

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الدين

أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن بعنوان :

جهود الباقلاني في علوم القرآن الكريم

دراسة تحليلية

Albaquilani's effort in the holy quran Sciences

(Analytical study)

إعداد الطالب :

محمد صدقي محمد مغاربة

الرقم الجامعي : ٢٠٠٩٢٥٠٠٠٣

إشراف الأستاذ الدكتور : عبد الله أبو السعود بدر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة اليرموك

١٤٣٤هـ /٢٠١٣م

أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن بعنوان :

جهود الباقلاني في علوم القرآن ـــ دراسة تحليلية

إعداد الطالب:

محمد صدقي محمد مغاربة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه فلسفة في تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة اليرموك

ناقشها كل من :

الأستاذ الدكتور عبد الله أبو السعود بدر .... رئيساً

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور محمد خازر المجالي .... عضواً

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة اليرموك

الدكتور يحيى ضاحي شطناوي .... عضواً

الأستاذ المشارك في القرآن وعلومه/ جامعة اليرموك

الدكتور محمد اجمد الجمل .... عضواً

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن/ جامعة اليرموك

الدكتور سليمان محمد الدقور .... عضواً

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن/ الجامعة الأردنية

نوقشت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١

الإهداء

....

إلى والدَيّ اللذين ربياني صغيراً ومنحاني الهِمَّة كبيراً،،،

سائلاً ربي أن يحفظهما، وأن يمد في عمرهما، وأن يرعاهما.

وإلى زوجتي وأبنائي .

أهدي هذه الدراسة

شكر وعرفان

الشكر لله أولاً على ما أنعم فأسبغ وأتمّ وأفاض،،،

ثم الشكر والعرفان إلى كل من أسهم في مساعدتي على إتمام هذه الأطروحة، وأخص بالذكر الدكتور عبد الله أبا السعود المشرف، لما قدمه من توجيهاتٍ قيّمة وملاحظات ثرية، كان لها أكبرُ الأثر في جودة هذا البحث.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة، وإبداء ملحوظاتهم التي تسهم في تسديد هذا البحث وتقويمه .

وأتقدم بالشكر للدكتور عمر حسن القيام محقق كتاب " الانتصار " الذي قدّم لي توجيهاته النافعة عند اختيار الموضوع .

وكذلك أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان لأساتذتي الفضلاء الذين قاموا بتدريسي في هذه المرحلة على وجه الخصوص وفي غيرها على وجه العموم.

سائلاً الله تعالى أن يجزيهم جميعاً جزيل الثواب.

الملخص

قامت الرسالة على جمع أقوال العالم الأصوليِّ القاضي أبي بكر الباقلاني الأشعري المالكي البصري ثمَّ البغدادي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ)، ودراستها في العلوم التي تتعلق بالقرآن العزيز، من حيث أدلةُ صحةِ نقل القرآن، وجمعُه، والأحرفُ السبعة، ولغةُ القرآن، وترتيبُ سوره وآياته، ومكيُّه ومدنيُّه، وناسخُه ومنسوخُه، وتأويلُ مُشكِلِه، و ما أثير حوله من شبهات .

كان الاعتماد الأول على ما كتبه الباقلاني في كتابه " الانتصار للقرآن الكريم " الذي ردَّ فيه على الطاعنين، ثمَّ كان الاعتماد على ما ذكره في مصنفاته الأخرى، وما نقله عنه العلماء .

ناقشت الرسالة تلك الأقوال بعد جمعها وتحليلها، واستخراج ما فيها من حقائق، وشرح ما غمض منها، مع مقارنتها مع غيرها من أقوال العلماء في المسألة .

أضافت هذه الرسالة منافع جديدة تتمثل في تأصيل كثير من الأقوال في علوم القرآن الكريم إلى القرن الرابع الهجري، بحيث يمكن الرجوع إليها كمصنفٍ مستقل في علوم القرآن، وفي توظيف ردود الباقلاني على الطاعنين القدامى في الردِّ على المعاصرين منهم، وفي تسهيل الرجوع إلى أقوال الباقلاني في علوم القرآن بعد تبويبها، وفي معرفة رأي المخالفين له وأدلة كلا الطرفين منهم، وفي إبراز الرأي الراجح في تلك المسائل .

وأضافت العديد من الأدلة العقلية والنقلية غير ما اعتاده الكاتبون في علوم القرآن من أمثلة، وأظهرت كذلك استنباطات الباقلاني الدقيقة في وجه الشاهد منها .

وانتهت الرسالة إلى أنَّ الباقلانيَّ له قدم السبق في كثير من الأقوال في علوم القرآن الكريم مع أنه لم يكن له مصنفٌ مستقلٌ في ذلك .

وأنَّ له آراءً خالفَ بها العلماء ، وأظهرت موافقة الباقلاني لغيره من العلماء في مسائل كثيرة.

الفهرس

بســـــــــــــــم الله الرحمن الرحيم

المـــــقـــدمــــة

الحمد لله على جزيل نعمائه، وأسأله المزيد من صلاته وسلامه على خـاتم أنبيائـه، وعلى آله وأصحابه .

باسم الله يكون الابتداء، وبعونه تتم الأشياء، وبمشيئته تتصرف الدهور، وعلى إرادته تتقلب الأمور، ومنه التوفيق والتأييد، وبيده الإعانة والتسديد، أما بعد .

فإنَّ علوم التفسير هي أجلُّ العلوم، وأفضلها وأوجبها وأحبها إلـى الله، لأنَّ الله أمـرَ بتدبر كتابه، والتفكرَ في معانيه، والاهتداءَ بآياته . وعلومُ القرآن هي مِفتاحُه، والطريقُ لسَبْر أغواره.

لقد أثنى الله تعالى على العلماء في القرآن، وجعلهم في أرفع المراتب، ووعدهم بأعلى المواهب . وأورثهم الكتاب الذي أنزل، فقال : " ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا " (فاطر : ٣٢) .

فكان منهم الإمامُ العلاَّمة النظّارُ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ناصـر السنة، وناقض الشبهة، صاحب التصانيف الكثيرة والجليلة، البارع في علـم الأصـول فقهـاً وكلاماً، صاحب الفضل على من بعده في علوم الدين تأصيلاً وتفصيلاً .

فهو صاحب كتاب " الانتصار للقرآن " الذي أقام فيه الـدلائل القاطعـة، والبـراهين الساطعة على صحة نقل القرآن، مُضَمِّنَه العلومَ المتعلقةِ بكتاب الله العزيز، فأحسـن وأجـاد، وفصَّل وأفاد، فنقض فيه شبهات الطاعنين، فلم يُبق حجةً أو دليلاً للمخالفين .

فلما وقفت بابه لدراسة كلامه استهونت نفسي عن استيعابه، فلُـذت لمحقـق كتابـه الانتصار، الدكتور الفاضل عمر القيَّام، فمهّد لي السبيل . ولما شرعت بالنظر والكتابة وإعادة القراءة مرةً تلو المرة أخذت تُذلَّلُ أمامي العقبات، بعون الله تعالى ثـم بتوجيهـات أسـتاذي العلامة عبد الله أبي السعود، فكان هذا البحث نَتاجاً لتلك الجهود .

ولا أدَّعي أنَّ ما قدمته هو خالٍ من الخطأ والزلل، غير أنَّني جهدت في ذلـك، فقـد توخيت الصواب والسداد، فإن قصدت فيه وجه الله تعالى فقد ربحت واهتديت، وإن أردت غير ذلك فقد خسرت وضللت .

سبب اختيار موضوع الدراسة :

وقع نظري على هذا الموضوع بعد دراستي لمساق علوم القرآن، وذلك لمَّا كان مـن ضمن تتبعي لآراء العلماء في الأحرف السبع وكان منها رأيُ الباقلاني، فلاحظت تناوله الجمِّ لعلوم القرآن الكريم في كتابه " الانتصار للقرآن " بخلاف كتبه الأخرى ، غير أنني لم أستثنها ، والذي زادني ميلاً للموضوع هو تتبعي لآرائه في تأويل بعض مُشْكِل القرآن فـي مـساق المُشْكل .

وكان أيضاً من أبرز ما دفعني للاستمرار في هذا البحث ما يأتي:

١ـ تناوله لعدة مسائل في علوم القرآن الكريم .

٢ـ تأصيله لمختلف العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم، لأنَّ مَن عاصره أو سبقه كان قد اكتفى بذكر الروايات المتعلقة به من غير نقد ولا شرح ولا تفصيل، وهو ما قام بـه الباقلاني .

٣ـ أثره فيمن جاء بعده، لأنَّ آراءه صارت بعد ذلك محوراً تدور الآراء الأخرى في محيطها .

٤ـ ردُّه على كثير من الشبهات التي يثيرها الطاعنون في كلِّ زمان .

٥ـ إنَّ كتابه " الانتصار للقرآن " يستحق المزيد من الدراسة والبحث في استخراج ما ناقشه من مسائل .

٦ـ أنَّ القارئ في كتاب " الانتصار " لا يتمكن من الوصول إلى مفاصـل المـسألة ورأيه فيها إلا بعد قراءة كتابه أجمع، لكثرة استطراداته واستقصائه للأدلة، وهذا مـا وجدت أنَّ الصيرفي أكدَّه في " نكت الانتصار للقرآن " فقال : (لمَّا وقفت على كتاب الانتصار للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الأشعري رضي الله عنه وقـوف تأمـلٍ

لفصوله، واطلاع على أنحائه . رأيت كتاباً عظمت فوائده وجلّت، وخصّت علومُه وعمّت، غير أنّه - رحمه الله - عوّل فيه على أسلوبه في سائر كتبه في استقصاء الأدلة، وكثرة البحث عن الحجة، فصار المنتهي يضجر عن مطالعته فضلاً عن المبتدي، والسابق يكلُّ دون شأوه فكيف بالمصلّي) [1] .

أهمية الموضوع :

تعود أهمية الموضوع لما يأتي :

١ـ إنّ جمع مسائل علوم القرآن التي تناولها الباقلاني يعدُّ تأصيلاً لها في ثوبها العقلي بالإضافة إلى النقلي، لأنّ مَن سبقه تناولها بالوجه النقلي من غير تفصيل أو ردّ أو مناقشة، سوى بعض ما ذكره ابن قتيبة في مسائل المشكل .

٢ـ يمكن الاستعانة بآرائه للردّ على المعاصرين من الطاعنين في القرآن .

٣ـ انفراداته في بعض الآراء التي خالف فيها جمهور العلماء، والتي لم يذكروها بالجملة.

٤ـ ومما يؤكد أهمية آرائه أن بدر الدين الزركشي نقل عنه في البرهان في أكثر من خمسة وثلاثين موضعاً .

٥ـ إعطاء الأهمية لما لم يورده عنه الزركشي والسيوطي من مسائل علوم القرآن بالإضافة لها، مثل رأيه في ترتيب سور القرآن، في الأحرف السبعة، وفي جمع أبي بكر وجمع عثمان، ونسخ التلاوة، وغيرها.

مقاصد الدراسة :

١ـ جمع آراء الباقلاني في علوم القرآن الكريم وتحريرها وتصنيفها ومناقشتها.

٢ـ التعرف على أدلة الباقلاني ومنهجه في تناول مسائل علوم القرآن الكريم،

---

[1] الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، نكت الانتصار لنقل القرآن ، اختصار الصيرفي ، نشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١م . د ط ، ص ٥٥

٣ـ بيان ما أضافه الباقلاني من آراء في علوم القرآن الكريم .

٤ـ تأصيل ردود المعاصرين من العلماء على الشبهات التي أثيرت حول القرآن الكريم، نظراً لأن الباقلاني يعدُّ من أوائل الذين ردّوا على تلك الشبهات بالنظر العقلي المستنبط من الروايات، وذلك لأنَّ ردود المعاصرين غير موثقة في الغالب على تلك الشبهات مما يوهم بأنّها لهم .

٥ـ توظيف حجج الباقلاني في نقض الشبهات المعاصرة التي تثار حول القرآن الكريم .

٦ـ تسهيل الوصول على الباحثين لرأي الباقلاني في مسائل علوم القرآن، ودراستها، بعد تبويبها وحصرها .

فرضية الدراسة :

يعدُّ الباقلانيُّ مؤصلاً لكثير من علوم القرآن الكريم المدونة، وأنَّ رأيه هو عمدةٌ لمن جاء بعده، ولكنه لم يشتهر لأنَّ تلك المسائل لم تجمع في موضع واحد،

حدود الدراسة :

علوم القرآن التي تناولتها هي : (العلوم التي تتعلق بالقرآن الكريم، كجمعه، وأول وآخر ما نزل منه، والمكي والمدني، والأحرف السبعة، والمُشكل وغيرها).

أما جهوده في علوم القرآن الكريم التي تناولتها في البحث فهي :

١ـ في أدلة صحة نقل القرآن الكريم

٢ـ في جمع القرآن الكريم

٣ـ في الأحرف السبعة والقراءات .

٤ـ في سور القرآن وآياته من حيث عددها وترتيبها

٥ـ في أول وآخر ما نزل

٦ــ في المكي والمدني

٧ــ في الناسخ والمنسوخ

٨ــ في تأويل مشكل القرآن .

وأما الذي استثنيته من البحث فهو رأيه في إعجاز القرآن، فلم أتعرض إليه لأنَّــه قــد أُشبع بحثاً من قبل العديد من العلماء .

وكذلك ما كان مرتبطاً بعلم أصول الفقه من العام والخاص والمطلــق والمقيــد فــإنَّ الباقلاني لم يحصر كلامه فيه بما تناوله القرآن من ذلك، وإنما كان تقعيداً أصولياً فقهياً بحتاً.

وتناولت آراء الباقلاني في كتبه المطبوعة، ولا سيما " الانتصار " منها ، بالإضــافة إلى " نكت الانتصار " للصيرفي ، وكتاب الباقلاني " الإعجاز "، وكتابه " التمهيد "، وكتابه " التقريب "، لأنها جمعت العديد من آرائه في علوم القرآن الكريم .

الدراسات السابقة :

لم أجد أحداً قد كتب في علوم القرآن الكريم عند البــاقلاني، لأنَّ كتابــه " الانتــصار للقرآن " الذي جمع أكثر علوم القرآن قد تمَّ تحقيقه مؤخراً، فصدر التحقيــق الأول لــه عــام ١٤٢٢هـــ ـــ ٢٠٠١م عن دار الفتح، وكان كثير الأخطاء . وصدر التحقيق الثاني لــه عــام ١٤٢٥هـــ ـــ ٢٠٠٤م عن دار الرسالة، وكان تحقيقاً متميزاً، وهو ما اعتمدت عليه .

والمطبوع هو كتاب " نكت الانتصار " الذي اختصر فيه الصيرفي كتاب الانتــصار للقرآن للباقلاني ، فالذي اعتمد عليه العلماء فيما نقلوه من أقواله مأخوذة من كتاب " النكــت " وليس من كتاب الانتصار نفسه الغزير بالعلوم التي لم يضمَّها الصيرفي للاختصار .

لقد كانت الأبحاث والرسائل السابقة تُركِّزُ على رأي الباقلاني فــي إعجــاز القــرآن الكريم، وعلوم البلاغة وفنونها، وعلى علم الكلام، وعلم أصول الفقه .

ومن هذه البحوث :

١ــ الباقلاني وكتابه إعجاز القرآن : دراسة تحليلية نقدية، تأليف : مخلــوف، عبــد الرؤوف، وهو كتاب مطبوع بدار مكتبة الحياة، ١٩٧٣م، في بيروت . وهو في الإعجــاز عند الباقلاني .

٢ــ الباقلاني وجهوده في إعجاز القرآن البلاغي، تأليف عبد الحلــيم هاشــم حــسن الشريف، وهي رسالة ماجستير، سنة 1973 م، وتختص هذه الرسالة في إعجاز القرآن عنــد الباقلاني .

٣ــ الإمام أبو بكر الباقلاني وآراؤه الاعتقادية، في ضوء عقيدة الــسلف . تــأليف: جودي صلاح الدين النتشة، رسالة جامعية، جامعة أم القرى مكة المكرمة كلية الدعوة وأصول الدين الدراسات العليا قسمْ العقيدة 1409 هــ . وهذه في العقيدة .

٤ــ الباقلاني وموقفه من الإلهيات – عرضًا ونقدًا، للباحث نسيم ياســين، بإشــراف الشيخ عبد العزيز الشهوان، قدمها لنيل درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الإمام، للعام ١٤١٠هــ، وهذه في علم الكلام .

٥ــ الباقلاني وآراؤه الكلامية، تأليف الدكتور محمد رمضان عبد الله، وهــي رســالة دكتوراه، في الأزهر، عام ١٩٧٦ م، وهذه في علم الكلام .

٦ــ الفكر الأصولي عند القاضي الباقلاني، تأليف فاروق حمادة، وأبا سيدي أمرانــي علوي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م، وهذه في علم الأصول .

وهناك العديد من المقالات التي تناولت موقف الباقلاني من الإعجاز ورسوخ قدمه في البلاغة العربية، ولكنهم لم يتعرضوا لجهوده في علوم القرآن .

فهذا البحث إضافة جيِّدة لإثراء المكتبة القرآنية بعلوم القرآن الكريم تأصيلاً وجمعــاً، وشرحا.

منهج الدراسة :

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي الذي يقوم على اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى، والعلاقات الارتباطية لهذه المعاني من خلال البحث الكمي، والموضوعي، والمنظم للسمات الظاهرة في هذا .

ويظهر ذلك من خلال ما يأتي :

١ـ جمع أقوال الباقلاني في مسائل علوم القرآن من مظانّها .

٢ـ شرح ما غمض من كلامه .

٣ـ تحرير رأيه في المسألة .

٤ـ مناقشة أدلته .

٥ـ الموازنة بين رأيه وآراء مخالفيه في المسألة .

٦ـ الترجيح بما يبدو لي في المسائل الخلافية .

خطة الدراسة :

التمهيد : التعريف بالباقلاني ومنهجه.

المبحث الأول : التعريف بالباقلاني وعصره .

المبحث الثاني : منهج الباقلاني وأسلوبه في عرض مسائله.

الفصل الأول : التعريف بالقرآن الكريم، وأول ما نزل منه وآخره، وعدد آياته، وترتيبُه، ولغتُه عند الباقلاني

المبحث الأول : تعريف القرآن الكريم، والسورة، والآية عند الباقلاني .

المبحث الثاني : رأي الباقلاني في عدّ الآيات

المبحث الثالث : أول ما نزل من القرآن الكريم وآخره .

المبحث الرابع : المكيُّ والمدنيُّ .

المبحث الخامس : موقف الباقلاني من ترتيب الآيات والسور

المبحث السادس : لغة القرآن الكريم عند الباقلاني

الفصل الثاني : موقف الباقلاني من جمع القرآن الكريم

المبحث الأول : جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ.

٦ـ ما روي عن سعيد بن العاص ﷺ أنه أدخل في القرآن ألف حرف، وأسقط منه ألفاً

٧ـ ما روي في قصَّة " الغرانيق العلى " .

٨ـ ما روي من وجود اللحن في القرآن الكريم .

والله الموفق إلى سواء السبيل

التمهيد

التعريف بالباقلاني ومنهجه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالباقلاني وعصره.

المبحث الثاني: منهج الباقلاني وأسلوبه في عرض مسائله.

المبحث الأول: التعريف بالباقلاني.

المطلب الأول: عصر الباقلاني.

عاصر الباقلاني الأحداث السياسية التي كانت تدور في القرن الرابع الهجري في البصرة وبغداد وشيراز ومصر، في وقت كانت فيه الدولة الإسلامية قد انقسمت إلى دويلات بعد أن ضعفت سلطة الخلافة العباسية عليها.

كانت أقوى الدويلات في المشرق هي دولة البويهيين التي تأسست سنة ٣٢٢هـ على يد أبي شجاع بويه، الذي كان من سكان جبال الديلم جنوب غرب بحر قزوين، وهو من أصل فارسي لا يحسن العربية، الذي احتلَّ أصبهان سنة ٣٢١هـ، ثم كرمان والأهواز، والري وهمذان وشيراز سنة ٣٢٢هـ، وبعد وفاة أبي شجاع بويه أعلن ابنه الأكبر عليٌّ وأخوته استقلالهم عن الخلافة العباسية.

اتخذ علي بن بويه شيراز مركزاً لدولته إلى أن توفي سنة ٣٣٨هـ، فتولى الحكم أخوه حسن الذي نقل دولته للري، وبقيت الري مركزاً لدولته إلى أن توفي سنة ٣٦٦هـ [١].

وفي سنة ٣٤٤هـ دخلت بغداد في حكم بني بويه لمّا توجه إليها الابن الأصغر لبويه واسمه أحمد فدخلها وخلع الخليفة العباسي"المستكفي"عن حكمها.

وحاول المستكفي استرضاء أبناء بويه فمنحهم ألقاباً فخمة أما عليٌّ الأكبر"عماد الدولة"، وحسن"ركن الدولة"، وأحمد"معز الدولة"، وكذلك نقش أسماءهم على العملة، ولكن مُعز الدولة لم يجزه جزاءً حسناً على ذلك، فجرده من جميع سلطاته، وأخذ أمواله، وأجرى عليه راتباً يومياً مقداره خمسة آلاف درهم، ثم أجبره على التنازل أمام الملأ عن الخلافة لـ"المطيع لله"وهو من بني العباس، وكان قد عامله معاملة في غاية الإذلال والإهانة، مما يشير إلى حقدٍ دفين على بني العباس، وعلى أهل السنة، لأنَّ بني بويه من الشيعة الزيدية على مذهب الفرقة"السليمانية"[٢]، وحاول معز الدولة نقل الملك للعلويين لولا أنْ حذره بعض معاونيه من عواقب ذلك [٣].

وبعد وفاة معز الدولة سنة ٣٥٦هـ تولى الأمر ولده"بختيار"الذي ضيق على الخليفة العباسي"المطيع لله"حتى أجبره على التنازل عن الخلافة للطائع سنة ٣٦٣هـ، ثم أجبر على

---

[١] بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة الدكتور نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي"طبعة دار العلم للملايين"ص ٢٤٤.

[٢] انظر، الإيجي، المواقف، نشر دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م. ص ٤٢٣.

[٣] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م. ١٤٩/٨

التنازل عنها للقادر بالله على يد ولده"بهاء الدولة"البويهي سنة ٣٨٢هـ، وبقي القادرُ بالله العباسي على كرسي الخلافة خمسين عاماً [١].

ثمَّ آل الأمر في بني بويه في سنة ٣٦٧هـ إلى"عضد الدولة"بن ركن الدولة، فنقل مركز الدولة إلى بغداد، وبقيت كذلك إلى أن نقله"بهاء الدولة"إلى شيراز سنة ٣٨٩هـ.

ثم دبَّ الخلاف في بني بويه فأخذت دولتهم تضمحلُّ وتتناقص هيبتها حتى سقطت سنة ٤٤٧هـ على يد"طغرل بك"أول ملوك السلاجقة في بغداد.

بعد موت كافور الإخشيدي سنة (٣٥٥هـ)اضطربت الديار المصرية، فاقتنص المُعزُ لدين الله الفاطمي الفرصة، ولم يجعلها تمر مر السحاب، فعزم ودبر وأقدم على حفر الآبار والقصور فيما بين القيروان إلى حدود مصر، وحشد الجيوش العظيمة، التي كانت تزيد عن مائة ألف، وأمر كل أمرائه وولاته أن يسمعوا ويطيعوا ويترجلوا في ركاب"جوهر الصقلي"، لاحتلال مصر ونقل المذهب الشيعي الباطني إليها والتخلص من علماء أهل السنة الذين تحركوا رافضين المذهب الباطني معلنين عقائد أهل السنة والجماعة، والقضاء على الدولة العباسية.

وفي جمادى الآخرة سنة ٣٥٨هـ دخل جوهر الصقلي مصر وبنى الأزهر سنة ٣٦١هـ ليكون مَعقلاً لإعداد دعاة المذهب الإسماعيلي الباطني.

وبعد أن مهدت مصر للمعز الفاطمي العبيدي جهز جيوشه وحاشيته وأهله وأمواله وسار مفارقاً شمال إفريقيا إلى مصر ليتولى أمرها فأسند زعامة الشمال الإفريقي إلى الأمير الصنهاجي بلكين بن زيري وضم المعز إلى مصر كلاً من طرابلس وسرت وبرقة، وكانت بداية رحيل المُعز نحو مصر في سنة ٣٦٢هـ.

واستمر المعز في سيره حتى قارب الحدود المصرية، ووصل الإسكندرية يوم ٢٣ من شعبان سنة ٣٦٢هـ، واستقبلته وفود عظيمة من أعيان القادة والزعماء والحكام في مصر، وامتد ملك المعز من سبتة بالمغرب إلى مكة بالمشرق، ويأتمر بأوامره سكان سواحل المحيط الأطلنطي، وبقي المُعز في مصر سنتين ونصف، وتوفي بالقاهرة في سنة ٣٦٥هـ، ودامت ولايته بإفريقية ومصر ثلاثاً وعشرين سنة)[٢].

وهكذا أنشئ المذهب الشيعي في مصر والشام والحجاز والمغرب بالدولة العُبيدية، وبالعراق والجزيرة، وأثناء ذلك كان الخليفة العباسي"المطيع"ضعيفَ الرتبة مع بني بويه، وضَعُفَ

---

[١] السيوطي، تاريخ الخلفاء، نشر مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م. ص٢٦٧

[٢] انظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤/٥٥. في ذكره مسير المعز لدين الله العلوي من الغرب إلى مصر.

بدنُه ثمَّ أصابَه فالج وخَرَسٌ فعزلوه، وأقاموا ابنه الطائع لله، وله السكة والخطبة، وقليل من الأمور فكانت مملكة المعز أعظم وأمكن [1].

كان للباقلاني دورٌ في السياسة أثناء حكم عضد الدولة، فقد أرسله سفيراً إلى"ملك الروم"باسيلوس الثاني"مستفيداً من ذلاقة لسانه وحسن مناظرته، فأحسن السفارة، وأجرى خلال تلك السفارة مناظرات دينية مع علماء النصرانية بين يدي ملكها [2].

وله موقفٌ سياسيٌّ آخرٌ لمَّا خطبَ"قرواش بن المقلد"أمير بني عقيل على المنبر"للحاكم بأمر الله الفاطمي، صاحب مصر، بأعماله كلها، وهي: الموصل، والأنبار، والمدائن، والكوفة وغيرها، وكان ابتداء الخطبة بالموصل: "الحمد لله الذي انجلت بنوره غمرات العصب. وانهدت بقدرته أركان النصب، وأطلع بنوره شمس الحق من العرب".

عندئذ أرسل "القادر بالله"، الخليفة العباسي، القاضي أبا بكر بن الباقلاني إلى"بهاء الدولة" البويهي يعرفه ذلك لإخماد نار الفتنة، وأنَّ العلويين والعباسيين انتقلوا من الكوفة إلى بغداد، فأكرم بهاء الدولة القاضي أبا بكر، وكتب إلى عميد الجيوش يأمره بالمسير إلى حرب قرواش، وأطلق له مائة ألف دينار ينفقها في العسكر. وولَّى القاضي أبا بكر قضاء عُمان والسواحل. وسار عميد الجيوش إلى حرب قرواش، فأرسل يعتذر، وأعاد الخطبة للقادر بالله[3].

وحتى أبين الواقع الاجتماعي والسياسي الذي جعل الباقلاني يشدد الهجوم على الشيعة أذكر ما قاله ابن الأثير من أنَّ بني بويه في نهاية القرن الرابع الهجري ساعدوا في تجديد الفتنة ببغداد بين السنة والشيعة، وعظمت أضعاف ما كانت قديماً، وكان من هذه الفتنة أن أهل الكرخ شرعوا في عمل باب السماكين، وأهل القلائين في عمل ما بقي من باب مسعود، ففرغ أهل الكرخ، وعملوا أبراجاً كتبوا عليها بالذهب: محمدٌ وعليٌّ خيرُ البشر، وأنكر السنة ذلك، وادعوا أن المكتوب"محمد وعلي خير البشر، فمن رضي فقد شكر، ومن أبى فقد كفر"، وأنكر أهل الكرخ الزيادة، وقالوا: ما تجاوزنا ما جرت به عادتنا فيما نكتبه على مساجدنا، ودبَّ القتال بينهما[4].

وقال ابن كثير عن العراق في حكم بني بويه: (وقد امتلأت البلاد رفضاً، وسباً للصحابة من بني بويه، وبني حمدان، والفاطميين، وكل ملوك البلاد، مصراً، وشاماً، وعراقاً، وخراسان، وغير

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م. ج ١٥/ ١١٣، ١١٤.

[2] انظر ابن فرحون، الديباج المذهب، نشر دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. د ط، د ت.ص ١٢٢. وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٨٢/٩

[3] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٨٣/٩

[4] انظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤٠٣/٨

ذلك من البلاد، كانوا رفضاً، وكذلك الحجاز، وغيره، وغالب بلاد المغرب، فكثر السبُّ، والتكفيرُ منهم للصحابة)[1].

بل إنَّ معزَّ الدولة أمر الناس أن يغلقوا دكاكينهم، ويبطلوا الأسواق والبيع والشراء، وأن يظهروا النياحة، ويلبسوا قباباً عملوها بالمسوح، وأن تَخْرُجَ النساءُ منشرات الشعور، مسودات الوجوه، قد شققن ثيابهن، يدرن في البلد بالنوائح، ويلطمن وجوههن على الحسين بن علي ﷺ، ففعل الناس ذلك، ولم يكن للسنَّة قُدرةٌ على المنع منه لكثرة الشيعة، ولأن السلطان معهم [2].

مع أنَّ بني بويه لِما كانوا عليه من نصرة الشيعة والمعتزلة إلا أنهم كانوا حريصين على العلماء والأدباء وتقريبهم، والاستماع لمناظراتهم، بل كانوا يعززون العلماء وينفقون عليهم الأموال [3].

المطلب الثاني: التعريف بالباقلاني [4](٣٢٨هـ - ٤٠٣هـ).

اسمه.

هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني [5].

و"الباقلاني"بفتح الباء الموحدة وكسر القاف بعد الألف واللام ألف، وفي آخرها النون، وهي نسبة إلى"الباقلاء"لأنَّه كان يبيع الفول [6].

و"الباقلاء"من"بَقَلَ"ومصدره"بَقْلٌ"، والبقل يطلق على كلُّ نبات اخضرّت له الأرضُ فهو بَقْلٌ، وأكثر ما يطلق على"الفول"الأخضر، قال الأزهري: (والباقِلِيّ من نبات البَقْل: اسمٌ سوادِيّ، وهو الفُول، وحَمْلُه الجرجِر)[7]، الجرجر هي حبة الفول المحمولة في الداخل.

---

[1] انظر ابن كثير، البداية والنهاية، نشر دار إحياء التراث العربي، د م، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ج١١/٢٦٤

[2] انظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤٠٣/٨

[3] انظر الثعالبي، يتيمة الدهر، طبع دمشق سنة ١٣٠٤ طبع دار الفكر، بيروت سنة ١٩٧٣، بتحقيق محيي الدين عبدالحميد نشر. ٢١٦/٢

[4] يعود الفضل الأول في ترجمة الإمام الباقلاني للقاضي عياض الذي أطال النفس في تناول صفاته ومناقبه، في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك، انظر ٤٥/٧-٦٣.

[5] ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤ / ٢٦٩. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٦٤/٣. وعياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٤٤. النباهي المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٣٧

[6] السمعاني، الأنساب، طبعة دار الجنان، د م، د ط، د ت. ٢ / ٥١.

[7] الأزهري، تهذيب اللغة، نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط١، ٢٠٠١م. ج ١٤٢/٩، وكذلك في القاموس. انظر الفيروز أبادي، القاموس، باب اللام، فصل الباء.

تولّد في البصرة [1]، فأمَّا تاريخها فلم تذكر المصادر القديمة تعيين ذلك، لكنَّ صاحب معجم المؤلفين ذكر أنَّها كانت سنة (٣٢٨هـ)[2]. وأمَّا عن وفاته فكانت في بغداد المؤرخون على أنَّها كانت سنة (٤٠٣هـ)[3].

مذهبه الفقهي

انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت لـه بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة [4].

وكان من العلم والفضل بحيث تنازعه الشافعية والمالكية والحنابلة، فكل يريد أن يشرف به.

قال ابن عمار الميورقي فيه: (كان ابن الطيب مالكياً، فاضلاً، متورعاً، ممن لم تحفظ له قط زلة، ولا نسبت إليه نقيصة، وكان يلقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، وكان فارس هذا العلم، مباركاً على هذه الأمة، قال: وكان حصناً من حصون المسلمين، وما سُرَّ أهلُ البدع بشيءٍ مثلَ سرورهم بموته)[5].

وقد أصّل قواعد المذهب المالكي وفصلها تفصيلاً دقيقاً [6].

مذهبه الاعتقادي.

كان الباقلاني أشعرياً منتصراً لمذهبه [7]، قال ابن خلكان: (كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وكان مؤيداً اعتقاده وناصراً طريقته، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحد زمانه، وانتهت إليه الرئاسة في مذهبه)[8].

شيوخه :

نهل العلم من طائفة من علماء بغداد الكبار، أذكر منهم:

---

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، نشر دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م. ج٣/٣٦٤.. وعياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٤٤.

[2] انظر، كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، د ط، د ت، ١٠٩/١٠. ولم أهتد لمصدره في ذلك.

[3] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، نشر مكتبة الحياة – بيروت.د ط، د ت،ج ٧ / ٤٤. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٦٧/٣.. والزركلي، الأعلام، ٦ / ١٧٦.

[4] عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٤٥.

[5] عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٤٥.

[6] ابن قايماز، العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ٩٨٥ م،ج ٢ / ٢٠٧.

[7] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، نشر دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.ج ٣٦٤/٣.

[8] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٦٤/٣.

في الحديث:

١ــ أبو بكر بن مالك القطيعي (ت ٣٦٨ هــ)، وهو راوي مسند أحمد، وأثنى عليه الذهبي [١].

٢ــ أبو محمد بن ماسي (ت ٣٦٩ هــ)، وهو إمام مُحدِّث، ثقة ثبت [٢].

٣ــ وأبو أحمد الحسين بن علي النيسابوري (٣٧٥هــ)، وهو إمام حافظ ثقة، أثنى عليه غير واحد من العلماء [٣].

في أصول الفقه:

أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت ٣٧٥ هــ)، إمام المالكية في زمانه، وأطال الباقلاني صحبته، وأخذ عنه الفُتيا والقضاء على المذهب المالكي [٤].

في علم الكلام:

١ــ أبو الحسن الباهلي البصري (ت ٣٧٠هــ)، الذي كان من أعرف الناس في المذهب الأشعري، رافقه الباقلاني فترة طويلة فأخذ عنه قوة الحجة، وأصول المذهب الأشعري [٥]، ورافقه الأخذ عنه عالمان آخران هما: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني (ت ٤١٨هــ)، من فحول الشافعية الأشاعرة [٦]، وأبو بكر محمد بن الحسين الأصبهاني ابن فورك(ت ٤٠٦هــ)من أعيان الشافعية الأشاعرة [٧].

٢ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي (ت بعد ٣٦٠ هــ)صاحب أبي الحسن الأشعري، وأخذ عنه علم الكلام، وله كتب حسان في الأصول، وأثنى عليه غير واحد من العلماء [٨].

---

١ انظر البغدادي، تاريخ بغداد، ٧٣/٤. و أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ٦/٢. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١٠/١٦

٢ انظر البغدادي، تاريخ بغداد،٤٠٨/٩. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٥٢/١٦

٣ انظر البغدادي، تاريخ بغداد،٢٧٤/٨. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٠٧/١٦. السبكي، طبقات الشافعية، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - ١٤١٣هــ. ج٢٧٤/٣.

٤ انظر البغدادي، تاريخ بغداد،٤٦٢/٥. وعياض، ترتيب المدارك، ١٨٣/٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٣٢/١٦.

٥ انظر، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هــ، ص ١٧٨. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٠٤/١٦، ابن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣١٢/١٢.

٦ ابن خلكان، وفيات الأعيان، نشر دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.ج ٨/١. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥٣/١٧. السبكي، طبقات الشافعية، ٢٥٦/٤.

٧ والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١٤/١٧. السبكي، طبقات الشافعية، ١٢٧/٤.

٨ انظر البغدادي، تاريخ بغداد،٣٤٣/١. وعياض، ترتيب المدارك، ١٩٦/٦

هذه المشيخة وغيرها ساهمت في تشكيل شخصية الباقلاني العلمية الفذة، وتلك البراعة الفكرية السامقة.

تلاميذه.

١ــ أبو ذر الهروي عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٣٤ هــ)[1]وهو يحكي قصة تتلمذه على أبي بكر الباقلاني: (كان سبب أخذي عن القاضي أبي بكر ومعرفتي بقدره، أني كنت ماشياً ببغداد مع أبي الحسن علي الدارقطني، إذ لقينا شاباً، فأقبل الشيخ أبو الحسن عليه وعظمه ودعا له، فقلت للشيخ: من هذا الذي تصنع به هذا، فقال لي: هو أبو بكر بن الطيب، الذي نصر السنة، وقمع المعتزلة، وأثنى عليه. قال أبو ذر: فاختلفت إليه، وأخذت عنه من يومئذ)[2].

٢ــ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هــ)[3].

٣ــ علي بن محمد الحريري (ت ٤٣٧ هــ)[4].

٤ــ أبو جعفر السمناني محمد بن أحمد بن محمد (ت ٤٤٤ هــ)[5].

٥ــ أبو طاهر الواعظ محمد بن علي بن محمد بن يوسف (ت ٤٤٨ هــ)[6].

٦ــ أبو عمر بن سعدي (ت ٤١٠ هــ)[7].

٧ ــ أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠ هــ))[8].

٨ــ الحسين بن حاتم الأصولي، نعته الذهبي بصاحب الباقلاني [9].

٩ــ وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي (ت ٤١٢ هــ)[10].

١٠ــ ورافع بن نصر أبو الحسن البغدادي (ت ٤٤٧ هــ)، قال عنه السبكي: (وأخذ الأصول عن القاضي أبيْ بكر)[11].

---

[1] انظر ترجمته عند الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١١/ ١٤١

[2] عياض، ترتيب المدارك، ٤٦/٧

[3] انظر ترجمته عند الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٩٢/١٢. وابن عساكر، في تبيين كذب المفتري، ص٢٤٩

[4] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٧٨/٤.

[5] ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص ٢٥٩

[6] انظر ترجمته عند الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٤/ ١٧٣

[7] له ترجمة عند الحميدي محمد بن فتوح (٤٨٨هــ)، في جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ١/ ٤٠.

[8] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - ١٤١٣هــ، ج ٣٧٨/٤.

[9] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٩١، لم أهتد لسنة وفاته.

[10] عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٥٧.

[11] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٧٨/٤.

مميزاته العلمية.

اتصف الباقلاني بسعة حفظه، وعمق فهمه، وتنوع علومه، حيث شهد له أقرانه ومعاصروه بعلو كعبه في مختلف الفنون، من فقهٍ وأصولٍ ولغةٍ وكلام، قال الخطيب: (فأما الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً وأصحهم عبارةً)[1].

نقل البغدادي عن أبي محمد البافي [2]قوله: (لو أوصى رجل بثلث ماله أن يُدفع إلى أفصح الناس لوجب أن يُدفع لأبي بكر الأشعري)[3].

ويتميز الإمام الباقلاني بقدرته الكبيرة على استحضار ما يحفظه أثناء التأليف، وعن هذه الصفة المَيْزة نقل لنا الخطيب البغدادي أقوالَ ثلاثةٍ من الأئمة، يصفون فيها هذه القدرة الفذة:

وأول هذه الأقوال: قول أبي بكر الخوارزمي: (كل مُصَنِّفٍ ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه، سوى القاضي أبي بكر، فإن صدره يحوي علمه، وعلم الناس)[4].

والثاني: قول علي بن محمد الحربي المالكي [5]: (كان القاضي أبو بكر الأشعري، يهم بأن يختصر ما يصنفه فلا يقدر على ذلك لسعة علمه وكثرة حفظه)وقال أيضاً: (وما صنَّفَ أحدٌ خلافاً إلا احتاج أن يطالع كتب المخالفين، غير القاضي أبي بكر، فإن جميع ما كان يذكر خلاف الناس فيه صنفه من حفظه)[6].

والثالث: عن أبي الفرج محمد بن عمران الخلال، قال: (وكان كل ليلة إذا صلى العشاء، وقضى ورده، وضع الدواة بين يديه، وكتب خمساً وثلاثين ورقة تصنيفاً من حفظه)[7].

ولتميزه في قدرته على فهم العلماء والمتناظرين فإنّ سائر الفرق رضيت به في الحكم بينهم، كما ذكر القاضي عياض [8]، ونقل عن أبي عمران الفاسي من أنه قال: (رحلت إلى بغداد وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين

---

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣/٣٦٤.

[2] هوعبد الله بن محمد البافي الخوارزمي،أبو محمد أديب مترسّل، من الشعراء، على علم غزير بفقه الشافعية. نسبته إلى"باف"من قرى خوارزم. تصدر للتدريس ببغداد، وتوفي فيها. قال الثعالبي: "وإليه الرحلة اليوم ببغداد في تدريس كتب الشافعي مع الشيخ أبي حامد الاسفرائيني"سنة ٣٩٨هـ. انظر الثعالبي، يتيمة الدهر، ٢/٢٨٩.

[3] السابق، ٥ / ٣٨٠.

[4] البغدادي، تاريخ بغداد ٣/٣٦٦. وعياض، ترتيب المدارك ٧ / ٤٧.

[5] هو علي بن عمر بن محمد بن الحسين ابن شاذان، أبو الحسن السكري الحربي الصيرفي الكيال. توفي سنة ٣٨٦هـ.

[6] المصدران السابقان، في نفس الصفحات

[7] البغدادي، تاريخ بغداد، ٣/٣٦٦.

[8] عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٤٥.

بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف، حقرت نفسي، وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ)[١].

بل إن إمام الحرمين اعتمد في علم الكلام على أبي بكر الباقلاني، فقد قال عن نفسه: (ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة)[٢].

وإن مما يزيد في بيان سعة علم القاضي أبي بكر، ما وقع له من مناظرات سواء مع مخالفيه من الفرق الإسلامية والكلامية الأخرى، أو مع النصارى حين وجهه عضد الدولة في بعض أسفاره إلى ملك الروم، حيث يتبين للناظر فيها ما يتميز به هذا الإمام من طول النفس، وسعة العبارة، وتوقد الذهن، وسرعة البديهة، ومناسبة الجواب، وسلامة التعبير، حتى أن بطرك النصارى أقر بعلمه، وأدرك خطره حين سأله الملك بعد انتهاء المناظرات قائلا: ما ترى في أمر هذا الشيطان ؟ – يريد الباقلاني – قال: تقضي حاجته، وتلاطف صاحبه، وتبعث بالهدايا إليه، وتُخرج هذا العراقيَّ من بلدك من يومك – إن قدرت – وإلا لم آمن الفتنة به على النصرانية [٣].

تدينه وورعه:

كان الباقلانيُّ ورعاً، تقياً، كثير العبادة والتنفل، بعيداً عن مواقع الشبهات، ومترفعاً عنها، ممن لم تحفظ له قط زلة، ولا نسبت إليه نقيصة [٤].

وذكر الخطيب البغدادي عن محمد بن عمران الخلال أنه كان يقول: (كان ورد القاضي أبي بكر محمد بن الطيب في كل ليلة عشرين ترويحة، ما يتركها في حضر ولا سفر)[٥]، ونقل الذهبي عن أبي حاتم محمود بن الحسين القزويني فيه مقولة رائعة في تدينه، قال: (كان ما يضمره القاضي أبو بكر الأشعري من الورع والدين أضعاف ما كان يظهره، فقيل له في ذلك: فقال: إنما أظهر ما أظهره، غيظاً لليهود والنصارى والمعتزلة والرافضة، لئلا يستحقروا علماء الحق)[٦].

كان الباقلاني معتزاً بدينه ويبرز ذلك مما رواه القاضي عياض عنه لمَّا أرسله عضد الدولة حاملاً رسالة منه إلى ملك الروم، قال الباقلاني: أنَّه لمَّا أُخبر ملك الروم بقدومنا، أرسل إلينا من

[١] السابق، ٧ / ٤٦-٤٧.
[٢] السبكي، طبقات الشافعية، ٥ / ١٨٥.
[٣] عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٦٨.
[٤] السابق، ٧ / ٤٥.
[٥] البغدادي، تاريخ بغداد، ٣/٣٦٦. وانظر ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢ / ٢٢٨.
[٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٩٢.

يلقانا، وقال: لا تدخلوا بعمائمكم حتى تنزعوها، إلا أن تكون منادل لطاف، وحتى تنزعوا أخفافكم، فقلت: لا أفعل ولا أدخل، إلا على ما أنا عليه من الزي واللباس، فإن رضيتم، وإلا فخذوا الكتب تقرؤونها، ويرسل بجوابها وأعود بها، فأخبر بذلك الملك، فقال: أريد معرفة سبب هذا وامتناعه مما مضى عليه رسمي مع الرسل، فسئل القاضي عن ذلك، فقال: أنا رجل من علماء المسلمين، وما تحبونه مِنّا هو ذلٌ وصَغَارٌ، والله تعالى قد رفعنا بالإسلام، وأعزنا بنبينا محمد ﷺ، وأيضاً فإن من شأن الملوك إذا بعثوا رسلهم إلى ملك آخر، أن يرفع أقدارهم لا إذلالهم، لا سيما إذا كان الرسول من أهل العلم، ووضع قدره، وانهدام جاهه عند الله وعند المسلمين، فعرف الترجمان الملك بذلك، فقال: دعوه يدخل ومن معه كما يشتهون. فدخلت عليه بنفيس ثيابي، وعمامتي، وطيلساني، فلما وقع بصره عليَّ، أدناني ورفعني فوق الكل، وابتدأني عن شأن كسوتي، فقلت: بهذا الزي ندخل على ملكنا الأعظم، الذي هو تحت يدي أمير المؤمنين، وأدخل بها على سلطاننا الأكرم، الذي أمرنا الله ورسوله بطاعته، فما ينكرون علي هذا، وأنا رجل من علماء المسلمين، فإن دخلت عليك بغير هيأتي، ورجعت إلى حكمك، أهنت العلم ونفسي، وذهب عند المسلمين جاهي، فقال لترجمانه: قل له قد قبلنا عذرك، ورفعنا منزلتك، وليس محلك عندنا مثل محل سائر الرسل، وإنما محلك عندنا محل الأبرار الأخيار [1].

وأضاف الخطيب البغداديّ في تفصيل القصة السابقة أنَّه لمَّا دخل على ملك الروم قام الملك باختباره، وذلك بأن وضع باباً قصيراً على مدخل مجلسه لا يمكن لأحدٍ أن يدخل منه إلا راكعاً، فإذا دخل الباقلاني منه على تلك الحال يكون قد خضع بين يديه، فلما وضع سريره في ذلك الموضع، أمر بإدخال الباقلاني من الباب، فسار حتى وصل إلى المكان، فلما رآه تفكر فيه ثمَّ فطن للقصة فأدار ظهره، وأدار وجهه حينئذ إلى الملك فأعجب الملك من فطنته، ووقعت له الهيبة في نفسه [2].

وهذا مشهد آخر من مشاهد اعتزاز الباقلاني بإسلامه عند ملك الروم، حيث أرسل إليه دعوة لحضور مائدة الطعام، فما كان من هذا الإمام إلا أن قال لرسوله بكل عزة وأنفة: أنا من علماء المسلمين، ولست كالرسل من سائر الجند وغيرهم، الذين لا يعرفون ما يجب في هذه المواطن عليهم، والملك يعلم أن العلماء لا يعذرون أن يدخلوا في هذه الأشياء وهم يعلمون، وأخشى أن يكون على مائدته من لحوم الخنازير، وما حرمه الله ورسوله على المسلمين، فذهب

---

[1] عياض، ترتيب المدارك ٧ / ٦٠ – ٦١.

[2] انظر، البغدادي، تاريخ بغداد ٣/٣٦٥-٣٦٦، وعياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٦١ – ٦٢. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٩١. وابن كثير، البداية والنهاية، ٢/١٧٩٠. والسمعاني، الأنساب، ٢ / ٥١ – ٥٢.

الترجمان وعاد إليه وقال: يقول لك الملك: ليس على مائدتي ولا في شيء من طعامي شيء تكرهه، وقد استحسنت ما أتيت به، وما أنت عندنا كسائر الرسل، بل أعظم، وما كرهت من لحوم الخنازير، إنما هو خارج عن حضرتي، بيني وبينه حجاب، قال القاضي: فمضيت على كل حال، وجلست، وقدم الطعام ومددت يدي، وأوهمت الأكل ولم آكل منه شيئاً، على أني لم أر على مائدته ما يكره[1]

براعته في المناظرة:

عُرف أبو بكر بقوته في المناظرة، وتوسعه في العبارة وسرعته في الرد. قال ابن خلكان: (وكان موصوفاً بجودة الاستنباط، وسرعة الجواب، وسمع الحديث، وكان كثير التطويل في المناظرة مشهوراً بذلك عند الجماعة، وجرى يوماً بينه وبين أبي سعيد الهاروني مناظرة، فأكثر القاضي أبو بكر المذكور فيها الكلام، ووسع العبارة وزاد في الإسهاب، ثم التفت إلى الحاضرين وقال: اشهدوا علي أنه إن أعاد ما قلت لا غير لم أطالبه بالجواب، فقال الهاروني: اشهدوا علي أنه إن أعاد كلام نفسه سلمت له ما قال)[2].

وقد جرت له عدة مناظرات سواء مع الشيعة أو المعتزلة أو النصارى أو غيرهم من أصحاب الملل والنحل، ذكرها القاضي عياض في"ترتيب المدارك"، وهي في جملتها تؤكد براعته وطول نفسه في المناظرات، وتُبين سعة علمه وإدراكه، وحسن اختياره لألفاظه، وجودة ترتيب أفكاره.

ومن المناظرات الباهرة مع المعتزلة، تلك التي تُظهر الباقلاني في أتلةِ علمه، وهي التي كانت في مسألة"إمكانية تكليف الله الخلق ما لا يطيقون"، وذلك لما احتوت عليه من نكت وفوائد جمَّة قلَّ مثيلها عند غيره.

وقعت هذه المناظرة في مجلس عضد الدولة مع جماعة من المعتزلة، قال القاضي عياض على لسان الباقلاني وهو يحكي وقائع تلك المناظرة: (وفي المجلس رئيس المعتزلة البغداديين الأحدب، وكان أفصح من عندهم وأعلمهم، وعدد كثير من معتزلة البصرة، أقدمهم أبو إسحاق النصيبي، فقال الأحدب لبعض تلاميذه: سله هل لله أن يكلف الخلق ما لا يطيقون ؟ وكان غرضه تقبيح صورتنا عند الملك، فسأل، فقلت: إن أردتم بالتكليف القول المجرد، فقد وُجد، وذلك أن الله تعالى قال: "قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا (الإسراء: ٥٠)ونحن لا نقدر أن نكون كذلك، وقال: "وَعَلَّمَ

[1] انظر، عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٦٢ – ٦٣
[2] ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤ / ٢٦٩.

آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (البقرة: ٣١)فطالبهم بما لا يعلمون، وقال: "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (القلم: ٤٢)فهذا كله أمر بما لا يقدر الخلق عليه، وإن أردت بالتكليف الذي نعرفه، وهو ما يصح فعله وتركه، فالكلام متناقض، وسؤالك فاسد، فلا تستحق جوابا، لأنك قلت تكليف، والتكليف اقتضاء فعل ما فيه كلفة ومشقة على المكلف، وما لا يطاق لا يفعل بمشقة، ولا بغير مشقة.

وسكت القائل، وأخذ الكلام الأحدب فقال: أيها الرجل، سئلت عن كلام مفهوم، فطرحته في الاحتمالات، وليس ذلك بجواب، وجوابه إذا سئلت أن تقول: نعم أو لا، قال القاضي: فأحفظني – فأغضبني – كلامه لمَّا لم يوقرني، وقلت: يا هذا، أنت نائم ورجلاك في الماء، إنما طرحت السؤال في الاحتمالات، وقد بينت الوجوه المحتملة، فإن كان معك في المسألة كلام فهاته، وإلا تكلم في غيره، فأعاد الكلام الأول، فقال الملك: أيها الشيخ، قد بين وجوه، وليس لك أن تعنت عليه ولا أن تغالط، وما جمعتكم إلا للفائدة لا للمهاترة، ولا لما لا يليق بالعلماء، ثم التفت الملك إلى القاضي فقال له: تكلم على المسألة، فقال القاضي: ما لا يطاق على ضربين.

أحدهما ما لا يطاق للاشتغال عنه بضده، كما يقال: فلان لا يطيق التصرف لاشتغاله بالكتابة، وهذا سبيل الكافر، أنه لا يطيق الإيمان لاشتغاله بالكفر، وهو ضده.

وأما العاجز، فما ورد في الشريعة تكليفه، ولو ورد لكان جائزاً، وقد أثنى الله تعالى على من سأله أن لا يكلفه ما لا يطيق، فقال تعالى: "رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ"(البقرة: ٢٨٦)، لأن الله تعالى له أن يفعل في ملكه ما يريد [1].

ذكاؤه وفطنته:

يتضح ذلك من خلال مناظراته ومحاوراته، ومن بينها تلك المحاورة التي جرت له في مجلس ملك الروم، حين سأله بعض الأساقفة بحضرة ملكهم، فقال: ما فعلت زوجة نبيكم ؟ وما كان من أمرها فيما رميت به من الإفك ؟ فقال مجيبا له على البديهة: هما امرأتان ذكرتا بسوء، مريم وعائشة، فبرأهما الله عز وجل، وكانت عائشة ذات زوج ولم تأت بولد، وأتت مريم بولد ولم يكن لها زوج، يعني أن عائشة أولى بالبراءة من مريم عليها السلام، فإن تطرق في الذهن الفاسد

[1] عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٥٣ – ٦٣. وفيه مناظرات أخرى جرت له في مجلس عضد الدولة وملك الروم، وكذلك مع ابن المعلم شيخ الرافضة، ذكرها القاضي عياض في مداركه.

احتمال إلى هذه فهو إلى تلك أسرع، وهما بحمد الله مبرأتان من السماء بوحي من الله عز وجل، فأفحمه [١].

وكما كان ذكاؤه في ردِّ الجواب كان ذكاؤه في طرح السؤال، ويظهر ذلك في سؤاله للبطرك قيِّم الديانة لمَّا سأله فقال له: كيف الأهل والولد ؟ فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم، وتغيروا له، وصلبوا على وجوههم، وأنكروا قول الباقلاني عليه، فقال: يا هؤلاء تستعظمون لهذا الإنسان اتخاذ الصاحبة والولد، وتربون به عن ذلك، ولا تستعظمونه لربكم عز وجهه، فتضيفون ذلك إليه سوأةً، ما أبينَ غلط هذا الرأي ! فسقط في أيديهم فلم يردوا جواباً [٢].

نصرته لأهل الحديث:

مع أنَّ المتكلمين عموماً لا يشتغلون الحديث إلا أنَّ الباقلاني كان عارفاً بكثير منها، ولكنه لم يكن محققاً فيها، ومع ذلك فإنه لا يقلل شأن أصحاب الحديث، وكان يدافع عنهم كثيراً، ومن ذلك ردُّه على الذين يصفون أهل الحديث بالحشوية الطغام [٣]، قال: (وأما قولهم إن السلف من أصحاب الحديث حشوية طغام، فما هو بأول كذبهم وجرأتهم، ومن وقف على مصنفات أصحاب الحديث، وما عملوه من الكلام عن مشكله، والتدقيق في علله، ومعرفة المدلسين من رواته، وكلامهم، على أوامر الرسول ﷺ ونواهيه وآدابه، وما صنفوه من الكلام في أمرائه وسعاته ونقبائه وكتابه وحُجَّابه، ونقش خاتمه، كل ذلك حفظاً منهم لشريعة الرسول ﷺ حتى لا يشذَّ منها شيءٌ.

فمن نظر في مثل هذا في كتبهم علم أنَّ أجهل البرية من نسبهم إلى الجهل والغفلة والتصحيف، وكل من تكلم في الحديث وعلله من المعتزلة على قلة عملهم به فإنما يأخذون ذلك من كتب أصحابنا رحمهم الله، لا من عند شيوخهم ومقدميهم، لأنهم لا بصيرة لأحدٍ منهم في ذلك، وليس عند أحد منهم علم بحديث ولا فتوى، فسقط ما قالوه وما توهموه سقوطاً ظاهراً)[٤].

---

[١] ابن كثير، البداية والنهاية، ٢/١٧٩٠. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٩٢.
[٢] عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٦٨. وانظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٩١ – ١٩٢.
[٣] الحشوية من الحشو، والحَشْوُ: فضْلُ الكَلام الذي لا يُعْتَمَدُ عليه، انظر الزبيدي، تاج العروس، باب الواو فصل الحاء. وقال ابن سيده: حَشْو الناس، أرْذالهم ومن لا يُعْتَدّ به. المخصص: ١/٣١٩.
و الطَّغام: أرذال الناس وأوغادهم. الفيروز أبادي، القاموس، باب الميم فصل الطاء.
[٤] الباقلاني، نكت الانتصار لنقل القرآن، ٤٢٤–٤٢٥.

ثناء العلماء عليه:

أثنى العديد من العلماء على أبي بكر الباقلاني، وعلى علمه، أذكر منها ما يأتي:

١ـ قال شيخ الحنابلة أبو بكر التميمي، قد أمر منادياً يقول بين يدي جنازة الباقلاني: (هـذا ناصر السنة والدين، والذاب عن الشريعة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة، ثم كان يزور قبره كل يوم جمعة) [1].

٢ـ قال عنه الإمام الذهبي: انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه)[2].

٣ـ قال عنه ابن تيمية في الفتاوى: (هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده)[3].

٤ـ قال أبو الحسن علي بن عيسى السكري مادحاً القاضيَ أبا بكر محمد بن الطيب من قصيدة أولها:

يا عتبُ هل لتَعَتُّبي من مُعْتِبِ أم هل لديك لراغبٍ من مُرغب

إلى أن قال:

فكأنها من حيث ما قابلتها شيمُ الإمام محمد بن الطيب

اليعربيُّ فصاحةً وبلاغةً والأشعريُّ إذا اعتزي للمذهب

قاضي إذا التبس القضاءُ على الحِجى كشفت له الآراءُ كل مُغَيَّبِ

لا يستريح إذا الشكوكُ تخالجتْ إلا إلى لسبٍّ كريم المنصب

وصلته همته بأبعد غايةٍ أعيا المُريدُ لها سبيلَ المطلب

أهدى له ثمرُ القلوب محبةً وحباةَ حُسن الذكْر من لم يُحبِّبِ

مازال ينصرُ دينَ أحمدَ صادعاً بالحقِّ يهدي للطريق الأصوبِ

إلى أن قال في آخرها:

يا سيداً زرع القلوب مهابةً تُسقى بماء محبةٍ لم تنضب

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٣.

[2] السابق، ١٧ / ١٩٠.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، نشر دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م. ج ٩٨/٥.

آنستني فآنست منك بشيمة بيضاءَ تأنفُ بالثناء الأطيبِ

فعجزتُ في وصفك غيرَ مُقَصِّرٍ ونَطقتُ في مدحك غيرَ مُكذَّبِ

فاسلم سلمت من الزمان وصُرَفه فلا أنت أمرعُ من ربيع المُخضب

فإذا سلمت لنا فأيةُ نعمةٍ لم نُعطها ؟ وأي بليةٍ لم تسلبِ ؟ [1]

هذه الأقوال تُبرز مكانة هذا العالِم عند العلماء، لذلك كانت كتب التراجم والسير تكاد تُجمع على إمامته ورفعة شأنه.

الطاعنون فيه:

لم يَسلَم الباقلاني من القدح والذم ولا سيما من أقرانه، ومنهم:

١ـ أبو حامد أحمد بن طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ). نقل ابن تيمية أنه (كَانَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ الإسْفَرَايينِيّ إمَامُ الأئِمَّةِ، يَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، لا كَمَا يَقُولُ الْبَاقِلانِيُّ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي جَمَاعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فقال: حَتَّى يَنْتَشِرَ فِي النَّاسِ وَفِي أَهْلِ الصَّلاحِ، وَيَشِيعَ الْخَبَرُ فِي الْبِلادِ، أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ، يَعْنِي الأشْعَرِيَّ، وَبَرِيءٌ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلانِيِّ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ الْغُرَبَاء يَدْخُلُونَ عَلَى الْبَاقِلانِيِّ خُفْيَةً، فَيَقْرَءُونَ عَلَيْهِ فَيُفْتَنُونَ بِمَذْهَبِهِ فَإِذَا رَجَعُوا إلَى بِلادِهِمْ أَظْهَرُوا بِدْعَتَهُمْ لا مَحَالَةَ، فَيَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُمْ مِنِّي تَعَلَّمُوهُ، وَأَنَا قُلْته، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ مَذْهَبِ الْبَاقِلانِيِّ، وَعَقِيدَتِهِ)[2].

وهو كلام فيه تجني لأنَّ الباقلاني لا يخالف السلف في أنَّ القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، لكنه يفرِّق بين القرآن والقراءة، وبين التلاوة والمتلو، فعنده صوت القارئ، وخط الرسم ليس هو من إنشاء المخلوق، وأما ما يقرأ وما يتلى هو كلام الله الصفة النفسية. فربما كان هذا القول في نظر أبي حامد الإسفراييني بدعة[3].

[1] البغدادي، تاريخ بغداد، ٣ / ٣٦٧-٣٦٩.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ج٦/٦٠٠.

[3] انظر ما قاله الباقلاني في الإنصاف، ص١١٠. لقد أحسن محقق كتاب الباقلاني"إعجاز القرآن"الأستاذ المحقق السيد صقر القول في الذبِّ عن الباقلاني في ما ذكر فيه من طعون.

٢ــ أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي (ت ٤١٤هــ)قال في الباقلاني: (يــزعم أنه ينصر السنة، ويُفحم المعتزلة، وينشر الرواية، وهو في أضعاف ذلك على مذهب الخُرّميّة [١]، وطرائق الملحدة)[٢].

وقد قيل في حقيقة أبي حيان التوحيدي مما عليه من اعتقاد ما ذكره السبكي في قوله عنه: (كان أبو حيان كذّاباً، قليل الدين والورع عن القذف والمجاهرة بالبهتان، تعرض لأمور جسام من القدح في الشريعة، والقول بالتعطيل، ولقد وقف سيدنا الصاحب كافي الكفاة على بعض ما كــان يدغله ويخفيه من سوء الاعتقاد، فطلبه ليقتله فهرب، والتجأ إلى أعدائه، ونفق علــيهم بزخرفــه وإفكه، ثم عثروا منه على قبيح دخلته وسوء عقيدته، وما يبطنه من الإلحاد، ويرومه في الإســلام من الفساد، وما يلصقه بأعلام الصحابة من القبائح، ويضيفه إلى السلف الصالح من الفضائح)[٣]، ولعلَّ هذا يبين سبب الضغينة التي يُكنُّها للباقلاني، وما نقله السبكي من وصف له ما يجعله مقدوح الشهادة في الباقلاني وغيره.

٣ــ أبو علي الحسين بن علي بن إبراهيم الأهوازي (ت ٤٤٦هــ)، فقد ألــف كتابــاً فــي مثالب الباقلاني ومذهبه الأشعري، ونقل كلامه ابن عساكر، قال: (إنه كان أجير الفامي، وإنه إنما ارتفع قدره بمداخلة السلاطين لا بالعلم)[٤].

تولى ابن عساكر الردَّ على الأهوازي، فقال: (فعَيْنُ الجهل والتعامي، وهل ينكــر فــضل القاضي أبي بكر في العلم والفهم مَنْ شمَّ أدنى شمةٍ من العلم، وتصانيفه في الخلق مبثوثة، وعلومه عنه مستفادة موروثة، وقد كان يدرس المدة الطويلة في دار السلام، ويصنِّف الكتب الجليلــة فــي قواعد الإسلام، ويؤخذ عنه علم الفقه على مذهب مالك بن انس، وينتفع بدروسه في أصول الدين والفقه كل مقتبس، والرحلة إليه من الشرق والغرب. فقوله في حقه قولُ مَــنْ لا يتحاشــى مــن الكذب)[٥].

---

[١] وهم أول القرامطة الباطنية الذين كانوا في الباطن، يأخذون بعض دين الصابئين المبدلين وبعض دين المجــوس، أخذوا عن الصابئة كلامهم في العقل والنفس، وأخذوا عن المجوس كلامهم في النور والظلمــة، وكــسوا ذلــك عبارات، وتصرفوا فيه، وأخرجوه إلى المسلمين، وتنسب إلى بابك الخُرمي الغلام الفارسي، الذي كان يعمل في خدمة أحد رؤساء الفرس"جاويدان". انظر ابن حزم، الفصل، ٣٦/١، وابن تيمية، درء تعارض العقــل والنقــل، ١٨٥/٥. والبغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ص٢٦٨.

[٢] التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، نشر دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هــــ ٢٠٠٣ م. ص ١٢٧

[٣] السبكي، طبقات الشافعية، ٢٨٧/٥

[٤] ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص ٣٩٨

[٥] السابق ص ٣٩٩

مع أنَّ الأهوازي غير مأمون الشهادة كأبي حيان، نقل ابن عساكر عن البغدادي تلميذه أنه قال فيه: (أبو علي الأهوازي كذاب في القراءات والحديث جميعاً)[1].

٤ــ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، فقد نسب ابن حزم أقوالا كثيرة للباقلاني لم يقلها، بل هي افتراءٌ وكذِبٌ عليه، فقد نسب للباقلاني القول: بأنَّ المعاصي جائزة من جميع الأنبياء[2]، وأنَّ الإيمان فقط في القلب ولا يلزمه قول باللسان[3]، والقول: بأنَّ النبيَّ محمد ﷺ ليس الآن هو رسول الله وإنما كان رسول الله [4]. وغيرها من أقوال:

والأشدُّ من ذلك فقد شتمه وسبّه بألفاظ قبيحة لا تليق بمنزلة العلماء ومن جاراهم، ورماه بالشرك والكفر والإلحاد والنذالة، وكثير من هذا موجود في كتابه"الفِصل في الملل والأهواء النحل"بما لا يليق المقام بذكرها [5].

وقد أحسن وأجاد محقق"الانتصار للقرآن"الدكتور عمر القيَّام في تعليقه على كلام ابن حزم بحق الباقلاني، فقال عن ابن حزم: (اعتسف خُطَّة في النقد نَفَرَت عنه القلوب، وأخذت بتصانيفه إلى مهواة التحريق والإهمال، على عظيم صِدْقِه وإخلاصه وحماسته في الدفاع عن دين الله تعالى، ولكنَّ شظفه بالخصم وقلَّة إنصافه، وضيق عَطَنِه بالخلاف، كلَّ ذلك قد أدّى به إلى أودية التهور في النقد، وهو صنيعٌ ما زالت العلماء على ذمِّه، والإنكار على فاعله)[6].

وهنا أقول: إنَّ للباقلاني مناقبَ كثيرةً، ومنافعَ علمية غزيرةً، وتأصيلاتٍ فقهية بارعة، وقواعدَ في الحِجاج وارفة الظلال، وكلُّ هذا لا يمنع أن تكون عليه مؤاخذاتٌ في آرائه وأقواله، لكنَّ النقدَ عليه ينبغي أن يراعيَ العدلَ والصوابَ ولباقة العبارات، من غير سبٍّ ولا تجريح ولا تكفير.

وفاته :

ختم الباقلاني حياته كما عاشها ناصراً للسنة، وسيفاً على المعتزلة والرافضة، وداحضاً لشبهاتهم، حتى وافته المنية في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي القعدة لسنة ثلاث وأربعمائة

---

[1] السابق ص ٤١٦

[2] ابن حزم، الدرَّة فيما يجب اعتقاده، د ن، دم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م. ص ٣٧٩

[3] انظر، ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ٨٨/١

[4] ابن حزم، الدرَّة فيما يجب اعتقاده، ص ٣٢٩

[5] السابق، (٥/ ٧٦، ٨٤، ٨٥، ٩٠)وغيرها.

[6] انظر مقدمة المحقق الدكتورعمر القيام لكتاب الباقلاني"الانتصار للقرآن"، تحقيق عمر حسن القيام، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.ج ١/ ص د، ذ.

ببغداد [1]، وقد صلى عليه ابنه الحسن، ودفن بداره بدرب المجوس من نهر طابق، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب حرب [2]، وكانت جنازته مشهودة [3]، وما سر أهل البدع بشيء مثل سرورهم بموته [4].

وقال أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الفقيه في رثائه [5]:

أنظر إلى جبل تمشي الرجال بـــه وانظر إلى القبر ما يحوي من الصلف

وانظر إلى صارم الإسلام منغمداً وانظر إلى درة الإسلام في الصدف.

٦ – مؤلفاته

جمع القاضي عياض أكثر من خمسين مصنفاً للقاضي أبي بكر الباقلاني [6]. ولكن من المؤسف أن القليل من مؤلفاته هو الذي وصل إلينا، وما وصل لم يكن كاملاً، إلا بعضها، وهي كما ذكرها القاضي عياض، بالإضافة لمن ذكرها غيره.

وهي على النحو الآتي:

١ – كتاب الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة:

وذكره الذهبي في كتابه"العلو للعلي الغفار"حيث قال: (قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري الباقلاني، الذي ليس في المتكلمين الأشعرية أفضل منه مطلقاً في كتاب"الإبانة"من تأليفه)(ص٢٥٨).

وذكره ابن القيم الجوزية في كتاب"اجتماع الجيوش الإسلامية"(ص ١٢٠–١٢١).

وذكره ابن عماد في كتابه"شذرات الذهب"(٣/١٦٩–١٧٠).

وذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، (٤ / ٥٢)، وقال: ذكره ابن تيمية في الفتاوى (١ /٤٥٢).

---

[1] انظر البغدادي، تاريخ بغداد، ٣ / ٣٦٩، ٣٧٠. وعياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٤٩. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤ / ٢٦٩، ٢٧٠. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٩٣. والسمعاني، الأنساب، ٢ / ٥٢. وابن قايماز، العبر في خبر من غبر،٢ / ٢٠٧.

[2] انظر، البغدادي، تاريخ بغداد، ٣/٣٦٩.

[3] انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٩٣

[4] السابق، نفس الصفحة

[5] انظر، البغدادي، تاريخ بغداد، ٣/٣٧٠.

[6] عياض، ترتيب المدارك، ٧ / ٦٩ – ٧٠

وذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي في الجزء الرابع من المجلد الأول، (ص ٥١)بعنوان: "كتاب الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والديانة"، وقال: أفاد منه ابن تيمية في كتاب العقيدة الحموية الكبرى (ص ٤٢٢).

٢ – كتاب الاستشهاد. ذكره القاضي عياض فقط.

٣ – كتاب الكفار المتأولين وحكم الدار:

ذكره عبد القاهر التميمي)٤٦٩هـ (في الفَرق بين الفِرق بعنوان: "إكفار المتأولين"، (ص:٩٤).

٤ – التعديل والتجريح. ذكره القاضي عياض فقط.

٥ – التمهيد: واسم الكتاب الكامل: "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل"، وهو من كتب الباقلاني المطبوعة، ألفه لابن عضد الدولة بعد أن دفعه إليه الملك ليعلمه مذهب أهل السنة [1]، أنظر ترتيب المدارك ٧ / ٥٧.

وذكره أيضا ابن تيمية في الفتاوى ٩٩/٥. وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٤ / ٥١. وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٥٠/٤/١.

٦ – شرح اللمع. ذكره القاضي عياض.

٧ – الأمانة الكبيرة: ذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٥١/٤/١.

٨ – الإمامة الصغرى. ذكره القاضي عياض.

٩ – شرح أدب الجدل. ذكره القاضي عياض.

١٠ –الأصول الكبير في الفقه. ذكره القاضي عياض.

١١ – الأصول الصغير. ذكره القاضي عياض.

١٢ – مسائل من الأصول. ذكره القاضي عياض.

١٣ – أمالي إجماع أهل المدينة. ذكره القاضي عياض.

١٤ – فضل الجهاد. ذكره القاضي عياض.

١٥ – المسائل. ذكره القاضي عياض.

---

[1] انظر، السابق، ٧ / ٥٧

١٦ – المجالسيات. ذكره القاضي عياض.

١٧ – كتاب على المتناسخين، ذكره القاضي عياض،

١٨ – كتاب الحدود على أبي طاهر محمد بن عبد الله بن القاسم. ذكره القاضي عياض.

١٩ – كتاب على المعتزلة فيما اشتبه عليهم من تأويل القرآن. ذكره القاضي عياض.

٢٠ – كتاب المقدمات في أصول الديانات في أن المعدوم ليس بشيء. ذكره القاضي عياض.

٢١ – نصرة العباس وإمامة نبيه. ذكره القاضي عياض.

٢٢ – المسائل القسطنطينية. ذكره القاضي عياض.

٢٣ – هداية المسترشدين في الكلام.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٨/٦). ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١٠٩/١٠). وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٥٠/٤/١).

٢٤ – جواب أهل فلسطين. ذكره القاضي عياض.

٢٥ – البغداديات. ذكره القاضي عياض.

٢٦ – النيسابوريات. ذكره القاضي عياض.

٢٧ – الجرجانيات. ذكره القاضي عياض.

٢٨ – مسائل سأل عنها ابن عبد المؤمن. ذكره القاضي عياض.

٢٩ – الأصبهانيات. ذكره القاضي عياض.

٣٠ – التقريب والإرشاد في أصول الفقه. وهو أربع أجزاء، طبع منها ثلاثة بتحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، صادر عن مؤسسة الرسالة.

٣١ – النقض النقد على الهمذاني. ذكره القاضي عياض.

٣٢ – المقنع في أصول الفقه. ذكره القاضي عياض.

٣٣ – دقائق الكلام: ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٧٩٠/٢)بعنوان"دقائق الحقائق"، وابن تيمية في درء التعارض،(١٥٨/١).

٣٤ – الكرامات:

ذكره بروكلمان، في تاريخ الأدب العربي ٥١/٤ بعنوان"كتاب البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر"، وكذا فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٥٠/٤/١).

٣٥ – النقض الكبير. ذكره القاضي عياض.

٣٦ – تصرف العباد والفرق بين الخلق والاكتساب. ذكره القاضي عياض.

٣٧ – الأحكام والعلل. ذكره القاضي عياض.

٣٨ – كتاب الدماء التي جرت بين الصحابة. ذكره القاضي عياض.

٣٩ – كتاب البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام ووصف ما يلزم مما جرت عليه الأقلام من معرفة الأحكام. ذكره القاضي عياض.

٤٠ – مختصر التقريب والإرشاد الأصغر، وله الأوسط. ذكره القاضي عياض.

٤١ – وكتاب مناقب الأئمة.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٨/٦). وكحالة في معجم المؤلفين (١٠٩/١٠). وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٥٢/٤). وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٥٠/٤/١).

٤٢ – التبصرة: ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٧٩٠/٢).

٤٣ – الرسالة الحرة: في تحقيق السيد صقر في مقدمة إعجاز القرآن للباقلاني بيَّن أن كتاب"الرسالة الحرة"هو الكتاب المطبوع باسم"الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به"، وهذا المصنف نفسه هو الذي ذكره كل من بروكلمان وفؤاد سزكين، باسم"الإنصاف في أسباب الخلاف"[1].

٤٤ – وكتاب رسالة الأمير. ذكره القاضي عياض.

٤٥ – وكتاب كشف الأسرار في الرد على الباطنية:

[1] بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م.ج ٥٢/٤. وفؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣ هـ.ج ٥٠/٤/١.

ذكره حاجي خليفة، كشف الظنون (٤٨/٦)، ومعجم المؤلفين (١٠٩/١٠)، وتـاريخ الأدب العربي (٥٢/٤)، وتاريخ التراث العربي ١(٥١/٤/١).

٤٦ – إعجاز القرآن:

ذكره، حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٨/٦)، و بروكلمان فـي تـاريخ الأدب العربـي (٥١/٤)، وسزكين في تاريخ التراث العربي (٤٩/٤/١).

وهو مطبوع في دار المعارف بالقاهرة، بتحقيق: السيد أحمد صقر.

٤٧ – وكتاب في إمامة بني العباس. ذكره القاضي عياض.

وأضاف فؤاد سزكين كتابين آخرين هما [1]:

٤٨ – كتاب معارف الأخيار في تأويل الأخبار، وقال: ونسبة هذا الكتاب للباقلاني مشكوك فيها، وربما كان هذا الكتاب لابن فورك.

٤٩– الأحكام والعلل. ذكره القاضي عياض.

٥٠– شرح أدب الجدل. ذكره القاضي عياض.

٥١– الردُّ على المعتزلة. ذكره القاضي عياض.

٥٢– الانتصار للقرآن.

ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٥٢/٤)بعنوان"الاستبصار في القـرآن"، وحـاجي خليفة في كشف الظنون (٤٨/٦). وسزكين في تاريخ التراث العربي (٥٠/٤/١)بعنوان"الانتصار لنقل القرآن".

وذكره الجويني في البرهان خلال حديثه عن نقل القرآن، قال: (ولا ينبغي أن ينسبنا الناظر والمنتهي إلى هذا المقام إلى تقصير فيما يتعلق بمحل الإشكال في نقل القرآن العظيم، فإنه قطـب عظيم، لم يشف القاضي فيه الغليل في كتاب"الانتصار"وإن عد ذلك من أجل مصنفاته)[2].

وذكره المازري في"إيضاح المحصول من برهان الأصول"بقوله: (وقد بسط القاضـي ابـن الطيب الكلام على خلافه هذا في كتابه المترجم بـ"الانتصار لنقل القرآن"[3].

---

[1] سزكين، تاريخ التراث العربي،٥١/٤/١.

[2] الجويني، البرهان في أصول الفقه، نشر دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.ج ٤٢٨/١.

[3] المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. ص ٤٣٩.

وذكر سزكين أنَّ كتاب"الانتصار"في مجلدين ضخمين، ويؤكد ذلك مـا قالـه ابـن حـزم في"الفصل": (وقال الباقلاني من آخر السفر الرابع من كتابه المعروف بالانتصار في القرآن)[1].

وذكره القاضي عياض بعنوان"الانتصار للقرآن"[2]، وأيَّد ذلك أبو شامة في المرشد الـوجيز[3]، وكذلك التاج السبكي[4]، وهو العنوان المكتوب على غلاف المخطوط.

وهو الذي ذكره الزركشي في البرهان[5]، وهو الصواب.

واختصره أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصيرفي بعنوان"نكت الانتصار لنقل القرآن"بترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، وقد طبع بتحقيق: د. محمد زغلول سلام.

وطبع منه نصفه الموجود بمجلدين، بتحقيق الدكتور محمد عصام القـضاة، عـام ٢٠٠١م، وهي رسالة دكتوراه.

وحُقق الكتاب مرةً ثانيةً ببراعةٍ متناهية، بتخريج جيِّدٍ للأخبار، وبتعليقات علمية نافعة، مـن قبل الدكتور عمر حسن القيام، والذي صدرت الطبعة الأولى عام (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)منه عن مؤسسة الرسالة في بيروت.

وقد أخبرني الدكتور عمر القيَّام أنه يعملُ الآن على استكمال تحقيق وطباعة النصف الآخر بعد حصوله على المجلدة المفقودة منه.

---

[1] ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، نشر دار الجيل، بيروت، د ط، د ت. ج ٤/١٦٤.

[2] عياض، ترتيب المدارك، ٦٩/٧

[3] أبو شامة، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، نشر دار صادر - بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. ص ٤٦

[4] السبكي، طبقات الشافعية، ٢٥٨/٣

[5] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبـي وشـركائه، الطبعـة الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ج ١/ ٢٠٧، وغيرها.

المبْحث الثاني: منهج الباقلاني وأسلوبه في عرض المسائل.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال.

عرض الباقلاني لعلوم القرآن في كتاب"الانتصار للقرآن"من خلال ردّه على شبهات الرافضة والملاحدة الطاعنين في القرآن الكريم.

فهو لم يقصد إلى تأليف كتابٍ مستقلٍّ بعلوم القرآن الكريم، وإنما كان غرضُه دحضَ ونقضَ الشبهات الواردة عليه، فكان لا بدَّ له أن يُبيِّنَ ويُفصِّل في دفعها، وذلك لأنَّ الطاعنين استدلوا بروايات توهم اتهام القرآن الكريم بالنقص والزيادة والتحريف والتغيير والتبديل، وأنَّ ذلك كان من قبل الصحابة ﷺ، فأراد الباقلاني بهذا الكتاب أن يثبت بالبراهين العقلية، والأدلة النقلية صحَّة نقل القرآن الكريم من لدن النبي محمد ﷺ إلى صدور وسطور الصحابة رضوان الله عليهم، ومن الصدور والسطور إلى الصحف التي جمعها أبو بكر الصديق، ومن تلك الصحف إلى المصحف الإمام الذي جمعه عثمان بن عفان، ومن المصحف الإمام إلى النسخ التي انتشرت في الأمصار.

لذلك جاء منهجُه منهجَ المدافع المنافح، واستخدم فيه جميع أسلحته العقلية والسماعية في انتصاره للقرآن، ولذلك ظهرت مسائل علوم القرآن بذلك الثوب، فكأنه لا يكتبها للمؤمنين بالقرآن الكريم الذي بين أيدينا، الراضين به، غير الطاعنين فيه، وإنما كان يكتبها للمخالفين والخصوم.

ومنهج الدفاع هذا لم يستعمله في كتابه الانتصار للقرآن فحسب وإنما انتشر في كتبه عامة إلا ما ندر منها ككتابه التقريب والإرشاد.

ونظراً لتكوين الباقلاني العلمي التأصيلي الأشعري فإنه يعتمد بالاستدلال على العقل في إثبات رأيه في المسألة.

وكذلك المكان الجغرافي الذي كان يعيش فيه الباقلاني – كما أسلفت – والمتمثل بالعراق وانفتاحها على بلاد فارس التي كانت مشبعة بالمبدئيات الاستدلالية القديمة.

ونظراً لكثرة ما دخل بلاد العراق في تلك الفترة الزمنية من مبادئ الفلاسفة الفارسيين، وأفكار اليهود والنصارى النظرية، جاء منهجه القائم على الاستدلال العقلي.

ولجميع ما سبق من أسباب فإن السمات الآتية باتت واضحة في منهج الباقلاني، كما ستظهر من خلال الدراسة، فإنني لم أذكر أمثلة على تلك السمات حتى لا يكون فيها تكراراً، وهذه السمات هي:

أولاً: يقلُّ استعماله للآيات القرآنية، وللأحاديث والأخبار في إثبات مذهبه في المسألة.

ثانياً: يُقدِّم استدلاله بالدليل الأقوى عنده، والأكثر دلالة على مراده سواءً أكان ذلك نقلاً أم عقلاً.

ثالثاً: أما الروايات فإنَّ له معها تعاملاً خاصاً، ويظهر ذلك في ما يأتي:

١ـ الخبر المتواتر عنده هو الذي يُشكّل علماً يقينياً، ويجب العمل به، في جميع أصول الدين وفروعه، قال: (إنه لا معتبرَ في قيام الحجة بالنقل والعلم بصحته بعدم الخلاف عليه، ولا بوجوده، وإنما المعتبرُ في ذلك بمجيئه على وجهٍ يوجب العلمَ ويقطع العذر)[1].

وقال: (وأنه لا يجوز إثبات قرآن أو قراءة وحرف يقال: إن القرآن أنزل عليه بخبر الواحد الذي لم تقم به الحجة، على أن نثبت ذلك به حكماً، لا علما وقطعا)[2].

٢ـ خبر الآحاد لا يشكّل علماً يقينياً، ولا يجب العمل به، ولا يلزم قبوله في مسائل العقيدة، ولا في إثبات قرآنية آية، ولا فيما خالف متواتر، أو إجماع، ولا في ما يضيف سوءةً للقرآن الكريم، أو يضيف انتقاصاً من شأن الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: (واعلموا رَحِمَكم الله أنّ هذه سبيلُ القول عندنا في كل أمر يُروى من جهة الآحاد يُوجبُ تفسيقَ بعض الصّحابة وتضليله، أو تفسيق من هو دونه من المؤمنين، وإيجابَ البراءة منه، واعتقاد الذمِّ له في أنّه لا يجبُ قبولُه، ولا العملُ به، كما أنّه لا يجبُ العملُ بصحتّه، وإنّما يجَبُ العمل بخبر الواحد الذي لا يُوجبُ العِلْمَ في مواضعَ مخصوصةٍ من الشريعة لموضع التعبُّدِ بذلك)[3].

مع أنَّ ذلك يخالف رأي كثير من العلماء المحققين الذين قالوا بأنه يجب العمل به وإن كان ظنياً في مورده[4] ما دام صحيحاً.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٥٧

[2] السابق، ١/ ١٤

[3] السابق، ١/٢٧٦

[4] انظر أقوال العلماء في خبر الواحد عند الخطيب البغدادي، الكفاية، نشر المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ١٩٠٠م. د ط. ص١٦. واللكنوي، ظفر الأماني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. ص٥٧. وأبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شاكر، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض. ص ٥٠١، وغيرهم.

يبدو أنَّ السبب في سلوك الباقلاني هذا المنحى في طرح أخبار الآحاد، وتضعيفها هو شراسة الهجوم على القرآن الكريم من قبل الشيعة الباطنية، والرافضة، والمعتزلة، والملاحدة في زمانه.

٣ـ يستدلُّ بخبر الآحاد لتعضيد الخبر المتواتر، أو الإجماع، ولا يجعله دليلاً عليه المعتمد في المسائل الأصولية الاعتقادية أو القرآنية، وكان يستدلُّ به في فضائل القرآن.

٤ـ إذا كان الخبر آحاداً أو ضعيفاً عنده، ويخالف ما تواتر في مضمونه، أو يخالف العقل، فإنه يفترض صحة الرواية ويؤولها، بعدة تأويلات مُحتملة، ولا يكتفي بردِّ الخبر من جهة القبول.

٥ـ يحشد العديد من روايات الآحاد المتفقة في المضمون للدلالة على أن هذا الخبر متواتر في المعنى، وإن لم يكن متواتراً لفظاً، وذلك ليشير إلى أنَّ استدلاله بخبر الواحد قائمٌ على تواتره معنى وليس لمجرد وروده بأي وجه.

٧ـ يُصَحِّحُ الأحاديث ويُضعفُها من غير التزام بضوابط نقاد الحديث، فهو كما أسلفت ليس من المحدثين، ولا من نقاده، فلذلك كان يصفُ الحديثَ بالضعف مع أنه واردٌ في الصحاح، ورجاله ثقات، وينفي أحياناً وجود أصلٍ للخبر مع أنه مرويٌّ في كتب السنَّة المعتبرة.

٨ـ يستدلُّ بأحاديثَ ضعيفةٍ لإسناد مذهبه، ولكنه لا يعتمد عليها في المسألة.

رابعاً: استدلاله بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وبإجماع الأمة بعدهم، وظهر هذا بتلقي الأمة لما جمعه أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، بالقبول، فهذا عنده يشكِّلُ دليلاً قوياً على صحة نقل القرآن.

وعلّل ذلك بأنه متعذر عليهم اجتماعهم على الكذب، قال (وقد عُلِمَ أن التشاعر والتراسلَ، واتّفاقَ الكذبِ متعذرٌ ممتنعٌ على مثلهم، فوجب لذلك العلمُ بصحة ما نقلوه، وسقوطُ كل روايةٍ جاءت من جهة الآحاد بخلاف ذلك عن بعض الصحابة والتابعين)[1].

والإجماع عنده بمنزلة النصِّ القطعي الذي يفيد العلم اليقيني، ويفيد وجوب العمل، ولا يلزم أن يكون الإجماع عنده على نصٍّ.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٤٩/١

خامساً: يستدلُّ بأسلوب القياس على إبطال حجة الخصم، وذلك بإلزام الخصم بمسألة مغايرة لمسألة النقاش ثمَّ يعود لإقرار ذلك الإلزام في المسألة المتخاصم عليها، وعنده يقول: إذا كان ذلك كذلك فبطلَ عندئذ ما توهموه، وهذا كثير.

سادساً: يستدلُّ بعمل الأمة متأثراً بما عليه مذهب الإمام مالك في استدلاله بعمل أهل المدينة، ومن ذلك استدلاله بعمل الأمة في تحريم قراءة القرآن منكوساً، قال الباقلاني: (وبيّنا أنّ عملَ الأمّة مستقِرّ بذلك)[1]، أي بحرمة قراءته منكوساً، من آخر السورة إلى أولها.

سابعاً: في المسائل النحوية يذكر رأي مدرستي النحو الكوفية والبصرية [2].

ثامناً: يستدلُّ بالشعر في المسائل النحوية، واللغوية، وأحياناً ينسبها لأصحابها، وفي أخرى يتركها من غير نسبة[3].

تاسعاً: يخالف الفقهاء والقرّاء في كثير من المواضع، كما في مخالفته للمراد بالأحرف السبعة، وبأنَّ المتشابه لا يعلمه إلا الله، وبالرسم القرآني، وغيرها.

عاشراً: يقسو أحياناً على المخالفين له في الرأي، وذلك كما وصف القائلين بأنَّ مصحف عثمان جمع أحدَ الأحرف السبعة أو بعضها، كالطبري (ت ٣١٠هـ)والطحاوي (ت ٣٢١هـ)مثلاً، قال الباقلاني فيهم: (وقال خلق من المعتزلة، وشذوذ من ضَعَفة القرّاء، والمنتسبين إلى الحديث، لا يُعرف لهم في ذلك مصنَفٌ، ولا ناصرٌ مذكورٌ، يُرجع إليه: إن عثمان جمع الناس على بعض الأحرف التي أنزلها الله تعالى ومنع من باقيها وحَظَر)[4].

ومع ذلك فإنه إذا كان خلافه في المسألة مع غيره من أهل السنة يقول عنهم: أصحابنا. ولكن إذا كان الخلاف مع الخصوم فإنه يقول عنهم الملاحدة أو الرافضة [5].

---

[1] السابق، ١/٢٣٠
[2] السابق، ٢/١٥٦
[3] السابق، ٢/ ١٨١
[4] السابق، ١/٦٩
[5] انظر، السابق، ١/١٩٦

أحد عشر: لا يقبل بروايات الشيعة المروية بأسانيدهم والتي يدَّعون بها تحريف القرآن الكريم، قال: (وأما ما يختصون هم بروايته عن الصادق[1] والباقر[2] وغيرهما من أهل البيت وغيرهم، مما لا يعرفه أصحابُ الحديث ومصنفو جميع المصاحف والخلاف فيها، إنها من الأخبار التي يجب القطعُ على فسادها وتكذيب نَقَلتِها، وتنزيهِ أهل البيت عنها)[3].

إثنى عشر: تميَّز الباقلاني في عصره أنه درس الروايات الواردة في مسائل علوم القرآن الكريم، ولم يكتف بسردها، وذلك بخلاف ما كان سائداً حتى القرن السادس الهجري ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام"فضائل القرآن"، وكتاب ابن الجوزي (٥٩٧هـ)"فنون الأفنان"، وغيرها، والتي كانت تقوم على جمع الروايات المختصة بعلوم القرآن الكريم.

ثالث عشر: ينقل الباقلاني عمن سبقه، ولا يلتزم بنسبة ذلك لصاحبه، فكان كثير الاعتماد في الروايات على كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)"فضائل القرآن"، فيذكر الرواية بإسنادها إليه أحياناً، وكثيراً ما لا يفعل ذلك.

وينقل الروايات كذلك عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)في"الموطأ"بإسناده، وعن عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)في المصنف بإسناده.

وأما اللغة فإنه ينقلها عن أبي عبيد معمر بن المثنى (ت ٢٠٣هـ)في كتابه"مجاز القرآن"، وعن الفراء (ت ٢٠٩هـ)في كتابه"معاني القرآن"، وكان ينقل عنهما التفسير، وشواهدهما الشعرية.

وأخذ كثيراً من تأويل المشكل عن ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)في كتابه"تأويل مشكل القرآن"ولا يكتفي بما ذكره، بل يشرح ما قاله، ويزيد عليه في الأمثلة.

---

[1] هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية.كان من أجلاء التابعين. وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك، ولد سنة (٨٠هـ)وتوفي سنة (١٤٨هـ).انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/٢٥٥.

[2] هومحمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر: خامس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية. كان ناسكا عابدا، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. ولد بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وتوفي بالحُمَيْمَة سنة (١١٤هـ)، ودفن بالمدينة، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/٤٠١.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٥٥

ونقل عن الإمام الشافعي في أنه لا يرى إفراد الفاتحة في الصلاة دون قراءة آيات معهـا في الركعة مع أنها عنده قرآن، قال: (وقد قال الشافعيُّ: إنه لا يُقتَصرُ في الأربع ركعـاتٍ علـى فاتحة الكتاب وحدها، ولم يدلَّ ذلك على أنها ليست بقرآنٍ عندَه)[1].

المطلب الثاني: أسلوبه في التأليف.

أولاً: كثرة التكرار للفكرة، فكان يذكر ردَّه وأدلتَه في أكثر من موضع، بنظـره أنَّ ذلـك يستدعيه المقام.

ثانياً: استطراده في الاستدلالات العقلية، فيطيل الكلام في عرض الدليل، ويكثر من الأمثلة حتى لا يبقى للخصم حجة، ثم يعود للمسألة الأصل موضع النقاش.

ثالثاً: يبدأ بأدلة المخالف له بالرأي، ويُتبعُها بالتفنيد، ثم يقرر رأيه بالأدلة القاطعة.

رابعاً: تميَّز الباقلاني بعبارته البليغة، وصعوبة مسلكها، وبألفاظـه الفـصيحة، وعمـق مدلولها، وحصافة مرادها، وهذا ما انتشر في كتبه عامة.

خامساً: يُلحظ في تأليفه طول الكلام بين ابتداء الفكرة وتتمتِها، وذلك يجعل القارئ يـدقق في كلامه النظر لاستيعاب مراده.

سادساً: يتسم أسلوبه بطول النفس في استقصائه للأدلـة النقليـة والـسمعية، والأمثلـة، والمناقشة التفصيلية، والتي معها يشقُّ على من أراد اختصارها عدم الإخلال بغاية الكتاب.

بعد هذا الوصف المُجمل لمنهج الباقلاني أقول: إنه صار بإمكان القارئ أن يُكَوِّنَ تصوراً مسبقاً يكون مدخلاً لِما سيجده من آراء للباقلاني في مسائل علوم القرآن الكريم.

---

[1] السابق، ١/٢٩٢

الفصل الأول: التعريف بالقرآن الكريم، وأول ما نزل منه وآخره، وعدد آياته، وترتيبه، ولغته عند الباقلاني

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم، والسورة، والآية عند الباقلاني.

المبحث الثاني: عدّ الآيات

المبحث الثالث: أول ما نزل من القرآن الكريم وآخره.

المبحث الرابع: المكيٌّ والمدنيٌّ.

المبحث الخامس: موقف الباقلاني من ترتيب الآيات والسور

المبحث السادس: لغة القرآن الكريم عند الباقلاني

المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم، والسورة، والآية.

المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

البند الأول: لفظ"قرآن"في اللغة.

أولاً: لفظ"القرآن"مشتق من"قرأ"، وهو بذلك مصدر.

يرى الباقلاني أن لفظ"قرآن"مشتقٌ من الفعل الثلاثي"قرأ"، وهو مصدرٌ [1]واسمٌ، قال: (ونقولُ قبلَ ذلك إنّه من: قرأتُ قراءةً وقرآناً، فيكون مصدراً واسماً)[2].

وفسر كيف يأتي مصدراً، واسماً، على النحو الآتي [3]:

أما المصدر، وكما هو في قوله تعالى: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"(القيامة: ١٧)، يعني قراءته، فهو على هذا المعنى مصدرٌ.

وأما الاسم، وكما هو في قوله تعالى: "وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا"(الإسراء: ٤٥)، وهو هاهنا اسمٌ لا مصدر، وكذلك مرادُهم بقوله: قرأتُ قرآناً: أي: قراءةً.

ويرى الباقلاني أنَّ الاسم هاهنا قام مقام المصدر، أي اللفظ يكون اسماً، ولكن المراد به هو المصدر، واستدلَّ على أنَّ الاسم يقوم مقامَ المصدر أحياناً بقوله تعالى: "وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا"(نوح:١٧) أي: إنباتاً، وقولهم: كتبتُ كتاباً، وشربتُ شَراباً، أي كتبتُ كتابةً، وشربتُ شراباً، فيقيمون الاسمَ مقامَ المصدر.

واستدلَّ على ذلك أيضاً بقول حسّان بن ثابتٍ يرثي عثمانَ بن عفان ﷺ:

ضَحُّوا بأشْمَطَ عنوانُ السجودِ بهِ يُقطِّعُ الليلَ تسبيحاً وقُرآنا[4]

أي قراءةً. فأقامَ الاسمَ مقامَ المصدر.

---

[1] نسب السيوطي هذا القول للحياني علي بن المبارك، وقيل: ابن حازم، أبو الحسن اللحياني، من بني لحيان بن هذيل بن مدركة. أخذ عن الكسائي وأبي زيد وأبي عمرو الشيباني والأصمعي وأبي عبيدة، وعمدته على الكسائي. وأخذ عنه القاسم بن سلام ؛ وله النوادر المشهورة. لم تذكر سنة وفاته. انظر السيوطي في بغية الوعاة، نشر المكتبة العصرية، لبنان / صيدا، د ط، د ت. ج ١٨٥/٢. وعمر كحالة في معجم المؤلفين، ٥٦/٧. ونقل رأيه السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، د ط، د ت. ج ٣٤٠/٢.

[2] الباقلاني، الانتصار، ٢٥١/١

[3] السابق، ٢٥١/١

[4] ديوان حسان بن ثابت، قافية النون، ٩٦/١

ثانياً: معاني الأصل المشتق منه لفظ"قرأ"

المعنى الأول: أنَّه مشتقٌ من"قرأ"بمعنى جمعَ وضمَّ [1]، أي ضمُّ الحروفِ والكلمات بعضها إلى بعض في التّرتيل، وضمُّ الآيات إلى بعضها، وضمُّ السور إلى بعضها كذلك، فقال: (فأحدُ ما قيل في تسميته"قرآناً"، لأنه جُمِعٌ وضَمٌّ، وضُمَّتْ آياتُ كلِّ سورةٍ منها إلى أخواتها)[2].

واستدلَّ بقول عمرو بن كلثوم:

ذراعي عَيْطَلٍ أدماءَ بِكْرٍ هجان اللّوْنِ لم تقرأ جَنِينا [3]

أي أنّها لم يَضُمَّ رحِمُها ولداً.

المعنى الثاني: أنَّه مشتقٌ من"قرأ"بمعنى"حملَ"، فقال: (وقيل أيضاً: إنّما سمي"قرآناً"لأنه يحمله ويجمعُه حَفَظتُه، وأنّه مأخوذٌ من قولهم: قرأت المرأةُ، إذا حملَتِ الجنينَ في بطنَها)[4].

المعنى الثالث: أنه مشتقٌ من"قرأ"بمعنى"ألقى"أي ألقي من الفم [5]، فقال: (وقيل أيضاً: إنّما سُمي بذلك لأنّه تُلقِّيَ من الفم إذا تُلِيَ وهُذَّ، ويظهَرُ بالنُّطق والدَّرْس،

وأنَّ ذلك مأخوذٌ من قول العرب: ما قرَأتِ الناقةُ سَلىً قطُّ، أي: لم تَرْمِ به وتُلقِه)[6].

ما يلاحظ من كلام الباقلاني:

١ـ أنه مع جمهور العلماء بأنَّ لفظ"قرآن"مشتق [7]وليس اسم علم، كما ذهب الشافعي بأنه اسم علم غير مشتق [8].

٢ـ ووافق الجمهور بأنَّ لفظ"قرآن"مصدرٌ، ووضع احتمالاً آخراً وهو بأن يكون اسماً قام مقام المصدر، وخالف بذلك الزجاج الذي ذهب إلى أنه وصفٌ قام مقام المصدر، قال الزجاج:

---

[1] قال به أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢٠٣هـ)في كتابه مجاز القرآن، نشر مكتبة الخانجى، القاهرة، د ط، د ت. ج ٢/١. وذهب إلى ذلك الزجاج في كتابه معاني القرآن، نشر دار المصرية للتأليف، مصر، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي، د ط، د ت.ج ٣٠٥/١

[2] الباقلاني، الانتصار، ٢٥١/١

[3] من معلقة عمرو بن كلثوم"الا هبي بِصَحْنِكِ فاصْبَحِيْنَا"، انظر دواوين الشعر العربي على مر العصور، ٤٨/٤ . العيطل: الطويلة وهي الظبية، ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام فصل العين. (أدماء): البياض مع سواد المُقْلَتَيْن، لسان العرب، حرف الميم فصل الهمزة. (هجان)البيضاءُ الخالصةُ اللون. حرف النون فصل الهاء.

[4] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٠/١.

[5] نسب الزركشي هذا القول لبعض المتأخرين. انظر البرهان، ٢٧٧/١، والصواب هو للمتقدمين، فقد نقله أبو عبيدة في مجاز القرآن، ٢/١.

[6] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٢/١. سلى: هي ما يلحق المولود من خلاصات كالمشيمة.

[7] انظر السيوطي، الإتقان، ٣٤٠/٢ــ ٣٤١

[8] نقل كلامه البيهقي في مناقب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد حجازي السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. ج١/ ٢٧٧. وانظر الزركشي، البرهان، ٢٧٨/١

(وقولك: "قرأتَ القرآن"أي لفظت به مجموعاً)[١] و"مجموعاً"هنا حالٌ، والحال وصف وليس اسماً[٢].

وخالف كذلك اللحياني فيما نقله عنه السيوطي بأنّ لفظ"قرآن"(من باب تسمية المفعول بالمصدر، كرجحان، وغفران)[٣] أي قرآن بمعنى مقروء، ورجحان بمعنى مرجوح، وغفران بمعنى مغفور. ولكن يرى الباقلاني أنّ لفظ"قرآن"مصدرٌ، أو اسمٌ سدَّ مسدَّ المصدر.

٣ــ اختار أصلَ لفظِ"قرآن"بأنَّه مشتقٌ من الثلاثي"قرأ"، وليس من"القرائن"بمعنى يصدق بعضه بعضاً، كما ذهب الفراء[٤] ولا من"القِران"أي أنَّ آياتِه وسورَه متتابعةٌ تلحق بعضها بعضاً. كما ذهب أبو الحسن الأشعري[٥] وكذلك قول الزجاج بأنَّه مشتقٌ من"قُرْء"بمعنى الجمع، على أنه وصف على وزن"فُعْلان"[٦].

ولم يشر الباقلاني إلى تلك الاشتقاقات ربما لقلة استعمالها في اللغة.

٤ــ وهو كذلك مع الجمهور في أن لفظ"قرآن"مهموز[٧] ويخالف بذلك الإمامَ الشافعي، وكذلك زعيم مذهبه أبا الحسن الأشعري، واللذين يقولان بأنَّه غير مهموز"قران"[٨].

٥ــ لم يقلْ بأنَّه من"قرأ"بمعنى "تلا" فهو يذهب إلى ما ذهب إليه أبو عبيدة معمر بن المثنى، بأن "قرأ" بمعنى جمع، قال أبو عبيدة: (وإنما سُمّيَ"قرآناً"لأنه يجمع السور فيضمها)[٩] وقال: ("فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ"(القيامة:٩٨) مجازه: إذا تلوت بعضه في إثر بعض، حتى يجتمع وينضمّ بعضه إلى بعض، ومعناه يصير إلى معنى التأليف والجمع)[١٠]، وهذا الرأي تناقله العلماء بعد أبي عبيدة.

---

١ انظر كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه، ٣٠٥/١

٢ انظر أبو شهبة، محمد أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ)، حيث قال: (قال الزجاج: إنه وصف على فعلان مشتق من «القرء» بمعنى الجمع)، انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم، نشر مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. ص ١٩

٣ انظر السيوطي، الإتقان، ٣٤٠/٢

٤ لم أهتد لكلامه هذا، وقد نقل كلامه السيوطي، في الإتقان، ٣٤٠/٢

٥ نقل عنه ذلك تلميذه أبو الحسن ابن فورك في كتابه"تجريد المقالات" نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م. ص ٦٣. ونقل كلامه كذلك السيوطي في الإتقان، ٣٤٠/٢

٦ انظر كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه، ٣٠٥/١

٧ انظر السيوطي، الإتقان، ٣٤٠/٢ــ ٣٤١

٨ انظر الزركشي، البرهان، ٢٧٨/١. ونقل رأي الأشعري ابن فورك، تجريد المقالات، ص ٦٣. ونقل رأي الشافعي البيهقي في مناقب الإمام الشافعي، ٢٧٧/١. وهي قراءة ابن كثير. انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، نشر مكتبة القاهرة، القاهرة، د ط، د ت. ج ٤١٤/١

٩ أبو عبيدة (ت ٢٠٣هـ)، مجاز القرآن، ٢/١.

١٠ السابق، ص ٣/١

ونظراً لأن الباقلاني نقل معاني لفظ"قرآن"عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، كما يظهر، فإن أبا عبيدة لم يذكر أيَّ قول بأن معناه"تلا"، وبعد تتبع من نقل عن أبي عبيدة وجدت عن ابن حجر ما يؤكد ذلك حيث قال: (وحاصله أن القرآن عنده ـ أي أبا عبيدة ـ من"قرأ"بمعنى"جمع"لا من"قرأ"بمعنى"تلا")[1].

٦ـ أضاف الباقلانيُّ اشتقاقاً غير مشهور ولم أجده عند غيره، وهو أنَّ لفظ "قرآن" من"قرأ "بمعنى"حمل" ، أي محمولاً في الصدور والسطور.

وذلك من قولهم: (قرأت المرأة) إذا حملت الجنين في بطنها، ونقل الأزهري عن أهل اللغة (إذا حاضت)[2] ليس (إذا حملت) كما قال الباقلاني، ولو أنه استدلَّ بقولهم (قرأت الناقة) لكان أجودا، فإنَّ المراد بها كما فسرها ابن سيده"حملت الناقة"[3].

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وذلك بأن لفظ "القرآن" في اللغة: أنه مصدر مشتق مهموز من "قرأ" بمعنى "تلا"، وصيغته"فُعلان"كما جاء في المفردات القرآنية (رضوان، قربان، غفران، فرقان).

البند الثاني: "القرآن الكريم" في الاصطلاح.

أولاً: لم يخرج الباقلاني عن أصوله الأشعرية في تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً، فإنه قد قرَّر ما قاله أبو الحسن الأشعري.

فعرَّفَ القرآن الكريم بأنَّه: (عبارة عن كلام الله تعالى القديم)[4].

وقد قال الأشاعرة إنه عبارةٌ عن كلام الله تعالى، وليس هو عينَ الكلام، لأن الكلام عندهم ليس هو الألفاظ والعبارات والأصوات المسموعة أو المقروءة و(إنما هو معنى قائمٌ بالنفس، يُعبَّرُ عنه بهذه الأصوات المسموعة تارة وبغيرها أخرى، ولذلك ما يختلف الناس في الفصاحة والبلاغة في العبارة عن الكلام الذي هو في النفس مع اتفاقه واختلاف العبارة عنه بالإطالة مرة والاختصار أخرى)[5].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، نشر دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٣٧٩هـ. ج ٨/٤٤٧

[2] انظر الأزهري، تهذيب اللغة، نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط١، ٢٠٠١م. ج ٩/٢١١

[3] انظر ابن سيده، المخصص، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.ج ٣٨٢/٤

[4] انظر الباقلاني، إعجاز القرآن، تحقيق السيد صقر، نشر دار المعارف، مصر، د ط، د ت.ص٣٩٤

[5] الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٩٨٧م. ج١/٢٨٣

وقالوا إنَّه عبارةٌ عن كلام الله رداً على المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن، واستدلُّوا بأنَّه ما دام للقرآن حروف مكتوبة، وصوت مسموع، وهذه الحروف والأصوات مخلوقة فإنَّ القرآن مخلوقٌ، وبأدلة أخرى ليس هذا محلّها.

وهنا الأشاعرة بدورهم فرَّقوا بين كلام الله وبين حروفه وتعابيره، فوصفوا كلام الله تعالى بالقديم حتى ينفوا عنه صفة الحدوث، ولذلك قالوا: بأنَّه عبارة عن كلام الله القديم، وجعلوا حروفه وتعابيره بأنها من أثر الإنسان المخلوق.

قال الباقلاني: (ويجب أن يُعلم أنَّ الكلام الحقيقي هو المعنى الموجود في النفس، لكن جُعِلَ عليه أماراتٌ تدلُّ عليه، فتارةً تكون قولاً بلسان على حكم أهل ذلك اللسان وما اصطلحوا عليه، وجرى عرفُهم به وجُعل لغةً لهم، وقد بين تعالى ذلك بقوله: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم"(إبراهيم: ٤)فأخبر تعالى أنه أرسل موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل بلسانٍ عبراني، فأفهم كلامَ الله القديم القائم بالنفس بالعبرانية، وبعث عيسى عليه السلام بلسان سُرياني، فأفهم قومَه كلامَ الله القديم بلسانهم، وبعث نبينا ﷺ بلسان العرب، فأفهم قومه كلام الله القديم القائم بالنفس بكلامهم، فلغةُ العرب غيرُ لغةِ العبرانية، ولغةُ السُّريانية غيرهما، لكنَّ الكلامَ القديم القائم بالنفس شيءٌ واحدٌ لا يختلفُ ولا يتغيرُ)[1].

ويريد الباقلاني بعبارة: (فأفهمَ قومَه كلامَ الله القديم بلسانهم)بلفظ"فأفهم"لأن النزول من السماء إلى الأرض ليس عن حركة وانتقال عنده، بل هو نزول إعلام وإفهام، قال: (ويجب أن يعلم أن كلام الله تعالى منزل على قلب النبي ﷺ نزول إعلام وإفهام لا نزول حركة وانتقال)[2]. فعنده النزول والحركة لا تكون إلا لمحدَثٍ والقرآن صفة ذات لله تعالى ليس كذلك.

ولذلك أيضاً فرق بين القراءة والمقروء، والكتابة والمكتوب قال: (ويجب أن يعلم أن القراءة غير المقروء، والتلاوة غير المتلو، والكتابة غير المكتوب)[3] وذلك لأنَّ المقروء هو القرآن وأما القراءة فهي محدثة لأنَّها فعلُ المخلوق، وكذلك بين الكتابة التي هي محدثة لأنها فعل المخلوق والمكتوب الذي هو القرآن.

---

[1] الباقلاني، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. ص ١١٠، ١١١

[2] الباقلاني، الإنصاف، ص ٩٢

[3] السابق، ص ٧٦

وهذا عين ما نقله أبو الحسن الأشعري عن عبد الله بن كُلاب في قوله: (إنَّ العبارات عن كلام الله سبحانه تختلفُ وتتغايرُ وكلام الله سبحانه ليس بمختلف ولا متغاير، كما أنَّ ذِكْرَنا لله عز و جل يختلف ويتغاير والمذكور لا يختلف ولا يتغاير)[1].

ونقل أبو الحسن الأشعري عن عبد الله بن كُلاب: (إنَّ ما نسمعُ التالين يتلونه هو عبارةٌ عن كلام الله عز و جل، وأنَّ موسى عليه السلام سمع الله متكلماً بكلامه، وأنَّ معنى قوله: "فأجره حتى يسمع كلام الله"(التوبة: ٦) معناه حتى يفهم كلامَ الله، ويُحتَمَلُ على مذهبه أن يكون معناه حتى يسمع التالين يتلونه)[2].

أما الباقلاني فحذا حذو ابن كُلاب في تفسيره لمعنى القرآن الكريم عنده، ونقل عنه اعتقاداتِه في مسألة كلام الله، وهو ما بسط فيه القول في كتابه"الإنصاف".

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للقرآن الكريم عند أهل الحديث والفقهاء.

اتفق الفقهاء والمحدثون بأن القرآن الكريم هو (كلام الله تعالى حقيقة)[3]، وخالفوا بذلك المتكلمين الذين قالوا بأنه (عبارة عن كلام الله تعالى).

ولكنهم اتفقوا جميعاً أن كلام الله تعالى غيرُ محدَثٍ ولا مخلوق [4] واختلفوا معهم فيما إذا كان الله متكلماً إذا شاء أم لا ؟ فأما الفقهاء والمحدِّثون فيرون بأنَّ الله تعالى (لم يزلْ متكلماً إذا شاء)[5] وليس كما قال المتكلمون بأنه (لم يزل متكلماً قبل أن يُسمَّى كلامُه أمراً، وقبل وجود العلّةِ التي لها سُمِّيَ كلامُه أمراً)[6].

ثمَّ وضع الفقهاء والمحدثون قيوداً بعد ذلك تُعيِّنُ أيَّ كلام الله هو المقصودُ في بيان معنى القرآن الكريم.

---

[1] أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن(ألمانيا)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.ج ١/ ٥٨٦

[2] انظر، أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ٥٨٦/١، وانظر الباجوري، جوهرة التوحيد، ص ٧٤

[3] انظر، أبو العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص ١٠٩.

[4] انظر كلام المتكلمين المتقدم، وأما كلام مخالفيهم، انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص،٩٨

[5] انظر، أبو العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص،٩٣

[6] انظر أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ٥٨٦/١، وانظر الباجوري، جوهرة التوحيد، ص ٧٤

فمنهم من أضاف قيداً في التعريف يبين أنه المنزل على سيدنا محمد ﷺ بأنـه(كـلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ) ليخرج ما نزل في الكتب السماوية السابقة، واكتفـى بـذلك، كالآمدي [1].

وأضاف الغزّالي قيداً آخراً هو ما نقل إلينا بالتواتر من الأحرف السبعة، ليخرج ما نقل من قراءات آحادية، والمنسوخ تلاوةً، فقال:(هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا)[2].

وجمع الشوكاني أقوال العلماء في القيود التي وضعوها في تعريف القرآن، فمـنهم مـن أضاف قيد"الإعجاز"ليخرج ما نُقل من السنَّة، ومنهم من أضاف قيد"التعبد بتلاوته"ليخرج الأحاديث القدسية، ومنهم من أضاف"قيد المكتوب بالمصاحف"[3]واختار ما ذهب إليه الغزّالي من غير قيـد: الأحرف السبعة"، فقال:(وأما حدُّ الكتاب اصطلاحًا: فهو الكلامُ المُنَزّلُ على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترًا)[4].

ولو جمعنا تلك القيود التي ذكرها العلماء لصار التعريف على النحو الآتي:

(هو كلام الله المنزّل على سيدنا محمد ﷺ المعجز، المتعبد بتلاوتـه، المنقـول بـالتواتر، المكتوب في المصاحف).

المطلب الثاني: التعريف بالسورة

لفظ"سورة"في اللغة.

نقل الباقلاني أقوالاً في المعنى اللغوي للفظ"سورة"، وهي على النحو الآتي [5]:

١ـ إنها بمعنى الإبانة، المُنفصلة عن غيرها، واستشهد بقول النابغة [6]:

ألم ترَ أنَّ اللّه أعطاكَ سُورةً ترى كلَّ مَلْكٍ دونَها يَتذبذَبُ

---

[1] انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعـة الأولـى، ١٤٠٤هـ. ج١/٢١١

[2] الغزّالي، المستصفى في علم أصول الفقـه، نـشر مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، الطبعـة الأولـى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.ج١/١٩٣

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. ج١/٨٦

[4] السابق، ١/٨٥

[5] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٥٠

[6] النابغة الذبياني، ديوان النابغة، ص ٧٣

يريدُ انقطاعاً من الناس والملوك، ومُباينة لهم[1].

لم أهتد لمن نقل عنه هذا القول، ولكن يمكن أنْ يرجع هذا القول إلى المعنى الثالث عنده، والذي يُعيد معناه إلى المنزلة العالية الرفيعة، لأن المنزلة العالية تتضمن معنى الإبانة والظهور.

٢ــ بمعنى القطعة. وهو مأخوذٌ من قولهم: إنَّ فيه لسورةً من جمالٍ، أي: طائفة وبقية منه[2].

وهذا المعنى عندَ من همزها بقولهم: "سؤرة"مِن"أسأر". وعند هؤلاء تكون بمعنى قطعة، أو طائفة. وعندئذٍ تكون"سورة"مخففة من سؤرة. وذكر هذا أبو عبيدة فقال: (ومجاز سورة في لغة مَنْ همزَها: مجازُ قطعةٍ من القرآن على حدة، وفضْلةٌ منه، لأنه يجعلها من قولهم: أسأرت سؤراً منه، أي أبقيت وأفضلت منه فضلة)[3].

٣ــ بمعنى الشرف والعظمة، وأنّها مأخوذةٌ من معنى قولهم: فلانٌ له سُور في المجد، وسُؤدَدٌ فيه. والمعنى في ذلك أنّ له شرفاً فيه وارتفاعاً، مِن سار يسُور، قالوا: ومنه سُمّي سُورُ المدينة سُوراً لعلوِّه وارتفاعِه[4].

وهذا المعنى هو الذي نقله أكثر المفسرين عن أبي عبيدة في قوله: (وإنما سمّيت سورة في لغة من لا يهمزها، لأنه يجعل مجازَها مجازَ منزلة إلى منزلة أخرى)[5].

واستدلَّ مَنْ ذهب إلى هذا المعنى ببيت النابغة السابق الذي استدلَّ به الباقلاني على أنَّ المعنى هو الإبانة، وهنا استدلوا به على أنها بمعنى المنزلة الرفيعة، قال أبو عبيدة في شرح البيت: (أي منزلةَ شرفٍ، ارتفعتَ إليها عن منازلِ الملوكِ)[6]وقال الأزهري في شرح البيت: (معناه: أعطاك رِفعة ومنزلة. وجَمْعُها سُورٌ، أي رُفَعٌ)[7].

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٠/١.
[2] السابق، ٢٥٠/١
[3] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ٥/١
[4] الباقلاني، الانتصار، ٢٥١/١
[5] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ٣/١
[6] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ٤/١
[7] الأزهري، تهذيب اللغة، ٣٦/١٣

المطلب الثالث: التعريف بمعنى"الآية"

لفظ "آية" في اللغة.

ذكر الباقلاني أنَّ لفظ"آية"عند أهل اللغة بمعنى"علامة"، وسميت آية لأنها علامة على موضع الفصل، واستشهد بشعر النابغة:

توهَّمتُ آياتٍ لها فعرفتُها لستَّةِ أعوامٍ، وذا العامُ سابعُ

فسَمّى ما عرفها به آية[١].

واستدلَّ كذلك بقولهم في آياتِ الرسل: إنها آياتٌ لهم، إنما يعنون بها أنها دلالة على صدقِهم، والفصلِ بينهم وبين الكذّابين، وقوله تعالى: "إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ"(البقرة: ٢٤٨)، يقول: علامةُ مُلكِه ما ذكره.

وأنَّ قولهم"آيٌ"و"آياتٌ"إنّما هو اسمُ الجمع[٢]. وقد ذكر هذا المعنى ابن فارس[٣].

ولم يذكر الباقلاني معانيَ أخرى لكلمة"آيةٍ"بل جعل جميع معانيها يرجع لمعنى العلامة، وفسَّر معنى الآية التي تشير إلى المعجزة بأنها علامة دالة على صدق النبي المُرسل، وليس آية بمعنى معجزة، وإنما علامة دالّة على المعجزة.

وفسرها كذلك أهل اللغة، قال الراغب: (والآية: هي العلامة الظاهرة، وحقيقته لكل شيء ظاهر، وهو ملازم لشيء لا يظهر ظهوره)[٤] وتطلق على المعجزة، وعلى الدليل والحجة مجازاً، قال السيوطي عن لفظ "آية": (وقيل: هي الواحدة من المعدودات في السور، سميت به لأنها علامة على صدق من أتى بها، وعلى عجز المتحدى بها. وقيل لأنها علامة تدلُّ على انقطاع ما قبلها من الكلام وانقطاعه مما بعدها)[٥].

واختلف أهل اللغة في اشتقاقها، بأن قالوا: وأصل آية"أأيَة"بوزن أعْية، مهموز همزتين، أو أصلها "أويَة" على وزن فَعَلَة، مثل أَمَنَة. أو من"أيِيَة"على وزن فاعلة"[٦].

---

[١] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٥٠. وانظر البيت، ديوان النابغة، ص٣٠

[٢] السابق، ١/٢٥٠

[٣] انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. فصل"أبي"، ج١/١٦٨.

[٤] الراغب، المفردات، نشر دار العلم الدار الشامية، دمشق ــ بيروت، د ط، ١٤١٢ هـ. ج١/١٠١

[٥] السيوطي، الإتقان، ٢/٣٤١

[٦] انظرابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/١٦٨

واختار الراغب أنّها من"التَّأَيّي"بمعنى التثبت، قال: (والصحيح أنها مشتقة من التأيّي، الذي هو التثبت والإقامة على الشيء. يقال: تأيَّ، أي: أرفِقْ)[1].

وأشير هنا إلى أنَّ الباقلاني لم يتناول معنى السورة ومعنى الآية في الاصطلاح، ولذلك لم أتعرض إليهما.

المبحث الثاني: عدُّ الآيات

المطلب الأول: الاختلاف في عدِّ آي القرآن الكريم

البند الأول: تعيين مواضع الفصل بين الآيات راجعٌ لاجتهاد الصحابة.

ذهب الباقلاني إلى أنَّ عدَّ الآيات هو من اجتهاد الصحابة، وبين سبب الاختلاف في عددها، فقال: (إنَّ الآية عند أهل العدد وفي مُواضَعَتِهم لها سُمِّيت آية، لأنها علامةٌ للفصل بين الكلامين، وأنّ الله سبحانه جعلَ ذلك كذلك، ليستعينَ الناسُ بما يظنُّونه فصلاً مَوضعَ آيةٍ على تقييد السور وحفظِها وضبطِها، فإذا أفقدهم مع ذلك النصَّ منه على الفصول، ولم يحُدَّ لهم في ذلك حدًّا، فقد عرفنا أنَّه إنّما وكَلَ هذه التسمية إلى آرائهم واجتهادهم، وما يظنُّه كل قارئ منهم أنّه موضعُ علامةٍ وفصلٍ، وأنّه يجبُ على هذا أن يُرجَعَ في حصول هذه التسميةِ إلى ما يضعه القُرّاءُ، ويغلب على ظنونهم من مواضع الفصل)[2].

يرى بأن السبب في اختلافهم هذا راجع لما ظنَّه الصحابة فصلاً بين الآيات، ويرى كذلك أن الفصل بين الكلامين كان لحكمة هي الاستعانة بذلك على الحفظ والضبط، وأن ترك النصِّ على ذلك يحقق تلك الحكمة.

وفسر الباقلاني عدم التوقيف من النبي ﷺ في ذلك بما يأتي[3]:

١ــ أنَّ العلم بمواضع الفصل ليس من فرائض الدِّين.

٢ــ وأنَّه ممّا لا نصَّ فيه من الرسول ﷺ عليه، ولو كان من النبيِّ ﷺ نصٌّ فلا بدّ أن يكونَ نصُّه عليه مستفيضاً متواتراً، يقتضي حصولُ العلم به ارتفاعَ النزاع فيه.

---

[1] الراغب، المفردات، ١/١٠٢

[2] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٤٧

[3] انظر، السابق، ١/٢٤٩، بتصرف

أي أنَّ الباقلاني يقول بأنه لا توقيفَ من الرسول ﷺ على مواضع الفصل بين الآيات، ولا توقيفَ منه ﷺ على عدد آي كلِّ سورة مستقلة.

وهو ما نُقل عن أبي عمرو الداني في اختلاف القُرَّاءُ في بعض المواضع من الآية، فمنهم من عدّها آية ومنهم لم يعدُّها كذلك، مثلاً بعضهم عدّ"الر"،"ص"،"والطور"،"والعصر"، و"الرحمن"،"الحاقة"كلٌّ واحدة منها آية، ومنهم لم يعدَّها كذلك [1].

وقد خالفه جمهور العلماء، وقالوا بأنَّ معرفة مواضع الفصل بين الآيات توقيف، ونقل ذلك الزركشيُّ عن الواحدي وغيره من العلماء فقال: (قال الواحدي وبعض أصحابنا: يجوز على هذا القول تسميةُ أقلِّ من الآية آية لولا أنَّ التوقيفَ ورد بما هي عليه الآن)[2]أي لولا أن مواضع الفصل توقيفية لكان هناك مواضعٌ في بعضٍ من الآية تصلحُ أن تكون آية مستقلّة.

وكذلك الزمخشري قال: (فإن قلت: ما بالهم عدوّا بعض هذه الفواتح آية دون بعض ؟ قلت: هذا علمٌ توقيفيٌّ، لا مجال للقياس فيه كمعرفة السور)[3].

ويرون بأنَّ السبب راجعٌ لمواضع الوقف التام في قراءة النبي ﷺ فمنهم من عدّها علامة دالّة على موضع آية، ومنهم من لم يعدُّها كذلك، أورد السيوطي سبب اختلاف السلف في عدد الآي وهو (أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف، فإذا عُلِمَ محلُّها وصل للتمام، فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة)[4]أي أنَّ مواضع الفصل كان يعلمها الصحابة من وقوف النبي ﷺ عليها، فمنهم مَن ظنَّ أنَّ بعض تلك المواضع هي فاصلةٌ ولكنهم لم يسألوا عنها، لأن الأمر لم يكن ذا بالٍ لديهم.

لكنهم متفقون على عدم ورود نصٍّ يُعيِّن عدد آي كلِّ سورة، وإنما الذي ورد عن الصحابة كان يُعيِّنُ عدد بعضها.

وأشير إلى أنَّ سبب الاختلاف في العدّ الذي كان بين الأمصار هو وصول المصاحف العثمانية إليهم من غير فواصل للآيات، مما جعلهم يختلفون في مواضع الوقف التام في بعض الآية، هل يعدُّ فاصلة أم لا.

---

[1] انظر الداني، البيان في عدِّ آي القرآن، نشر مركز المخطوطات والتراث – الكويت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م. ص ٦٠، جمع أبو عمرو الداني العديد من الروايات التي تبين اختلافهم في عدّ بعض المواضع.

[2] الزركشي، البرهان، ٢٦٧/١

[3] الزمخشري، الكشاف، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، د ط، ١٤٠٧ هـ. ج٣١/١

[4] ا انظر السيوطي، الإتقان، ٤٣/٢.

والذي أرجحه هو أن معرفة مواضع الفصل توقيفيٌّ، وأن الصحابة كانوا عالمين بمواضع الفصل بين الآيات، ولو لم يكنْ هناك نصٌّ صريحٌ بذلك وصلَ إلينا، فمن الممكن أن يكون قد عرفه بعض الصحابة وخفي عن غيرهم، ولذلك اختلفوا في تعيين مواضع الفصل.

ومما يدلُّ على علمهم بمواضع الفصل كثرة الرواية عنهم بتعيين الآيات بمواضع فصلها المعلومة لدينا، كقولهم آية كذا نزلت في كذا، وقولهم هذه الآية نزلت فينا، وقولهم: لمّا نزلت آية كذا، ويقرؤون الآية على بعضهم بعضاً من غير أن ينكر عليهم في موضع بدايتها أو انتهائها أحدٌ، وهذا مليء بمصنفات الحديث.

وأيضاً فإن المتتبع لمواضع الفصل في القرآن الكريم كلّه لا يجد قاعدة مضطردةً يمكن القياس عليها في تحديد مقدار الآية من الكلمات وطولها وقصرها، وحتى من حيث المعنى في مواضع الوقف، فإنه في بعض المواضع يوجد فاصلة والكلام لا يزال المعنى متصلاً كما في قوله تعالى: "فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤)الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ"(الماعون: ٤،٥)، فالوقف على"للمصلين"ممنوع، لأنَّ الكلام متصلٌ، وهو موضع فاصلة.

وهذا يؤكد أنَّ مواضعَ الفصل لها حكمةٌ إلهية، ولا يمكن أن يكون باجتهاد الصحابة، وهو ما جعل ابن العربي فيما نقله عنه الزركشي، يقول: (تعديد الآي من معضلات القرآن، ومن آياته طويل وقصير، ومنه ما ينقطع، ومنه ما ينتهي إلى تمام الكلام، ومنه ما يكون في أثنائه كقوله: "أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ"(الفاتحة: ٧) على مذهب أهل المدينة فإنهم يعدونها آية، وينبغي أنْ يعوَّلَ في ذلك على فعل السلف)[1] لأنهم لا يمكن أن يكونوا قد فعلوا ذلك إلا عن توقيف.

البند الثاني: أدلة الباقلاني على أنَّ عددَ الآيات اجتهاديٌّ من الصحابة.

الأول: أنَّ النبي ﷺ لم يخبر بعدد آيات السور، ولا وقّف الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، قال: (إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لم يَحُدَّ لهم في عددِ آياتِ السُّوَرِ حدًّا، ولا وقفهم عليه في ذلك على شيء، ولا كان هو ﷺ يَعُدُّ ذلك، وإن جاز أن يكونوا هم قد كانوا يعُدُّون في عصره، وعند القراءة عليه لأنفسهم، ولا ينكر ذلك عليهم)[2].

وأنه (لو وُجِد نصٌّ واردٌ عن النبي ﷺ يحدُّ عدد الآيات لوجب ظهوره كظهور القرآن نفسه، وكبيان تأليف آيات كل سورة، ولمّا لم يظهر ذلك علمنا أنه لا نصَّ كان منه في هذا

[1] الزركشي، البرهان، ١/٢٦٨، لم أهتد لقول ابن العربي في كتبه المطبوعة.
[2] الباقلاني، الانتصار ١/٢١٤، ٢٤٢

الباب)[1]ويريد بقوله (علمنا)، أي وصلنا إلى درجة اليقين في ذلك، وهذا حسب منهجه بأنّ الخبر يلزمه التواتر حتى يوجب العلم اليقيني.

الثاني: ما روي عن عبدِ الله بن مسعودٍ أنَّه قال: "تماريْنا في سورةٍ من القرآن، فقال بعضُنا: خمسٌ وثلاثون، وقال بعضُنا: ستٌ وثلاثون، فأتَينا رسولَ الله ﷺ فتغيَّر لونُه، وأسرَّ إلى عليٍّ شيئاً، فسألنا عليّاً: ما قال رسولُ الله ﷺ، فقال: "إن الله يأمرُكم أن تقرؤوا القرآنَ كما عُلمتُموه"[2].

وفي وجه دلالة هذا الخبر قال الباقلاني: (وهذا الخبرُ يدلُّ على أنّه لم يأمرْهم بعَدِّ الآي، بل نهاهم عنه إذّ ذاك، أو أطلقه لهم ووكله إلى آرائهم، وما يؤدِّيهم الاجتهادُ إلى أنّه فصلٌ وموضعُ آخر الآية، ليستعينوا بذلك على الحفظ ويقيِّدوه، ويدلُّ أيضاً على أنّهم كانوا يعُدُّون عدّاً مختلفاً)[3]وهذا لا يعني أنهم كانوا يختلفون في عدِّ كل السور، بل يجوز أنهم كانوا يتفقون على عدد أكثرها.

ويبدو من قول النبي ﷺ: "إن الله يأمرُكم أن تقرؤوا القرآنَ كما عُلمتُموه"أنه ينهاهم عن التشاغل بعدِّ الآي وانصراف هممهم عن التدبر في آياته ومعانيها واستنباط عظاتها وأحكامها؛ لأنه ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يكرهون التعشير [4]وعدِّ آي السور، حتى لا ينشغلوا في ذلك ويتركوا التدبر فيه، قال ابن كثير: (وحكى أبو عمرو الداني عن ابن مسعود، أنه كره التعشير في المصحف، وكان يحكُّه، وكره مجاهد ذلك أيضًا. وقال مالك: لا بأس به بالحِبْر، فأمّا بالألوان المصبغة فلا، وأكره تعداد آي السور في أولها في المصاحف الأمهات، فأمّا ما يتعلم فيه الغلمان فلا أرى به بأسًا)[5].

---

[1] انظر السابق، ١/٢٤٣

[2] السابق، ١/٢٤٣، ٢٤٤. أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٣٢)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، برقم (٧٤٦)، ٣/٢١، والبزار في مسنده، برقم (٤٤٩). يمكن أني يكون قد أسرَّ لعلي أن يخبر الصحابة بالأمر، ولا يعني ذلك أن النبي يكتم شيئاً من أمور الدين عن أصحابه.

[3] الباقلاني، الانتصار، ١/ ٢٤٤

[4] التعشير هو وضع علامة دالة على نهاية العشر آيات في كل سورة. انظر، أبوعبيد، غريب الحديث، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦م. ج ٤/٤٧

[5] ابن كثير، فضائل القرآن، نشر مكتبة ابن تيمية، د م، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ج١/١٤٩، ونقل ذلك ابن أبي داود في كتاب المصاحف أكثر من رواية عن السلف تدلُّ على كراهة السلف لعدِّ آي القرآن.

ولم أجد بعد تتبع للصحابة الذين كانوا يعدّون الآي سوى عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، وإليه يرجع عدُّ أهل الكوفة [1] وابن عباس ﷺ الذي ينسب إليه عدُّ أهل مكة [2] وأما عدُّ أهل المدينة، وعدّ أهل البصرة، وعدّ أهل الشام، فهي مسندة للتابعين ولم تسند للصحابة رضوان الله عليهم.

والذي أميل إليه هو أنَّ الصحابة كانوا عالمين بعدد آي كلِّ سورة، أو أكثرها، لما ورد عنهم من أخبار كانوا يصرحون فيها بعدد آيات السورة، منها:

ما روي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: (أقرأني رسول الله سورة من الثلاثين من آل"حم"، قال: يعني"الأحقاف"، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين)[3].

وما روي عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ سورةً من كتاب الله عز وجل ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل فأخرجته من النار و أدخلته الجنة"[4] وهذا تصريحٌ بأن عدد آيات سورة تبارك كان معلوماً عندهم بثلاثين آية.

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع"[5]، فقولها: "لم يبق من السورة إلا ثلاثون آية أو أربعون آية"، يدلُّ أنهم كانوا عارفين بعدد آي السورة.

وما ورد عنهم من تسمية آيات بعينها كآية الدّين، وآية الروم[6] وآية الكرسي، وآية التخيير[7]. وهذا يعني أنَّ أوّلَ آية وآخرها كان معلوماً لديهم من غير خلاف.

بالتالي يكون اختلافهم في عدِّ آي القرآن لعدم معرفة بعض الصحابة لمواضع تعيين الفاصلة في السورة الواجدة، مع أنَّ ذلك كان معلوماً عند أكثرهم، وليس أنَّ هناك آيات ناقصة في بعض السور وأخرى فيها زيادة، وهذا لا يطعن في صحة نقل القرآن.

وقد يكون هناك نصٌ يُبَيِّن عدد آي كلِّ سورة ولكنَّه لم يصلنا لسبب ما، وربما يكون لانشغالهم بما هو أعظم وأهم.

---

[1] انظر الداني، البيان في عدِّ آي القرآن، ص ٦٩

[2] السابق ص ٦٨

[3] أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٩٨١)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الملك، برقم (٣٨٣٨)، وصححه الذهبي، ٢/٤٥٠.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي، برقم (١٠٩٧)

[6] هي أول آية من سورة الروم، انظر صحيح البخاري، ٣٤١/١

[7] وهي الآية التي نزلت تخيير نساء النبي، وهي آية رقم (٢٨)من الأحزاب. انظر البخاري في صحيحه، ٨٧١/٢.

ولتمام الفائدة أذكر هنا بأنَّ الباقِلاني يقول بعدم التوقيف في عدد حروف السورةِ، ولا في عدد كلماتِها، ويرى أن ذلك من أصلح الأمور لهم (وأنَّ نصَّه ﷺ على ذلك مما لا ينتفعون به، ولا يصلحون عنده، بل يكونُ مفسَدةً وشاغلاً لهم، أو لكثيرٍ منهم عن حفظ القرآن نفسِه، ومـا يجـبُ ويلزمُ من معرفةِ أحكامِه وتأويلِه)[1].

ولا أرى ذلك مانعاً بأنْ يكون الصحابة عالمين بمقدار حروف الآية والسورة وإنْ لم يُنقلْ عنهم ذلك.

الفائدة من معرفة عدد الآيات ومواضع الفصل فيها.

يقرُّ الباقلاني ابتداءً بوجود فائدة متحصلة من معرفة أعداد الآيات بعد عـدِّها مـن قبـل الصحابة رضوان الله عليهم، بما يذهب إليه أنَّهم عمدوا إلـى ذلـك (لتمكـين الحفـظ وضـبط السور)[2]وهذا ذو فائدة بالغة، فإنَّ حفظهم للآيات عن ظهر قلب هو تيسيرٌ من الله تعـالى لحفـظ كتابه، وأمَّا ضبطه حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه ما هو فيه.

وبقطع النظر سواءً أكان ذلك التعديدُ من النبي ﷺ أم من الصحابة رضوان الله عليهم فإن لتعديد الآيات في السور فوائدَ جمَّة نقلها السيوطي عن غير واحدٍ، يمكن الرجوع إليها [3].

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة ﷺ في عدّ البسملة

البند الأول: اختلاف السلف في مسألة البسملة.

ذكر الباقلاني اختلاف السلف في حكم البسملة، وأعقبها بروايات استدلَّ بهـا كـلٌّ علـى مذهبه.

قال: (وقد زعمَ قوم من أهل العلم أنَّها آيةٌ من فاتحةِ الكتابِ، وقال آخرون: هيَ آيـةٌ فـي فاتحة كل سورة، ووقفَ آخرونَ مع اعتقادِ كونها قرآناً في أنها آية فاصلة مفردة [4]، أو مـن أولِ كلِّ سورة)[5].

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢٤٦/١
[2] انظر السابق، ٢٤٤/١
[3] السيوطي، الإتقان، ٤٥١/٢، ٤٥٢
[4] ينسب هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل في أحد روايتيه، وهو رأي داود الظاهري، وحكاه أبو بكر الـرازي الجصاص، عن أبي الحسن الكرخي، وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة.انظر ابن كثير، التفسير، ١١٧/١
[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٦٤/١

البند الثاني: أدلة من يرى أنَّ البسملة قرآناً.

أورد الباقلانيُّ عن أنس بن مالك، وأبيٍّ بن كعب، رضوان الله عليهم رواياتٍ تدلُّ على أنهما لا يرونها من"الحمد"ولا من غيرها.

أمَّا الروايةُ عن أنس بن مالك: "أنّ النّبي ﷺ، ومن بعدَه من الأئمةِ لم يكونوا يقرؤون"بسم الله الرحمن الرحيم"[1].

وفي رواية البخاري ومسلم عن أنس: (أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين")[2].

وقال الباقلاني: (إن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب كيف تقرأ إذا كبرت ؟ فقال: الله أكبر "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ")[3]، ولم يذكر"بسم الله الرحمن الرحيم".

البند الثالث: أدلة من يرى أنَّ البسملة قرآنٌ منزلٌ في أول الفاتحة وفي أوّل كلِّ سورة.

ذكر الباقلاني أدلة من يرى أنَّ البسملة قرآنٌ منزلٌ في أول الفاتحة وفي أوّل كلِّ سورة، وهي كما يأتي:

١ـ (إطباق الأمةِ على ذلكَ قائم مقامَ توقيف الرسول ﷺ ونصِّهِ على أنّ جميعَ ما في ذلكَ الإمام قرآن منزلٌ، ومتلوٌ، وهي نصُّ قرآنٍ بذلك)[4]، أي ما دامت البسملة مرسومة في المصحف في أول كلِّ سورة فهذا يدلُّ على أنها آيةٌ في موضعها.

٢ـ الروايات التي تؤكد أنها قرآنٌ منفصلٌ عن أي سورة، وقد ذكر الباقلاني إحدى عشرة رواية أغلبها ضعيفة[5] تدلّ على ذلك، وأقواها ما روي عن ابن عباس ﷺ، (أن رسول الله ﷺ كان

---

[1] السابق، ١/١٩٣. والخبر أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب العمل في القراءة، برقم (١٧٨)، ولم يسنده للنبي ﷺ. وبنحوه البخاري

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١٩٣. والخبر أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧١٠)، ١/٢٥٩. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩)، ١/٢٩٩

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١٩٣. والخبر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن رقم (١٨٦)، ١/٨٣. ورجاله ثقات. ورواه البخاري عن طريق أبي سعيد بن المعلى وليس أبيا، وبنفس اللفظ، أي أنه بدأ بـ (الحمد لله رب العالمين)، وليس بالبسملة.، انظر البخاري، كتاب التفسير، باب فاتحة الكتاب، برقم (٤٢٠٤).

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٦٥

[5] انظر تخريجها، والحكم عليها في تحقيق الانتصار للدكتور عمر القيام، الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٦٥ـ ١٧٠، فلا داعي لذكرها.

لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ")[1].

٣ـ الاستدلال العقلي، وذلك بكون الصحابة رضوان الله عليهم لم يثبتوها في بداية"براءة"، وأثبتوها في بداية كل سورة دلَّ ذلك على أنها آية مستقلة في فاتحةِ كل سورة، ولو لم تكن كـذلك لأثبتوها في أول براءة، قال (لأنهم لو كانوا إنما فعلوا ذلك بالرأي والاستحسان على وجهِ الافتتاح للتلاوة بها، وجبَ لهذه العلةِ افتتاحُ"براءة"أيضاً بها، وفي عدولِهم دليلٌ على أنها ليس بآيةٍ في ذلك الموضع، وإنْ كانت آية منزلة في افتتاح كل سورة)[2].

٤ـ ما ذهب إليه مجموعةٌ من السلف في كراهة إدخال اسم السورة، أو أعشارها [3]أو ما فيه تزيينٌ للمصحف بالذهب وغيره، ولو كانت البسملة ليس بآية من كل سورة لما أثبتوها وكانوا أزالوها كما أزاولوا ما ليس منه كالتعشير وغيره [4]، واستدلَّ بروايات عن التابعين، أصحُّها مـا روي عن مسروقٍ عن عبد الله بن مسعود: "أنه كره تَعشيرَ المصاحف"[5].

البند الرابع: رأي الباقلاني في البسملة وأدلته.

يمكن بيانُ جملة ما يعتقدُه الباقلاني في البسملة بما يأتي[6]:

١ـ أنَّها قرآنٌ مُنَزَّلٌ في بعض آية من سورة النمل فقط، أي قوله تعالى: "إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"(النمل: ٣٠) وليس التي في أولها.

٢ـ أنها ليست آية من"الحمد".

٣ـ أنها ليست فاتحة لكلِّ سورة، ولا من جملة كل سورة.

٤ـ أنها ليست آية فاصلة بين السورتين.

---

[1] أخرجه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.انظر الحاكم، المستدرك، كتـاب الإمامـة و صلاة الجماعة، باب التأمين، برقم (٨٤٦)، ٣٥٦/١. وأخرجه عبد الرزاق مرسلاً عن سعيد بن جبيـر، بـرقم (٢٦١٧)، وصححه ابن كثير في التفسير، ١١٦/١. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من جهر بالبسملة، برقم (٧٨٨)، وصححه الألباني.٧٨٧/١

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٦٨

[3] التعشير: هو وضع علام عند كل عشر آيات من القرآن، كما في المصحف اليوم من تحزيبه وتجزيئه.

[4] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن ١٦٨/١.

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٧٠، والخبر أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، نشر مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م. برقم (٣٦٢)، وأبو عبيد في فضائل القرآن برقم (٧٣٨)، وابن أبي شيبة فـي المصنف، برقم (٨٦٢٣)، ورجاله ثقات. وروي ذلك أيضاً بأسانيد ضعيفة عن مجاهد، وعكرمة، ومكحول.

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن،١٤/١

وقال في موضع آخر: (وأما "بسم اللهِ الرحمن الرَحيم" فإنّها عندَنا ليست ثابتةً من فاتحة الكتاب، ولا هي فاتحةُ كلِّ سورة، وإن كانت قرآناً في سورةِ النمل)[1] يريد بـ "عندنا" عند المالكية[2].

استدلّ الباقلاني على ما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنّ النبي ﷺ والأئمة بعده تركوا الجهر بها، وتركهم للجهر بها دليلٌ على تركها بالكلية، قال: (قد ثبت وصحَّ أن رسولَ الله ﷺ ترك الجهرَ بها، وإن كان قد رُوِيَ أنه ربّما جَهرَ بها، وأن الأئمة بعده تركوا الجهرَ بها، وقد ثبت وجوبُ الجهر بجميع سورة الحمد في صلاة الجهر وموضِعُه، فلو كانت آيةً من الحمد لوجبَ الجهرُ بها كوجوبه في سائر آياتِها، لأنه لا وجهَ للجهر ببعض السورة في موضع الجهر، وترك الجهر ببعضها، ولا مِثْلَ لذلك في الشرع ولا نظير، فهذا يدلُّ على أنّها مما تُستَفتَحُ بها السور، وأنّه لا يجبُ تقديمُها أمامَها، ولا اعتقادُ كونها أنها من جُملتها)[3].

يريد الباقلاني ما روي عن أنس قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم"[4].

وله استنتاج جيّدٌ على أنَّ المراد بترك الجهر هو الترك بالكلية، فقال (إن كان معنى الخبر تركَ الجهر بها، فذلك دليلٌ على أنها ليست من "الحمد" لاتفاقهم على الصلاة التي يجب الجهرُ فيها، فلا يُجهَرُ فيها ببعض السورة ويُخافَتُ بالبعضُ، كما لا يُعقلُ ذلك فيما عدا "الحمد" من السور التي يجبُ الجهرُ فيها)[5].

وردَّ الباقلاني على من يقول: إن المقصود بـ (لا يقرؤون بها) أي لا يجهرون بالبسملة، بقوله: (ظاهرُ الخبر تركُ القراءةِ بها جملة، لأنّ تركَ الجهر بالقراءة ليس بترك للقراءة، فلا وجهَ للعدول بالخبر عن ظاهره)[6].

---

[1] السابق، ١/ ١٦٣، ١٦٤

[2] قال به الإمام مالك في الموطأ، باب العمل في القراءة، برقم (١٧٨). ودافع عنه ابن عبد البر في الاستذكار، ٤٣٦/١. وهو رأي الأحناف، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٧٤/١

[4] أخرجه النسائي في السنن، كتاب صفة الصلاة، باب ترك الجهر بالبسملة، برقم (٩٠٧)، وصححه الألباني في تعليقه عليه.

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن،١/ ١٩٢

[6] السابق، ١٩٢/١

الدليل الثاني: لا خلافَ بينَ القراء في عدم عدِّها مع آيات أيِّ سورة، وهذا يدلّ على أنها ليست بآية، قال: (لا خلافَ بينَ القراء في ترك عدِّها مع آياتِ كل سورةٍ، وإن اختلفوا في عـدِّها آيةً من الحمد، فيجبُ حملُها مع الحمد على وجهِ حملِها مع غيرها من السُّوَر في أنّها ليست مـن جُملتها)[1].

بل هناك خلافٌ بين القراء في اعتبارها آية، فثلاثة من القراء السبعة يعـدها آيـة، قـال الدمياطي: (ثلاثة من القراء السبع ابن كثير وعاصم والكسائي فيعتقدونها آية منها، بل ومن القرآن أول كل سورة)[2]، فهي متواترة على الوجهين، وأنَّ مسألة اتفاق القراء

الدليل الثالث: (أن النبي ﷺ قال لأبيٍّ: كيف تقرأ إذا كبرت ؟ فقال: الله أكبر "الْحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ")[3].

ووجه استدلالِه بالخبر بأنَّه لم يذكر"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، ولا قال له رسـول الله ﷺ: تركت آية من"الحمد"كما قال ابن عباس على ما رَوَوْه عنه، وقولُ النبي، وتعليمه الصلاة، وتـرك الأخذ بقراءة"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"أولى أن يُعْمَلَ به ويكون حجة[4].

الدليل الرابع: إنَّ عدد آيات السورة الواحدة متفقٌ عليه من غير عدٍّ للبسملة، قال الباقلاني: (عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن من القرآن سورةً ثلاثين آية، جعلت تجادلُ عن رجلٍ غُفِرَ له، وهيَ تبارك"[5]. وقد اتُّفق على أنّها إذا عُدّت مع "بسم الله الرحمن الرحيم" كانت إحـدى وثلاثين آية. وكذلك قد اتفقَ القرّاء كلّهم على أنّ الكوثرَ ثلاثُ آيات، فلو كانت"بـسم الله الـرحمن الرحيم"آيةً منها لكانت أربعَ آيات، وذلك خلافُ الإجماع)[6].

الدليل الخامس: أنه لا يكفر من قال بأن البسملة ليست من الفاتحة ولا من كـل سـورة عدا"النمل"عند المخالفين الذين قالوا بأنها من"الحمد"أو من كل سورة، بينما يكفر من ينكر آية الدَّين مثلاً.

---

[1] السابق، ١/١٧٤

[2] الجزري، النشر في القراءات العشر، ١/٢٦

[3] السابق، ١/١٩٣، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أمّ القرآن رقـم (١٨٦)، ١/٨٣، ورجاله ثقات. ورواه البخاري عن طريق أبي سعيد بن المعلى وليس أبيا، وبنفس اللفظ، أي أنه بدأ بـ (الحمد لله رب العالمين)، وليس بالبسملة.، انظر البخاري، كتاب التفسير، باب فاتحة الكتاب، برقم (٤٢٠٤).

[4] انظر، الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٩٣

[5] رواه أحمد، برقم (٨٢٧٦)، وحسنه الأرنؤوط في تعليقه عليه. وأبو داود، برقم (١٤٠٠)، والترمـذي (٢٨٩١)، وصححه ابن حبان (٧٨٧)، وإسناده حسن لأجل عباس الجشمي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن،١/١٩٤

قال: (وكذلك مُحصّلوا مخالفينا يقولون: إنّه لا يجبُ إكفـارُ مَـن قـال: إنّهـا ليـست من"الحمد"ولا من كل سورة سوى"النمل"،... فلم يجب إكفارُ جاحدِ كونها آية من"الحمدِ"أو غيرها، من حيثُ وجُوبُ إكفار جاحدِ"الحمدِ"جملة، أو آيةِ الدين، أو غيرها من آياتِ السوَرِ المعلوم ضرورةً من دين النبي ﷺ توقيفُه على أنهما قرآنٌ، وإجماعِ الأمّة على ذلك، وإذا كان هذا هكذا سـقط مـا توهموه)[1].

وهو ما أكّدَه ابن العربي بقوله: (الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفيـر من يعدُّها من القرآن ؛ فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد)[2].

بل يرى أن من يعتقد بأنها من"الحمد"أو من كل سورة هو مخطئٌ ذاهب عن الحق، قـال: (بل الواجبُ أن نقول: إن معتقِدَ كونِها من"الحمد"ومن كل سورة، أو آية منزلَةً مفردةً فاصلة بـين السور: مخطئٌ ذاهبٌ عن الحق، لأجل عُدُوله عمّا وجبَ عليه من العلم بأن الرسولَ ﷺ لو كان قد نصّ على ذلك من حكمها لوجبَ تواترُ نقلِه)[3].

وهذا يعدُّ تشديداً في غير محلّه من الباقلاني، لأنَّ نقل البسملة على أنّها آيةٌ متواترٌ، وقرأ به ثلاثةٌ من القرّاء السبعة، فلا ينبغي وصف قراءةً سبعيةٍ بالخطأ.

والذي أميل إليه هو أنَّ قراءة البسملة وعدَّها من آيات السورة هـي مـسألةُ أوجـه مـن القراءات لا ينبغي أن ينكر أحدٌ على الآخر بها، وأنَّ الاختلاف فيها لا يقدح في صحة نقل القرآن الكريم، فمن عدَّها وقرأ بها في أول كلِّ سورة على صواب لأنه استند على رواية متـواترة فـي ذلك، ومن لم يعدّها استند على رواية أيضاً متواترة في ذلك.

البند الخامس: ردُّ الباقلاني على أدلة المخالفين له في البسملة.

الردُّ الأول: إنَّ الروايات التي يتمسك بها المخالفون هي روايات آحاد لا يصحُّ الاسـتدلالُ بها، ولا حجة فيها، قال: (وأولُ ما فيه: أنّنا لا نعلمُ أنّ ذلك مما شاعَ وظهرَ في الصحابة، لأن ذلك لم يُروَ عن أحد منهم إلاّ عن عبدِ الله بن عباس. والأخبارُ الواردةُ عنه بذلك أخبارُ آحادٍ لا نجـدُ أنفسَنا عالمةً بصحّتها، لا اضطراراً، ولا نظراً واستدلالاً، فلا حجّة فيها)[4].

---

[1] السابق، ١/١٩٧

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثـة، ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣ م. ج١/٣

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٩٦

[4] السابق، ١/١٨٤

وفي موضع آخر قال: (والصحيحُ أن هذه الأخبارَ غيرُ ثابتةٍ ولا معلومةٍ عن ابن عباس، فلا وجهَ لدعوى ظهورِ هذا القولِ وانتشارهِ في الصحابةِ مع الإمساكِ عليه)[1].

ويرى الباقلاني أنَّه لو كانت البسملة قرآناً لبيَّنَها النبي ﷺ بياناً شائعاً ينقطع معــه العــذر، قال: (لأنّها لو كانت آيةً منزلة: إمّا على أن تكونَ مفرَدةً فاصلةً بين السور، أو على أن تكونَ من جُملةِ كلِّ سورة، لوجبَ أن يُبينَ ذلك رسولُ الله ﷺ بياناً ظاهراً مكشوفاً، موجِبــاً للعلــم، قاطعــاً للعُذر، مُزيلاً للريب، رافعاً لاختلافِ الأمَّةِ، ودخولِ شبهةٍ على أحد منهم في هذا الباب، كما فعل ذلك في جميعِ آياتِ السّور)[2] أي ما دام فيها خلافٌ فلا بدَّ أن لا تكون قرآناً، ولو كانــت كــذلك لانعقد عليها الاتفاق بين الصحابة.

واستدلَّ بقوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"(الحجر: ٩)، علــى بطــلان قولهم بأنها من "الفاتحة"، وذلك بأنها لو كانت من"الحمدِ"ومن كل سورةٍ لحفظها اللّه تعالى علينــا، وجعلَ لنا إلى العلمِ بذلك طريقاً، ولم ينكر سلفُ الأمّة وأكثرُ خَلَفها، كونَها قرآناً من"الحمدِ"ومن كل سورة، كما أنّها لمّا كانت قرآناً من"النّمل"لم يُنكِر ذلك أحدٌ، ولم يُختلَفُ فيه[3].

الردُّ الثــاني: تأويله لرواية ابن عباس التي فيها: "أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يعرف فــصل السورة حتى ينزل عليه"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"[4]على فرضِ صحتها، فهو يحتمل لمعنى النزول في قوله: (حتى ينزل) بأنَّه:

١ــ إخبارٌ عن ظَنِّه أنها تنزل، لا اعتقاده كونها قرآناً[5].

٢ــ أي حتى ينزلَ كلامٌ يفتتح به السور، ويُعرَف بها انقضاء ما قبلها، ولا يلزم بأنْ يكونَ كلُّ ما ينزلُ به الوحيُ قرآناً، قال: (ويُحتمَلُ أن يكونَ أراد على أنها كلامٌ تُفتَتَحُ به السور، ويُعرَفُ بها انقضاءُ ما قبلَها، ويكون علامةً لذلك، وإن لم يكن قرآناً منزلاً أمامَ السور، لأنّه قد ينزلُ المَلَكُ على الرسول بقرآنٍ وما ليس بقرآن من الوحي)[6].

يريد الباقلاني أنه ينزل خبرٌ هو سنةٌ وليس بقرآن يبيِّن انتهاء السورة وابتداء غيرها، وهذا تكلفٌ في تأويل الرواية لا يقوى على ردِّها.

---

[1] السابق، ١/ ١٨٥

[2] السابق، ١/١٧٨

[3] السابق، ١/١٩٥

[4] سبق تخريجه.

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٨٥

[6] السابق، ١/ ١٨٦

الردُّ الثالث: ردُّه على استدلالهم العقلي بأنَّه لو لَمْ تكن قرآناً لما أثبتوها في بداية كل سورة، ولما تركوها في أول"براءة"، بأنهم فعلوا ذلك حتى لا يظنَّ من يأتي بعد عهد النبي ﷺ أن الصحابة وضعوها في هذه المواضع بناءً على اجتهادهم، قال: (إنَّ رسول الله ﷺ لم يفعلُ ذلك ـ أي لم يكتبها بين الأنفال وبراءة ـ ليشعُرَ مَنْ بعد أهل عصرهِ: أن السلفَ من الأمّة الآخذين عنه، لم يكتبوا"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"في فواتح السور باجتهادِهم وآرائهم، وإنّما اتّبعوا في ذلك ما سُنَّ وشُرِعَ لهم)[1]. أي قُرأت من باب السنَّة والندب وليس من باب القرآنية.

واحتمل لعدم كتابة البسملة في أوّل"براءة"بأنها نزلت بالسيف، والوعيد والتهديدِ، والطردِ، والإبعادِ، والإخافةِ، والإهانة، وكانت إنّما تكتب في أوائل ما يتلى على وجهِ الرفق، والإيناس، والتسكين بالابتداءِ بذكر الله تعالى، ووصفِ فضلِه ورحمتِه، وبراءة لم تجئ في هذا المعنى، وإنما جاءت بضدِّه ونقيضه فلم تكتب لذلك في أولها[2].

واستدلَّ على هذا التأويل برواية عن علي بن عبد الله بن عباس ﷺ عن أبيه قال: "سألت عليَّ بن أبي طالب ﷺ: لِمَ لَمْ تُكتب في براءة"بسم الله الرحمن الرحيم"؟ قال: لأن"بسم الله الرحمن الرحيم"أمان و"براءة"نزلت بالسيف ليس فيها أمان"[3].

الردُّ الرابع: لا يعدُّ قول السلف: "كلُّ مابين اللوحين قرآنٌ منزلٌ"دليلاً لمن قال بقرآنية البسملة في افتتاحية كل سورة، لأنهم يريدون به ما اتفق السلف على قرآنيته، ولا يلزم دخول البسملة في هذا القول، لأنه لم يَرِدْ نصٌّ قاطعٌ على أنها قرآنٌ.

وكيف يحصل الاتفاق على أنَّ ما بين اللوحين قرآنٌ والحال أنَّ الصحابة اختلفوا في كونها كذلك، فتكون عندئذ هذه العبارة باطلة، قال: (فأمّا ما اعتمدَ عليه مَن زعم: أنّ الأمّةَ اتفقت على أنّ جميعَ ما بين اللوحين قرآنٌ منزلٌ من عند الله تعالى...، فإنه لا تَعَلُّقَ فيه، لأنها دعوى باطلةٌ،...، وكيف نعلم ذلك، ونحنُ وجميعُ مَن يوافقنا على قولنا نعتقدُ أنّ الصحابة لم تتفق قطُّ على القول بذلكَ، وإضافته للرسول ﷺ)[4].

---

[1] السابق، ١/١٨٩

[2] انظر، السابق، ١/ ١٨٩

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١٩٠، أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب سورة التوبة، برقم (٣٢٧٣)، وصححه، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه برقم (٥٥٦).

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٨١

ويؤوّلُ الباقلاني عبارة (كلُّ ما بين اللوحين قرآنٌ منزلٌ)بأنه يجب التوقف في هذا التعميم على مراد القائل والشواهد الظاهرة منه، كما ذهب أبو الحسن الأشعري [1]في أحد قوليه، وذهب إليه بعض المالكية[2].

قال الباقلاني: (لأنّ العمومَ عندَنا [3]، وعندَ أكثرِ الأمة ما ثبتَ له قطّ لفظٌ بُنِيَ له، بل هو موقوفٌ على مراد المتكلمِ به، ونحن فلسنا نعلم اعتقاد الأمة للعمومياتِ في الأحكام والمواضع التي اعتقدت العمومَ فيها بإطلاقِها للَفظِ الذي يُدَّعي أنّه موضوعٌ للعموم، وإنّما يُعلَمُ ذلك عند مشاهدتِها ضرورةً بالأماراتِ الظاهرةِ المقارنةِ لإطلاقِها)[4]. أي أنه يجب التوقف على لفظ العموم، وعدم الجزم بأنه يفيد ذلك، حتى نتيقن من مراد المتكلم.

واستدلَّ الباقلاني على ذلك بما يدرك من قوله تعالى: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا"(الأحقاف:٢٥)، "وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" (النمل: ٢٣)، و"يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ"(القصص:٥٧)، وقد ثبتَ أن ذلك على الخصوص بقول الله تعالى[5]، أي أنَّ لفظ (كل) في هذه الواضع يفيد الخصوص.

البند السادس: مناقشة أدلة الباقلاني على أنَّ البسملة ليست بآية

لا شك بأن مسألة البسملة في كونها آية من الفاتحة أم لا ؟ وفي كونها آية من كلِّ سورة أم لا ؟ فهي مسألة اختلف فيها العلماء الفقهاء قديماً وحديثاً، فذهب مالك، وطائفة من الحنفية، أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركا بها، وذهب الشافعي إلى أنَّها آية من كل سورة، أو بعض آية.

واختلف فيها القراء فمنهم من قرأها وعدها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، ومنهم من لم يعدّها كذلك، كما أسلفت.

واختلف فيها الفقهاء فالشافعية على أنها آية من الفاتحة، ومن جملة كل سورة[6].

---

[1] نقل عنه ذلك السمعاني في قواطع الأدلة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. ج١/١٥٤

[2] ابن العربي، المحصول في علم أصول الفقه، نشر دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. ص ٧٥

[3] يريد الأشاعرة، وهو أحد قولي أبي الحسن الأشعري، انظر السمعاني، قواطع الأدلة، ١/١٥٤

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٨٢

[5] السابق، ١/ ١٨٣

[6] النووي، المجموع في شرح المهذب، نشر دار الفكر، بيروت، د ط، د ت. ج٣/٣٣٣

وذهب المالكية والحنفية بأنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها[1].

ومال الباقلاني إلى أنها ليست بآيةٌ لا من الفاتحةٌ ولا منغيرها غير النمل وذكر أدلته على ذلك، وهذه الأدلة عليها نقاش، منها:

أما الدليل الأول الذي ذهب فيه إلى أنَّ الذين رووا إثبات البسملة آحادٌ، فهذا فيه نظر لأنها واردة عن غير ابن عباس، فقد نسب ابن كثير القول: بأن البسملة آية من كل سورة، إلـى ابـن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وعلي رضوان الله عليهم جميعاً. ومن التابعين إلى عطاء، وسعيد بن جبير، ومكحول، والزهري[2].

وكما أشرت سابقاً إلى أنَّ ثلاثة من القراء السبعة عدَّها من أول كلِّ سورة عـدا بـراءة، وذلك بطرق متواترة لديهم، فالأمر ليس كما قال الباقلاني إنها آحاد.

وأمّا تأويله لرواية ابن عباس التي فيها"أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"فهذا لا ينفي أن تكون البسملة قرآناً منزلاً بداية كلِّ سورة.

وأما قوله بأنَّه قد يكون قصد ابن عباس أن المنزل كلام يفتتح به السورة لا يلزم أن يكون قرآناً، ويستدرك عليه بأنه لا يلزم كذلك أن لا تكون قرآناً أيضاً.

وأمّا ذهابه إلى أنَّ الصحابة اتبعوا ما سُنَّ وشُرع لهم في كتابتها وتلاوتها فـي أول كـلِّ سورة عدا براءة، فهذا دليلٌ عليه لأنها لو لم تكن من أوجه القراءة المقبولة عندهم لما قرأوها في أول كلِّ سورة.

وأمّا استدلاله العقلي بأنَّه لو كانت البسملة قرآناً لأثبتوها في أول"براءة"، فهذا مردود عليه فيه بأمرين:

١ــ إنَّ قراءة الصحابة بها في أول كلِّ سورة وتركها في أول براءة، وعمل الأمة بذلك لا ينبغي ردُّه لاعتبارات عقلية مُحتملة.

٢ــ يعدُّ هذا دليلاً عليه لا له، لأنه لو لم تكن قراءةً مرويةً لما أجمعت الأمة على تركهـا في أول براءة وإثباتها في أول كلِّ سورة.

---

[1] ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، نشردار اليمامة دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ - ١٩٩٨م. ج١/٣٠، وانظر، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر المطبعة العلمية المصرية، الطبعة الأولى سنة ١٣١١هـ. ج١/٣٣١

[2] انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، د م، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. ج١/١١٦

وأمَّا ذهب إليه إلى أنها كتبت في أول السورة من باب السنة لا من باب القرآنية، وتركت بين الأنفال وبراءة لأنها افتتحت بالسيف فهذا لم يقبل به الطحاوي، لأنَّ سُوَرًا كَثِيرَةً مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ افْتُتِحَتْ بِذِكْرِ العذاب، وسُطِّرَ قبلها بالبسملة، قال: (وقد دخل على أهل هذه المقالة في مقالتهم هذه: أن في كتاب الله عز وجل سورتين من سور العذاب قد كتب في كل واحدة منهما سطر"بسم الله الرحمن الرحيم"،"ويل لكل همزة لمزة"(الهمزة:١)،"وتبت يدا أبي لهب"(المسد:١)، فكان في ذلك ما قد دلَّ أن سورة العذاب قد يكتب قبلها"بسم الله الرحمن الرحيم"كما يكتب قبل سورة الرحمة)[١].

واستبعد كذلك هذا الرأي ابنُ العربي [٢]للسبب نفسه الذي ذكره الطحاوي.

وتأويل الباقلاني الأول يعدُّ مقبولاً، وهو أن عدمَ افتتاح سورة"براءة"توقيفٌ من الرسول ﷺ، لأنه لم يأمرْ بذلك ولم يفعله كذلك، بخلاف ما كان منه في السور الأخرى.

وأما فيما أوِّل فيه عبارة (كلُّ ما بين اللوحين قرآنٌ منزلٌ) فآخرون يرون أنَّ لفظ العموم هو حقيقة في العموم، ويفيد الخصوص مجازاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣]. والشافعية كذلك[٤].

وأمَّا عدمُ ورودِ نصٍّ قاطع يدلُّ على أنَّ الصحابة اتفقوا على أنَّها قرآنٌ، فهذا لا يعدُّ دليلاً على عدم قرآنيتها، فلو قبلنا بهذا دليلاً فإننا عندئذ لن نجد دليلاً على قرآنية السور، لأنها وصلت إلينا بالطريق الذي وصلت به إلينا سورة البقرة والإخلاص والفاتحة.

مجمل القول في مسألة البسملة:

من أجود ما قيل في مسألة البسملة ما وقفت عليه هو قول الزركشي الذي يرى فيه أن قراءة البسملة في الفاتحة هو وجه من وجوه القراءة، فقد قرأ النبي بوجه مع البسملة وفي آخر من غيرها، قال: (وأيضا البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها)[٥].

---

[١] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٤٩٤م. ج٣/٤٠٩، وذهب إلى أنه اجتهاد من عثمان بن عفان ﷺ، ٤/ ٤١٠

[٢] ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/١٩٠، ومال إلى أنه اجتهاد من عثمان بن عفان ﷺ. وكذلك أبو شامة في المرشد الوجيز، ص٧٥

[٣] انظر، السرخسي، أصول الأحكام، نشر دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م. ج١/٢٧٣

[٤] نقل عن الشافعي قوله بذلك، وردَّ عليه ابن العربي في المحصول، ص ٧٥

[٥] الزركشي، البرهان، ١/٢٥٢

وأما في كونها معدودة مع كلِّ سورة وقطعاً للخلاف الذي فيها، قال ابن تيمية: (بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إن كل واحد من القولين حق، وإنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين وليست آية في بعض القراءات ؛ وهي قراءة الـــذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين)[1].

في بحث للدكتور محمد المجالي والدكتور أحمد شكري، فرأيا أنَّ مسألة البسملة هي مسألة قرآنية تدخل في الاختلاف بين القراءات المنزلة، وليس مسألة فقهية، وأنَّ الفقهاء تبع للقراء فـــي ذلك، وخلصا إلى أنَّ البسملة في أول سورة الفاتحة آية، وذلك راجع لأوجه قراءات النبي ﷺ لها، فالإسرار بها والجهر كلاهما صحيح [2].

وأما كونها آية في أول كلِّ سورة فهذا مختلفٌ فيه فمن القراء من عدَّها كذلك ومنهم من لم يعدَّها، والصواب هو أنها ليست بآية من كلِّ سورة عدا النمل، ولكنها آيةٌ مستقلة قبل كلِّ سورة[3].

قال الشوكاني: (وقد جزم كل قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كـــل ســـورة، وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من الـــسور، وقالوا: إنما كتبت للفصل والتبرك)[4].

فيمكن الخلوص بما يأتي:

١ـــ البسملة آية من الفاتحة، وبعض آية من النمل، وآية مستقلة قبل كلِّ سورة وليس مـــن تعداد آيات السورة.

٢ـــ ثبت في الصحيح أنَّ النبي قرأها في أول الفاتحة، وثبت أنَّه تركها.

٣ـــ ورود الوجهين في الجهر بالبسملة أول الفاتحة والإسرار فيها دليلٌ على أنَّ الوجهين صحيحان.

٤ـــ أما إثباتها في أول كلِّ سورة فهو من باب التبرك، وأنَّ سنَّ النبي ﷺ في إلحاقها فـــي أول كلِّ سورة لم يكن على الإلزام، لذلك نجد الصحابة في الروايات الصحيحة عنهم قد اختلفوا في ذلك.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٩/١٣

[2] انظر، المجالي محمد خازر، تحقيق المقال في البسملة، بحث منشور في مجلة دراســات/علــوم الــشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد/٢٤، العدد/١، تموز/يوليو ١٩٩٧. ص ٣٦٣، ٣٦٥

[3] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، تحقيق الشيخ علي معوض وآخرين، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م. ج٣١٩/٣

[4] الشوكاني، فتح القدير، نشر دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت. ج١/١

٥ــ وأنّها لم تكن من وضع الصّحابة بآرائهم، إنّما يرجع ذلك لِما عُلّموه من رسول الله ﷺ أنّها من الفاتحة، وأنّها كانت تنزل عليه ليعلم فصل السّورة.

المطلب الثالث: "الأنفال" و"التوبة" سورتان مستقلتان

يقف الباقلاني مع الإجماع القائم على أنّ"الأنفال"و"براءة"هما سورتان منفصلتان، وليستا سورةً واحدةً، ويردُّ على التوهم الناشئ من الرواية التي تخبر بأنّ عثمان ﷺ لمّا جمع القرآن شكّ فيهما هل هما واحدة أم اثنتان ولذلك لم يجعل بينهما بسملة.

وذلك التوهم يظهر مما رواه يزيد الفارسي عن ابن عباس أنّه سأل عثمانَ بن عفان: ما حمَلكم على أن عمدتم إلى"الأنفال"وهي من المثاني، وإلى"براءة"وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؟ قال: كانت"الأنفال"من أول ما نـزلَ بالمدينة، وكانت"براءة"من آخر القرآن، فكانت شبيهةً بقصتها، فظَنَنْتُ أنّها منها، وقُبض ﷺ ولم يُبيِّنْ أنّها منها، فمن أجل ذلك قَرَنْتُ بينهما، ولم أكتبْ بينهما سَطْرَ"بسم الله الرحمن الرحيم"ووضعناها في السبع الطوال"[1].

وملخصُ ردِّه لذلك التوهم بما يأتي[2]:

١ــ لا يدلُّ ذلك على شكّه لأنّه كما يظهر من كلامه أنّه ميّز كلَّ واحدة باسم خاصٍّ بها، ولو كان ذلك شكّاً منه لجمعهم تحت اسم واحدٍ.

٢ــ أنه قد كان يُتَلَقّى إحدى السورتين على عهد الرسول ﷺ وعلى عهد من بعده، مَنْ يحفظ إحداهما ولا يحفظُ الأخرى ولا يعلمُها، ومَن يضمُ إلى تعلُّم الأنفال سورةً أخرى مما بَعدَ براءة،وهذا يدلُّ على أنَّ أمر انفصالهما عن بعضهما كان شائعاً منتشراً، فكلُّ واحدة كان لها اسمٌ خاصٌ بها، وأنَّ تعلمهما كان منفصلاً عن بعضهما.

بل إنَّ هذا الخبر لم يصحَّ لجهالة يزيد الفارسي راوي الخبر عن ابن عباس كما ذكر ذلك نُقّاد الحديث.

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ١/ ٢١٦، ٢٢٨. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، برقم (٣٠٨٦)، ٢٧٢/٥. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب وجوب الجهر بالبسملة، برقم (٧٨٦)، ٢٨٧/١، ضعفه شاكر وضعفه الألباني لجهالة يزيد الفارسي. وأحمد في مسنده برقم (٣٩٩)، وجميعهم عن عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي، وضعف شعيب الأرنؤوط الحديث لجهالة يزيد الفارسي.

[2] الباقلاني، الانتصار، ٢١٧/١

المبحث الثالث: أول ما نزل من القرآن الكريم وآخره.

لا شكَّ بأن الطريق الموصلة إلى معرفة أول ما نزل من القرآن الكريم وآخره، ومعرفة المكيِّ والمدنيِّ منه، هو روايات الصحابة والتابعين في ذلك.

لقد اهتمَّ الصحابةُ في بيان ذلك، لأنَّ حالهم في إعظام القرآن الكريم والاهتمام به يدلُّ على ذلك، قال الباقلاني: (إذ كانت حالهم وشأنهم في حفظ القرآن وإعظامه، وقدرُه في نفوسهم ما وصفناه لِما نَزَلَ منه بمكة، ثم بالمدينة، والإحاطةِ بذلك، والأسباب والأحوالِ التي نزل فيها ولأجلها، كما أنَّه لا بُدَّ في العادةِ من معرفةِ معظَّم العالم، والشاعر، والخطيبِ وأهلِ الحرص على حفظِ كلامه، ومعرفةِ كُتُبه ومصنفاته، من أن يعرفوا ما نظمه وصنَّفه أولاً وآخراً، وحالُ القرآن في ذلك أمثلُ، والحرصُ عليه أشدُّ)[1].

وكلام الباقلاني هذا أجود من القول بأنَّهم نقلوا إلينا أول وآخر ما نزل، والمكيَّ والمدنيَّ، وأسباب النزول لأنهم شاهدوا التنزيل، لأنه ليس كل من شاهد التنزيل كان حريصاً على نقل ما شاهده كما حصل إذا لم يعظّم ما شاهد.

المطلب الأول: الروايات الواردة في أول ما نزل من القرآن الكريم ومـوقف الباقلاني منها.

البند الأول: الروايات الواردة في أول ما نزل من القرآن الكريم.

أورد الباقلاني في أوّل ما نزل ثلاثة أقوال في ذلك، هي:

القول الأول: إنَّ أوّلَ ما نزل هو قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ(١) قُمْ فَأَنذِرْ(٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ(٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"(المدثر:١-٤).

الرواية في ذلك:

روى يحيى بن أبي كثير قال: سألتُ أبا سلمة بنَ عبد الرحمن: أيُّ القرآن أُنزلَ أولاً ؟ فقال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله: أيُّ القرآن أنزل أولاً، قال: "يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ"قلتُ: أو"اقرأ"، قال جابر بنُ عبد الله: ألا أحدِّثكم بِما حدثنا به رسولُ الله ﷺ ؟ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: "إني جاورتُ بحراءٍ شهراً، فلما قضيتُ، نزلتُ، فاستبطنتُ بطنَ الوادي، فنُوديتُ، فنظرتُ أمامي وخلفي، وعن يميني وعن شمالي، فلم أرَ شيئاً، ثم نُوديتُ فنظرتُ أمامي وخلفي، وعن يميني وعن شمالي فلم أرَ

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢٦٤/١

شيئاً، ثم نظرتُ إلى السماء، فإذا هو على العرش - قيل: يعني أنه المَلَكُ علـى العـرش - فـي الهواء، فأخذتني رجفةٌ، فأتيتُ خديجة، فأمَرتُهم فدثَّروني، ثم صبّوا عليَّ الماءَ، فأنزلَ الله تعـالى: "يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ(١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[1].

القول الثاني: إنَّ أوّل ما نزل هو قوله تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"(العلق:١).

وفي ذلك ثلاثُ روايات، هي:

روى الزُّهري عن عروةَ، عن عائشة رضوانُ الله عنها قالت: "أولُ ما أُنزلت من القرآن: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ""[2].

وروى هَشامٌ[3] عن الكلبي، عن أبي صالح: أنَّ أول شيءٍ أُنزلَ من القرآن"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"حتى بلغ"إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى"(العلق:٨)[4].

وروى سفيانُ عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ قال: "هيَ أول سورةٍ أُنزلت على محمـدٍ ﷺ "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"، ثم "نون""[5].

القول الثالث: إنَّ أوّلَ ما نزل هو قوله تعالى: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"(الفاتحة: ٢)إلى آخر فاتحة الكتاب.

الرواية في ذلك:

روي من طريق إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي ميسرةَ قال: "كان رسولُ اللـه ﷺ إذا قَرُبَ سمعَ من يُناديه: يا محمد، فإذا سمع الصوتَ انطلقَ هارباً، فأتى خديجة فأخبرهـا، فأسَـرَّتْ ذلك إلى أبي بكرٍ الصديقِ، فقال: انطلقي بنا إلى وَرَقة، فحدّثه، فقال ورقةُ: هل رأيتَ شيئاً ؟ قال: لا، فقال: إذا سمعتَ النداءَ فاثبُت حتى تسمعَ ما يُقالُ لك، فلمّا سمعَ رسولُ الله ﷺ: يا محمد، قال:

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٦/١. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بـاب بـدء الـوحي، بـرقم (١٦١)، وهذا لفظ مسلم.

[2] الباقلاني، الانتصار، ص٢٥٧/١، والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، أول كتاب التفـسير، بـرقم (٢٨٧٣)، وعلق عليه الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. انظر المستدرك، ٢٤٠/٢، به بنحوه. وأصل هذه الرواية عنـد البخاري ومسلم في حديث بدء الوحي الطويل، ولكن ليس فيه قولُ عائشة"أولُ ما أنزلت من القرآن: "اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ". انظر البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، أول ما بدئ به الرؤيـا الـصادقة، بسرقم (٦٥٨١). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، برقم (١٦٠).

[3] هو أبو المنذر هشام بن الإخباري الباهر بن محمد بن السائب الكلبي، وهشام يروي عن أبيه، وكلاهما متـروك الحديث. انظر سير أعلام النبلاء، ٢٤٨/٦، ١٠/ ١٠١.

[4] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٧/١، ولم أهتد لمصدر الباقلاني في هذه الرواية.

[5] السابق، ٢٥٧/١. والحديث أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب منازل القرآن بمكة والمدينة، برقم (٦٥٩)، ٣٦٤/١.

لبَّيْكَ، قال: قل: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللّه، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، ثم قال: قل: "الحمــدُ للّــه ربِّ العالمين"فاتحة الكتاب"[1].

وعلّق الباقلاني على هذا الخبر بأنه منقطعٌ غير متصلِ السند، لأنه موقوف علــى أبــي ميسرة [2].

البند الثاني: موقف الباقلاني من هذه الأقوال.

يُرَجِّحُ الباقلاني أنَّ أوّلَ ما نزل هو قوله تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"، واستدلَّ على ذلك بأنَّها أثبتَ الأقاويل، قال: (وأثبتُ الأقاويل [3]من خلاف الصحابةِ قولُ مَن قــال: إنَّ أولَ مــا أُنزل: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"وما يليه في القوةِ قولُ جابرٍ ومَــن قــال: أوّلُ ذلــك"يَــا أَيُّهَــا الْمُدَّثِّرُ")[4]ونقل الزركشي عنه ذلك [5].

وبيَّن الباقلاني سبب ترجيحه ذلك بما يأتي:

١ـ أنَّ رواية جابر بن عبد الله ﷺ التي تُخبر بأنَّ أوّل ما نزل هو"يا أيهــا المــدثر"هــو استنباطٌ منه من مضمونِ ما سمع من النبي ﷺ، وليس جزماً منه أو من النبي ﷺ بأن ذلك هو أول ما نزل على الإطلاق، وهذا ما أراده الباقلاني في قوله: (إنّ المختلفين في ذلك من الــصحابة لا يرَوْنَ اختلافهم فيه عن رسولِ اللّه ﷺ، بل إنّما يُخبرون بذلك عن أنفسهم، وما أدّاهم إليه اجتهادُهم واستدلالُهم بظاهرِ الأمر)[6]وقد حسَّن السيوطي هذا التفسير للرواية لمَّا نقل الإجابات عــن هــذا الخبر[7].

٢ـ أنَّ هذه الأخبار محتملةٌ للتأويل. قال: (وهذه الأخبارُ المرويةُ في هذا الباب، وإن لــم يكن متضَمّنُها من فروضِ الدين، فهي محتملةٌ للتأويل أيضاً)[8]أي أنه لا يلزمه قبول تلك الروايات، لأنّها لا تتضمن حكماً لازماً على الأمة يستدعي التأويل.

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٨/١. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب المبعث، باب أول سورة نزلت مــن القرآن، (١٥٨/٢)، وهو مرسل، لأن عمرو بن شرحبيل أبا ميسرة تابعي، وهو ثقة. قال البيهقي: فهذا منقطع.
[2] الباقلاني، الانتصار، ص١/ ٢٥٨
[3] عند الباقلاني يعتمد على كثرة الروايات في ثبات الأقاويل، مع العلم بأن التواتر عنده إذا جاء بأكثر مــن أربعــة طرق، وإن خبر أول ما نزل بأنها"اقرأ باسم ربك"هو مقطوع على التابعين (مجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير بــن قتادة من كبار التابعين، وقتادة)ولم يرو إلا عن عائشة ﷺ من الصحابة.
[4] الباقلاني، الانتصار، ص٢٥٨/١
[5] الزركشي، البرهان، ٢٠٧/١
[6] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٥/١
[7] السيوطي، الإتقان، ١٦٣/١
[8] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٨/١

وقد فسر الروايات المخالفة بما يمنع أن يكونَ مرادهم هو أوّلُ ما نزل، فقال: (لأنَّ رسولَ اللّه ﷺ لم يقل في خبر عائشة، وخبر جابر بن عبد الله، وخبر أبي ميسرةَ: إنَّ اللّه تعالى أنزلَ عليه"يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ"، ولم يُنَزِّلْ عليَّ شيءٌ قبلَ ذلك، وكذلك القصةُ في قوله: قيل لي: "اقرَأ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"وقوله: قيل لي: قل: "الحمدُ لله رب العالمين"، لأنّه لم يقل في القصتين: ولم يُنزِّلْ عليَّ شيءٌ قبلَ ذلك، ولا قال في كل قصة: وكان ذلك أوّلُ شيءٍ أنزله الله عليَّ من القرآن، ولم يتقدمه شيءٌ، ولا نَحْوَ ذلك من الكلام الظاهر الجليّ الذي لا يحتمل غيرَ ما صَرّحَ به فيه)[1].

أستدرك على قول الباقلاني الذي قال فيه: "وإن لم يكن متضَمّنُها من فروض الدين"، بأنَّ هذا لا يلزم أن تكون هناك فائدةٌ معتبرة لمعرفة أول ما نزل وآخره، بل منها معرفة المتقدم والمتأخر في النزول لبيان الناسخ والمنسوخ في الأحكام، ومعرفة منهج القرآن الكريم في التدرج في تنزيل الأحكام، وغيرها [2].

وأضيف إلى ما ذكره الباقلاني التعليقات الآتية:

١ــ إنَّ السائل يمكن أن يكون قد سأل عن أول سورة نزلت كاملة، فأجابه بأنها المدثر، لأنَّ العلق لم تنزلْ بأكملها عند أوّل نزولها، وإنما تمامها قد تأخر، كما جاء عند البخاري [3].

٢ــ رواية جابر بن عبد الله هذه عند مسلم، وأما رواية البخاري فليس فيها"، ثم نظرتُ إلى السماء، فإذا هو على العرش – يعني أنه المَلَكُ – في الهواء"وإنما روايته فيها قوله ﷺ: (فرفعت رأسي فإذا المَلَك الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض، فجَئِثْتُ منه رعباً[4]، فرجعت، فقلت: زملوني زملوني، فدثروني، فأنزل الله تعالى: "يا أيها المدثر"إلى"والرجز فاهجر")[5].

فهذه الرواية تبيّن أن المَلَك قد سبقت رؤيته بحراء قبل رؤيته في السماء، وعندئذ يمكن القول: إنَّ السبْق كان لافتتاحية سورة العلق بالنزول في حراء أوّل مرّة قبل نزول سورة المدثر.

٣ــ إنَّ رواية جابر ﷺ تخبر عن زمن نزول"يا أيها المدثر"وكان ذلك بعد نزول النبي ﷺ من حراء وليس قبل نزوله ذلك.

---

[1] السابق، ٢٥٨،٢٥٩/١

[2] انظر الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ــ ١٦٨٨م. ج٩٢/١.

[3] انظر البخاري، في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة المدثر، برقم (٤٦٤١).

[4] أي فزعت، قال ابن الأثير: يقال: جُئِثَ الرجل، وجُئِفَ وجُثَّ: إذا فزع. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت : ٢٠١١ م.ج ٦٦١/١.

[5] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة المدثر، برقم (٤٦٤١).

٤ــ إن حديث عائشة ﷺ الذي عند البخاري ومسلم – الذي أشار إليه الباقلاني –ليس فيه قولُ عائشة"أولُ ما أنزلتِ من القرآن: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"، وهذا نصُّ الخبر كما أورده البخاري ومسلم، عن عروة عن عائشة ﷺ أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراءَ فيتحنث فيه، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ. فقال النبي ﷺ: "فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجَهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: "اقرأ باسم ربك الذي خلق"– حتى بلغ –"علم الإنسان ما لم يعلم"[١].

٥ــ إنَّ القول بأنَّ أول ما نزل هو"الحمد"نسبه الزمخشري لأكثر المفسرين، قال: (عن ابن عباس ومجاهد: سورة"العلق"هي أول سورة نزلت. وأكثر المفسرين على أن"الفاتحة"أول ما نزل، ثم سورة"القلم")[٢].

ولم يقبل ابن حجر بهذا، بل جعل الأكثرية على أنَّ أول ما نزل هو"اقرأ"، قال: (الذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول ــ يقصد"اقرأ باسم ربك"ــ، وأما الذي نسبه إلى الأكثر ــ يريد الفاتحة ــ فلم يقل به إلا عددٌ أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول)[٣]، وقال ابن حجر: (والمحفوظ أنَّ أوَّلَ ما نزل"اقرأ باسم ربك"، وإنَّ نزولَ الفاتحة كان بعد ذلك)[٤].

٦ــ إنَّ رواية أبي ميسرة ليس فيها القولُ بأنَّ ذلك هو أول ما نزل على الإطلاق، بل إنَّ فيها بيان زمن نزول سورة الفاتحة، وذلك بعد نزوله من حراء، وبعد وصوله إلى بيته وبعد ذهابه إلى ورقة بن نوفل.

٧ــ إنَّ رواية السائب الكلبي عن أبي صالح هي ضعيفة، لأن الكلبي متروك الحديث[٥]، ولا تصلحُ للاستدلال.

---

١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، أول ما بدئ به الرؤيا الصادقة، برقم (٦٥٨١). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، برقم (١٦٠).
٢ الزمخشري، الكشاف، ٧٧٥/٤
٣ ابن حجر، فتح الباري، ٧١٤/٨
٤ السابق، ٧١٩/٨
٥ قال عنه الذهبي: شيعي متروك الحديث. انظر سير أعلام النبلاء، ٢٤٨/٦

البند الثالث: جمع الباقلاني بين الأقوال.

قال الباقلاني: (يُحتمل أن يكونَ قد كانَ ابتُدِئ بأنْ أنزلَ عليه"اقرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"في بعض تلك المرات، ثم نُوديَ بعد ذلك، فمضى إلى خديجة، ودُثِّرَ، ثم أنزل"يَا أَيُّهَا الْمُـدَّثِّرُ [1] قُـمْ فَأَنْذِرْ"فيكونُ بعدَ شيءٍ أنزلَ قبلَه)[1].

وهذا جمعٌ واضح، وقد سبق ابنُ حبان الباقلانيَّ إلى ذلك، حيث قـال ابـن حبـان فـي صحيحه: (وليس بين هذين الخبرين تضادٌ إذ الله عز وجل أنزل علـى رسـولهﷺ"اقـرَأْ باسْـم رَبِّكَ"وهو في الغار بحراء، فلما رجع إلى بيته دثرته خديجة، وصبَّت عليه الماء البـارد، وأنـزل عليه في بيت خديجة"يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فأنذر"من غير أن يكون بين الخبرين تهـاتر أو تـضاد)[2]. وحسَّن السيوطي هذا الجمع[3].

وأما القول بأنَّ الفاتحة هي أولُ ما نزل، فقد قال الباقلاني: (وكذلك خبـرُ أبـي ميـسرة، يَحتمِلُ أن يكونَ قيل له في أحد تلك المرّات، قل"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"إلى آخرها، بعد أنْ كـان أُنزلَ عليه"اقرَأْ باسْمِ رَبِّكَ"، و"يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ")[4]. وقد ذكر هذا الجمع البيهقي[5].

وهذا الذي ذهب إليه كثير من العلماء القدامى والمعاصرين.

المطلب الثاني: الأقوال في آخر ما نزل وموقف الباقلاني منها

البند الأول: الأقوال في آخر ما نزل وأدلتها.

القول الأول: هو قوله تعالى: "لَقَـدْ جَـاءَكُمْ رَسُـولٌ مِـنْ أَنْفُـسِكُمْ عَزِيـزٌ عَلَيْـهِ مَـا عَنِتُّمْ"(التوبة:١٢٨). وقد أورد الباقلاني في ذلك رواية عن أبي بن كعب ﷺ، هي:

ما رواه شعبة، عن عليٍّ بن زيد، عن يوسفَ بن مِهْران، عن ابن أُبيٍّ بن كعبٍ، عن أبيه قال: "آخرُ آيةٍ أُنزلت على رسول الله ﷺ:

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٩/١

[2] ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة، الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م. ج٢٢١/١

[3] انظر السيوطي، الإتقان، ١٦٣/١

[4] الباقلاني، الانتصار، ٢٥٩/١

[5] البيهقي، دلائل النبوة، نشر دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، الطبعـة الأولـى ١٤٠٨ هـــ / ١٩٨٨ م. ج١٥٩/٢

"لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ"(التوبة: ١٢٨)[١].

القول الثاني: هي سورة النصر، قوله تعالى: "إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ" (النصر:١)، وأورد على ذلك رواية عن ابن عباس ﷺ، هي:

رَوى عبدُ المجيد بنُ سهلٍ، عن عُبَيدِ الله بن عُتبة، قال: قال لي ابنُ عباس: "تعلمُ آخرَ سورةٍ من القرآن أنزلت جميعاً ؟ قلتُ: نعم، "إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ" (النصر:١)، قال: صدقتَ"[٢].

القول الثالث: هي سورة المائدة. وأورد رواية عن عائشة ﷺ في ذلك، هي:

روى أبو الزاهريّة[٣]، عن جُبَير بن نُفير قال: "حَجَجتُ، فدخلتُ على عائشة ﷺ، فقالت: يا جُبَير، هل تقرأ"المائدة"، قُلت: نعم. قالت: أمَا إنّها آخرُ سورةٍ أُنزلت، فما وجدتُم فيها من حلالٍ فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرّموه"[٤].

القول الرابع: هي سورة براءة. وأورد رواية عن البراء بن عازب ﷺ، هي: ما روى هنّادُ بن السّريّ، عن أبي الأحوَص، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ بن عازبٍ

قال: آخرُ سورةٍ من القرآن أُنزلت كاملةً سورةُ"براءة"، وآخرُ آيةٍ أُنزلت خاتمةُ"النساء"[٥].

القول الخامس: آخر آية هي قوله تعالى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ"(البقرة: ٢٨١).

---

[١] الباقلاني، الانتصار، ص١/٢٦٠. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب سورة براءة، برقم (٣٢٩٦) بهذا الطريق شعبة عن يونس بن عبيد و علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بن كعب، وعلق عليه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. يونس بن عبيد من رجال البخاري، ولكن علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث، انظر الذهبي في السير، ٢٠٧/٥، وأحمد في المسند، برقم (٢١١١٣). وأخرجه مسلم في الصحيح من طريق محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب، بنحوه. كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت، برقم (١٦١٨).

[٢] الباقلاني، الانتصار، ص١/٢٦٠. أخرجه ابن أبي شيبة. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٥٨٧٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب التفسير، بدون باب، برقم (٣٠٢٤).

[٣] هو حُدير بن كريب الحمصي إمام مشهور من علماء الشام، توفي سنة مائة هجرية.

[٤] الباقلاني، الانتصار، ص١/٢٦١. أخرجه أحمد في المسند، نشر عالم الكتب / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨ م. برقم (٢٥٥٤٧). والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، برقم (٣٢١٠)٢/٣٤٠، وصححه على شرط الشيخين.

[٥] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة التوبة، برقم (٤٣٢٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة، برقم (١٦١٨).

ودليله ما رُويَ أنَّ أبا صالح[1]، وسعيدَ بن جُبَير قالا: "آخرُ آيةٍ أنزلت من القرآن: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ"إلى آخر الآية (البقرة: ٢٨١)[2].

القول السادس: آخر آية هي قوله تعالى: "فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ"(التوبة: ١٢٩).

ودليله ما رُويَ أنَّ إسماعيلَ السُّدِّيَّ قال: "آخرُ آية أنزلت: "فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ"(التوبة: ١٢٩)[3].

القول السابع: هي آخر آية من سورة"النساء"، وهي قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ"(النساء: ١٧٦).

ودليله ما رواه ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيب أنه أخبره: أن أحدثَ آيةٍ بالعرش آيةُ المواريث"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ"(النساء: ١٧٦)[4].

البند الثاني: موقف الباقلاني من روايات آخر ما نزل.

أولاً: لا يمكن تعيين آخر ما نزل من القرآن مطلقاً.

يذهب الباقلاني إلى أنَّه لا يمكن تعيين آخر ما نزل من القرآن مطلقاً، لما يأتي:

١ـ ليس في شيءٍ من الرواياتِ في آخر ما نزل ما هو مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، وإنّما هو خَبَرٌ عن القائل به[5].

---

[1] هو باذام مشهور بكنيته، يروي عن ابن عباس.

[2] الباقلاني، الانتصار، ص١/٢٦١. أخرجه من طريق سعيد بن جبير ابن أبي حاتم في التفسير، سورة البقرة، برقم (٢٩٤٤)، ١/٥٥٤. وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة البقرة، عن الشعبي عن ابن عباس، برقم (٤٢٧٠).

[3] الباقلاني، الانتصار، ص١/ ٢٦٢. لم أهتد لرواية الباقلاني التي أوردها عن السدي، لكن أورد السيوطي عن السدي أنه قال آخر آية أنزلت"واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله"، انظر السيوطي، الدر المنثور، ٣/٣٩١. وأما ما أراده الباقلاني فقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، عن أبي بن كعب، ٧/١٣٩. وابن أبي داود في المصاحف، باب جمع أبي بكر الصديق، أقرأني بعدهن آيتين، عن أبي بن كعب، برقم (٢٣).

[4] الباقلاني، الانتصار، ص١/٢٦٢. ما رواه الطبري عن ابن شهاب قال، حدثني سعيد بن المسيب: (أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين)وليس كما نقل الباقلاني أنها آية المواريث، انظر الطبري، التفسير، ٦/٤١.وأما أنها آية المواريث، فقد أخرجها البخاري عن البراء بن عازب، في الصحيح، كتاب المغازي، باب حج أبي بالناس في سنة تسع،برقم (٤١٠٦). ومسلم كذلك عن البراء بن عازب، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة، برقم (١٦١٨).

[5] انظر، الباقلاني، الانتصار، ١/٢٦٢

٢ــ يجوزُ أن يكونَ الراوي قد قالَ ذلك بضربٍ من الاجتهاد، وتغليبِ الظــنِّ وبظــاهر الحال، لأنَّ العلم به ليس من فرائض الدين، ولا هو مما نصّ الرسولُ ﷺ على أمــر فيــه، بيَّنــه وأشاعه وأذاعَه، وقصدَ إلى إيجابه، وإقامةِ الحجّة به [1].

والذي يريده الباقلاني هو أنّه لو كانت معرفة آخر ما نزل من فرائض الدين، وكان العلم به واجباً بأمر من النبي ﷺ، لما نقلوه عن اجتهاد وغلبة الظنّ في ذلك، وكانوا أكثر اهتماماً فــي تعيين ذلك.

٣ــ لم يردْ عن كلِّ قائل بمذهب أنه سُئل وأجاب بالجزم بأنَّ هذا هو آخرُ ما نزل، قــال الباقلاني: (لم يُرْوَ في شيءٍ من هذه الآثار: أنَّ كلَّ قائلٍ بمذهبٍ من هذه المذاهب سُئِلَ فقيل لــه: تقطعُ وتتيقنُ أن هذا هو آخرُ ما أُنزل أو أوله، من حيث لا يجوزُ غيرُ ما قلتَه ؟ فقال: نعــم. ولا نَقلت الأمَّةُ عنه أنها عَرفت من دينهِ أنّه لا يقول ذلك على ظاهر الحال، وغالبِ الظن والرأي)[2].

ليس الغاية هنا الوقوف على تعيين آخر ما نزل من السور، والمراد هو آخر ما نزل مــن الآيات، لأنَّ السور طال نزولها، وهناك ما نزل بعد النصر كما أخبرت الروايات السابقة.

ثانياً: أسباب الاختلاف في آخر ما نزل.

وضع الباقلاني ثلاثة أسباب لاختلاف الصحابة والتابعين في بيان آخر ما نزل، أجملهــا فيما يأتي[3]:

١ــ كان الراوي يريد أنَّ هذه الآية هي آخر ما سمع هو من النبي ﷺ قبل موتــه بــزمن قليل، وربما سمع أحد آخر غير تلك الآية بعده، فأخبر كلٌّ منهما بما سمع من النبي ﷺ.

وهذا ما احتمله البيهقي حيث قال: (قلت هذا الاختلاف يرجع، والله أعلم، إلى أن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما ذكر من أواخر الآيات التي نزلت)[4].

٢ــ يُحتمل أن تنزل آخر آية، وينزل معها آيات أُخر، فيأمر برسم ما نزل معها قبل تلــك الآية، فيظن سامع أمر الرسم بأنها آخر ما نزل.

---

[1] انظر، السابق، ٢٦٢/١

[2] السابق، ٢٦٣/١

[3] انظر، السابق، ٢٦٢/١ــ ٢٦٣.

[4] البيهقي، دلائل النبوة، ١٣٩/٧

٣ـ يحتمل أن تنزل آية في الليل، ولم يتمكن النبي ﷺ من أدائها للناس لعذر، وبعد ذلك أنزلت آية أخرى فيأمر بتلاوتها وكتابتها قبل تلك التي نزلت قبلها، فيظنُّ السامع أن ما أمر برسمه وتلاوته آخراً هو آخر ما سمع، مع أن الذي نزل آخراً ما تقدمت كتابته.

مناقشة ما أورده الباقلاني في آخر آخر ما نزل

يمكن تقسيم الأقوال التي أوردها الباقلاني ومناقشتها إلى قسمين:

القسم الأول: آخر ما نزل من السور.

القسم الثاني: آخر ما نزل من الآيات.

القسم الأول: آخر ما نزل من السور.

ذكر فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: هيْ سورة براءة، ويمكن حمل هذا القول على أنَّ آخرها من أواخر ما نزل، وليس السورة كاملة هي آخر ما نزل على الإطلاق، لأنها تناولت قصة غزوة تبوك التي حدثت في السنة التاسعة للهجرة، وبقي القرآن الكريم يتنزل على النبيﷺ بعد ذلك سنة وأشهر.

القول الثاني: هي سورة المائدة، ويمكن حملها على أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام، كما جاء في الخبر"فما وجدتُم فيها من حلالٍ فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ، فحرِّموه".

القول الثالث: هي سورة النصر، وهذا القول هو الأكثر احتمالاً لصحة روايتها، ولقصرها، فإنَّ السور الأخرى هي من الطوال فيحتمل أن يكون قد استمرَّ نزولها لسنوات، وكذلك لما روي أنَّ هذه السور نزلت تنعي رسول اللهﷺ كما قال عنها ابن عباس: "هو أجلُ رسول الله ﷺ أعلمه له قال: "فإذا جاء نصر الله والفتح"، وذلك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا"[١]، وذهب إلى ذلك من المعاصرين الدكتور فضل عباس[٢] وغيره.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النصر، برقم (٤٦٨٦)، ١٩٠١/٤

[٢] فضل عباس، اتقان البرهان في علوم القرآن، نشر دار الفرقان، الأردن،عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م. ج١٨٥/١

القسم الثاني: آخر ما نزل من الآيات.

وفيه أقوى ثلاثة أقوال:

١ــ هي آية الربا وما بعدها، أي قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"إلى قوله تعالى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ"(البقرة: ٢٧٨ــ ٢٨١).

٢ــ هي أواخر سورة براءة، واشتملت على قولين مما أورده الباقلاني، هما قوله تعالى: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨)"، وقوله تعالى: "فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١٢٩)"(التوبة: ١٢٨- ١٢٩).

٣ــ هي آية الكلالة، أي آخر آية من سورة"النساء"، وهذه يمكن حملها على أن الراوي قصد آخر ما نزل في المواريث.

مناقشة هذه الأقوال:

للباقلاني السبق في هذه الاحتمالات، بالإضافة لِعِلَلِه التي أوردها في اختلاف الروايات في آخر ما نزل، ونقلها بطولها عنه الزركشي في البرهان[1].

والباقلاني لم يُرجح بين الأقوال في آخر ما نزل، ولم يجمع بينها كما فعل مع أول ما أنزل، وذلك لورود روايات ظاهرة ومشتهرة عنده في أنَّ أوَّل ما نزل فاتحة"العلق"، وهذا لم يتوفر في آخر ما نزل، لذلك السبب أرى أنه سكت عن الترجيح أو الجمع بين تلك الأقوال.

وكذلك فإن تعيين أوَّل ما نزل هو أهون من تعيين آخره، وذلك لكثرة العناية به والاهتمام بشأنه لحداثته، ولارتباطه بأول حادثة لنزول الوحي، فيكون الرواة أكثرَ حفظاً لذلك من غيره.

وبهذا الباقلاني لا يرى أنَّ أحدَ الأقوال في آخر ما نزل أولى بالقبول من الآخر، ويرى أنَّها متساويةٌ، لأنَّ كلَّ صحابي أخبر بما سمعه على وجهٍ من الاجتهاد وغلبة الظن لا على يقين، ولذلك اختلفت تلك الأقوال.

---

[1] الزركشي، البرهان، ١/٢١٠

أمّا القول بأن آخر سورة براءة هي آخر ما نزل مطلقاً، فالظاهر أنّهما نزلتا معاً، فمن الرواة مَنْ أخبر عن الآيةْ الأولى وأراد ما نزل معها إلى نهاية السورة، والآخر أخبر عن نهاية الثانية فقط، وبالتالي لا تعارض بينها.

وهاتان الآيتان تُحملان على أنهما آخر ما نزل من براءة لا آخر ما نزل مطلقاً. ولأنَّ ذلك معارض بالروايات المشتهرة التي تخبر أنَّ آخر ما نزل مطلقاً هي أواخر البقرة.

وأما آية الكلالة فيمكن حملها على أن الراوي قصد آخر ما نزل في المواريث.

الراجح في آخر ما نزل:

ما أورده الباقلاني في آيات الربا وما بعدها، فهذه الآيات متتالية فيمكن أن يكون الراوي ذكر آية الربا وقصد ما نزل معها من آيات، فإنها قد نزلت متتالية لتوافقها في الموضوع، ومن جملتها قوله تعالى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ"، وهذه لا تعارض فيها.

والذي يظهر أنَّ آية الربا مع ما نزل بعدها إلى قوله تعالى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ"(البقرة: ٢٨١) هو آخر ما نزل.

فهي تتحدث عن المعاد الذي ابتدأته أول آية العلق، وكلاً منهما ربط المبدأ والمعاد بالله تعالى.

وقد رجح هذا من المعاصرين أبو شهبة لأنَّ النبي قد عاش بعدها تسع ليال، مستدلاً برواية أوردها الطبري، عن: قال: آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين[١]، وذهب إلى ذلك أيضاً الزرقاني في مناهل العرفان[٢]، وما ذهب إليه الدكتور فضل عباس كذلك[٣].

---

[١] رواه الطبري في التفسير، ٤١/٦، هذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب، ولكنه حديث ضعيف لإرساله، إذ لم يذكر ابن المسيب من حدثه به.والحديث نقله ابن كثير ٢: ٧٠-٧١، عن هذا الموضع بإسناده. وذكره السيوطي ١: ٣٧٠"عن ابن جرير، بسند صحيح عن سعيد بن المسيب".

[٢] الزرقاني، مناهل العرفان، ١٠١/١

[٣] فضل عباس، اتقان البرهان، ١٨٤/١

المبحث الرابع: المكيُّ والمدنيُّ

اختلف العلماء في تعيين المراد بالقرآن المكي والقرآن المدني، فمنهم من جعل الاعتبار للمخاطبين فيه، ومنهم من جعله للمكان الذي نزل فيه، ومنهم من جعله للزمان الذي نزل فيه.

والمشهور عند العلماء كما ذكره الزركشي أن الاعتبار للزمان، وليس للمخاطبين ولا للمكان، فالمكيُّ ما نزل قبل الهجرة، والمدنيُّ ما نزل بعدها ولو نزل في مكة[1].

المطلب الأول: ما أورده الباقلاني في المكيِّ والمدنيِّ [2].

ذكر الباقلاني عن قتَادة رواية في تعيين المكيِّ والمدنيِّ، فقال: (قال قتادةُ: إنّ الذي أُنـزل بالمدينة: البقرةُ وآلُ عمرانَ والنساءُ والمائدةُ، وآية من الأعراف"وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ"(الأعراف: ١٦٣)، والأنفالُ و الرعد، غير أنَّ فيها مكيّاً"وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ"(الرعد: ٣١)، إلى آخرها، ومن إبراهيم"أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ"(إبراهيم: ٢٨)إلى آخر السورة، و"الحجُّ"غيرَ أربع آيات أولهنَّ"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ"إلى قوله تعالى: "يَوْمٍ عَقِيمٍ"(الحج:٥٢ــ٥٥)، و النورُ، وعشرة من"العنكبوت"، و الأحزابُ، والحمدُ، والفتحُ، والحجراتُ، والرحمنُ، والحديدُ، والمجادلةُ، والحشرُ، والممتحنة، والصفُّ، والجمعةُ، والمنافقون، و"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء"، وَ"يا أيها النبيّ لم تحرّم"، و"لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب"، و"إذا زلزلت"، و"إذا جاء نصرُ الله"، وبقيةُ السور مكيّ كلّه")[3].

وأورد الباقلاني رواية ولكنه لم يعقب عليها، وهي عن ابن مسعودٍ أنه قال: "كلّ شيءٍ في القرآن (يا أيها الناس) أُنزلَ بمكة"[4].

مناقشة كلام الباقلاني:

الباقلاني اقتصر على ذكر هذه الروايات وقال: الروايات عنهم في ذلك كثيرة [5]، ولم يحقق بتلك الروايات، ويناقش المسائل الواردة فيها.

---

[1] انظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١/١٨٧.
[2] نقل الزركشي كلام الباقلانيْ في هذه المسألة بأكمله، انظر البرهان، ١/١٩١ــ ١٩٢
[3] الباقلاني، الانتصار، ص١/٢٦٥، أخرجه الحارث المحاسبي (ت٢٤٣هــ)في فهم القرآن، ص٣٩٥، بسنده عن عبد الله بن بكر قال عن سعيد عن قتادة، بنحوه. وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب منازل القرآن، برقم (٦٦٢)، ص ٣٦٥، بسنده عن علي بن أبي طلحة، أحد أصحاب ابن عباس.
[4] الباقلاني، الانتصار، ص١/٢٦٦، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة، برقم (٤٢٩٥)، ٣/ ٢٠. وسكت الذهبي عن هذا الجديث. والبيهقي في دلائل النبوة، ٧/ ١٤٤.
[5] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٦٦

بالنسبة لضابط"يا أيها الناس"،"يا أيها الذين آمنوا"فإنه معارض بوجود آيات تبدأ بـــ (يا أيها الناس)في سور مدنية باتفاق، كما في سورة "البقرة"، وفي"النساء"، و"الحجرات".

والصحيح الوارد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (قرأنا المفصّل حيناً و حججاً بمكة، لـيس فيها"يا أيها الذين آمنوا")[1]، وهذا باتفاق بأنه ليس في القرآن المكي "يا أيها الذين آمنوا".

وهذا معارض بوجود آيات تبدأ بـــ (يا أيها الناس) في سور مدنيـــة باتفـــاق، كمـــا فـــي سورة"البقرة"، وفي"النساء"، و"الحجرات".

والصحيح الوارد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (قرأنا المفصّل حيناً و حججاً بمكة، لـيس فيها"يا أيها الذين آمنوا")[2]، وهذا باتفاق بأنه ليس في القرآن المكي: "يا أيها الذين آمنوا".

لكنَّ الزركشي ضبط هذا التعميم بقوله: (ومن جملةِ علاماتِه أنَّ كلَّ ســـورةٍ فيهـــا"يأيهـــا الناس"وليس فيها"يأيها الذين آمنوا"فهي مكيَّة)[3]، وبالتالي نخرج من هذا اللبس فيما وقع في السور المدنية من قوله تعالى: "يا أيها الناس".

وأسند الباقلاني لعلقمة بن قيس النخعي، من أصحاب ابن مسعود، أنَّه قال: "كلّ شيءٍ في القرآن (يا أيها الذين آمنوا) مدني"[4]. وهذا موافق للصواب، وهذا في الغالب، لأن سورة الحج فيها خلاف كثير، ورجح الدكتور فضل عباس بعد التحقيق أنها مكية نظراً لموضـــوعاتها وأسـلوبها، وفيها (يا أيها الذين آمنوا).

وأما بالنسبة لوجود آيات مكية في سور مدنية فقد وردت روايات تخبر بذلك لكنَّ ذلك فيه نظر، لأنه لا يعقل أن تزل الآية في مكة وينتظر الزمن الطويل حتى تثبت في السورة، وقد بـيَّن الدكتور فضل عباس بأنه بعد التحقيق نفي وجود آيات مكية في سور مدنية، وذلك بعد دراسة مـــا قيل في كل سورة نسب إليها ذلك[5].

وأما إثبات بعض الآيات المدنية في سور مدنية فهو مقبول عقلاً، لأنَّ السور المكيـــة قـــد نزلت وكتبت فليس فيها انتظار لإثباتها، وهذا قليلٌ جداً.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة، برقم (٤٢٩٦)، ٣/ ٢٠، هذا حديث صحيح على شرط الـشيخين و لم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي بقوله: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة، برقم (٤٢٩٦)، ٣/ ٢٠، هذا حديث صحيح على شرط الـشيخين و لم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي بقوله: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[3] الزركشي، البرهان، ١٨٨/١

[4] الباقلاني، الانتصار، ٢٦٦/١. أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، برقم (٦٦٦)، ص ٣٦٧. وأخرجه الحـارث المحاسبي بسنده، في فهم القرآن، ص ٣٩٧، بسنده عن علقمة.

[5] فضل عباس، اتقان البرهان في علوم القرآن، ٤٠٥/١

المطلب الثاني: الطريق إلى معرفة المكي والمدني عند الباقلاني.

الذي يظهر من كلام الباقلاني أنه يعتمد في تعيين المكيِّ والمدنيِّ على النقل القطعي، ولا يعتمد على القياس من خلال ما شملته الآيات من أحداث، أو بعض الألفاظ مثل"كلا"أو"يا أيها الناس"، أو أولها حروف التهجي، وغيرها من مظاهر القرآن المكي أو القرآن المدني.

وذلك يظهر من تركيزه على ضرورة وجود النص الذي يقطع القول في تعيينه، فإن لم يكن هناك نصٌّ فعندئذ يكون القولُ بذلك ضرباً من الاجتهاد.

ولذلك نجد الباقلاني يضع طريقين لمعرفة المكيِّ والمدنيِّ، وكلاهما يقومان على النقل:

الطريق الأول: ما كان مرفوعاً للنبي ﷺ، وهذا لم يتوفر لدينا، قال في ذلك: (غيرَ أنه لم يكن من النبيِ ﷺ في ذلك قولٌ ولا نصٌ، ولا قال أحد ولا روى: أنّه جمعهم، أو فرقةً عظيمةً منهم تقوم بهم الحجّة وقال: اعلموا أن قَدَرَ ما أُنزِلَ عليّ من القرآن بمكة هو كذا وكذا، وأن ما أُنزِلَ بالمدينة كذا وكذا، وفصّله لهم، وألزمَهم معرفتَه)[1].

الطريق الثاني: ما كان موقوفاً على الصحابة رضوان الله عليهم، الذين عندهم من المعرفة في تعيين المكي والمدني الشيء الكثير، لكنهم لم يؤدوه للتابعين على وجه القطع واليقين، لأنَّ معرفته ليس من فروض الدين، قال الباقلاني: (وقد يُعرَفُ ذلك – أي المكي والمدني – بغير نصّ الرسول بعينِه وقوله: هذا هو الأولُ والمكّي، وهذا هو الآخرُ المدنيُّ. وكذلك الصحابةُ لمّا لم يعتقدوا أنّ من فرائض التابعين، ومَن بعدَهم معرفة تفصيل جميع المكّيّ والمدنيّ، وأنّه ممّا لا يسعُ الجهلُ به، لم تتوفّر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلةِ ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته، وإذا كان ذلك كذلك، ساغ أن يختلفوا في بعض القرآن: هل هو مكّيٌّ أو مدنيٌّ ؟ وأن يُعمِلوا في ذلك ضرباً من الاجتهاد)[2].

والباقلاني ذهب إلى القول بأنَّ الرواة قالوا ذلك بناءً على اجتهادهم حتى يسوّغ كثرة الأقوال في تعيين المكيِّ والمدنيِّ، وكثرةَ اختلافاتهم في وضع المكيِّ مع المدنيِّ والمدنيِّ مع المكيِّ، واختلافهم ببعض السور هل هي مكية أم مدنية.

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٦٤

[2] السابق، ١/٢٦٤_٢٦٥

واكتفي بالإشارة لاختلاف الروايات في تعيين المكيِّ والمدنيِّ بما نقله السيوطي عن أبي الحسن بن الحصار في كتابه"الناسخ والمنسوخ"قوله: (المدني باتفاق عشرون سورة والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة وما عدا ذلك مكي باتفاق)[1].

ولكن السيوطي أورد اختلافهم في أكثر من ذلك فقد أورد اختلافهم في اثنتين وثلاثين سورة هي: (الفاتحة، و النساء، ويونس، والرعد، والحج، والفرقان، ويس، وص، ومحمد، والحجرات، والرحمن، والحديد، والصف، والجمعة، والتغابن، والملك، والإنسان، والمطففين، و الأعلى , والفجر، والبلد , الليل، والقدر، والبينة، والزلزلة، والعاديات، والتكاثر، والفيل، والكوثر، والإخلاص، والفلق، والناس)[2].

مع أنَّ الباقلاني يقول بأنَّ العلم بالمكيِّ والمدنيِّ ليس من فروض الدين، ولم يؤمر النبي ﷺ ببيانه للناس، إلا أنه يقول بوجوب معرفته على بعض أهل العلم من أجل تعيين الناسخ والمنسوخ في الأحكام، قال: (وإنْ وجبَ في بعضِهِ على أهلِ العلم مع معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، ليُعرَفَ الحكمُ الذي ضمِنَها)[3].

المبحث الخامس: موقف الباقلاني من ترتيب الآيات والسور

المطلب الأول: موقفه من ترتيب الآيات في سورها وأدلته على ذلك.

أتناول هنا مسألة ترتيب الآيات في المصحف عند الباقلاني فيم إذا كان يراه توقيفياً أم اجتهادياً قد كان من قبل الصحابة رضوان الله عليهم.

البند الأول: موقف الباقلاني من ترتيب الآيات.

نقل الباقلاني اتفاق الأمة على أنَّ ترتيب الآيات في السور هو توقيفيٌّ من الله سبحانه وتعالى أنزله على نبيِّه ﷺ كذلك، وليس لأحدٍ في ذلك رأيٌ ولا اجتهاد.

قال الباقلاني: (إنَّ ترتيبه ونظمه ثابتٌ على ما نظمه الله سبحانه، ورتبه عليه رسوله من آي السور، لم يُقدِّمْ من ذلك مؤخراً، ولا أخَّرَ منه مُقدَّماً، وأن الأمة ضبطت على النبي ﷺ ترتيبَ آي كل سورة ومواضعَها، وعَرَفَت مواقعها، كما ضبطت عنه نفس القرآن وذات التلاوة)[4].

---

[1] السيوطي، الإتقان، ١/٥٧

[2] السابق، ١/ ٦٠ـــ ٨٣

[3] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٦٤

[4] السابق، ١/١٢

وكان قد نقل الاتفاق على ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، حيث قال: (من ابتدأ القراءة وهو يريد التنقلَ من آية إلى آية، وترك التأليف لآي القرآن فليس هذا عندنا من فعل أهل العلم، إنما يفعله الأحداث، ومن لا علم له، لأنَّ الله لو شاء لأنزله على ذلك، أو لفعله رسول الله ﷺ)[1] يريد الخلط في تلاوة آيات السور دون مراعاةٍ لترتيبها في المصحف.

وأكّد السيوطي الاتفاق على وجوب قراءة آيات السورة متتالية من غير تنكيس فيها، فقال: (وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه، لأنّه يُذهب بعض نوع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب)[2].

وجعل الباقلاني الاعتبار في ذلك للنصِّ الوارد عن النبي ﷺ، وأنَّ هذا الأمر النبويَّ كان سبباً في ظهور ترتيب الآيات في السور، وكان حاملاً لاتفاق الأمة على ذلك، قال: (لمّا كان منه ﷺ نصٌ وتوقيفٌ على وجوب ترتيب آيات كل سورة من السور، والمنع من تقديم كتابة بعضها على بعض، وتلاوة بعضها قبل بعض، نُقِل ذلك عنه وظهر، واتفقت الأمَّة على وجوب ترتيبِ الآيات، وحَظْر تقديم بعضها على بعض، وتغييرها في الكتابة، والتلاوةُ، وغير ذلك)[3]، وكما هو ظاهر من كلامه أنَّ التوقيف يشمل الكتابة والتلاوة على السَّواء، فلا يصحُّ تقديم آية على الأخرى في كتابتها في المصحف، وكذلك في التلاوة المتتابعة.

البند الثاني: أدلة الباقلاني على التوقيف في ترتيب الآيات

وأورد الباقلانيُّ أدلة نقليَّة وعقلية على وجوب ترتيب آيات كل سورة من السور، والمنع من تقديم كتابة بعضها على بعض، وتلاوة بعضها قبل بعض، وهذه الأدلة مُجْمَلَة فيما يأتي:

الأول: ما رواه يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمانُ، وهو ينزلُ عليه السور ذواتِ العددِ، فكان إذا نزل عليه الشيء، دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)[4].

---

[1] أبو عبيد، فضائل القرآن، نشر دار ابن كثير، دمشق وبيروت، د ط، سنة، ١٤٢٠هـ. ص١٩٠
[2] السيوطي، الإتقان، ٣/٧٠٠
[3] الباقلاني، الانتصار، ١/٢١٥
[4] السابق، ١/ ٢١٦، ٢٢٨. سبق تخريجه والحديث ضعفه نقاد الحديث لجهالة يزيد الفارسي.

الثاني: ما روي عن أبي بن كعب قال: ربّما نزلَ على رسول ﷺ الصدرُ من السور فأكتبُها، ثم ينزلُ عليه فيقول: "يا أُبيُّ اكتبْ هذه في السورة التي يُذكرَ فيها كذا وكذا"، وربّما نزل عليه فأقفُ حتى أنظرَ ما يقولُ حتى يُحْدِثَ إليَّ، فيقول: "تلك الآياتُ ضعها في سورةٍ كذا وكذا"[1].

الثالث: استدلَّ الباقلاني بالإجماع على أنَّ هذا الترتيب الذي عليه المصحف الإمام الذي عملت به الأمة وهو الذي ظهر عنها وانتشر، وأنَّ خلافه من أيِّ ترتيب لم يظهر.

قال: (كما أنّه لو نصَّ ﷺ على جواز تقديم الآية على غيرها وتأخير المتقدّم منها من كلماتِها وحرفها وتقديم المتأخّر، وعلى جواز القراءة من آخر السورةِ إلى أوّلها، لوجب أن يكونَ ذلك ظاهراً منتشراً عنه، ومعلوماً من دينه، وفي العلم ببطلان ذلك وعدم ذكره، وعمل الأمّةِ بخلافِه، أخذهم أنفُسَهم ومَن يُعلّمونه بقراءةِ السورة على ترتيبِ آياتِها، وحظر تأخير المقدَّم منها وتقديم المتأخِّر، وخلْطِها بغيرها أوضحُ دليلٍ على فسادِ هذا القول)[2]، أي قولهم بأنَّ ترتيب الآيات غيرُ واجبٍ.

الرابع: استدلَّ بما روي عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما قولهما فيمَن يقرأ القرآنَ منكوساً: "ذاك رجل منكوسُ القلب"[3]، و"لو رآه السلطانُ لعاقبه"، فقال: (فهذا يدلُّ دلالة قاطعة على علمِهم بوجوبِ ترتيبِ آياتِ السور في الكتابةِ والتلاوة، ولو كان الترتيب ليس واجباً لم تَحتَج السورُ إلى أن يكونَ لها أوّلٌ وآخِرٌ، وابتداءٌ وخاتِمَةٌ، ولم يكن على أحدٍ في حفظ القرآن كُلفَة إذا كان له خَلْطُهُ وتلاوتُه كيف شاء)[4].

وهذا دليلٌ بالقياس، أي لمَّا كان السؤال عن التنكيس وهو قراءة السورة من آخرها إلى أولها ممنوعٌ، لزم من ذلك علمهم بأنَّ لها أولاً وآخراً، ولو كان الترتيب اجتهادياً لما كان ذلك تنكيساً، لأنه ليس لها أولٌ ولا آخر عندئذ.

الخامس: استدلَّ بما رواه عبد الرحمن بن حَرْمَلة عن سعيد بن المسيِّب، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على بلالٍ وهو يقرأ القرآنَ من هذه السورة، ومِن هذه السورة، فقال: "مررتُ بك يا بلالُ،

---

[1] السابق، ٢٢٧/١. لم أهتد إلى من خرج هذا الخبر عن أبي بن كعب، وسبق تخريجه عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان، والفارسي ضعيف، كما ذكرت، وأما الخبر بالإسناد الذي ذكره الباقلاني هنا فإنه صحيح الإسناد.

[2] الباقلاني، الانتصار، ٢٣٠/١

[3] السابق،٢٠٣/١، أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٨٤٤٦)، ١٧١/٩،١٧٠. وقال عنه الهيثمي: رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد، ١٦٨/٧.

[4] الباقلاني، الانتصار، ٢٣١/١،٢٣٠

وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة"، فقال: بأبي أنتَ يا رسولَ الله إني أردتُ أن أخلِطَ الطيبَ بالطيب، قال: "اقرأ السورةَ على نحوها"[1].

ووجه استدلاله هذا بأنَّ الرسول ﷺ يريد بقوله: "على نحوها"أو على وجهها (يعني على نظامِها وترتيبها من غير خلطٍ لآياتِها بغيرِ ما هو منها)[2]، فتصويب النبي ﷺ لبلال ﷺ في القراءة وأمره له بأن يقرأ السورة على ترتيبها دون أن يقدِّمَ آية ليس موضعها أو يؤخر أخرى هو دليلٌ على وجوب الترتيب في القراءة.

وأشير هنا بأنَّ هذا لا يعني عدم صحة جمع الآيات ذات الموضوع الواحد في موضع واحدٍ، لأنَّ الغاية من ذلك هو ضمُّ أجزاء الموضوع لا بهدف القراءة فحسب، بدليل أنَّ النبي ﷺ في خُطَبه كان يقرأ الآيات ذات الموضوع الواحد في أول خطبته أحياناً.

وإنما المراد هو منعُ الخلطِ بين آيات السورة الواحدة بأن تُقَدَّمَ المتأخرة وتُؤخَّرَ المتقدمة، من غير فاصل بينها، بحيث توهم السامع بأنَّ هذا هو ترتيب السورة.

السادس: استدلاله بما روي عن أبيٍّ بن كعب ﷺ لمَّا سَأل النبيَ ﷺ عن آية لم يقرأها في الصلاة، ليعلم هل نُسِخَت أو سها عنها، كما في الخبر عن عبد الرحمن بن أبزي ﷺ: (أن النبي ﷺ صلَّى في الفجر، فترك آية فلمَّا صلَّى قال: أفي القوم أبيٌّ بن كعب ؟ قال أبيٌّ: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نُسِّيتَها قال: "نُسِّيتُها")[3].

ووجه الباقلاني هذا الخبر فقال: (ولو كان له أن يؤخِّرَ ويقدّمَ، ويضعَ موضعَ الآيةِ غيرَها، ويجعلَ بعضَ آياتِ السورةِ في غيرها، لساغ له أيضاً أن يترك قراءةَ بعضِ السُّورِ، ويزيدَ في ذلك وينقُصَ منه، ولم يكن لقولهم نسيتَ أم نُسِخَتْ معنى. وكلُّ هذا يدلُّ دلالةً قاطعة على أن الواجبَ رسمُ السورة وتلاوتُها في الصلاةِ وغيرها على نظامِ آياتها وترتيبها)[4].

---

[1] السابق، ١/٢٣٠. وأخرجه أبو عبيد في الفضائل، باب القارئ يقرأ آي القرآن من مواضع مختلفة، برقم (٢٥٢)، ١/١٨٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ من هذه السورة، برقم (٣٠٨٨٧)،١٠/٥٥١. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قراءة الليل، برقم (٤٢١٠)، ٢/٤٩٦. وهو من مراسيل سعيد بن المسيب التي قبلها العلماء، ونقل الحافظ العلائي عن يحيى بن معين قوله: (قال يحيى بن معين أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب)، جامع التحصيل، ص٤٧. وصححه السيوطي في الإتقان، ١/ ٧٠١.

[2] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٣٠

[3] السابق،١/ ٢٣١. أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٤٠٢)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه صحيحه، كتاب الصلاة، باب تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئا من القرآن، برقم (١٦٤٧)، وصححه الألباني في تعليقه على الحديث، ٣/٧٣.

[4] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٣١

وهذا الخبر الذي ساقه يدلُّ على أنَّه ليس للنبي ﷺ بشرفه ومكانته أن يقدِّم آيةً مكان أخرى.

وهنا لا بدّ أن أشير لمسألة سهو النبي ﷺ فإنَّ ذلك لا يطعن في عصمته ﷺ، لأنَّ السهو في الصلاة هو من باب الأفعال البشرية التي لا قصد فيها ولا تعمُّد، فالنبي ﷺ يراجع نفسه فيها، ويسأل عنها كما حدث في صلاة الفجر، لمَّا أذكره الآية أبيُّ فيها، وذلك لأنه بشر، كما أخبر عن نفسه، فقد روى عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، فَلَمَّا أَتَمَّ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قال: فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قال: "لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ"، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)[1].

وعلّق القاضي عياض على هذا الحديث بقوله: (أما السهو في الأفعال فغير مناقض للعصمة، ولا قادح في النبوة، بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر، كما قال ﷺ: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني"، نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه سبب إفادة علم و تقرير شرع، كما قال ﷺ: "إني لأنسى أو أُنَسَّى لأسنّ"[2]، و هذه الحالة زيادةٌ في التبليغ، وتمامٌ عليه ﷺ في النعمة، بعيدةٌ عن سمات النقص واعتراض الطعن، فإن القائلين بتجويز ذلك يشترطون أن الرسلَ لا تُقرُّ على السهو والغلط، بل يُنَبَّهونَ عليه، ويَعرفُون حُكْمَه بالفور، على قول بعضهم، وهو الصحيح)[3].

فما كان من النبي ﷺ من سهو بشري يحدث له في أمرٍ من أحكام الدين يكون لغرض أراده الله تعالى من إضافة تشريع جديد، كما بين حكم الساهي في الصلاة، وأن الإمام إذا شكَّ في صلاته عليه أن يستفسر عن ذلك المأمومين، حتى ولو كان ذلك في تجاوز قراءة آية، وأن على المأمومين أن يتأكدوا من الإمام وينبهوه بعد الصلاة. فهذه المسائل وغيرها كثير استنبطها العلماء من سهو النبي ﷺ في صلاته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٣٩٢)، ١/١٥٦. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢)، عبد الباقي، ١/٤٠٠.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، وهو من بلاغاته غير الموصولة، من رواية محمد بن الحسن، في أبواب السير، باب النوادر، برقم (٩٦٩)، ٢/٤٧٨. قال عنه ابن عبد البر قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير"الموطأ"مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول.التمهيد، ٢٤/ ٣٧٥

[3] القاضي عياض، الشفا، ٢/١٣٠. فصل في حكم ما تكون المخالفة، وقد بسط المسألة في ذلك.

السابع: واستدلّ بما روي عن الوليد بن جميع [١]من اعتذار خالد بن الوليد لمّا أمَّ الناس بالحيرة فقرأ من عدّة سور، بقوله: "شغلني الجهاد عن تعلُّم القرآن"[٢].

ووجه الباقلاني استدلاله بقوله: (ولو كان للناس تقديمُ المؤخَّر من الآي، وتأخيرُ المقدَّم، وخلطُ آياتِ السور بآياتِ سُوَرٍ غيرها، ولم يكن عليهم في ذلك ترتيبٌ وحدٌّ محدودٌ، لمْ يحتَجْ خالدٌ إلى اعتذار)[٣].

والظاهر أنَّ الباقلاني لم يرجع إلى صحيح البخاري، لأنَّ البخاري أورد خبراً عزيزاً عن عثمان بن عفان ﷺ، فيما رواه عنه ابن الزبير، قال: قلت لعثمان بن عفان: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا"[٤](البقرة: ٢٤٠). قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلمْ تكتبها ؟ أو تدعْها ؟ قال: يا ابن أخي، لا أُغَيِّرَ شيئاً منه من مكانه"[٥]، فهذا الخبر يدلُّ دلالة قاطعة على أنَّ ترتيب الآيات كان معلوماً عند الصحابة، وكان معلوماً أيضاً أنَّ هذا الترتيب واجبٌ لا يصحُّ تغييره، كما أخبر عثمان ﷺ بأنَّه لا يُغيِّرُ شيئاً من المصحف من مكانه.

البند الثالث: ردُ الباقلاني على ما يوهم بأنَّ ترتيبَ الآيات اجتهاديٌّ.

ردَّ الباقلاني على الروايات التي توهم صِحّة التخليط بين آيات السور، وهذه الروايات هي:

الرواية الأولى: ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ أنّه قال: نَزَلَت على رسول الله ﷺ سورةُ المرسَلات ونحنُ في غار فأقرأنيها، وأنا أقرؤها قريباً مما أقرأني، فلا أدري أختَمَها بقوله: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (المرسلات:٤٨)، أو بقوله: "فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ"(المرسلات: ٥٠)[٦].

---

[١] هو الوليد بن عَبد الله بن جميع الزُّهْريّ الكوفي، والد ثابت بن الوليد بن عَبد الله بن جميع، وقد ينسب إلى جَدّه أيضا. روى عنه الجماعة، انظر ابن حجر في تقريب التهذيب، ٥٨٢/٢.

[٢] الباقلاني، الانتصار، ٢٣٢/١. أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب شغلني الجهاد عن تعلُّم القرآن، برقم (٢٥٣)، ٢٨٩/١. قال حدثنا أبو نعيم، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثني رجل، أثق به قال. وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، برقم (٨٩١٣). الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة الرجال بين الوليد بن جميع وخالد بن الوليد. وأخرجه أبو عبيد في"الفضائل"من طريق آخر برقم (٢٥٤)، فقال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال خالد بن الوليد، الحديث. وهذا الطريق رجاله رجال الصحيحين.

[٣] الباقلاني، الانتصار، ٢٣٢/١

[٤] يريد الآية التي تتمتها"وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم"(البقرة: ٢٤٠).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، برقم (٤٢٥٦)، ١٦٤٦/٤.

[٦] رواه أحمد في المسند برقم (٤٤٠٤)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات. ٤٦٢/١. والطبراني في الكبير برقم (١٠١٥٤)، وأبو يعلى في مسنده، المشكول برقم (٥١٧٣).

ووجه الباقلاني استدلالهم بهذه الرواية بقوله: (وهذا نصٌ منه على أنَّه لا يَعْلَمُ خاتمتَهـا، وأنّه قد يختمُ تارةً بهذا وتارةً بهذا، وأن الأمرَ في ذلك عندَه سهلٌ قريبٌ بقوله: "فأنا أقرؤها قريبـاً مما أقرأني"، ولأجل أنه ترك أن يستثبتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ إلى أن مات، فلو كان ترتيبُ آياتِ السور وختمُها بآيةٍ منها مخصوصةٍ لا يجوزُ وضعُ غيرها مكانَها، أمراً مضيَّقاً، لم يُهْمِلْ عبدُ الله سؤالَ رسول الله ﷺ عن ذلك، ولم يَستجزْ أن يقول: "فأنا أقرؤها قريبا مما أقرأني"، وهذا يدلّ على خلاف ما ادَّعيتم)[1].

يرى الباقلاني أنَّ هذه تدلُّ على ما ذهب إليه مِنْ أنَّ الترتيب واجبٌ، وذلك بأنَّ ابن مسعود أقرَّ بأنَّ للسورة خاتمةً، وأنَّ الإقراء كان على وجهٍ مخصوص من الترتيب، وفسَّر الباقلاني ذلـك بقوله: (لأجلِ أنّ عبدَ اللهِ لو لم يجب عندَه مراعاةُ خاتمة السورة وسياقِها على نظم آياتِها، وعلـى وجه ما لُقّنوه عن رسولِ الله ﷺ، ولولا ذلك لم يكن لذكر إقراءِ رسولِ الله ﷺ له معنـى، ولـذكر خاتمةِ السورة ولقوله: "فأنا أقرؤها قريباً مما أقرأنيها"، فهذا الخبرُ بأن يدل علـى صـحّةِ قولنـا أولى)[2].

أما موضعُ استدلالِهم هو قول ابن مسعود ﷺ: "فأنا أقرؤها قريباً مما أقرأنيها"، الذي مفاده أنه كيف يستجيزُ ابن مسعود لنفسه أن يقرأ قراءةً قريبةً مما أقرأه النبي ﷺ ؟ إلاّ أنّه يعتقد صـحة قراءته القريبة من القراءة التي أقرأه إيها رسول الله ﷺ.

عندئذ وضع الباقلاني احتمالين للرواية، هما:

الاحتمال الأول: إما أن يكون هذا الخبرُ ضعيفاً مدخولاً، لم تقم به الحجّة عن عبد الله [3].

الاحتمال الثاني: وإما أن يكون ثابتاً، ويكون عندئذ لسورة"المرسلات"وجهان وخاتمتان في القراءة، فإذا قرأت على الوجه الأول ختمت بالخاتمة الأولى، وإذا قُرئت علـى الثـاني ختمـت بالأخرى، قال: (أنّه كان يعتقدُ أنّ لسورة"المرسَلات"خاتمتين إذا قُرئت على وجهين، فيَختِمُ بإحدى خاتمتيها إذا قُرئت على وجه، وبالآية الأخرى إذا قُرئت على وجهٍ آخر)[4].

وأنَّ أحدَ هذه الوجوه قد تمّ نسخه، ولم يسمع ابن مسعود بهذا النسخ، قال البـاقلاني: (وأن يكون اللهُ سبحانه قد نسخَ إطلاقَ ذلك بعدَ أن أطلقه وجعلَ لـ"لمرسَلات"خاتمةً واحدةً، وعرفَ ذلك

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢٣٣/١
[2] السابق، ٢٣٣/١
[3] السابق، ٢٣٦/١
[4] الباقلاني، الانتصار، ١/ ٢٣٣

المسلمون وذهبَ على عبدِ الله بن مسعودٍ إذ لم يسمعه، لأن نسخَ ذلك كان قريباً من موتِ النبي ﷺ، لأن الأمَّة قد أجمعت على أنّه ليس لهذه السورة بعد موت النبي ﷺ إلا خاتمةٌ واحدةٌ، ويكونُ عبدُ الله قد تمسَّكَ بالحكم الأول، فلمّا عرَّفَه المسلمون ذلك، عَرَفَه وعَلِمَ صحّةَ ما نقلوه من نسخ ما كان مباحاً، والدليلُ على ذلك اتفاقُ جميع أصحاب عبد الله، وكلّ مَن أخذَ القراءةَ منه، وروى عنه، على أنه ليس لهذه السورةِ عندَه فيما ثبتَ عنه واستقرَّ به عملُه وقراءتُه إلا خاتمةٌ واحدةٌ، فيجبُ إذا كان ذلك كذلك أن يكونَ نُسِخَ إحدى خاتمتيها)[1].

ويرى أنَّ هذا الوجه في القراءة كان من الوجوه غير الثابتة والتي لم تجمع في صحف أبي بكر ولا في مصحف عثمان، لأنَّ الصحابة لا يجوز أن تلغي وجهاً ثابتاً غير منسوخ [2].

الرواية الثانية: ما رواه ابنُ جُرَيج عن عطاءٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بأبي بكرٍ الصديق ﷺ وهو يُخافِتُ في قراءته، ومر بعمرَ ﷺ وهو يَجهرُ، وببلالٍ وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال ﷺ: "كل ذلك حسن"[3]، أو نحوَه من الكلام، وهذا إقرارٌ منه لبلالٍ على جواز خلطِ السُّوَر، وإدخال بعضِها في بعض، كما أنَّه إقرارٌ على المخافتة والجهر.

وهي ما روي عن عمرَ مولى غُفْرَةَ، عن النبي ﷺ: أنّه مرَّ بأبي بكر وهو يُخافِتُ، ومر بعمرَ وهو يجهرُ، ومرَّ ببلالٍ وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال لأبي بكر: "مررتُ بكَ وأنتَ تخافت"، فقال: إنّي أسمعتُ من ناجَيتُ، فقال: "ارفع شيئا"، وقال لعمرَ: "مررتُ بك وأنتَ تجهر"، فقال: أطردُ الشيطانَ، وأُوقِظُ الوَسْنان [4]، فقال: "أخْفِضْ شيئاً"، وقال لبلال: "مررتُ بك وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة"، فقال: أخلطُ الطيبَ بالطيِّب، فقال: "إذا قرأتَ السورةَ فأنفِذْها"[5].

---

[1] السابق، ٢٣٤/١

[2] انظر، السابق، ٢٣٥/١.

[3] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب القارئ يقرأ آي القرآن من مواضع مختلفة أو يفصل القراءة بالكلام، في تعليقه على حديث رقم (٢٥٧)، ص ١٩٠. وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم (١٣٣٠)، من طريق آخر حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي ثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ"كلكم قد أصاب"، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن. ٤٢٣/١. وأخرجه البيهقي في الكبرى، برقم (٤٤٧٨)، من طريق محمد بن عمرو، بنفس لفظ أبي داود،١١/٣.

[4] الوَسَن هو النعاس.

[5] الباقلاني، الانتصار، ٢٣٧/١، ٢٣٨. وأخرجه أبو عبيد في الفضائل، باب القارئ يقرأ آي القرآن من مواضع مختلفة، برقم (٢٥٢)، ١٨٨/١. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ من هذه السورة، برقم (٣٠٨٨٧)،٥٥١/١٠. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قراءة الليل، برقم (٤٢١٠)، ٤٩٦/٢. وهو من مراسيل سعيد بن المسيب التي قبلها العلماء، وباقي رجاله ثقات، وصححه السيوطي في الإتقان، ١/ ٧٠١، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب قراءة الليل، برقم (٤٤٧)، من طريق محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن إسحق [هو السالحيني] حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت [البناني] عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، وصححه الألباني، انظر السنن ٢/ ٣٠٩.

قال الباقلاني: (وهذه الروايةُ أظهرُ وأشهرُ من الرواية التي ذُكِرَ فيها أنَّ رسولَ اللـه ﷺ قال: "كلُّ ذلكَ حَسَنٌ"، فوجبَ العملُ على التفصيلِ والتفسيرِ الذي وردت به الروايـة الزائـدة)[1]

يقصد رواية"إذا قرأتَ السورةَ فأنفِذها"، لأنَّ فيها تفصيلاً وتفسيراً للقصة أكثر من الأخرى.

وعنده لو ثبتت رواية عطاء السابقة فإنَّه يجمع بين الروايتين، وذلـك بجـواز أن يكـون الرسول ﷺ قد قال: "كلُّ ذلكَ حَسَنٌ"لصنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط ولم يقل ذلك لبلال ﷺ، وإنما قال له: "إذا قرأتَ السورةَ فأنفِذها"ولم يسمع الراوي ذلك، قال: (وقد يجوز أن يكونَ أراد بقوله: "كل ذلك حسن"، لصنيع أبي بكرٍ وعمرَ فقط من الجهر والمخافتة، وواجَهَهُما بذلك لمَّا أقبلَ عليهما، ولم يسمع الراوي تمامَ كلامه لبلالٍ، فأدرجَ القصةَ ولم يُفصِّلْ، من غير اعتمادٍ لتحريـفٍ على الرسول ﷺ، وطعنَ يتعلَّق قومٌ من بعده بهذا في جواز خَلْطِ السور بعضِها ببعض، ونقـض ترتيبها، ومخالفةِ تأليفها)[2].

ويظهر من هذه الرواية التي قال فيها النبي ﷺ لأبي بكر وعمر وبلال رضي الله عـنهم: "كل ذلك حسن"أنها تتعارض مع الرواية السابقة التي قال فيها النبـي ﷺ لـبلال: "اقرأهـا علـى نحوها"أو على وجهها.

مناقشة أدلة الباقلاني:

أما الرواية الأولى هي ثابتة، وهي عند الإمام أحمد في مسنده، ورجال إسناده ثقات، كمـا بينت[3].

والذي يبدو أنَّ ابن مسعود كان يريد جواز التوقف عن قـراءة"المرسـلات"عنـد إحـدى الآيتين، ولا يريد أنَّ الآيةَ الأخيرة ليست منها، أو أنَّ الأخيرة كانت قبل الأخيرة في الترتيب.

والباقلاني على منهجه في تقديم الرواية الأكثر اشتهاراً وظهوراً، فإنَّه يرى أنَّ رواية"كل ذلك حسن"لَمْ تُظاهر الرواية الأخرى التي قال فيها النبي ﷺ لبلال: "إذا قرأتَ السورةَ فأنفِذها".

وأرى أنه وفق في الجمع بين روايتي عطاء ومولى عفرة في تأويله لهما.

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢٣٨/١

[2] السابق، ٢٣٨/١

[3] انظر الصفحة قبل السابقة، الهامش.

المطلب الثاني: موقف الباقلاني من ترتيب سور القرآن الكريم

البند الأول: الأقوال في ترتيب السور في مصحف عثمان ﷺ.

اختلف العلماء في مسألة ترتيب كتابة السور في المصحف، هل كان ذلك عن توقيف من النبي ﷺ أم هو اجتهاديٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، على ثلاثة أقوال:

الأول: إن ترتيبَ السور في المصحف اجتهاديٌ من عثمان بن عفان ﷺ، وهذا الجمع أمسى واجباً، لأنّه أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم، ونسب السيوطي هذا القول إلى جمهور العلماء [1]، وذهب إليه الإمام مالك [2]، وإليه ذهب الباقلاني.

والذي ذهب إليه السيوطي فيه نظر لأنَّ أكثر العلماء الذين تتبعت آراءهم يقولون بأنَّ ترتيب السور توقيفيٌ أو بعضها كذلك.

الثاني: إن الترتيب توقيفيٌ من النبي ﷺ بأمر من الله تعالى لا اجتهاد فيه مطلقاً، وذهب إلى ذلك أبو بكر ابن الأنباري[3]، وأبو جعفر النحاس[4]، والكرماني[5]، والطيبي[6]، وغيرهم.

الثالث: إن بعض السورة ترتيبها توقيفيٌ من النبي ﷺ وبعضها اجتهاديٌ من الصحابة، وذهب إلى ذلك ابن العربي[7]، والبيهقي[8]، وابن عطية[9]، وأبو جعفر ابن الزبير[10].

مع أنَّ الباقلاني لا يرى بأنَّ من الأمة مَنْ قال بهذا، حيث قال: (ليس في الأمّة من يفرق بين تأليف السورة فيجعلُ بعضَه مضيّقاً مُوقّفَا على ترتيبه، وبعضه موسّعاً ومخيّراً فيه، وغير منصوصٍ على تأليفه، فلذلك لم يَجُزْ لأحدٍ أن يقول: إنما ترك رسولُ الله ﷺ التأليفَ والترتيبَ في"الأنفال"و"براءة"فقط، وأوجبه ونصَّ عليه في غيرها)[11].

---

[1] السيوطي، الإتقان، ٢/ ٤٠٥

[2] نقل ذلك عنه السيوطي، الإتقان، ٢/ ٤٠٥

[3] هو محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، نقل كلامه السيوطي في الإتقان، ٤٠٦/٢

[4] نقل كلامه الزركشي في البرهان، ٣٣١/١

[5] هو محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني (ت ٥٠٥ هـ)، انظر كلامه في"البرهان في متشابه القرآن"، ص ١١٥. وانظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٢٥٩/١

[6] هو الحسين بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤٣ هـ)، شرف الدين الطيبي"شارح الكشاف"، وكلامه نقله السيوطي، الاتقان، ٢ /٤٠٧

[7] انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ٨٩٣/٢

[8] نقل كلامه عند السيوطي، الإتقان، ج٢ /٤٠٨، ولم أجد كلامه في الجزء المطبوع من كتابه.

[9] ابن عطية، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. ج٣٥/١

[10] ابن الزبير الغرناطي، البرهان في ترتيب سور القرآن، نشر وزارة الأوقاف المغربية بطبع الكتاب،بتحقيق محمد شعبان، سنة ١٩٩٠م. ص١٨٣

[11] الباقلاني، الانتصار، ٢٠١٦/١

ربما أراد الباقلاني فيمن سبقه أنَّه لم يقلْ أحدٌ منهم بهذا القول، حيث إنني لم أهتد لمن قال بهذا فيمن سبقه، أمَّا مَنْ جاء بعده فقد قال بذلك جملة من العلماء، كما ذكرت سابقاً.

قال به ابنُ عطيَّة: (وظاهر الآثار أنَّ السبع الطول، والحواميم، والمفصل كان مرتباً في زمن النبي ﷺ، وكان في السور ما لم يرتب فذلك هو الذي رتب وقت الكَتْبِ)[1].

بل جعل ابن العربي اجتهاد الصحابة في بعض ترتيب سورْ القرآن الكريم دليلاً على جواز الأخذ بالقياس في سائر أحكام الدين، بعد أن ذكر حديث عثمان ﷺ المشهور في ذلك، الذي ذكر فيه أنَّه طلب إلحاق سورة"براءة"بـ"الأنفال"لأنها شبيهة لها بقصتها، قال ابن العربي: (ودلَّ بذلك على أنَّ القياس أصل في الدين ؛ ألا ترى إلى عثمانَ وأعيانِ الصحابةِ كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النصِّ، ورأوا أن قصة"براءة"شبيهةٌ بقصَّة"الأنفال"فألحقوها بها؟([2])فإذا كان الله قد بيَّن دخولَ القياس في تأليفِ القرآن فما ظنُّك بسائر الأحكام)[3].

البند الثاني: رأي الباقلاني في ترتيب السور وأدلته.

يرى الباقلاني أنَّ ترتيب سور القرآن كان على وجه الاجتهادِ والاحتياط ولم يكن توقيفاً عن الرسول ﷺ، قال: (إننا لا نقول مع إثبات اختلافهم في ترتيب السور إنَّه قد كان من الرسول ﷺ توقيفٌ على ترتيبها، وأمرٌ ضُيِّق عليهم فيه تأليفُها إلا على حَسْبِ ما حدَّه ورَسَمَه لهم، بل إنما كان منهم تأليفُ سُوَرِ المصحف على وجْه الاجتهادِ والاحتياطِ، وضمِّ السُّوَرِ إلى مِثْلِها وما يقاربُها)[4].

ويرى السبب في ذلك أنَّه لم يكن نصٌّ من النبي ﷺ يلزم في ترتيب معيَّن، وأنَّ هذا السبب في اختلاف مصاحف الصحابة، قال: (والذي نقوله: إنَّ تأليف السور ليس واجباً في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وإنَّه لم يكن من الرسول ﷺ في شيءٍ من ذلك نصٌّ على ترتيبٍ، وتَضْييقٌ لأمرٍ حَدَّه لا يجوزُ تجاوُزُه، فلذلك اختلفت تأليفاتُ المصاحف التي

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٥٠/١.
[2] الخبرَ الذي استدلَّ به ابن العربي ضعيفُ الإسنادِ، ومعلولُ المتن، كما أسفت..
[3] ابن العربي، حكام القرآن، ١٩٠/٤.
[4] الباقلاني، الانتصار، ٢١٣/١

قدَّمنا ذكرَها، واستجازَ الرسولُ ﷺ والأئمةُ من بعده، وسائرُ أهل أعصار المسلمين، تَرْكَ الترتيب للسور في الصلاة، والدرس، والتلقين، والتعليم)[1].

ويضع الباقلاني احتمالاً بأن يكون النبيُّ قد ألّفه على ما اتفقت عليه الأمة في مصحف عثمان ﷺ، ولكنَّه يرجح أن يكون النبي ﷺ قد وكَلَ ذلك إلى الأمة بعده، قال: (وأنهُ قد يمكن أن يكون الرسول ﷺ قد رتبَ سوره على ما انطوى عليه مصحفُ عثمان، كما رتب آياتِ سوره، ويمكن أن يكون قد وكَلَ ذلك إلى الأمة بعده، ولم يتولّ ذلك بنفسه ﷺ، وأن هذا القول الثاني أقربُ وأشبه أن يكون حقاً)[2]يريد أن يقول بأن النبي ﷺ وكَلَ ذلك إلى الأمة بعده هو الصواب.

واستنتج السيوطي من هذا الكلام أنَّ للباقلاني قولين في المسألة، حيث قال: (وأما ترتيب السور فهل هو توقيفي أيضاً أو هو باجتهاد من الصحابة ؟ خلاف، فجمهور العلماء على الثاني منهم مالك، والقاضي أبو بكر في أحد قوليه)[3].

والذي أفهمه من كلام الباقلاني السابق أنه يقول بعدم ورود نصٍّ من النبي ﷺ صريح في ترتيب السور، ولكنَّ ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم باجتهادهم لا يمكن أن يكون إلا بإيماء منه ﷺ، أو مما عُلم من حاله ﷺ، أو لحكمة بالغة دعتهم إلى هذا الترتيب.

فقد قال الباقلاني بعد رفضه أيَّ أسلوبٍ آخر غير الترتيب الذي اعتمده الصحابة للمصحف: (إنَّ كلَّ عاقلٍ يعرفُ فضلَ عقول الصحابة، ولطيفَ نظرهم، وقوة أفهامِهم ومعرفتِهم بالتنزيل وأسبابه، وأنهم أولى الناس بصحيح الرأي والتدبير، فمَن ظنَّ بنفسِه فضلَ تقدُّمٍ عليهم في ذلك، واستدراكَ عجزٍ وتفريط وتركِ حزمٍ كان منهم، فهو من الغباء والجهل بحيث لا يُنتفعُ بكلامه)[4]أي أنّه لا يصحُّ لأحدٍ أن يجتهد في ترتيب القرآن على أي وجه كان غير الترتيب الذي ارتضاه الصحابة رضوان الله عليهم.

[1] السابق، ١/٢١٤.
[2] السابق، ١/ ١٢
[3] السيوطي، الإتقان، ٢/٤٠٥
[4] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٢٤

أما أدلة الباقلاني على عدم وجود نصٍّ على أنَّ ترتيب سور القرآن توقيفيٌّ، فهي على النحو الآتي:

الدليل الأول: أنه لو كان من الرسول ﷺ نصٌّ وتوقيفٌ ظاهرٌ على وجوب ترتيب تأليفِ السور في الكتابةِ والرسم، لوجبَ ظهورُ ذلك وانتشارُه وعلمُ الأمَّة به، وبالتالي لم يختلف الناس في تأليف السور [1].

الدليل الثاني: ما رواه يزيد الفارسي عن ابن عباس قال: قال عثمان: كانت"الأنفال"من أوائل ما أنزلت بالمدينة، وكانت"براءة"من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر"بسم الله الرحمن الرحيم"فوضعتها في السبع الطول)[2].

ووجه استدلاله هو أنَّ هذا الخبر (تصريحٌ من عثمان بأنَّه لم يكن من الرسول نصٌّ على وجوب تأليف"الأنفال"إلى"براءة"، وأنَّهم إنَّما عملوا ذلك بالرأي والاجتهاد الذي ذكره عثمانُ عن نفسه، وما غلب على ظنّه)[3].

الدليل الثالث: ما رواه ابن جريج عن يوسف بن ماهَك، قال: "إني عند عائشة إذ جاءها عراقيٌّ، فقال: أريني مصحفَك، قالت: لمَ ؟ قال لعَلّي أؤلّفُ القرآنَ عليه، فإنا نقرأهُ غيرَ مؤلَّفٍ، قالت: فلا يَضُرُّكَ أيَّهُ قرأتَ قبلُ ؛ إنما نزل أوَّلُ ما نزلَ سورةٌ من المفصَّل فيها ذكرُ الجنَّةِ والنَّار، حتى إذا ثابَ الناسُ، نزل الحلالُ والحرامُ، لقد أُنزل بمكة، وأنا جاريةٌ ألعب، على محمد ﷺ"وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ"(القمر: ٤٦)، وما نزلت سورة"البقرة"و"النساء"إلا وأنا عنده، ثم أخرجَتْ إليه مصحفاً، فجعلت تُملّي عليه)[4].

يريد الباقلاني أنَّه لو كان الترتيبُ توقيفياً، مشتهراً ذلك عندهم لما طلب هذا الرجل العراقيُ من عائشة تأليفاً للمصحف، ولو كان الترتيبُ مخصوصاً لما قالت له: "فلا يَضُرُّكَ أيَّهُ قرأتَ قبلُ"، وهذا يؤكد بأنَّ الترتيب بقي غيرُ مُلزَماً به على وجهٍ مخصوص حتى بعد وفاة النبي

---

[1] انظر، السابق، ٢١٥/١.

[2] الباقلاني، الانتصار، ١/ ٢١٦، ٢٢٨. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، برقم (٣٠٨٦)، ٢٧٢/٥. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب وجوب الجهر بالبسملة، برقم (٧٨٦)، ٢٨٧/١، ضعفه شاكر وضعفه الألباني لجهالة يزيد الفارسي. وأحمد في مسنده برقم (٣٩٩)، وجميعهم عن عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي، وضعف شعيب الأرنؤوط الحديث لجهالة يزيد الفارسي.

[3] الباقلاني، الانتصار، ٢١٦/١

[4] الباقلاني، الانتصار، ٢١٧/١، والخبر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم (٤٧٠٧)، ٤/ ١٩١٠..

ﷺ، لأنَّه لو كان قبل ذلك لذهب السائل إليه ولم يذهب إلى عائشة ﵂، وكونه عراقياً هـذا يعنـي أيضاً أنَّ ذلك السؤال كان بعد وفاته ﷺ لأن العراق لم تفتح إلى في عهد عمر بن الخطاب ﵁.

ولا يَعُدُّ الباقلاني استجازة النبي ﷺ عدم ترتيب السور في الدرس والحفظ و القراءة فـي الصلاة دليلاً على أنَّ الترتيب اجتهاديٌّ، لأنَّه ممكن أن يكون ذلك لطفاً بالعباد وتيسيراً عليهم، قال: (لم يَجب أن يكونَ ما دلَّ على سقوط الترتيبِ في أحدِ الموضـعين، يـدلُّ علـى سـقوطه فـي الآخر)[1]أي لا يلزم إذا اُمتنعَ وجوبُ الترتيبِ في الصلاة وغيرها يلزم من ذلك امتنـاعُ وجوبـه التأليفِ والجمع، واستدلَّ بمثال على ذلك بأنَّه ما تجوز قراءته من القراءات لا يصحُّ كتابتـه فـي المصحف العثماني.

الدليل الرابع: اختلافُ مصاحف الصحابة رضوان الله عليهم في ترتيب السور يعدُّ دلـيلاً على أنَّه لم يكن توقيفٌ ظاهرٌ يوجب ترتيب المصحف على ما هو عليه في المصحف الإمام، ولو كان هناك توقيفٌ لما اختلفت مصاحفهم في ترتيب السور[2].

يريد الباقلاني ما روي من روايات تظهر اختلاف الصحابة في ترتيب مصاحفهم، ومـن هذه الروايات:

١ـ أوَّلُ مصحفِ عليٍّ ﵁: "اقرَأ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"(العلق:١) فيما رواه عنه الزبير بن عبد الله بن الزبير عن زياد الأخرم قال: مررت على محمد بن عمر بن علي، فقال: ألا أريك يـا زياد مصحف علي ؟ قال فأراه فإذا أوله"اقرَأ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"[3].

٢ـ أوَّلُ مصحف ابن مسعود قوله تعالى: "مَالِكِ يَوْمِ الدِّين"(الفاتحة:٤) ثم"البقرة"، ثم سورة "النساء"، ثم كذلك على ترتيبٍ مختلف لا حاجة إلى الإطالةِ به[4].

٣ـ مصحفُ أُبيّ بن كعب، فقد روى بعضُ ولد أنسٍ عن أنس: أنَّ مصحفَ أُبـي كـان عنده، وأنَّ أوَّله "الحمدُ لله"، ثم "البقرةُ" و"النساءُ"، ثم "آلُ عمرانَ"، ثم "الأنعامُ"، ثم "الأعرافُ"، ثـم "المائدةُ"[5]، ثم كذلك على اختلافٍ شديدٍ في ترتيب السور.

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٢١٩/١

[2] السابق، ١/ ٢١٢

[3] السابق، ٢١٢/١، نقل ذلك ابن حجر في الفتح، ٩/ ٤٢. والسيوطي، الإتقان، ٤٦٥/٢

[4] الباقلاني، الانتصار، ٢١٣/١، والترتيب الذي نقله الباقلاني هنا يختلف عما أورده السيوطي عن ابن أشـته فـي كتابه المصاحف، حيث إنه لم يذكر أن أوله"مالك يوم الدين"، لأن ما روي عن ابن مسعود أنه لم يكن يُثبث الفاتحة ولا المعوذتين في مصحفه. انظر السيوطي، الإتقان،

[5] نقله السيوطي عن ابن أشته من كتابه المصاحف، انظر الإتقان، ٤١٩/٢

البند الثالث: ذكر الباقلاني لأدلة القائلين بالتوقيف في ترتيب السور ومناقشته لها.

الدليل الأول: ما روي عن ابن مسعود لمَّا سُئِل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً قال: "ذاك منكوسُ القلب"[١]. ونقل الباقلاني ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر[٢].

فعند من يذهب إلى هذا الرأي يرى أنَّ الخبر يشير إلى تنكيس السور في القرآن الكريم، أي يقرأ "آل عمران" قبل البقرة، وهكذا. فيعني ذلك أنَّ الترتيب كان معلوماً عندهم، وإن لم يكن كذلك فلا معنى للتنكيس حينئذ.

الدليل الثاني: ما رواه أبو قِلابة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: "مَن شهد خاتمة القرآن كان كمَن شهدَ فتحاً في سبيل الله تعالى"[٣].

وذكر الباقلاني وجه استدلالهم بهذا الخبر هو أنَّ المسلمين أجمعوا على أنّ للقرآن فاتحة وخاتمة.

الدليل الثالث: نقل الباقلاني استدلالهم بحديث التكبير، وذلك أنَّ عملَ أهل مكة استقر على التكبير عندَ ختم القرآن، إذا بلغ القارئُ إلى سورة "الضحى"، وأنَّهم يكبرون عندَ ختم كل سورةٍ إلى آخر القرآن[٤].

وقد روي التكبير عند مقاربة الختمة، وأخرج ذلك الحاكم في مستدركه عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، قال: (سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت و"الضحى"، قال لي: كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك،

---

[١] رواه الطبراني في الكبير، برقم (٨٨٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف، برقم (٧٩٤٧)، وقال الهيثمي عن رجال الحديث ثقات كلهم. انظر مجمع الزوائد، ٧/١٦٨، وصحح إسناده النووي في التبيان، ص٨١.

[٢] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٢١

[٣] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل ختم القرآن، برقم (٨٦)، والسيوطي في الدر المنثور، ١/٢٤. وهو ضعيف لأجل أبي قلابة.انظر ابن حجر في التقريب (٢/٢٧١). والراوي أبي قلابة هو صالح بن بشير البصري القاص المعروف بالمري، من قراء أهل البصرة، قال ابن حبان عنه: غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان في الحفظ. انظر المجروحين ١/٣٧١، وضعفه ابن حجر في التقريب، برقم (٢٨٤٥)، انظر (٢/ ٢٧١)، وكذلك أبو قلابة عبد الله بن زيد من التابعين كثير الإرسال. انظر التقريب برقم (٣٣٣٣)، ٢/٤٠٣.

[٤] الباقلاني، الانتصار، ١/٢٢٣

وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أبيُّ بن كعب أن النبي ﷺ أمره بذلك)[1].

ووجه استدلالهم ذلك بأنَّ أهل مكة لمّا كانوا يكبرون عند خاتمة كل سورة وعند ختم القرآن الكريم، دلَّ هذا على أن القرآن الكريم مرتبُ السور على ما هو في المصحف الإمام لأنَّهم كانوا يكبرون من"الضحى"إلى"الناس"، وهذا الفعل من أهل مكة لا يكون إلا عن توقيف من الرسول.

مناقشة الباقلاني لأدلة المخالفين:

ناقش الباقلاني أدلة القائلين بأنَّ الترتيب توقيفيٌّ، بما يأتي:

١ـ يرى الباقلاني أن خبر ابن مسعود في نهيه عن التنكيس، بأنّه لا يقصد به ترتيب السور في المصحف، وإنَّما يريد النهي عن التنكيس في ترتيب آيات السورة الواحدة، من آخرها إلى أولها، وذلك لأنَّ هذا الذمُّ وارد عن القراءة المنكوسة ولا تكون القراءة منكوسة إذا خالف ترتيب سور المصحف، وهم يعلمون أن الأمة تُجيز ذلك، قال: (وكيف يريدون ذلك – أي تنكيس السور – وهم قد علموا اختلاف تأليف المصاحف، وأنَّ في الأمة من يبدأ بحفظ ما خف من المفصل ثم يرتفع إلى حفظ ما طال وصعب، ومنهم من يحفظ متفرقاً من المواضع المختلفة ويتلوه كذلك، ومن يُصَلِّي به في فرائضه ونوافله على هذا الوجه، وهو مذمومُ، بل عمل الأمة على تجويز ذلك، وأنَّه شائع مستقرٌ إلى اليوم)[2].

يُفهم من كلام الباقلاني أنَّ ابن مسعود كان كلامُه على وجه الذمِّ، ولا يَلْحَقُ مَن يقرأ"البقرة"ويثني"بالنحل"ذمٌ وعيبٌ، لأنَّ هذا ما عليه مجموع الأمة.

ويؤكد ما ذهب إليه الباقلاني ما نقله البخاري حيث قال: (قرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح بهما)[3]، ومعلوم أن الترتيب في المصحف هو أنَّ سورة"يوسف" قبل "الكهف" ومع ذلك قرأ الكهف أولاً في الصلاة.

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب مناقب الصحابة، مناقب أبي بن كعب، برقم (٥٣٢٥)، ٣/٣٤٤، والبيهقي في الشعب، في تعظيم القرآن، فصل في استحباب التكبير عند الختم، ٢/٣٧٠، ٣٧١. وكلاهما عن ابن أبي بزة، و ضعف حديثه الذهبي، فقال: البزي قد تُكلم فيه.انظر المستدرك، ٣/٣٤٤. وقال أبو حاتم في العلل، عن حديث التكبير هذا: حديث منكر. انظر العلل، ٢/٦٧، ٧٧.

[2] السابق، ١/٢٢١

[3] أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين، دون رقم، ١/٢٦٨، وأخرجه الصنعاني موصولاً في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، برقم (٢٧١٠)، قال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ"أنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ، وَيُوسُفَ - أوْ يُوسُفَ، وَهُود".

واستدلَّ النووي بذلك على جواز المخالفة في ترتيب السور في القراءة، قال: (ولو خالف الموالاة، فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو خالفَ الترتيبَ، فقرأ سورةً، ثم قرأ سورة قبلها جاز، فقد جاء بذلك آثار كثيرة، وقد قرأ عمر بن الخطاب ﷺ في الركعة الأولى من الصبح بالكهف وفي الثانية بيوسف)[1].

مع أن هناك مَنْ كرِّه تركَ الموالاة في القراءة[2] إلا في المواضع التي ورد فيها استحباب من الرسول ﷺ بقراءة سور بعينها[3] في الصلاة، كقراءة النبي ﷺ في فجر يوم الجمعة"السجدة"و"الإنسان"، عن أبي هريرة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر"آلم تنزيل" السجدة، و"هل أتى على الإنسان"[4].

٢ـ وردّ الباقلاني على أنَّ شهود الختمة يدلُّ على أنَّ للقرآن فاتحةً وخاتمةً، بأنَّه لا حُجَّة فيه، (لأنَّ قوله: "مَنْ حضرَ خاتمة القرآن"إنما يريد آخرَ ما يُقرأ منه الذي يكون قارئُه مع قراءة ما قبله خاتماً لكتابِ الله، ولم ينُصُّ على خاتمته، فلا حجّة لهم في ظاهر الخبر)[5]أي أنَّه لا يلزم من الختمة التي أرادها النبي ﷺ أن تكون على ترتيب ما اتفقت عليه الأمة زمن عثمان بن عفان ﷺ، فقد تكون مجرد قراءة جميع ما نزل من القرآن الكريم لحينئذ.

بالإضافة لما ذكره الباقلاني في تأويل هذا الخبر، فمن جهة سنده أيضاً فهو ضعيفٌ لا ينهض للاستدلال على مذهبهم، لأجل الراوي أبي قلابة، فإن كان هو صالح بن بشير البصري القاص المعروف بالمرِّي، من قراء أهل البصرة، فقد قال عنه ابن حبان: (غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان في الحفظ)[6]، وضعفه كذلك ابن حجر في التقريب[7].

ولو كان المراد به هو عبد الله بن زيد، فقد قال عنه ابن حجر: من التابعين كثيري الإرسال[8].

---

1 النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م. ج٩٩/١

2 منهم أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، ص ١٩٠

3 نسبه النووي إلى بعض الشافعية، انظر. النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ٩٩/١

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر، برقم (٨٥١)

5 الباقلاني، الانتصار، ٢٢٢/١

6 ابن حبان، المجروحين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. ج٣٧١/١.

7 ابن حجر، تقريب التهذيب، نشر دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، برقم (٢٨٤٥)، انظر (٢/ ٢٧١).

8 السابق، برقم (٣٣٣٣)، ٤٠٣/٢.

٣ــ وردَّ الباقلانيُّ على كون التكبير عند خاتمة كلِّ سورةٍ دليلاً على التوقيف، بقوله: (وهذا أيضاً ما لا شُبهةَ فيه، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ الجماعةُ لما رتَّبَ المصحفُ هذا الترتيبَ، عَمِلَ أهلُ مكة على التكبير عندَ مقاربةِ الختمة تعظيماً للقرآن،...، وليس يدلُّ ذلك على وجوبِ التكبير ولا وجوبِ التأليف)[١]، أي لا يلزم أن يكون هذا من عهد النبي ﷺ، وإنما اعتادوا على ذلك بعد أن تمَّ ترتيبه في المصحف الإمام.

ونقل السيوطي عن الحليمي[٢] نكتة التكبير عند خاتمة كلِّ سورةٍ بقوله: (ونكتة التكبير التشبيه للقراءة بصوم رمضان إذا أكمل عدته يكبر فكذا هنا يكبر إذا أكمل عدة السورة)[٣]، تقليداً لما يفعلونه في رمضان، وذلك كان منهم تعظيماً لشأنه، وفرحة بتوفيق الله تعالى لهم على ختمه.

وأمّا من منع التكبير بعد نهاية السورة كان خشية الزيادة في القرآن الكريم ما ليس منه[٤].

البند الرابع: مناقشة رأي الباقلاني في ترتيب السور

الغاية من سلوك الباقلاني منحى القول بالاجتهاد في ترتيب السور هو الردُّ على الطاعنين بصحة نقل القرآن الكريم، فإذا أثبت بأنَّ ترتيب المصحف اجتهاديٌّ وليس عن توقيف من النبي ﷺ أبطل بذلك حجة الخصم ؛ لأنَّه إذا قال بأنه توقيف لظهر عندئذ التباس في اشتهار أمر القرآن، أي كيف يكون هناك توقيفٌ من النبي ﷺ على ترتيب مخصوص ولم تتفق عليه الصحابة ؟ فيرى أنه لو أقررنا بذلك لادعى مدَّعيٌ عندئذ بأنَّه لربما كان شيءٌ من القرآن قد فات الصحابة معرفتُه وحفظُه، كما فاتهم حفظ الترتيب الذي وقّفهم عليه النبي ﷺ.

وهذا لا يلزم المسلمين على القول باجتهادية الترتيب، لأنَّ ما استدلوا به على مطعنهم يمكن أن يردَّ بالنقل والعقل.

وأما أدلة الباقلاني على أن ترتيب السور اجتهاديٌّ يمكن أن يناقش بما يأتي:

١ــ كلام الباقلاني بأنه لا اتفاق من قبل الصحابة، قد يريد به قبل إجماع الصحابة على ترتيب مصحف عثمان بن عفان ﷺ، أما بعد إجماع الصحابة وإرسال المصاحف إلى الأمصار عمّ وانتشر الخبر، فلم يبق حجةٌ لأحدٍ فإنهم قد اتفقوا عليه ولم يخالف فيهم أحدٌ مصحف عثمان.

---

[١] الباقلاني، الانتصار، ٢٢٣/١

[٢] هو الحسين بن الحسن أبو عبد الله الحليمي الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني(ت ٤٠٣هـ). انظر عند الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣١/١٧. وانظر طبقات الشافعية، ٣٣٣/٤.

[٣] انظر السيوطي، الإتقان، ٧١٢/٢

[٤] انظر، السابق، ٧١٢/٢

٢- رواية يزيد الفارسي فإنها لا تنهضُ دليلاً للباقلاني على ما ذهب إليه من جهة السند ومنْ جهة المتنْ كذلك[١]؛

فأما من جهة السند: فإن إسنادها لا يصحُ، لأن فيه يزيد الفارسي، قال فيه الترمذي: (يزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال هو يزيد بن هرمز، و يزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، و يزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي)[٢].

وقد نقل البخاري عن علي بن المديني قوله:(يزيد الفارسي هو ابن هرمز. قال: فذكرته ليحيى بن سعيد القطان، فلم يعرفه، قال: وكان يكون مع الأمراء)[٣].

وقال ابن أبي حاتم:(اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا ؟ فقال عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل: هو يزيد بن هرمز، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً، وسمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس هو بيزيد الفارسي، هو سواه. فأما يزيد بن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز، وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة، وجالسوا أبا هريرة... وليس هو بيزيد الفارسي البصري الذي يروى عن ابن عباس)[٤].

ونفى ابن حجر أن يكونَ يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، الذي وثقه غير واحد، فقال:(يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح)[٥].

وهذه الجهالة في عين الراوي سبب قادحٌ في صِحَّة إسناده، ولذلك ردَّه نقاد الحديث[٦].

وأما من الجهة المتن: فإنَّ فيه التباسَ الصحابة في سورتي براءة والأنفال هل هما سورة واحدة أم هما سورتان ؟ مع أنَّ زمنَ نزولِ كلٍّ واحدةٍ منهما متفاوتٌ فسورة"الأنفال"أوَّلُ ما نزل في المدينة لأنَّها تناولت قصة غزوة بدر، و"براءة"من آخر ما نزل في المدينة كونها تتناول قصة غزوةِ تبوك. ولا يعقلُ أنَّ الصحابة التبس عليهم أمر السورتين مع طول تلك الفترة الزمنية بينهما.

٣- بالنسبة لحديث عائشة مع الرجل العراقي، فهو خبرٌ آحاد، وهو بذلك يخالف منهجه في قبوله.

---

[١] لقد ناقش الدكتور فضل هذه المسألة بالتفصيل يمكن الرجوع إليها بالتفصيل، اتقان البرهان، ٤٥٧/١

[٢] الترمذي، السنن، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م. د ط. ج٢٧٢/٥

[٣] البخاري، التاريخ الكبير، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، د ط. ج٣٦٧/٨، وكتابه، الضعفاء، ص١٢٢.

[٤] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .. ج٢٩٣/٩

[٥] ابن حجر، التقريب، ٦٠٦/٢.

[٦] انظر الصفحة السابقة.

فإنّه لا دلالة فيه على أنّ الترتيب اجتهاديٌّ، بل ربما أنّ الترتيب لمْ يصله والذي وصله هو ترتيب ابن مسعود الخاص به، ولا يلزم من اشتهار ترتيبه وصوله إلى ذلك الرجل.

وكذلك إنّ عائشة خيرته بالقراءة كيف يشاء ولم تخيّره في الترتيب، فالقراءة لا مانع فيها أن يقرأ من السور كيف يشاء.

٤ــ أما اختلاف ترتيب مصاحف الصحابة، يمكن أن يُعترض على هذا الدليل بأمور هي:

أ ــ إنّ ذلك كان بسبب عدم جمع القرآن كاملاً بين دفتين أولاً، وهو ما جعل الصحابي يكتب المصحف لنفسه.

ب ــ إنّ مصاحف الصحابة كانت مصاحف خاصّة بهم، لأنّ الصحابي كان عندما يسمع سورة أو آيات نزلت على رسول الله ﷺ، فإنه يسارع لكتابتها، وحفظها، ولكن قد يفوته شيء لم يسمعه من النبي ﷺ، فإذا حضر بعد ذلك، حَفِظَهُ.

جـ ــ إنّ كتابة الصحابة كانت خارج الكتابة الرسمية التي بين يدي رسول فلا تعدُّ دليلاً على أن الترتيب لم يكن وفق الترتيب العثماني[1].

والذي يظهر من خلال تتبع أدلة الباقلاني والمخالفين له ما يأتي:

أولاً: أكثر الروايات التي أوردها كلا الفريقين لا تنهض دليلاً لأيٍ منهما على ما ذهبوا إليه، فكلُّ دليلٍ اعترض عليه، من حيث الصحة أحياناً، ومن حيث تأويلُ متنه في أحيان أخرى بما يخرجه عن موضع استدلال الفريق الآخر.

الثاني: إنّ القول بالاجتهادِ في ترتيب السور لا يطعن في صحة نقل القرآن، ولا يشكّل أثراً يضرُّ بمعاني القرآن الكريم، لأنّ الصحابة اجتهدوا في جمع القرآن، وكان ذلك أشدّ من مسألة ترتيب سوره.

الثالث: إنّ كثيراً من السور كان الصحابة يكتبونها مرتبة على ما هو عليه المصحف العثماني، ويظهر أنّهم قد درجوا على ذلك في زمن النبي ﷺ وذلك يظهر من ترتيب مصاحفهم ولا سيّما مصحفُ أبيٍّ ومصحفُ ابن مسعود، رضي الله عنهما، ولم يظهر من النبي ﷺ قولٌ ولا فعلٌ قطعيُّ الدلالة على وجوب التزام ترتيبٍ مخصوص.

---

[1] انظر، فضل عباس، اتقان البرهان، ١/٤٥٦

الرابع: لم يقلْ أحدٌ بتفسيق من يرتب السور على غير ترتيب المصحف العثماني، بينما نقل ذلك عن المخالفة في ترتيب الآيات، كما نُقل ذلك عن الباقلاني لأنَّ ذلك مخالفةٌ للإجماع، ولو كان حكم ترتيبهما سواء للزمهما نفس الحكم بالتفسيق.

الخامس: يمكن أن يكون سبب الاختلاف في مسألة ترتيب السور هو عدم جمعه مكتوباً في مصحف، وهذا باتفاق فلم يكن في زمن النبي ﷺ، وذلك ممَّا ورد من اعتراض أبي بكر بادئ الأمر على جمع القرآن، بأنه كيف يفعلُ شيئاً لم يفعله الرسول ﷺ ؟ وهذا إقرارٌ منه على أنَّ القرآن لم يُجمعْ من قبلُ، أي لم تضمَّ سورهُ إلى بعضها حتى وفاته ﷺ، قال السيوطي:(وقد كان القرآن كتب كله في عهد رسول الله لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور)[1]وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكن أيُّ توقيف صريح من النبي ﷺ بذلك.

السادس: وأما القراءة للسور في الصلاة فقد وردت بترتيب المصحف العثماني، ووردت بخلاف ترتيبه، فلا حجة لأحد الطرفين بذلك.

السابع: يظهر أنَّ الباقلاني مضطربٌ في رأيه فتارة يقول بأنه احتهاديٌّ من عثمان مع الصحابة وتارةً يقول بأنه يمكن أن يكون من النبي إيماءٌ في ذلك، كما قال: (وأنه قد يمكن أن يكون الرسول ﷺ قد رتب سوره على ما انطوى عليه مصحفُ عثمان، كما رتب آياتِ سوره)[2].

الثامن: إنَّ إجماعُ الصحابة على ترتيب المصحف العثماني على هذا الوجه لا تصحُّ مخالفتُه، لأنَّه لا اجتهاد بعد إجماع.

وهذا ما يدعوني للميل إلى أنَّ ترتيب السور في المصحف على الوجه الذي عليه المصحف العثماني كان يعرفه الصحابة ولو لم يكن هناك نصٌ قاطعٌ قد اشتهر بذلك، وإنَّ إجماعهم على هذا الترتيب من غير اعتبار للطول أو لغيره، يشير إلى وجود معرفة عند الصحابة تقطع بأنَّ هذا الترتيب هو الترتيب الذي استقرَّ عليه في العرضة الأخيرة، قال الآلوسي: (فلا بد من التصريح بمواضع الآي، والسور، إما من الرمز إليهم بذلك، وإما بإجماع الصحابة على هذا الترتيب، وعدولهم عما كان أولاً من بعضهم على غيره من الأساليب، وهم الذين لا تلين قناتهم لباطل، ولا يصدهم عن إتباع الحق لومة لائم، ولا قول قائل، أقوى دليل على أنهم وجدوا ما أفادهم علماً، ولم يدع لهم تخيلاً ولا وهماً)[3].

---

[1] السيوطي، الإتقان، ٣٧٨/٢

[2] الباقلاني، الانتصار، ٢٢٤/١

[3] الآلوسي، روح المعاني، روح المعاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥، د ط. ج٢٨/١.

وإنَّ كثيراً من ترتيب السور على ما هو عليه مصحف عثمان قد وردَ فيه أخبار وإن كانت آحاداً، ولكنَّ الباقلاني قد أغفل ذكرها، منها:

١ـ عن ابن مسعود قال: "في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي"[1]، وهذا الترتيب الذي ذكره هو موافقٌ للترتيب العثماني.

٢ـ جاء رجل الى بن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعه. فقال: هَـذًّا كَهَـذِّ الشِّعْر، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ ترتيب المفصَّل كان معلوماً لديهم، ولو كان غير ذلك لاستدرك عليه الصحابة بالستفهام عن المفصل وترتيبها.

المطلب الثالث: موقف الباقلاني من ترتيب المصحف على تاريخ النزول

البند الأول: دعوى ترتيب المصحف على تاريخ النزول بين الماضي والحاضر

تُعدُّ هذه المسألة من المسائل القديمة الحديثة، فقديماً ادَّعى الشيعة بأنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ جمع القرآن الكريم على تاريخ النزول، وادّعوا أنَّه هو الترتيب الذي فيه تفسير القرآن الكريم، لأنَّه يجمع بين الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمبهم والموضح، والمحكم والمتشابه [3].

والظاهر أنّ السبب الذي دعا الباقلاني تناول هذه المسألة هو أنها كانت مما تعرض لها الطاعنون في زمنه من قبل الشيعة.

وكذلك ادعاؤهم بأنَّ مصحف علي بن أبي طالب ﷺ كان مرتباً حسب النزول، كما سأبين لاحقاً من الرواية في ذلك.

ويبدو أن الشيعة المعاصرين بالغوا في الدعوة إلى التفسير الموضوعي لتأكيد دعواهم القديمة بأن ترتيب علي ﷺ هو الذي يراعي المصلحة للأمة وليس ترتيب عثمان ﷺ، وهذا التفسير الموضوعي هو الذي أطلق عليه محمد باقر الصدر صاحب كتاب المدرسة القرآنية مصطلح (التفسير التوحيدي)، وفضّله على التفسير التحليلي الذي أطلق عليه مصطلح (التفسير التجزيئي)، قال الصدر: (تبينت عدة أفضليات تدعو إلى تفضيل المنهج الموضوعي في التفسير على المنهج

[1] رواه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم (٤٧٠٨)،٤/١٩١٠

[2] رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب باب الجمع بين السورتين، برقم (٧٤٢)، ١/٢٦٩

[3] انظر المجلسي، محمد باقر (١٤١٤هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الوفاء، ج٢٨/ ص٢٦٤

التجزيئي في التفسير، فان المنهج الموضوعي في التفسير على ضوء ما ذكرناه يكون أوسع أفقاً وأرحب وأكثر عطاءً باعتبار أنه يتقدم خطوةً عن التفسير التجزيئي، كما أنه قادر على التجدد باستمرار، على التطور والإبداع باستمرار، باعتبار أنَّ التجربة البشرية تغني هذا التفسير بما تقدمه من مواد)[1].

ودعا المستشرقون إلى ترتيب القرآن الكريم على تاريخ النزول حتى يتسنى لهم دراسة القرآن دراسة تاريخية علمية، فبنظرهم أنَّه لا يمكن معرفة مراحل تطور القرآن الكريم، والنصوص التي علاجها، وكذلك لا يمكن معرفة تطور الحياة الفكرية لدى المجتمع الإسلامي الأول، إلا بترتيب القرآن الكريم حسب تاريخ نزوله. وأنَّ هذا الترتيب الذي هو في المصحف الإمام لا يرضي المفكرين، قال المستشرق هنري ماسيه: (إن هذا الترتيب الاصطناعي الذي تبناه زيد ورفاقه لا يستطيع أن يرضي النفوس المفكرة)[2].

وعدَّ المستشرق الفرنسي سيمونُ جاركاي القرآن الكريم كتاباً معكوساً في الترتيب كونه بدأ بآخر ما نزل وآخره أول ما نزل، وعلى هذا الأساس قال: "لابد من قراءة القرآن معكوساً بمعنى نبدأ من الأخير)[3].

وكان قد سبق أولئك المستشرقين"نولدكة"بإعادة ترتيب سور القرآن الكريم على تاريخ النزول فبدأ بسورة"العلق"وختم بسورة"المائدة"[4]، وذلك بترتيبٍ لم يستند لأية رواية صحيحة وقطعية الدلالة تبين تاريخ النزول، وما ورد من روايات [5]تبين ذلك تختلف تماماً عن ترتيب نولدكة.

ولحق بركب المستشرقين بعضُ المعاصرين، منهم محمد أركون فقد قال: (ينبغي أولاً إعادةُ كتابة قصةِ تشكُّل هذا النصِّ بشكل جديد كلياً، أي نقد القصة الرسمية للتشكيل التي رسخها التراث المنقول نقداً جذرياً)[6].

---

[1] الصدر محمد باقر، المدرسة القرآنية، مؤسسة الصدرين للدراسات الإستراتيجية، لبنان، ص٢٥

[2] L Islam، ترجم النص: محمد بن زين العابدين رستم، انظر بحثه مقدَّم إلى مؤتمر المصحف الشريف ومكانته في الحضارة الإسلامية جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن ١٤٣٣هـ. ص ٨١

[3] L Islam et Chrétienté، ص ٤٧، ترجم النص: محمد بن زين العابدين رستم، انظر المرجع السابق.

[4] انظر، نولدكة، تاريخ القرآن، دون معلومات عن الطباعة، ص ١٥٤.

[5] انظر، السيوطي، الإتقان، ١/١٦٨، ١٦٩.

[6] أركون، تاريخية الفكر الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، منشورات مركز الإنماء القومي، ١٩٨٦م، بيروت. ص٢٩٠

وقال يوسف راشد[١] كما جاء في مجلة الأزهر: (إنّ ترتيب القرآن في وضعه الحالي يبلبل الأفكار، ويضيع الفائدة من تنزيل القرآن، لأنّه يخالف منهج التدرج التشريعي، الذي روعي في النزول، ويفسد نظام التسلسل الطبيعي للفكرة، لأنّ القارئ إذا انتقل من سورة مكية إلى سورة مدنية، اصطدم صدمة عنيفة، وانتقل بدون تمهيد، إلى جو غريب عن الجو الذي كان فيه، وصار كذلك ينتقل من درس في الحروف الأبجدية إلى درس في البلاغة)[٢].

وقال الجابري: (إنّ الهدف عندنا من الترتيب حسب النزول هو التعرف على المسار التكويني للنص القرآني، باعتماد مطابقته مع مسار الدعوة المحمدية)[٣].

وعَمِل غيرهم على إعادة ترتيب السور في المصحف كما فعل ذلك محمد عزت دروزة في تفسيره"التفسير الحديث"[٤]، و عبد القادر ملا حويش في"تفسير بيان المعاني"[٥]، و"معارج التفكر ودقائق التدبر"لحبنكة الميداني[٦].

أردت من هذه الإطالة، أن يظهر مدى فائدة النظر في أدلة الباقلاني التي ردّ بها هذه الدعوى.

البند الثاني: مصاحف الصحابة ﷺ المرتبة على تاريخ النزول.

نقل الزركشي عن الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب، أبو القاسم النيسابوري (ت٤٠٦هـ)، أنه ذكر في كتابه"التنبيه على فضل علوم القرآن"ترتيب سور القرآن حسب نزولها[٧]، ونقل السيوطي رواية لجابر بن زيد فيها ترتيب لجميع سور القرآن الكريم حسب النزول[٨].

---

[١] كان كاتباً في وزارة العدل المصرية، عام ١٩٥٠.

[٢] يوسف راشد، مقال في مجلة الأزهر لشهر رمضان سنة ١٣٧٠\١٩٥٠م مجلد ٢٢، وردّ عليه آنذاك الدكتور محمد عبد الله دراز في مقال بعنوان (النقد الفني لمشروع ترتيب القرآن الكريم حسب نزوله)، مجلة الأزهر، رئيس التحرير: محمد فريد وجدي بكّ، تحت إدارة ديوان الإدارة للأزهر، والمعاهد الدينية، بالقاهرة، مطبعة الأزهر ١٩٥٠م، المجلد٢٢، ص.٧٨٤

[٣] الجابري، مدخل إلى القرآن الكريم ص ٢٤٥.

[٤] انظر الكتاب من نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٣٨٣ هـ.

[٥] انظر الكتاب، وهو من منشورات مطبعة الترقي، دمشق، سنة ١٣٨٢م.

[٦] انظر الكتاب من منشورات دار البشير، جدّة / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠/٢٠٠٠م،

[٧] هو الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب، أبو القاسم النيسابوري (ت ٤٠٦ هـ)، وكتاب النيسابوري هذا مطبوع بتحقيق الدكتورة نورة الورثان، بعنوان (التنزيل وترتيبه)وليس بالعنوان الذي ذكره الزركشي (التنبيه على فضل القرآن من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته وترتيب). انظر الزركشي، البرهان، ١٩٢/١. ويعدّ كتاب النيسابوري هذا أقدمَ كتابٍ تناول بعض أفراد علوم القرآن الكريم بصورة مخصوصة.

[٨] انظر، السيوطي، الإتقان، ١٦٨/١، ١٦٩.

أما الصحابة الذين رُوِيَ عنهم أنَّه كان لهم مصاحفُ مرتبةٌ على تاريخ النزول هم:

المصحف الأول: مصحف علي بن أبي طالب ﷺ.

كان أوّلُ مصحفِ عليٍّ ﷺ: "اقرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"(العلق:١) فيما رواه عنه الزبير بن عبد الله بن الزبير عن زياد الأخرم قال: مررت على محمد بن عمر بن علي، فقال: ألا أريك يا زياد مصحف علي ؟ قال فأراه فإذا أوله"اقرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"[١].

وأشار ابن حجر لوجود مصحفٍ لعلي ﷺ كان على ترتيب النزول، قال: (يقال: إنَّ مصحف عليٍّ ﷺ كان على ترتيب النزول، أوله"اقرأ"، ثم"المدثر"، ثم"ن والقلم"، ثم"المزمل"ثم"تبت"ثم"التكوير"، ثم"سبح"وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني)[٢].

ونسب السيوطي تخريجَ الرواية التي تشير إلى أنَّ علياً ﷺ كان قد جمع القرآن على ترتيب النزول لابن أبي داود في كتاب المصاحف [٣]، وبعد تتبع ما أخرجه ابن أبي داود من روايات لم أجد تلك الرواية، وكل ما أخرجه ابن أبي داود عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: لما توفي النبي ﷺ أقسم عليٌّ ﷺ ألا يرتدي برداءٍ إلا لجُمْعَةٍ حتى يجمع القرآن في مصحف. ففَعَل، فأرسل، إليه أبو بكرﷺ بعد أيام: أكرهت إمارتي يا أبا الحسن؟ فقال: لا والله إلا، إنِّي أقسمت ألا أرتدي برداء إلا لجمعة. فبايعه ثم رجع"، وعقب عليه ابن أبي داود بعد ذلك بقوله: (قال أبو بكر [٤]: لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث وهو لين الحديث وإنما رووا حتى أجمع القرآن يعني: أتم حفظه فإنه يقال للذي يحفظ القرآن قد جمع القرآن)[٥]، وبهذا يكون أحدُ رجال الحديث ليس بثقة.

الظاهر أنَّه لا يوجد لعليٍّ ﷺ مصحفٌ مرتبٌ على تاريخ النزول، وهو ما وصل إليه ابنُ كثير في تحقيقه للمسألة، حيث قال: (فإن علياً لم يُنقَل عنه مصحفٌ على ما قيل ولا غير ذلك، ولكن قد توجد مصاحف على الوضع العثماني، يقال: إنها بخط علي ﷺ، وفي ذلك نظر)[٦] أي التي كانت بخطه على ترتيب مصحف عثمان ﷺ.

---

١ الباقلاني، الانتصار، ٢١٢/١. ولم أهتد لسند هذه الرواية في كتب السنة المعتبرة.

٢ ابن حجر، فتح الباري، ٤٢/٩

٣ السيوطي، الإتقان، ٤٦٥/٢.

٤ هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود. انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢: ٢٩٨. وابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م. ج١/ ٤٢٠

٥ انظر، ابن أبي داود، المصاحف، باب جمع علي، بحديث رقم (٢٥).

٦ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٣/١

والذي وجدته أنَّ جميع من جاء بعد الباقلاني نقل ترتيب عليٍّ ﷺ ذاك كما ذكره الباقلاني، ولكنَّ الظاهر هو أنَّ هذا الخبر كان مشهوراً في زمن الباقلاني دون أن يكون لذلك الكلام أدنى مستند.

وقد اتخذ الشيعة هذه الأقوال عن مصحف عليٍّ ﷺ ذريعة للقول بأن كتب السنة استفاضت بها الأخبار على أنَّ علياً ﷺ كان قد جمع المصحف على تاريخ النزول، قال السيّد حسن الصدر: (وأوّل مصحف جمع فيه القرآن على ترتيب النزول بعد موت النبيّ صلّى الله عليه وآله هو مصحف أمير المؤمنين على عليه السلام. والروايات في ذلك من طريق أهل البيت متواترة، ومن طريق أهل السنّة مستفيضة)[1].

ويرى الشيعة أنَّ مصحف عليٍّ ﷺ كان قد جمع فيه بين الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، قال النهاوندي [2]: (إنَّ الكتاب الذي جمعه أمير المؤمنين عليه السلام كان فيه بيانُ شأن نزول الآيات، وأسماءُ الذين نزلت فيهم، وأوقاتُ نزولها، وتأويلُ متشابهاتها، وتعيينُ ناسخِها ومنسوخِها، وذكرُ عامِّها وخاصِّها، وبيانُ العلوم المرتبطة بها، وكيفيةُ قراءتها)[3].

وما قاله النهاوندي هذا يستحيلُ أن يتمَّ في المصحف، لأن في ذلك نقضٌ للآيات في سورها، وأنَّ جميع تلك العلوم اختلف فيها الصحابة، بأيِّ آية هذه نسخت، وبأيِّها عُمِّمَت أو خُصِّصَت، وكذلك هل هذه الآية من المتشابه أم من المحكم، وهذا منتشرٌ في كتب التفسير بالمأثور.

وأجملُ مناقشة الباقلاني لهذه الرواية بأمرين، هما:

الأول: لو كانت هذه الرواية صحيحة، فإنَّ ترتيب عليٍّ لا يطعن في مصحف عثمان ﷺ وترتيبه، لأنَّ الترتيب كان اجتهادياً، قال: (وليس ما يدلُّ في بعض الروايات من أنه كان لهُ مصحفٌ، أولهُ"اقرأ باسم ربك"مخالفة عليهم، لأنه ليس في ترتيب السُّور نصٌّ ولا توقيفٌ على ما بيَّنّاه من قبل)[4] ويريد بقوله: (مخالفة عليهم) أي مخالفاً لمصحف عثمان ﷺ.

---

[1] السيد حسن الصدر، الشيعة وفنون الإسلام، نشر مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية،الطبعة الأولى، د ت. ص ٤٩

[2] هو محمد بن عبد الرحيم الغروي النهاوندي (ت ١٣٧١ هـ) فقيه إمامي له كتاب (نفحات الرحمن) مطبوع أربعة أجزاء. انظر الزركلي، الأعلام، ٢٠١/٦

[3] نقلاً عن كتاب"علوم القرآن عند المفسرين"إصدار مركز الثقافة والمعارف القرآنية في إيران، ٣٦٧/١.

[4] الباقلاني، الانتصار، ٦٠/٢

الثاني: لو كان عليٌّ ﷺ جمع مصحفاً، فإنه لا يُعرَفُ ترتيبُ ذلك المصحف، فربما كان على غير ترتيب النزول، لأنَّ أمره لم يظهر، ولم يطّلع عليه أحدٌ، قال: (ويقال لهم: فلعلَّ القرآنَ المرتب على حسب ما أنزل، ليس هو عند عليٍّ والأئمةِ من ولده ما في مصحف عثمان، ولا هو هذه القراءة التي رويتموها عنه وعنهم، وأن يكون غير ذلك أجمع)[1].

والأسلم هو القول بأنَّه لا يوجد سندٌ صحيح قاطعٌ على أنَّ علياً ﷺ كان له مصحفٌ مرتبٌ على النزول.

المصحف الثاني: مصحف عبد الله بن الزبير ﷺ.

قال الباقلاني: (واحتجوا أيضاً لذلك بأنَّه قد رُوِيَ أنَّه كان عندَ عبد الله بن الزبير مصحفٌ فيه القرآنُ على نظمه وتاريخِه الذي أُنزلَ عليه وأُلِّفَ)[2].

لكنني لم أهتد إلى أصل هذه الرواية في مظانِّها السُنِّيَّة والشيعيَّة بعد تتبع دقيق لها، والذي ذكره ابن أبي داود في المصاحف ليس في ما أورد من الروايات عن مصحفه ما يشير إلى أنه كان مرتباً على تاريخ النزول. ولعلَّ مصدرَ الباقلانيِّ سماعيٌّ عن بعض مناظريه من الشيعة الذي كان يحاججهم، ولذلك ذكرها من غير سند.

مع شكّه في صحة الرواية إلا أنَّه قد افترض صحتها وأبطل وجودَ مصحفٍ لعبد الله بن الزبير ﷺ مرتَّبٍ على تاريخ النزول، بأمرين، قال:

الأول: (أنها من رواياتِ الآحاد.

الثاني: وما رُوِيَ أنَّ أحداً رأى هذا المصحف أو وجده، ولو رُوِيَ ذلك لم يدلَّ تأليفُه على ما هو به أنه ممنا أمر الرسولُ بتأليفه كذلك، لأن للناس آراءً في التأليف، فلعلَّ مُؤلِّفَ ذلك المصحفِ رأى أن يجمعَ سوره على تاريخ نزوله، المكيَّ منها ثم المدنيَّ، وإن لم يمكنه ذلك في آياتِ السُّوَرِ)[3].

أما الردّ الأول فهو الرد المعتاد حسب منهجه، وأما الثاني فيرى فيه أنَّ مصحفَ ابن الزبير ﷺ ليس بحجة على أنَّ النبي ﷺ أمر بترتيبه على تاريخ النزول، فقد يكون ذلك اجتهاداً من ابن الزبير، لأنَّ هناك من الصحابة الذين رتبوه على غير ترتيب عثمان ﷺ وعلى غير ترتيب النزول.

[1] السابق، ٧٢/٢
[2] السابق، ٢٢٣/١
[3] السابق، ٢٢٣/١

والأولى بالقول هو أنَّ ابن الزبير ﷺ لم يكن لديه جمعٌ للقرآن الكريم على تاريخ النــزول لعدم وجود دليلٍ صحيح يؤكد ذلك.

وكذلك لو ثبت لابن الزبير ﷺ مصحفٌ على ترتيب النزول فلا عبرة به، لأنّه ربما يكون ذلك خاصاً به وغير ملزماً لمجموع الأمة، ولأنَّ الصحابة أجمعوا على ترتيب معيَّن، وإنَّ خلاف بضع من النفر لا يردُّ إجماعاً للأمة.

البند الثالث: نقض الباقلاني لحكمة الترتيب على تاريخ النزول.

بيَّن الباقلاني الحكمة من ترتيب المصحف على تاريخ النزول، لأنَّ في ذلك يوُضع كــلُّ شيءٍ منه في موضعه، فيعرف الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، وغير ذلك.

قال الباقلاني: (ويحكى أنَّ قوماً قالوا: إنَّ القرآن موجودُ الذات، غيرُ مزيدٍ فيه ولا منقوصٍ منه، ولا مَتْلوٌّ على غير الوجوه والحروف التي أنزلت عليه. غير أنَّ نظمه وترتيبه ليس على ما أنزل ورتِّب، فنفسُ القرآن صحيحٌ ثابتٌ، وتأليفه ونظمه هو الفاسد، ولأجل فساد نظمــه اختلــف الناس في الناسخ منه والمنسوخ، والمجمل والمفسَّر، والعام والخاص، قالوا: ولو قد وُضــع كــلُّ شيءٍ منه في موضعه وضُمّ إلى ما قُرن به، لعُرفت معانيه، وزال الاختلاف فيه، لأنه منزلٌ بلسان العرب، وبأفصح لغة، وأبيَن لسانٍ منها، فمن أين يأتيه الرّيب والاختلافُ لو رُتِّب على سنته ونُظم على وجهه ؟)[1].

يردُّ الباقلاني هذا الاعتبار بأمور:

أولها: يرى أنَّ هذا القول بدْعاً من الكلام ليس له أصلٌ، لأنه لم يُرو عن أحد من الــسلف أو من التابعين، قال: (وهذا القول ليس بمحفوظٍ عن أحدٍ من السلف، ولا من التــابعين، ولا مــن الفقهاء المعدودين، ولا من أئمة أهل القرآن والحديث، بل مذهبُ جميع من ذكرناه ضدُّ هذا القول ونقيضُه، وأنَّ القوم اتبعوا في نظمه وترتيبه ما سُن وشرع فيه، وحُفظ من ضبطٍ عــن الرســول ﷺ)[2]. أي التوقيف في ترتيب الآيات، وإجماع الصحابة على ترتيب السور.

ثانيها: إنَّ ترتيب المصحف على تاريخ النزول لا يمكن تنفيذه، لأن السورة الواحدة منها ما هو متقدم النزول ومنها ما هو ومتأخر، فلو ألّفوه على تاريخ النزول لخلطــوا بــين الآيــات

[1] السابق، ١/ ٢٣. ونقل عنه ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، نشر دار عالم الكتــب، الريــاض، الطبعــة الأولى، ١٤٢٣ هــ/ ٢٠٠٣ م. ج٥٩/١. وكذلك ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٨/١. وابن بطال فــي شــرح صحيح البخاري، ٢٣٨/١٠

[2] الباقلاني، الانتصار، ١/ ٢٤

والسور، وغيروا ترتيب الآيات في السورة الواحدة، وبالتالي يُنقض الإعجاز في نظمه، ويفسد كثيراً من معانيه، قال: (لم يفعلوا ذلك لأنّه أمرٌ لا يصحُّ إلا بنَقْضِ آياتِ سُور القرآن، وإفسادِ نظمِها، وتغييرها عما حُدَّ لهم، وقد صحَّ وثبتَ أنّه لا رأيَ لهم ولا عملَ ولا اجتهادَ في ترتب آيات سُوَر القرآن)[1].

ثالثها: إنَّ فعل الصحابة في هذا الترتيب كان لحكمة بالغة لا يمكن تجاوزها أو الادعاء بأنَّ هناك أفضلَ من هذا الترتيب، قال الباقلاني: (إنَّ كلَّ عاقلٍ يَعْرِفُ فضلَ عقول الصحابة، ولطيفَ نظرهم، وقوة أفهامِهم ومعرفتِهم بالتنزيل وأسبابه، وأنهم أولى الناس بصحيح الرأي والتدبير، فمَن ظنَّ بنفسِه فضلَ تقدُّمٍ عليهم في ذلك، واستدراكَ عجزٍ وتفريط وتركِ حزمٍ كان منهم، فهو من الغباء والجهل بحيث لا يُنتفعُ بكلامه)[2]أي أنَّ هذا الذي ظهر للصحابة آنذاك هو عن دراية فائقة لهم في تأليف سوره، ولحكمة كانت حاضرة لديهم، ولا يظنُّ أحدٌ أن هذا الترتيب كان عبثاً من غير سبب لذلك، وليس مَن يدّعي أنَّ حكمة بترتيبه على تاريخ النزول أولى بالحكمة التي ارتضاها الصحابة آنذاك.

رابعها: يرى الباقلاني أنَّ الصحابة لمَّا اتخذوا هذا المنحى في الترتيب وضعوا في اعتبارهم أنَّ النبي ﷺ لم يُراعِ في إثباتِ السُّوَر تاريخَ نزولِها، فكذلك لا يجبُ عليهم هم أن يُراعُوا في التأليفِ تاريخَ نزولها[3].

خامسها: يرى الباقلاني أنَّ الفائدة التي يُظنُّ أنَّها ستتحقق في الترتيب على تاريخ النزول لا يمكن أن تتأتى، لأنهم لو وضعوا السور المتقدمة النزول أولاً ووضعوا ما نزل أولاً في مقدمة كل سورة، فعندئذ يحدث التباس على القارئ، قال: (يمكن أن يَظُنَّ ظانٌّ أن ترتيبَ جميع آيات السور على هذا التاريخ، وذلك أمرٌ يُدهِشُه، ويُخَيِّلُ إليه أنّ الآيةَ الناسخةَ ليست بناسخةٍ لما تقدَّم من نزوله إذا وجدوها في آخر السورة، وكانت المنسوخةُ متقدمة النزول وفي صدر السورة، فإذا خِيفَ ذلك ولم يُؤمَن توهمُ مثلِه وجبَ العدولُ عن مراعاةِ تاريخ نزولِ القرآنِ في تأليف سُوره)[4]، وقد يكون سبباً في الاختلاف بين الناس.

أي أنَّ حكمتهم التي افترضوها لن تتحقق، لأنه لو رُتِّب على تاريخ النزول يمكن عندئذ أن تكون هناك آيةٌ ناسخةٌ موجودةٌ في السور المتقدمة في النزول، فيظن القارئ أنها ليست بناسخة،

[1] السابق، ١/٢٢٤
[2] السابق، ١/٢٢٤
[3] انظر، السابق، ١/٢٢٤.
[4] السابق، ١/٢٢٦.

لأنّه يكون عندئذ على علم بأنّ السور المتقدمة ليس فيها ناسخ، وأنها مظنّة ورود المنسوخ، فبالتالي لم تتحقق الحكمةُ من معرف الناسخ والمنسوخ.

البند الرابع: استحالة ترتيب المصحف على تاريخ النزول عند الباقلاني.

يرى الباقلاني أن ترتيبَ القرآن على تاريخ النزول مستحيلٌ، واستدلَّ على ذلك بما يأتي:

الأول: (مَنْ نظمَ السورَ على المكي والمدني لمْ يدر أين يضع"الفاتحة"، لاختلافهم في موضع نزولها [1]. ويضطر إلى تأخير الآية في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومَنْ أفسدَ نظمَ القرآن فقد كفرَ به)[2]فعنده إفساد نظم القرآن كفرٌ، وهذا يعني تحريم الخلط بين الآيات في السورة الواحدة.

ويؤكد تلك الاستحالة، ما رواه ابن الضريس عن عكرمة قوله لمَّا سأله محمد بن سيرين عن تأليفه، قال محمد بنْ سيرن: فقلت لعكرمة: ألفوه كما أُنزلَ، الأولُ فالأول ؟ قال عكرمة: "لو اجتمعت الإنس والجن على أن يؤلفوه ذلك التأليف ما استطاعوا"[3].

الثاني: ما رواه الزُهري عن عُبيَد الله بن عبد الله بن عُتْبة عن ابن عباس قال: حدَّثني أبيٌّ بن كعب قال: ربّما نزلَ على رسول ﷺ الصدرُ من السور فأكتبُها، ثم ينزلُ عليه فيقول: "يا أبيُّ اكتبْ هذه في السورة التي يُذكرَ فيها كذا وكذا"، وربّما نزل عليه فأقفُ حتى أنظرَ ما يقولُ حتى يُحْدِثَ إليَّ، فيقول: "تلك الآياتُ ضعها في سورةِ كذا وكذا"[4].

ووجه استدلال الباقلاني هو أنَّ (هذا تصريحٌ بأنّه كان يُلحِقُ ما يتأخرُ نزوله بما دونَ ما يليه، وكان أُبيٌّ قد عَلِمَ أنّ إثباتَه على تاريخ نزولِه باطلٌ غيرُ واجبٍ، ولولا ذلك لم يكن لتوقُّفِه وانتظار أمر الرسولِ بأنْ يُثبِتَها معنىً، وهو قد أعلمَه واستقرَّ من دينه أنّه يجبُ إثباتُ الآياتِ على تاريخ نزولها)[5].

---

[1] اختلف في نزول الفاتحة فيما إذا كانت هي أول سورة نزلت أم سورة العلق، ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس أن الفاتحة أول سورة نزلت، ونسب ذلك القول إلى أكثر الأئمة، انظر، الكشاف، ٧٧٥/٤. وخالفه ابن حجر بأن هذا القول لم يقل به سوى القلة القليلة من الأئمة، ورجح بأن أول ما نزل هو سورة"العلق". انظر فتح الباري، ٧١٤/٨.

[2] الزركشي، البرهان، ٢٦٠/١، قوله هذا لم أجده في المطبوع من كتبه، مراجعة النكت.

[3] أخرجه محمد ابن الضريس، فضائل القرآن، باب فيما نزل من القرآن بمكة، وما نزل بالمدينة، برقم (٢١)، ٢٥/١. وانظر السيوطي في الإتقان، ٣٨١/٢

[4] الباقلاني، الانتصار، ٢٢٧/١. لم أهتد إليه بهذا الإسناد، وإسناد الباقلاني هذا صحيح، وقد تم تخريجه من طريق يزيد الفارسي عن ابن عباس، وهو ضعيف.

[5] الباقلاني، الانتصار، ٢٢٧/١.

أي أنَّه لو كان أبيٌّ ﷺ يعلم أنَّ تأليفَ الآيات على تاريخ النزول صحيحٌ لما انتظر حتى يأمره النبي ﷺ وكان ألفه وفق تاريخ النزول.

وهذا الوجه في الاستدلال جيد لو كانت الرواية عن أبيّ بن كعب صحيحة، فإنّها ضعيفة كما بينت في أكثر من موضع، لأنّها جاءت من طريق يزيد الفارسي المجهول.

المبحث السادس: لغة القرآن الكريم عند الباقلاني

المطلب الأول: المعرَّب.

اختلف العلماء فيما إذا كان في القرآن الكريم كلامٌ معرَّبٌ أصله غيرُ عربيٍّ أم أنَّ كلَّه عربيٌّ بلا استثناء.

ذهب الباقلاني إلى أنَّ جميعَ كلامِ القرآن الكريم عربيٌّ، فبعد أنْ ذكر قوله تعالى: "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(الزخرف: ٣)وقوله: "بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ"(الشعراء: ١٩٥)، وقوله: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ"(إبراهيم: ٤)، قال الباقلاني: (وظواهر هذه الآيات يوجب كون الخطاب كلّه عربياً مستعملاً فيما استعملته العرب، وإلا كان خطاباً بغير لغتهم، على أنَّ الأمة مطبقة على إطلاق القول بأنَّ الله سبحانه ما بعث نبيَّه ﷺ وخاطب المكلفين على لسانه إلا باللسان العربي)[1].

وقوله: (كون الخطاب كلّه عربياً مستعملاً فيما استعملته العرب)ربما يوحي بأنَّ الكلامَ العربيَّ يدخلُ فيه ما كان غيرُ عربيٍّ واستعملته العرب فصار بعد ذلك جزءاً من لغتها.

وقال: (إنَّ الله تعالى وصفه بأنَّه"بلسان عربيٍّ مبينٍ"، وكرر ذلك في مواضع كثيرة ويبين أنَّه رفَّعَه عن أن يجعله أعجمياً، فلو كان يمكن في لسان العجم إيراد مثل فصاحته لم يكن ليُرَفِّعَه عن هذه المنزلة، وأنه وإن كان يمكن أن يكون من فائدة قوله: "إنه عربي مبين"أنه مما يفهمونه ولا يفتقرون فيه إلى الرجوع إلى غيرهم ولا يحتاجون في تفسيره إلى سواهم)[2].

---

[1] الباقلاني، التقريب والإرشاد، ص ٣٩١
[2] الباقلاني، إعجاز القرآن، ٣٢/١.

ونسب الزركشيُ القول بأنَّ القرآن ليس فيه ما هو غير عربي لجمهور العلماء، قال: (وهو مذهب الشافعي، وهو قول جمهور العلماء منهم أبو عبيدة، ومحمد بن جرير الطبري، والقاضي أبو بكر بن الطيب وابن فارس)[1].

ووصف أبو عبيدة من قال بأنَّ القرآن نزل بكلمة غير عربية، بأنَّه قد أعظم القول[2].

وذهب الباقلاني إلى ما ذهب إليه الطبري [3]فيما جاء في القرآن من ألفاظٍ تُنسب إلى لغاتٍ غير عربية كلفظة"المشكاة"و"المقاليد"من القول بأنَّه لا يمتنع أن تتفق فيه اللغة العربية مع لغة أخرى، فينسب عندئذٍ إلى اللغتين معاً، قال: (قالوا إنَّ في القرآن ألفاظاً ليست بالعربية. وهذا باطلٌ لا حجة فيه، لأنَّ القرآن كلَّه عربيٌّ، وإن اتُّفِقَ أن يكون فيه ما اتفقت لغته ولغة أخرى، فإنه لا يمتنع ذلك من نسبته إلى العرب، بل ينسب إلى اللغتين جميعاً، ويقال: عجميٌّ عربيٌّ، على أنَّه لا دليلٌ قاطعٌ يُعلم به أنَّ تلك الألفاظ في الفارسية والحبشية، ولا يقطع بصدق الرواة لذلك)[4]، لكن يقطع بأنَّها عربيةٌ، لأنَّ القرآن نزل بها واستعملها على اليقين.

وزاد الباقلاني أنَّه ربما تكون هذه الألفاظ التي قيل إنَّها أعجمية ابتداءً، أنَّها قد كانت عربية ثم استعملها العجم لعجز لغتهم عن الإتيان بالمعنى بغير لفظ العربية [5].

ونقل الغزّالي تفصيل قول الباقلاني هذا بقوله: (وقال القاضي: كل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى فيكون أصلُها عربياً، وإنما غيَّرها غيرُهم تغييراً ما، كما غير العبرانيون، فقالوا: للإله"لاهوت"وللناس"ناسوت". وأنكر أن يكون في القرآن لفظٌ عجميٌّ مستدلاً بقوله تعالى: "لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ"(النحل: ١٠٣) وقال: أقوى الأدلة قوله تعالى: "وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ"(فصلت: ٤٤) ولو كان فيه لغةُ العجم لما كان عربياً محضاً، بل عربياً وعجمياً، ولاتخذ العربُ ذلك حجة وقالوا: نحن لا نعجزُ عن العربية أما العجمية فنعجزُ عنها)[6].

---

[1] الزركشي، البرهان ٢٨٧/١. انظر، الشافعي، الرسالة، ص ٤١. وأبو عبيدة، مجاز القرآن، ١٧/١. وابن فارس، الصاحبي، ٩/١.

[2] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ١٧/١.

[3] انظر الطبري، جامع البيان، تحقيق أحمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. ج١/١٥

[4] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٤٥

[5] انظر الباقلاني، التقريب والإرشاد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. ج٤٠٣/١

[6] الغزّالي، المستصفى، ٢٠١/١

وخالف من العلماء بالقول إنّ في القرآن ما أصله غير عربي ابن عطية فهو يرى أنّ (هذه الألفاظ وما جرى مجراها، فإنه قد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارتها، فعلقت العربُ بهذا كله ألفاظاً أعجمية، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصريح، ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القرآن)[1].

ورأى الغزّالي بأنّ احتواءَ القرآن الكريم لكلمةٍ أو لكلمتين أو لثلاث لا يخرجه عن كونه عربياً، قال الغزّالي: (وهذا [2]غير مرضيٌ عندنا، إذ اشتمالُ جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلُها عجميٌّ، وقد استعملتها العرب ووقعت في ألسنتهم، لا يُخْرِج القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يتمهَّد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسيّ يسمى فارسياً وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس. فلا حاجة إلى هذا التكلف)[3].

واختار السيوطي القول على أوسع مما ذهب إليه الغزّالي، فقال إنّ فيه من كلِّ لسان، وكلامه في ذلك يطول في كتابه"المهذب"[4].

والذي أميل إليه هو أنّ القرآن الكريم لمّا نزل كان العرب يعرفون معنى كلّ كلمة فيه، ويعلمون مرادها، لأنَّه لا يمكن أن يخاطبهم القرآن بما لا يفهمونه وبما لا يدركون معناه، ولعلّ هذا المراد من قوله تعالى: "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(الزخرف: ٣) وقوله: "بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ"(الشعراء: ١٩٥)، وقوله: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ"(إبراهيم: ٤)، وأنّ القرآن الكريم لم يستعمل لفظة لم تكن قد احتوتها لغة العرب زمن النزول.

وما قيل في بعض الألفاظ أنَّها غير عربية فيمكن أن تكون انتقلت إليهم من غيرهم، واستعملت عندهم حتى صارت كغيرها من الكلمات العربية، وأنّ هذه الألفاظ التي استعملها القرآن جاءت مناسبة لأداء المعنى المراد، ولا يمكن أن تؤديه لفظة أخرى، وأنّ القرآن لم يقل: جعلنا أصله عربياً كلّه، أو بلسان أصله عربيٌ كلُه، وأما قوله تعالى: "بلسان قومه"أي ما كان يعرفه ويفهمه قومه من ألفاظ زمن النزول.

---

[1] انظر ابن عطيَّة، المقدمة، ٥١/١
[2] يريد قول الباقلاني.
[3] الغزّالي، المستصفى، ٢٠١/١
[4] انظر، السيوطي، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. ص ٢٥

ولعلَّ هذا ما أراده أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله عنه ابن فارس، قال: (قال أبو عبيد: والصواب من ذَلِكَ عندي مذهبٌ فِيهِ تصديق القولين جميعاً. وذلك أنّ هَذِهِ الحروف وأصولها عجمية – كما قال الفقهاء – إلاّ أنّها سقطت إِلى العرب فأعربَتها بألسنتها، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إِلى ألفاظها فصارت عربيَّة، ثُمَّ نزل القرآن وَقَدْ اختلطت هَذِهِ الحروف بكلام العَرَب، فمن قال إنَّها عَرَبيةٌ فهو صادقٌ، ومن قال إنها أعجميةٌ فهو صادق.

قال أبو عبيد: وإنما فسَّرنا هَذَا لئلا يُقدِمَ أحدٌ عَلَى الفقهاء فَيَنْسبهم إِلَى الجَهْل، ويتوهَّم عليهم أنَّهم أقدموا عَلَى كتاب الله جَلَّ ثناؤه بغير مَا أرداهُ الله جلَّ وعزَّ، وهم كانوا أعلمَ بالتأويل وأشدَّ تعظيماً للقرآن)[1].

المطلب الثاني: لغة الحيِّ الذي نزل بها القرآن الكريم.

ناقش الباقلاني مسألة لغة الحي من العرب التي نزل بها القرآن، فهل نزل بلغة قريش أم بلغة هذيل أم بلغة ربيعة أم بلغة قحطان ؟

المراد باللغة هنا هو ما تعارفت عليه بعض أحياء العرب من ألفاظ في أداءها للمعنى، أوكيفية نطقها بها.

يرى الباقلاني بأنَّ القرآن نزل بأكثر من لغة من لغات العرب، ولم ينزل بلغة قوم مخصوصين كقريش أو غيرها، لأنَّ القرآن الكريم قال: "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا"(الزخرف: ٣)ولم يقل قريشياً، أو هذيلياً، أو غيرها.

وردَّ على ما رويَ بأنَّ المقصود هو أنَّ مُعظمه نزل بلسان قريش وليس كلّه، قال الباقلاني: (ومعنى قول عثمان أنه أنزل بلسان هذا الحي من قريش أي معظمه وأكثره نزل بلغتها، ولم تقم حجة قاطعة على أنّ القرآن بأسره نزل بلغة قريش، بل إنَّ فيه همزات وقريش لا تهمز، وثبت أنَّ فيه حروفاً وكلمات بغير لغة قريش، ويجزئ من الدليل قوله تعالى: "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(الزخرف: ٣) ولم يقل قريشياً، فلم يجز لأحد أن يدّعي أنَّ المراد بالعربي لغة قريش خاصة، لأنَّ ذلك يدخل عليه ادعاءَ غيره أنه منزل لغة ربيعة أو قحطان، بل اسم العرب يتناول جميع قبائل العرب)[2] ونقل عنه هذا التفسير للرواية ابن حجر في الفتح وارتضاه[3].

---

[1] ابن فارس، الصاحبي، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، ١٩٧٧م. ج١/٩

[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص٣٨٥

[3] انظر ابن حجر، فتح الباري، ٩/٩

واستدلَّ الباقلاني على أنَّ القرآن فيه من عدة لغات للعرب، بما يأتي:

الدليل الأول: لم يقم دليلٌ قاطعٌ على أنَّ القرآن بأسره نزل بلغة قريش، وأنَّ ما روي عن عثمان ﷺ، لا يعدُّ دليلاً قاطعاً.

لأنَّ هناك رواية تخبر بأنَّه نزل بلغة مضر كذلك، قال: (وقد قيل: إنَّ القرآن نـزل بلغـة مضر قاطبة. فاختلاف الروايات يدلُّ على أنه لا دليلٌ قاطعٌ على أنه أنزل بلغة قريش، وإن كـان معظمه نزل بلغتهم)[1].

يريد ما رواه ابن أبي داود في المصاحف عن عبد الله بن فضالة قال: لما أراد عمـر أن يكتب الإمام أقعد له نفراً من أصحابه وقال: "إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر، فإن القرآن نزل على رجل من مضر"[2].

والمراد بمُضر قاطبة ما جمعه ابن عبد البر من قبائل، فقال: (هي: هذيل وكنانة وقـيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش)[3].

يرى الباقلاني بأنَّ اختلاف الروايات هذا يدلُّ على أنَّه لا تخصيصَ للغةٍ نزل بها القـرآن دون الأخرى.

الدليل الثاني: إنَّ في القرآن همزات وقريش لا تهمز، فهذا دليلٌ على أنَّ فيه من غير لغة قريش.

ونقل ذلك ابنُ عبد البر في التمهيد، قال: (من قال نزل بلغة قريش معنـاه عنـدي فـي الأغلب، لأنَّ لغة غير قريش موجودة في جميع القرآن من تحقيق الهمـزة ونحوهـا وقـريش لا تهمز)[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى: "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(الزخرف: ٣)ولـم يقـل قريشياً، ولفظة"عربياً"تشمل العرب من غير تخصيص.

وردَّ على من يقول: لو كان القرآن نزل بمعظم لغات العرب، فلمَ كتبـوا"التـابوت"بلغـة قريش، ولم يكتبوه بلغة زيد ؟

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٨٧
[2] ابن أبي داود، المصاحف، باب جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في المصحف، برقم (٢٨)
[3] انظر ابن عبد البر، التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، نشر مؤسسة قرطبة. ج ٤٨١/٣
[4] السابق، ٤٨١/٣

أجاب على ذلك فقال: (لأنها قراءة النبي ﷺ المشهورة، ولو كانت"التابوه"هي المشهورة لأثبتوها، ولو تساوتا في الاشتهار لأثبتوها وخيَّروا فيهما)[1].

وردَّ على من يستدلَّ بقوله ﷺ: أنا أفصحكم"[2]على أنَّه يريد قريش أفصحُ العرب، والقرآن الكريم نزل بالأفصح والفصيح. فقال: (وليس في قوله: "أنا أفصحكم"ما يدلُّ على أنَّ القرآن نزل بلغة قريش، لأنَّه لا يمتنع أن ينزل بلغة أفصح العرب ولغة من هو دونهم إذا كانت الفصاحةُ غيرَ متفاوتةٍ)[3].

بالإضافة لما ذكره الباقلاني، فإنّ هذا حديث"أنا أفصحكم"ضعيفُ الإسناد، قال عنه ابن السبكي: لم أجد له إسناداً[4].

هنا أشير إلى أنَّ ظاهر الروايات الواردة في اللغة التي نزل القرآن بها تخبر بأنَّ القرآن نزل بلغة قريش، ومن تلك الروايات ما يأتي:

١ـ ما رواه البخاري عن أنس بن مالك، أن عثمان، قال للرهط القرشيين الثلاثة حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم"[5].

ولكنَّ هذا يدلُّ أيضاً إلى أنَّ الكتابة كانت بلغة قريش وغيرها، ولكن يرجع إلى لغة قريش في حال الاختلاف فحسب لحلِّ النزاع.

٢ـ وروى أبو عبيد عن قتادة، عمن سمع ابن عباس، يقول: "نزل القرآن بلغة الكعبين، كعب قريش وكعب خزاعة. قيل له: وكيف ذاك ؟ قال: لأن الدار واحدة"[6].

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٢٨٦

[2] أخرجه ابن الأعرابي في المعجم، برقم (٢٣٤٥)، ٣٥٥/٥، قال حدثنا هلال: حدثنا مروان بن محمد بن عبد الملك، قال: حدثني أبو بكر الضبي وعبد القدوس، عن الحسن. الحديث ضعيف الإسناد لأجل عبد القدوس ابن حبيب المحدث، ضعفه العديد من نقاد الحديث، انظر الذهبي في سير أعلام النبلاء، ١٣٥/٨. وانظر ابن حجر في التهذيب، ١٧٠/٨. وأخرج الطبراني في"الكبير"برقم (٥٢٩٩)، ٢٧٧/٥، وذكره الهيثمي في"مجمع الزوائد"برقم (١٣٨٣٣)، ١٥٥/٨، وقال:وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك. وكذلك فيه بقية بن الوليد والحجاج بن أرطأة وعطية العوفي وثلاثتهم مدلسون فضلاً عن ضعف الحجاج وعطية. انظر ابن حجر، التلخيص الحبير، ١٤/٤.

[3] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٨٧

[4] ابن السبكي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، نشر دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م. ج٣/ ١٤١٥.

[5] الباقلاني، نكت الانتصار، ص٣٨٥، والخبر رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، برقم (٣٣١٥)عن أنس بن مالك، انظر ٣/ ١٢٩١.

[6] رواه أبو عبيد، فضائل القرآن، برقم (٦٠٣)، ج٣٤٠/١. وقال عنه احمد شاكر، في تعليقه على هذا الحديث: فيه راوياً مبهماً، وانقطاعاً. انظر جامع البيان، ٦٦/١.

ونقل أبو شامة تفسيراً قريباً من هذا فقال: (قال بعض الشيوخ: الواضح من ذلك أن يكون الله تعالى أنزل القرآن بلغة قريش ومن جاورهم من فصحاء العرب)[1]، أي لم ينزل فقسط بلغة قريش.

المطلب الثالث: حكم قراءة القرآن على المعنى عند الباقلاني.

وافق الباقلاني مجموع الأمة بأنّه لا تصحُ قراءة القرآن الكريم على المعنى [2]، فقال: (وأنّه لا يجوز ولا يسوغُ القراءة على المعنى دون اتّباع لفظِ التنزيل، وإيرادِه على وجهه وسببه الذي أنزل عليه، وأداه الرسولﷺ)[3].

واعتبر اتباع لفظه فرضاً، فقال: (إنّ الله تعالى افترض على الأمة أن تؤدي جميع القرآن كما أنزل، ولم يفسح في نقل شيء منه على المعنى)[4].

واستدلّ على عدم جواز القراءة على المعنى بما يأتي:

١ــ أنّه لو جاز ذلك لأدى إلى الزيادة العظيمة في القرآن، وبُدّلَ أكثره، ولا يحصر ذلك عدد، بل على قدر ما تحتمله الكلمة [5].

٢ــ وأنّه لو كان القرآن في زمن النبي ﷺ يقرأ على المعنى، وتبدّل اللفظة بما يقوم مقامها لم يخرج عمرُ، وهشام بن حكيم، وأبيٌّ، مع الذين سمعوهم يقرأون خلاف قراءتهم إلى ما خرجوا إليه، ولم يكن في ذلك النزاع والخصام، ولم يجز أن يتداخل أبيّ من الشكُّ مثل ما الذي كان يعتريه في الجاهلية حتى يحتاج النبي ﷺ تثبيته والرغبة إلى الله تعالى في إزالة الشك عنه، وقد أخبر ﷺ بأنه كذلك أنزلْ علي، فدلّ على تضييق الأمر عندهم وحصره على لغات بأعينها [6].

أما الروايات التي استدلّ بها الطاعنون على جواز القراءة على المعنى، فهي:

١ــ الخبر الذي ينسب إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك أنه سئل عن قوله تعالى: "فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ"وقوله تعالى: "فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ"في أي سورة هذا، وفي أيِّ سورة هذا ؟ فقال: ما عليك، أهكذا قرأته أم هكذا ![7].

---

[1] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٩٥

[2] نقل الزركشي كلام العلماء على إنكار القراءة بغير ما وافق مصحف عثمان، انظر ١/ ٢٢٢.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٩

[4] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤٢٢

[5] السابق، ص ٣٢١

[6] السابق، ص ٣٢١

[7] انظر، السابق، ص ٢٢٣. وأما الخبر فلم أهتد إليه.

ووجه استدلالهم هو أنَّ عمر بن الخطاب أجاز للسائل القراءة بقوله تعالى: "فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ"(البقرة: ٢٣) مكان قوله تعالى: "بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ"(هود: ١).

ردُّ الباقلاني على هذا الدليل:

ضعّف الباقلاني الخبر ابتداءً، بقوله: فإنه خبرٌ ضعيف [١].

ثمَّ أوّله على فرض صحته بأنَّ السائل يقصد: أي الموضعين يقرأ ؟ وبأي المعنيين أحتج ؟ فأجابه عمر ﷺ بذلك الجواب، قال: (وإن صحَّ فمعناه أنَّه فهم أنَّ السائل سأله عن موضع الاثنين، لأنه يعتقد اختلاف معناهما، فقال له: ما عليك. أي"لا"اختلاف بينهما إذا أردت أن تقرأ. بل معرفة المعنى والاحتجاج أن يكون خبَّره في القرآن أنَّهما سواء فلا يصحُّ)[٢].

٢ـ ما روي عن أنس بن مالك أنَّه لمَّا قرأ: إنَّ ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأصوب قيلاً. فقيل له: إنها"وَأَقْوَمُ قِيلاً"(المزمل: ٦)فقال: أقوم، وأصوب، وأهيأ، واحدٌ[٣].

وهذا يوهم بأنَّ أنساً كان يضع الكلمة التي تؤدي المعنى، وليس أنَّه موقوفٌ عليها.

ولكن الباقلاني سوَّغ لأنسٍ هذا القول: (بأنَّه لا يقول ذلك إلا بعد توقيف عليه بأنَّه أنزل على الثلاثة أوجه)[٤]، أي أقوم، وأصوب، وأهيأ.

وهو ما نقله السيوطي عن العلماء فيما أباح الله تعالى به القراءة من لغات العرب، بأنَّ ذلك ليس بالتشهّي، قال: (إنَّ الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي بأنَّ يغير كلَّ أحد الكلمة بمرادفها في لغته بل المرعي في ذلك السماع من النبي ﷺ)[٥]، يريد أنَّ أنساً لم يقرأ بتلك الكلمات باختياره وإنما بعد سماع النبي ﷺ يقرأ بها.

مع أنَّ الخبر فيه نظر من حيث الإسناد، لأنَّ راويه عن أنس بن مالك هو الأعمش، والأعمش لم يسمع من أنس، وكذلك في الراوي عن الأعمش عبد الحميد الحمَّاني ففي توثيقه نظر[٦].

---

١ الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٢٢٣

٢ السابق، ص ٢٢٤

٣ أخرجه الطبري في جامع البيان، ٨/٤٣٧. ورواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٠٢٢). والبزار في مسنده برقم (٧٥٦٥)بلفظ"وأصدق قيلا". وقال محقق مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف ومتنه منكر مردود. انظر أبا يعلى في مسنده، ٧/٨٨.

٤ الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٢٤

٥ السيوطي، الإتقان، ١/ ٣٢٤

٦ انظر الإشبيلي، الأحكام الشرعية، جمع علي الشحود، الطبعة الثالثة، الرياض، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م. ج٣/٢٨٠.

٣ــ ما روي عن أبي الدرداء أنَّه أقرأ رجلاً: "إنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأثِيمِ"(الدخان:٤٤) قال: فجعل الرجل يقول: إن شجرة الزقوم طعام اليتيم، قال: فلما أكثر عليه أبو الدرداء، فرآه لا يفهم، قال: إن شجرة الزقوم طعام الفاجر"[1]، ورويت كذلك عن ابن مسعود.

هذا الخبر يوهم جوازَ القراءة بما يقوم مقامه من المعنى، بأنَّ أبا الدرداء أباح للرجل القراءة بلفظة "الفاجر" بدل "الأثيم".

مع أنَّ الباقلاني يذهب بالقول إلى عدم صحة الحديث، إلا أنَّه يفسر المراد به، وذلك بأنَّ أبا الدرداء أراد تفسير كلمة"الأثيم"بالفاجر، لأنَّ كلمة"اليتيم"لا تؤدي معنى كلمة"الأثيم"، ولم يردْ أن يبح له وضع الكلمة التي تقوم مقامها، قال: (فإنَّه إنما ضجر منه، فقال له ذلك، وهو لا يعتقد أن يجيزَ له القراءة، فذلك على وجه البيان، أخبره أنه طعام الفاجر ليظهر له أنه الأثيم، فكأنه يقول: اعقل ما يقال لك، إنما هو الفاجر الأثيم)[2]، ووافقه ابن العربي بذلك التفسير[3].

وهناك من العلماء كالطبري، وابن عبد البر، وأبي شامة، وغيرهم مَن ذهب إلى أنَّ قراءة"طعام الفاجر"من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن [4]، أي أنَّ ابن مسعود ﷺ سمعها من النبي ﷺ، ثمَّ نُسخت وعفت آثارها، لذلك أجازها أبو الدرداء أو ابن مسعود بدلاً من"الأثيم"وليس معناه أن يضعَ الكلمة المرادفة برأيه.

٤ــ ما روي عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: "أديموا النظر في المصحف، وإذا اختلفتم في"ياء" و"تاء" فاجعلوها "ياءً"، ذكّروا القرآن، فإنه مذكّر"[5].

وهذا يوهم بأنَّ التذكير والتأنيث على إعمال الرأي والفكر وليس أنَّ القراءة عبادة لا رأي فيها.

---

[1] رواه الطبري بسنده عن أبي الدرداء، وليس فيها (أتستطيع أن تقول: "طعام الفاجر"، فافعل)، ثم قال له أبو الدرداء: إن شجرة الزقوم طعام الفاجر.جامع البيان، ٤٣/٢٢. ورواه أبو عبيد في"فضائل القرآن"ذلك عن.ابن مسعود ٣١١/١. و الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة حم الدخان، برقم (٣٦٨٤)، وقال عنه الذهبي: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ٤٨٩/٢.

[2] الباقلاني، نكت الانتصار،، ص ٣٢٥

[3] ابن العربي، أحكام القرآن،، ١٢٢/٧

[4] انظر الطبري، جامع البيان، ٤٣/٢٢، وابن عبد البر، التمهيد، ٢٩٢/٨، وأبو شامة، المرشد الوجيز، ص١١٢

[5] أخرجه الطبراني في الكبير"٨٦١٤"، ٤٩/٨. عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وما رواه غيره لم يذكروا فيه: "وإذا اختلفتم في"ياء"و"تاء"فاجعلوها"ياءً"، ذكّروا القرآن، فإنه مذكّر"فهي زيادة غير صحيحة. انظر أبو عبيد في فضائل القرآن، ١٠٤/١، وصحح إسناده ابن حجر من طريق بن مسعود موقوفاً من غير الزيادة. انظر ابن حجر، فتح الباري، ٧٨/٩.

الباقلاني يشكّك بصحة الرواية [1]، ويأوِّلها إن صحَّت، قال: (فيجب علمه إن صحَّ على أنّه قال ذلك في مواضع مخصوصة، وإنَّ أراد بقوله ذكِّروا القرآن نفيَ الريب، لأنَّ تذكير قوله تعالى: "أو يأتيهم الملائكة"(النحل: ٣٣) أنفى لقول المشركين: إنها بنات الله، تعالى عن ذلك)[2].

يريد الباقلاني أنَّ كلتا القراءتين، التذكير أو التأنيث، في مواضع مخصوصة مرويتان، وليس في جميع المواضع، كما في قوله تعالى"أو يأتيهم الملائكة"(النحل: ٣٣)، فإنَّ فيها قراءتين إحداهما بالياء والأخرى بالتاء [3]، وأنَّ ابن مسعود يختار قراءة التذكير ويقدمها على قراءة التأنيث، لنفي الريب في تأنيث الملائكة كما ادَّعى المشركون.

وأوّل أبو علي الفارسي قول ابن مسعود هذا بأنّه يريد به الموعظة والدعاء إليه [4]، وفي موضع آخر أوّل قول ابن مسعود"ذكروا القرآن"أي: لا تجحدوه ولا تنكروه [5] بمعنى تذكروا القرآن، وهو تأويلٌ بعيد.

وأجاز الباقلاني قراءة القرآن الكريم لمن لا يحسن نطق الحروف على الوجه السليم، وهذا قائم حسب القدرة البشرية، لأنَّ الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال: (وأنّه يجوز ويحلُّ للألثغ [6] والألكن [7] والتمتام [8] أن يقرأ القرآن على وجه ما ينطق به لسانه، وإن كنا نعلمُ أن الله جلَّ ثناؤه لم ينزله بلفظ الألكن والتمتام)[9].

---

[1] ضعّف الهيثمي في مجمع الزوائد زيادة الطبراني"وإذا اختلفتم في"ياء"و"تاء"فاجعلوها"ياء"، ذكّروا القرآن، فإنه مذكّر"، من أجل شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال عنه ضعيف. انظر ٨٠/٧.

[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٢٥- ٣٢٦

[3] قرأهما بالياء حمزة والكسائي على التذكير، والباقون بالتاء، ووجههما ظاهر لأن تأنيث الجماعة. انظر أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، ١٢٣/٢.

[4] أبو علي الفارسيّ، حجة القراءات، نشر دار الصحابة للتراث الطبعة الأولى، طنطا : ٢٠٠٩ م. ج٥٤/٢

[5] السابق، ٥٥/٢

[6] وهو الذي لا يُتِمُّ رَفْعَ لسانه في الكلام وفيه ثِقَلٌ.. انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠٤/٨

[7] وهو الذي لا يقيمُ عَرَبِيَّتَه، وذلك لعُجْمةٍ غالبةٍ على لسانهِ. انظر الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ١٣٠/١٠

[8] التَّمْتَمَةُ من الكلام ألاّ يُبَيِّن اللسانُ، يخطئ مَوضع الحرفِ فيرجع إلى لفظٍ كأنه التاء أو الميم وإن لم يكن بَيِّناً. انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٨٥/١٤

[9] ص ٢١/١. الألثغ: الذي لا يحسن نطق حرف كالراء فيحرفها إلى اللام أو إلى غين، أو السين فينطقها ثاءً. والألكن: هو ثقيل اللسان. والتمتام: هو الذي يتردد في نطق حرف التاء.

المطلب الرابع: حكم الترجمة عند الباقلاني

لم يقبل الباقلاني نقل الكلمات القرآنية حرفياً من اللغة العربية إلى ما هو بمعناها في اللغات الأخرى غير العربية، ودليله على ذلك أنه إذا امتنع قراءة القرآن الكريم على المعنى بلغته العربية فكيف تصحُّ قراءته بغير العربية ؟.فهذا من المحال[1].

وقد نسب الباقلاني منع القراءة للقرآن الكريم بغير لفظه من لغته إلى مذهب السلف والخلف من الأمة، قال: (وقد أوضحنا أنّ القرآن سنةٌ متبعة، وأنَّ ذلك مذهب الخلف والسلف من الأمة، وأنّه لا يجوز بدل اللفظة منه بما هو في معناها من العربية بالفارسية)[2].

ونقل خلافاً بين أصحاب أبي حنيفة في ذلك، ولكنَّ بعضهم ينكره على أبي حنيفة وبعضهم يثبته، وأنّه قد نقل أصحابه عنه أنّه أجاز القراءة بالفارسية[3].

ونقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن [4]قولهما: (لا تجوز الصلاة إذا قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية)[5]، أي من لا يحسن العربية يصحُّ له ذلك.

ونقل عن الكرخي[6] قوله: (إنَّ المحفوظ عن أبي حنيفة أنّه قال: من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه، وأنّه قارئ للقرآن)[7] وعقّب على ذلك الباقلاني بأنّه لم يَحكِ هذا عنه إلاّ الكرخي، ونَقَلَ نفيَ الكرخيِّ هذا القول عن أبي حنيفة[8].

والذي يبدو أنَّ غير الكرخي نقل ذلك عن أبي حنيفة جواز القراءة بالفارسية، فقد نقل ذلك عنه صاحبه محمد بن الحسن الشيباني في المبسوط، أنه سأل أبا حنيفة قائلاً: (قلت: أرأيت رجلاً قرأ بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية. قال: تجزيه صلاته. قلت: وكذلك الدعاء. قال: نعم. وهذا قول أبي حنيفة)[9].

---

1 انظر، الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٣٧

2 السابق، ص ٣٣٧

3 انظر السابق، ص ٣٣٧

4 هما صاحبا أبي حنيفة.

5 السابق، ص ٣٣٧

6 هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر الزركلي، الإعلام، ١٩٣/٤

7 الباقلاني، نكت الانتصار، ص٣٣٧

8 السابق، ص ٣٣٧

9 الشيباني محمد بن الحسن، المبسوط، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د ط، د ت. ج٢٥٢/١

ونقل السرخسي عن أبي حنيفة الجواز فقال: (إذا كان ما قرأ موافقاً لِما في القرآن تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنَّه تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسنة فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة عنده لهذا)[١].

وأنكر البزدوي أن يكون أبو حنيفة أجاز ذلك، لأنَّ مذهبه هو مذهب جمهور العامة بأنَّ القرآن يطلق على النظم والمعنى لا على المعنى فحسب، قال: (وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا)[٢].

وهذا يردُّ ما نُقل عن أبي حنيفة أنَّه يطلق على ما كان بغير العربية قرآناً، لأنَّ الصلاة لا تجوز إلا بالقرآن عنده، وما دام غير العربية لا يسمى قرآناً عنده فلا تصح الصلاة به عندئذٍ.

وردَّ الزمخشريُّ القول عن أبي حنيفة بأنَّ إجازته للقراءة بغير العربية كأنَّها لا إجازة منه لها، لأنَّه اشترط"أن يؤدى القارئ المعاني على كمالها من غير أن يخرم منها شيئاً"، وهذا محالٌ، فقال: (أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية على شريطة، وهي: أن يؤدى القارئ المعاني على كمالها من غير أن يخرم منها شيئاً. قالوا: وهذه الشريطة تشهد أنَّها إجازةٌ كلا إجازة، لأنّ في كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها)[٣].

أنكر الباقلاني أن يكون ذلك منسوباً إلى أبي حنيفة، لأنَّ في ذلك خروجاً عن إجماع الأمة، وقال: (ومن حُسْن الظنِّ أن لا يُحكى هذا عنه أنَّه أجاز ذلك، وجعل القراءة بالفارسية بمثابة القراءة بالعربية، وذلك خروجٌ عن قول الأمة)[٤].

وبيَّن الباقلاني أنَّ لفظ القرآن يطلق على اللفظ والمعنى معاً، واستدلَّ على ذلك قائلاً: (إنْ كان إنَّما وضعت التسمية للمعاني فقط، فيجب تسميته قرآناً نطق به أم لا، وذلك يوجب أن يكون ما وافق معاني القرآن من الشعر وسائر الكلام قرآناً، وذلك باطلٌ)[٥].

---

[١] السرحسي، المبسوط، ٤٢٩/١

[٢] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ٤٠/١

[٣] الزمخشري، الكشاف، ٢٨١/٤

[٤] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٣٩

[٥] السابق، ص ٣٤٠

وأمَّا أدلة الباقلاني على عدم جواز القراءة بغير العربية فهي [1]:

١ـ قوله ﷺ: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"[2]، لأنَّه لا وجه لحصره على سبعة أحرف إذا كانت قراءته بكل لغة جائزة.

٢ـ لأنَّه لو غُيِّر بلغة عربية لم يكن هو هو، فكيف بالفارسية ؟ وقال الباقلاني: قال تعالى: "قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أنْ يَأتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لا يَأتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا"(الإسراء: ٨٨)ومعلوم أنَّ العرب تأتي بالمعنى من معانيه، وأبى الله تعالى والمؤمنون أن يكون ذلك مثله، فأولى وأحرى أن لا يكون الفارسي والزنجي والبربري مثله[3].

٣ـ قوله تعالى: "إنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(الزخرف: ٣)وقوله: "بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ"(الشعراء: ١٩٥)، وقوله: "وَمَا أرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ"(إبراهيم: ٤)ولو تيسر بغير لسانه لم يكن لهذه المِنَّة معنىً، وأخبر أنَّ جبريل نزل به، والفارسيُّ لم ينزل به جبريلٌ عليه السلام[4].

٤ـ قال الباقلاني: (والكل اتفقوا على أنَّ الشعر لو غُيِّر بالفارسية لم يكن شعراً، فأحرى أن لا يكون القرآن بالفارسية قرآناً)[5].

٥ـ أمَّا ما يدعونه بأنَّ قوله تعالى"وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أعْجَمِيًّا"(فصلت: ٤٤)، فقد أخبر أنه لو أنزل أعجمياً لسُمِّيَ قرآناً[6].

ردّ الباقلاني على ذلك فقال: (لا يجب ما قلتم لأنَّه تعالى نفى أن يكون جعله أعجمياً، فلو كان التعبير عنه بالألسن قرآناً لكان الله تعالى قد جعله كذلك وهو سبحانه نفى هذا عنه)[7]، أي لو كان التعبير بغير العربية يُسمى قرآنا لأطلق الله تعالى عنه ذلك، ولكنه هنا نفى عنه هذا المسمَّى، وبالتالي ما يقرأ بغير العربية لا يسمَّى قرآناً.

---

[1] السابق، ص ٣٤١ - ٣٤٢.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢١١٢٩)عن أبي بن كعب، وبرقم (٢٣٣٧٤)عن حذيفة.والنسائي في السنن الكبرى برقم (٧٩٣٢)، وابن حبان برقم (٧٣٧)وكلاهما عن أنس عن أبي بن كعب، وأخرجه أبو عبيد في الفضائل، باب لغات القرآن وأي العرب نزل القرآن بلغته، برقم (٦١٨)، بسند آخر قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله به بنحوه. وسعيد بن منصور في سننه في التفسير، في فضائل القرآن، عن عمرو بن دينار. وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم (٢٣٢١)عن أم أيوب. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر مسند أحمد بن حنبل،٢/١١٤.

[3] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٤١

[4] السابق، ص ٣٤١

[5] السابق، ص ٣٤٣

[6] السابق، ص ٣٤٣

[7] السابق، ص ٣٤٣

وفسَّر الآية فقال: (معنى ذلك لو نزل أعجمياً لقالوا بين عربي وكلام أعجمـــي، ألا أتـــى بلساننا. ولو أنزَل الله تعالى كتاباً أعجمياً يتحدّى به العجم وأعجزهم لكان ذلك بمثابة عجزُ العربيِ عن القرآن)[1].

٦ــ وأمَّا ما يدّعونه بأنَّ قوله تعالى: "وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ"(الأنعام: ١٩)قالوا: ولا ينذر به الفرس إلا وغيرهم إلا أن يقرأ لهم بلغتهم[2].

ردُّ الباقلاني على ذلك بأنه لا يلزم أن يكون الإنذار لهم عن طريق قراءته بغير العربيـــة، وإنَّما قد يكون بالترجمة لهم، قال: (ويعلمُ العجمُ أنَّ القرآن أنـــزل عليـــه ﷺ، وأعجـــز العـــرب بالترجمة، ثم يعلّمهم الفرائض وما يلزمهم بالترجمة أيضاً)[3]، فأمَّا إعجازه فيعلمه غير العرب بأنْ يُنقل لهم أنَّه نزل على العرب وتحداهم فلم يأتوا بمثله، وأمَّا أحكامه فتترجم لهم معانيها فيكون ذلك حجة عليهم وإنذاراً.

وبيَّن أنَّ غير العربي يمكن أن يتعلّم العربية فيحسنها كالعربي وأفضل منه أحياناً، قـــال: (ليس في العجم مَن إذا كرر تلاوة القرآن وتعلّمه يتعذر عليه، بل يقدر على ذلك، ونحن نرى منهم من يُدمن على تعلُّمِه فيكون أفصحَ من كثير من العرب، وتكون قراءته أحلى موقعاً في النفـــوس وأدخل في القلوب من غير العرب)[4].

٧ــ وأمَّا ما استدلوا به أنَّ المراد بقوله تعالى: "وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِـــينَ"(الـــشعراء:١٩٦) وقوله: "إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى"(الأعلى:١٨) هو القرآن الكريم، وذلك بأنَّ معناه موجودٌ فـــي الصحف الأولى، وفي زبر الأولين، وأنَّ قراءته بما يؤدي معناه من اللغات الأخرى ستحقق المراد بما هو قرآن.

ردُّ الباقلاني على ذلك بأنَّ المراد بالمذكور في زُبُر وصحف الأولين هو ذكـــر القـــرآن، وذكر النبي ﷺ، ورجم الزانيين، وليس القرآن ذاته هو في الصحف الأولى، وهـــذا هـــو الظـــاهر والأولى[5]. وذهب إلى هذا التفسير الزجاج[6].

---

[1] السابق، ص ٣٤٣

[2] السابق، ص ٣٤٤

[3] السابق، ص ٣٤٤. يريد بالترجمة هنا التفسيرية وليس الحرفية.

[4] السابق، ص ٣٤٥

[5] انظر السابق، ص ٣٤٦.

[6] الزجاج، معني القرآن، ٤/١٠٠

بهذا التفسير يخالف الباقلاني الفراءَ الذي ذهب بأنَّ المراد هو القرآن، قال: (وإنّ هذا القرآن لفي بعض زبر الأولين وكتبهم)[1] ولكنه وافقه بقوله تعالى: "إنَّ هَذا لَفِي الصُّحُفِ الأولى"(الأعلى: ١٨)[2].

الظاهر أنَّ الإشارة في الآيات السابقة لذكر القرآن، وذكر النبي ﷺ، ورجم الزانيين، وتطهير النفس، هي الموجودة في الصحف الأولى، ولا يلزم حملها على القرآن الكريم لفظاً ومعنى.

والصواب ما ذهب إليه الباقلاني ومجموع الأمة من عدم جواز القراءة بغير العربية، وأنَّ قراءة القرآن بغير العربية لا تعدُّ قرآناً، والأدلة التي ذكرها الباقلاني كافية في ذلك، وأنَّ ما نسب لأبي حنيفة من جواز القراءة بالفارسية لا ينبغي أن يعبأ به، وربما يكون قد تراجع عنه.

ومع ذلك فتجوز ترجمة معاني القرآن الكريم، وهو ما تناوله العلماء تحت عنوان الترجمة التفسيرية، وأجازوا ذلك وفق ضوابط[3].

[1] الفراء، معاني القرآن، نشر دار المصرية للتأليف، مصر، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي، د ط، د ت. ج٢/٢٩٧
[2] السابق، ٢٥٧/٣
[3] انظر الدكتور فضل في إتقان البرهان، ٢٧٦/٢

الفصل الثاني: موقف الباقلاني من جمع القرآن الكريم

وفيه:

المبحث الأول: جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ.

المبحث الثاني: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ

المبحث الثالث: جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان ﷺ.

تمهيد: الجمع لغة واصطلاحاً.

الجمع لغةً:

الجَمْع: مصدر للفعل الثلاثي (جَمَع)، يقال: جمع الشيء يجمعه جمعاً.

قال الجوهري: (أجمعتُ الشيءَ: جعلته جميعاً، والمجموع: الذي جُمِعَ من ههنا، وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد)[1].

وقال الراغب: (الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضهِ من بعض، يقال: جمعته فاجتمع)[2].

وقال ابن منظور: (جَمَعَ الشيءَ عن كل تفرقة يجمعه جمعاً، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وجمعتِ الشيء: إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمَّع القوم: اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا)[3].

وقال الفيروز أبادي: (الجمع: تأليف المُتَفَرِّق)[4]

أي أنَّ معنى الجمع هو ضم المتفرق إلى بعضه في موضع واحد، ليصير شيئاً واحداً.

جمع القرآن الكريم اصطلاحاً:

يظهر من المعنى اللغوي للجمع أنه يشتمل على المحسوس وغير المحسوس.

ومصطلح جمع القرآن الكريم يحمل على المعنيين معاً:

الأول: جمعه بالمعنى غير الحسي، وذلك بحفظه في الصدور، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"(القيامة:١٧)، قال البخاري عن معنى جمعه هنا: (أي تأليف بعضه إلى بعض)[5]، وقال: (أن نجمعه في صدرك)[6]، وقال الطبري: (إن علينا جمع هذا القرآن في صدرك يا محمد حتى نثبته فيه)[7].

وهذا يؤكد بأن حفظ القرآن في الصدر يأخذ معنى الجمع.

---

[1] الجوهري، الصحاح، د.ن، د.م.، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م. باب العين، فصل الميم.
[2] الراغب، المفردات، ص ٩٦
[3] ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل الميم
[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب العين، فصل الميم
[5] البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة النور، ٤/ ١٧٦٩
[6] البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة القيامة، ٤/ ١٨٧٦
[7] الطبري، جامع البيان، ٢٤/٦٨

الثاني: جمعه بمعنى كتابتِه في صُحُف مضمومة إلى بعضها بعضاً، وهذا ما طلبه عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما، فقال له: (وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن)[1] فالمراد بذلك أن تكتبه بحيث لو مات حفاظه لم يَضُرَّ القرآنَ شيءٌ.

وهو ما أراده أبو بكر الصديق بقوله لزيد بن ثابت ﷺ: (فتتبع القرآن فاجمعه) أي: اكتبه كلّه، وقول زيد بن ثابت ﷺ: (فتتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف، وصدور الرجال)[2].

وقد مرَّ جمع القرآن بمراحل ثلاث هي:

١ـ جمع القرآن على عهد النبي ﷺ.

٢ـ جمع القرآن على عهد أبي بكر الصديق ﷺ

٣ـ جمع القرآن على عهد عثمان بن عفان ﷺ

قال البيهقي في تعليقه على قول زيد بن ثابت ﷺ"كنا عند رسول الله نؤلف القرآن من الرقاع"[3]: (يشبه أن يكون أراد به تأليف ما نزل من الكتاب، الآيات المتفرقة في سورها، وجمعها فيها، بإشارة النبي ﷺ، ثم كانت مثبتة في الصدور، مكتوبة في الرقاع، واللخاف، والعسب، فجمعها منها في صحف بإشارة أبي بكر، و عمر، ثم نَسَخَ ـ نُقِل ـ ما جمعه في الصحف في مصاحف بإشارة عثمان بن عفان ﷺ على ما رسم المصطفى)[4].

المبحث الأول: جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ.

تكفل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم وجمعه وتثبيته في صدر النبي ﷺ، بقوله تعالى: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"(القيامة:١٧)، ومن المعلوم أن القرآن الكريم نزل على أمة أمية لم تقرأ ولم تكتب في عمومها، ولكنها كانت قوية الذاكرة، سريعة الحفظ، فلما نزل عليهم القرآن الكريم تسارعوا إلى حفظه عن ظهر قلب.

ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يكتف بحفظ الصحابة له عن ظهر قلب، وإنما دعا إلى كتابته، ولم يكن ذلك واجباً عليهم، لأن منهم من كتب القرآن، ومنهم من لم يكتبه، وهذا ظاهر من قوله

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠١).
[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠١).
[3] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب المناقب، باب فضائل الشام واليمن، برقم (٤٣٣٥). والبيهقي في الدلائل، باب ما جاء في تأليف القرآن، ١٤٧/٧
[4] البيهقي، دلائل النبوة، ١٤٧/٧

ﷺ: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[1]، فإن لفظ (ومن كتب)يفيد أن الكتابة كانت على الندب.

قال الباقلاني: (وأن رسول الله ﷺ سنَّ جمع القرآن، وكتابته، وأمر بذلك، وأملاه على كتبته، وأنه لم يَمُتْ ﷺ حتى حَفِظَ جميعَ القرآن جماعةٌ من أصحابه، وحفظ الباقون منهم سائرُه مُتَفرِّقًا، وعرفوا مواقعه ومواضعه على وجه ما يعرف ذلك أحد ممن ليس من الحفاظ لجميع القرآن)[2].

الباقلاني لا يريد بلفظ"سنّ"أن أمره للجمع كان على الندب، فإنه يطلق على الأمر النبوي سواءً كان ذلك للوجوب أم للندب هذا اللفظ.

وهنا يرى الباقلاني أنه لا يلزم من حفظ الصحابة للقرآن الكريم بأن يكون الصحابيُّ الواحد جمع كل القرآن حفظاً في صدره، فمنهم من جمع أكثره، وقد يكون هناك مَن جمعه كلّه وقد لا يكون، لكن جميع القرآن الكريم محفوظٌ بين الصحابة، وإن كلَّ آية يحفظها العدد الذي تنقطع الحجة به.

وهو ما ذهب إليه ابن حجر في شرحه لحديث مقتل الحفظة في موقعة اليمامة، حيث قال: (وهذا يدلُّ على أن كثيرًا مِمَّن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جَمَعَهُ، لا أن كل فرد جَمَعَهُ)[3]، أي يمكن أن يكون بعضهم حفظ هذه السور وآخرون حفظوا سوراً غيرها، إلى أن كان جميعُهم قد حفظ القرآن جميعه.

المطلب الأول: حَفَظَة القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ:

ذكر الباقلاني عدداً من الروايات تبرز الصحابة رضوان الله عليهم الذين جمعوا القرآن الكريم، وهم: أُبيٌّ بن كعب، ومعاذٌ بن جبل، وسالمُ مولى أبي حُذَيفة، وزيدُ بن ثابت، وعبدُ الله بن مسعود، وأبو زيد، ومُجَمِّع بنُ جارية، وأبو الدرداء، وسعدُ بن عُبَيد، وتميمٌ الداريّ، وأبو أيوبٍ الأنصاريّ، وعُبادةُ بن الصامت، وعليٌّ بن أبي طالب، وعثمانُ بن عفان رضي الله عنهم جميعا[4].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم،عن أبي سعيد الخدري، برقم (٣٠٠٤)، ٤/٢٢٩٨.
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١٨
[3] ابن حجر، فتح الباري، ١٢/٩
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٢٩

لقد أورد الباقلاني هذه الروايات على وجهين:

أحدهما: تعيينُ العدد صراحة بأنَّ العدد أربعة عشر، لو تمَّ جمع الروايات.

وثانيهما: يشير إلى أن عدد الحفاظ من الصحابة كان كثيراً، بروايات ليست صريحة في تعيين العدد.

الوجه الأول:

١ــ روى الحَكَمُ عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال: "جمع القرآنَ على عهدِ رســول اللــه ﷺ أربعة: معاذُ بن جبل، وأبي بن كعبٍ، ومُجَمِّع بنُ جارية، وسالمُ مولى أبي حُذَيفة"[1]

٢ــ ما روى عبدُ الله بن إدريس عن شعبة عن قتادةَ قال: سمعتُ أنساً يقول: "قرأ معـــاذ، وأبي، وزيد، وأبو زيد[2]، قال: قلت: من أبو زيد، قال: أحد عمومتي"[3].

٣ــ ما روي عن ابن مسعود أنه قرأ على رسول الله ﷺ سبعينَ سورة"[4].

وأسند بعد ذلك روايات للتابعين، منها:

١ــ ما روي عن محمد بن سيرينَ أنه قال: "جَمع القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ: أُبيُّ بنُ كعب، وزيدُ بن ثابتٍ، وعثمانُ بن عفانَ، وتميمُ الداري"[5].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٢٤. ولم أهتد إليه بهذا اللفظ، والرواية التي فيها مُجَمِّع بن جارية مقطوعة على تابعي هو الشعبي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه،برقم (٣٠٠٦١)، ٦/١٣١، الطبراني في معجمه الكبير، برقم (٢٠٩٢)، ٢/ ٢٦١، و عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٠٠٦١)، ٦/ ١٣١، وليس عن ابن عباس، كما أوردهـــا الباقلاني، وإنما هي عن أنس بن مالك قال: (جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت)رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيــد بــن ثابــت، بــرقم (٣٥٩٩). ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل ابي بن كعب، برقم (٢٤٦٥).

[2] قال ابن سعد في الطبقات: وهو سعد القارئ، ابن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف. وكان أبوه ممن شهد بدرا، وهو الذي يروي الكوفيون أنه أبو زيد الذي جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وقتل سعد بالقادسية شهيدا , وصحب ابنه عمير بن سعد النبي ﷺ، وولاه عمــر بن الخطاب على حمص. ٤/٣٧٤

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد، برقم (٣٥٩٩). ومــسلم كتــاب فــضائل الصحابة، باب مناقب أبي، برقم (٢٤٦٥).

[4] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٦٣. والخبر رواه أحمد في مسنده برقم (٤٣٣٠)، وقال عنه الأرنؤوط: إسناده حسن. والطبراني في الكبير، برقم (٨٣٥٣). والمستدرك على الصحيحين، برقم (٢٨٩٦)، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، ٢/ ٢٤٧.

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٢٦، أخرجه ابن سعد في الطبقات، بإسناد صحيح، ٢/٣٥٥

٢ـ ما روى سعد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القُرَظيِّ قال: "جمعَ القرآنَ على عهدِ النبي ﷺ خمسةٌ منْ الأنصار: أبي بنْ كعبٍ، وأبو أيوب، وعبادةُ بنْ الصامتْ، ومعاذُ بنْ جبلٍ وأبو الدرداء"[1].

٣ـ ما روى ربيعةُ بن عثمان، عن محمد بن كعبٍ القُرَظيّ قال: "علي، وابنُ مسعود، وعثمان، جمعوا القرآنَ على عهدِ رسول الله ﷺ"[2].

٤ـ ما روى عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: "قرأ القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ: أبيٌّ بن كعب، ومعاذ، وزيدٌ، وأبو الدرداء، وسعد بن عُبيد، ولم يقرأه أحد من الخلفاء من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عثمان بن عفان، وقرأه، ومُجَمِّع بنُ جارية، إلا سورة أو سورتَين"[3].

أدلّة الباقلاني على جمع الخلفاء الأربعة للقرآن:

استدلَّ الباقلاني كذلك بأن الأئمة الأربعة كانوا يجمعون القرآن الكريم، ويرى أن الروايات تظاهرت بذلك، قال: (ولأجلِ تظاهُر الرواياتِ أيضاً بما يوجبُ ويقتضي حفظَ الأئمةِ الأربعةِ لجميع القرآن على عهدِ رسول الله ﷺ، وإحاطتَهم به، ولأجلِ أنّ هذا هو الواجبُ من حالهم في العادة، وما كانوا عليه منْ الأحوال في السبق إلى الإسلام، والتقدُّم وإعظام الرسول لهم، وما تُوجبه العادةُ في مثلِهم، وتأمير النبيِّ ﷺ لهم، وتقديمِه إيَّاهم، وما رُوِيَ من طول قراءتهم وكثرةِ تعليمهم الناسَ القرآنَ له عنهم)[4].

فهو يرى بأنَّ من فضائل الأئمة الأربعة أنْ يكونوا حافظين للقرآن الكريم جميعِه، فالروايات السابقة ذكرت اثنين منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، أما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ففيهما روايات غير صريحة بذلك، منها:

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن،١/ ١٢٧، أخرجه ابن سعد في الطبقات، ورجاله ثقات، ٣٥٦/٢.
[2] السابق، ١/ ١٢٧.
[3] السابق، ١/ ١٢٨، أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ، ٢٦٢/١، عن أبي هريرة، وابن سعد في الطبقات، ٣٥٥/٢، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، واسم أبيه هرمز، انظر الذهبي، السير، ١٧٦/٦
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٣٩/١.

١ــ ما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه صلى بالناس في سورة البقرة صلاة الفجر حتى كادت الشمس تطلع، عن أنس بن مالك: "أنّ أبا بكر رضوانُ الله عليه قرأ فــي صــلاة الــصبح (البقرة)، فقال عمر: كادت الشمسُ أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدْنا غافلين"[1].

وهذا استنتاج من الباقلاني فيه نظر لأنه لا يلزم ممن حفظ سورة البقرة بأن يكون حافظاً للقرآن كلّه.

٢ــ استدلَّ كذلك بخبرٍ عن عثمانُ بن أبي العاص [2]، قال الباقلاني: (لمّا دخلَ في الإسلام وقصدَ رسولَ الله ﷺ، ليتعلّم القرآنَ يختلفُ إلى النبيِّ ﷺ، فإذا لم يَجِدْه جاء إلى أبي بكرٍ فاســتقرأه القرآن، وربما جاءَ إلى أبيٍّ بن كعبٍ على ما ذُكر[3]، فلولا أن أبا بكرٍ كان إذ ذاك محل من يحفظ القرآن، ويُؤخَذُ عنه لم تكُن هذه حالَ من اختلفَ إليه، إذا لم يجد الرسولَ ﷺ)[4].

وهذا أيضاً ليس دليلاً على حفظ أبي بكر لجميع القرآن الكريم، فيمكن أن يكــون حافظــاً لأكثره.

ولا يمكن أن نجزم بأنَّ أبا بكر الصديق ﷺ كان قد جمع القرآن الكريم بما أورده الباقلاني من أخبار، لأن دلالتها ظنية أولاً، وثانياً ورود ما يعارضها عن محمد ابن سيرين قال: (مات أبو بكر ولم يجمع القرآن)[5].

٣ــ استدلَّ كذلك بأمر النبي ﷺ لأبي بكر الصديق بأن يؤمَّ الناس في مرضــه ﷺ، قــال الباقلاني: (ولولا علمُ النبيِّ ﷺ بذلك من أمره لم يقدّمه لإمامة المسلمين، وهو حاضر يشاهدُ مكانَ

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٤٠، أخرجه عبد الرزاق، برقم (٢٧١٢)، بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة فــي مصنفه، برقم (٣٥٤٥). وهناك رواية أيضاً ذكرها الباقلاني بأن السورةهي(آل عمران).

[2] قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع، فأسلموا، وأمَّره عليهم لما رأى عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنا، ثم أقره أبو بكر على الطائف، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، ثم قدمــه على جيش، فافتتح توج، ومصرها، وسكن البصرة. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٣٧٤.

[3] نقل ابن الإثير في أسد الغابة: أنه قال أبو بكر بعد تعلمه للقرآن: يا رسول الله، إني قــد رأيــت هــذا الغــلام أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، نــشر دار إحيــاء التــراث العربي، بيروت، د ط، ١٩٠٠م.ج٢/٢٤٧. فيظهر من ذلك أن أبا بكر هو الذي علمه، وليس أبي بن كعب.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١،/١٤٣

[5] أخرجه ابن سعد في الطبقات، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م. بــرقم (٣٥٥٨)، بإســناد صحيح.

غيره، ويقول: "يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر"[1]. هذا مع قوله ﷺ: "يَؤُمُّ القومَ أقــرؤهم لكتابِ الله، وأكثرُهم قرآناً"[2]،

ووجه الاستدلال بهذا واضح بأن النبي ﷺأمر بأن يؤمَّ القوم أقرؤهم لكتــاب الله تعــالى، وأمر بأن يؤمَّ القوم آنذاك أبا بكر الصديق ﷺ، ولو كان في الصحابة من هو جامعٌ للقــرآن كلّــه لكان أبو بكر، وهذا استدلالٌ معتبرٌ، على اعتبار أنَّ المراد بـ"أقرؤهم"، أي أحفظهم.

وأمَّا عمر بن الخطاب فقد أورد روايات استدلَّ بها على أنه كان جامعاً للقــرآن الكــريم، وكلها روايات غير صريحة بذلك، منها:

١ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يؤمُّ الناس في السور الطوال[3]، مثل سورة يوســف[4]، والأحزاب[5]، وسورة الحج[6].

وهذه الروايات لا تنهضُ لأن تكون حجةً على جمع عمر بن الخطاب للقرآن الكريم كلّه، وأكثر ما تدل عليه أنه كان حافظاً لكثير من القرآن الكريم.

٢ـ رواية زائدةَ، قال: قالَ عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنِي قبيصَةُ بْنُ جَابِرٍ، قال: "مَا رَأَيْت رَجُلاً أعْلَمَ بِاللهِ، وَلا أقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ، وَلا أفْقَهَ فِي دِينِ اللهِ مِنْ عُمَرَ"[7].

وهذا الخبر يمكن تأويله بأنه وفق علم قبيصة كان عمرُ ﷺ أقرأ لكتاب الله تعالى ؛ لأنه لا يمكن أن يكون لديه دراية بكل أصحاب رسول الله وأحوالهم، أو يكون ذلك مبنياً على غالب الظنّ، أو مراده من قوله: (وَلا أقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ)أي أكثر قراءة بتكرار ما يحفظ، أو أنه من باب المبالغــة في كثرة قراءته للقرآن الكريم، وليس أنه كان يجمع القرآن كلّه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، بــرقم (٢٣٨٧)عــن عائشة ﷺ.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٤٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣)عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٤٤

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٧٠٣). وأبو عبيد في الفضائل، برقم (١٤٢)، وابن أبــي شــيبة فــي مصنفه، برقم (٣٥٤٨)،

[5] أخرجه الثعالبي في تفسيره الكشف والبيان، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢ هــ، د ط. وذلك بسنده عن أبي رافع، ٣٣/٨

[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٥٨٩٠)، ومالك في الموطأ، برواية الليثي، برقم (٤٨١). والبيهقي فــي سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب سجدتي سورة الحج، برقم (٣٥٤٨)، وصححه من رواية عبد الله بن ثعلبة.

[7] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، برقم (٣٢٦٥٠)، طبعة دار القبلة. وأحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، بــرقم (٤٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٠١٣٠). الخبر صحيح من طريق ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا حــسين بن عليّ عن زائدة قال: قال عبد الملك حدّثني قبيصة بن جابر قال: ما رأيت...وزائدة هو ابن قدامة، وعبد الملك هو عبد الملك بن عمير، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٦٤/٣

وهناك روايتان تعارضان ما ذهب إليه الباقلاني عن الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين ينفيان فيهما أن يكون عمر بن الخطاب قد جمع القرآن الكريم كلّه، قال الحسن: مات عمر بن الخطاب ولم يجمع القرآن، قال: "أموت وأنا في زيادة، أحب إلي من أن أموت وأنا في نقصان[1]"[2]، ورواية أخرى لابن سيرين مثلها.

الوجه الثاني: عدد الحفاظ كان كبيراً.

أمّا الروايات التي تشير إلى أن عدد الحفاظ كان كبيراً، قال الباقلاني عنها: (ولقد كثر حفّاظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وانتشروا، وعُرفوا به حتى كانوا يُدْعَونَ أهلَ القرآن، وقُرّاءَ القرآن، والقَرَأةَ من الصحابة)[3].

هذه الروايات هي:

١ـ وأورد على ذلك رواية، قال فيها: (روى الناس أنه لما كان يومُ حنين، خاضت بغلةُ رسول الله ﷺ وكانت بغلةً بيضاء، فكره رسولُ الله ﷺ أن ينهزم، فاعتنق البغلة حتى مال السرج، حتى يكاد يقع عن بطنها، قال عبد الله [4]: فأتيته فأدخلتُ يدي تحت إبطِه، ثم رفعته حتى عدلتُ السرجَ، ثم قلت: ارتفع رفعكَ الله، ثم أخذتُ بلجام البغلة فوَجَّهْتُها في وجه العدو، ونُودِي في الناس: يا أصحابَ"البقرة"، يا أصحاب الصُّفّة، فأقبلوا بالسيوف كأنها الشُهب، وأخذ رسولُ الله ﷺ قبضةً من ترابٍ فرمى بها في وجوه القوم، فهزمهم الله جلَّ وعزّ)[5].

ووجه استدلاله بذلك على أن الناس لا يحفظون سورة"البقرة"ابتداءً وإنما هي آخر ما يحفظ، فلا بد أن يكونوا قد حفظوا ما هو دونها في الطول، قال: (وإنما كان يتعرَّض لحفظ البقرة وأخواتها من الطوال مَنْ قد حفظ سائرَ ما أنزل ولم يبق عليه منه إلا القليل، وربما جعل البقرةَ آخرَ شيءٍ يحفظه، هذا هو العادةُ والمعروفُ من أحوال من سبقت هجرتُه وطالت صحبتُه)[6].

---

[1] يعني نسيان القرآن.

[2] أخرجه أبو عبيد في الفضائل، برقم (٢٨٦)عن الحسن البصري. وابن سعد في الطبقات عن محمد بن سيرين، (٣٨٧٤)، بإسناد صحيح عن ابن سيرين.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١١٠، ١١١

[4] هو ابن مسعود.

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١١١-١١٢، رواه أحمد في مسنده،عن كثير بن العباس، برقم (١٧٧٦)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.والبزار في مسنده برقم (١٣٠١)، وابن أبي شيبة، برقم (٣٨١٤٤)، وأبو يعلى برقم (٣٦٠٦)

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١١١

ويرى أنه لابد أن يكون أهل الصفة[1] حفاظاً للقرآن الكريم لأنه لا شغل لهم سوى قــراءة القرآن وتدارسه، قال: (ولعل سائرَ أهل الصفة كانوا حفاظاً لكتاب الله جلَّ وعزَّ على ما يُوجبــه ويقتضيه ظاهرُ حالهم، لأنهم لم يكن لهم في زمن رسول الله ﷺ عملٌ ولا معيشةٌ ولا حرفة غيــرُ ملازمة المسجد والصلاة وتعلّم القرآن)[2].

٢ــ أورد رواية عمرو بن سلمة قال: (كنا على حاضر[3]، فكان الركبـان يمــرون بنــا راجعين من عند رسول الله ﷺ، فأدنوا منهم فأسمع حتى حفظتُ قرآناً كثيراً)[4].

وعَقَّبَ على هذه الرواية بقوله: (وهذا لا يكون إلا مع كثرة الراجعين بالقرآن من عنــده، وانطلاق ألسنتهم به، ولصقه بقلوبهم، وحرصهم على معاودته ودراسته)[5].

أي أنَّ الوفود القادمة للرسول ﷺ كانت ترجع بحفظ القرآن الكريم، وكانوا يتدارسونه على بعضهم بعضاً، حتى حفظوه وحفظه غيرهم.

٣ــ أورد رواية كذلك عن عمرو بن سلمة قال: (كان ركبان يأتوننا من قِبَل رسول الله ﷺ فنستقرئهم فيخبروننا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لِيَؤُمَّكُمْ أكثرُكم قرآناً"، فكنتُ أؤمُّهم، وكنتُ من أحدثهم سناً، وكنتُ من أكثرهم قرآناً")[6].

وعلّق الباقلاني على هذه الرواية بقوله: (وهذا يدلُّ على حفظ الوفود لــه، وشــهرة أمــر القرآن فيهم، وكثرة الحافظين له منهم)[7].

هذه الأدلة التي ذكرها الباقلاني على كثرة الحفظة في عهد النبي ﷺ نقلها العلماء عنه، قال أبو شامة: (وقد أشبع القاضي أبو بكر محمد بن الطيب رحمه الله في"كتاب الانتصار"الكــلام فــي

---

[1] أهل الصفة هم فقراء الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا يبيتون في المسجد النبوي لشدة ما بهم من الفقــر. انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ٦/١١١

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١١٢

[3] المراد بقوله: حاضر، أي (القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه. ومعنى الحاضر المحضور فاعــل بمعنى مفعول). انظر: الخطابي، معالم السنن، ١/١٦٩.

[4] أصله في البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، برقم (٤٠٥١)، وأخرجه بلفظه أحمد فــي مــسنده،برقم (٢٠٣٤٨).

[5] الباقلاني، الانتصار، ١/١٠٦

[6] رواه أحمد في المسند برقم (٢٠٣٣٤)، علق عليه الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود، كتاب الــصلاة، باب مَنْ أحَقُّ بالإمَامَةِ، برقم (٥٨٥)، وصححه الألباني.

[7] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٠٦

حَمَلة القرآن في حياة رسول الله ﷺ، وأقام أدلة كثيرةً على أنهم كانوا أضعافَ هذه العدَّة المذكورة، وأن العادةَ تُحيل خلاف ذلك)[١].

ومن الملاحظ أن الباقلاني لم يستدلَّ على كثرة الحفاظ في هذه الفترة الزمنية بما استدلَّ به آخرون مثل أبي شامة [٢]ونقلها عنه الزركشي [٣]والسيوطي [٤]وذلك بخبر أنس ﷺ في موقعة بئر معونة التي استُشهد فيها سبعون من القراء كلهم من الأنصار، وكانوا يسمون بالقرّاء [٥]، وكذلك ما روي في موقعة اليمامة التي قتل فيها كثير من الصحابة ﷺ القرّاء، في أول خلافة أبي بكر ﷺ، وكان ذلك مما دعا عمر بن الخطاب الطلب إلى أبي بكر ﷺ جمع القرآن [٦].

مع أنه ذكرها من بين ادعاءات الخصوم على نقصان القرآن بموت كثير من القراء في موقعة بئر معونة[٧]، وموقعة اليمامة[٨].

ولعل السبب في عدم إيرادها هنا لأنه يشكُّ في صحتها، لأنها لم ترد بطريق متواتر، قال (وإن كنَّا لا نتيقن صحة كل خبر من هذه الأخبار، وقرآن من هذا الذي رُوي أنّه نزل ثم نُسخ إذا لم يتّفق عليه المسلمون ولم يتواتر الخبر به تواتراً يلزم معه العلمُ بصحّته، ولم يدلّكَ على ثبوته دليل قاطع)[٩].

الباقلاني هنا يشكّكُ في صحة هذه الروايات، حتى لا يقول بأن قرآناً كثيراً قد سقط بموتهم، وهذا لا يسلَّم له به فرواية بئر معونة صحيحة، وكذلك رواية عمر في مقتل القراء في اليمامة صحيحة.

---

[١] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٣٨

[٢] السابق، ٣٨/١

[٣] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٢٤٢/١

[٤] السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ١٩٢/١

[٥] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب العون والمدد، برقم (٢٨٩٩).ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، عن أنس، برقم (٣٠١).

[٦] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٣٨، ويشير إلى ما أخرجه أصحاب السنن في سبب جمع القرآن في عهد أبي بكر، وسيأتي تخريجه.

[٧] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٨٥/١

[٨] السابق، ٣٧٦/١

[٩] السابق، ٣٨٥/١، ٣٧٦

المطلب الثاني: المانع من عدم معرفة عدد الحفاظ على عهد الرسول ﷺ

من خلال كلام الباقلاني وجدتُ أنه يُرجع الأسباب التي منعت من معرفةِ عدد الذين جمعوه في زمن النبي ﷺ إلى ما يأتي:

أولاً: خشية الصحابة من التفاخر والرياء، قال: (يمكن أن يكونَ على عهدِ الرسول ﷺ خلق كثير قد حفظوا القرآنَ وكتموا ذلك على أنفسهم ولم يُذيعوه ولا دعاهم داع إلى إظهاره والتحدُّث به، ورأوا أن كتمانَه وتركَ المفاخَرةِ والتَّبجُّح به أولى وأفضلُ لأجل أن التزينَ بذلك قدح في العمل وشَوْبٌ ونقص يلحق صاحبه)[1].

واستدلَّ على ذلك برواية عن عبد الله بن مسعود، قال: "في رجل يزعم أنه قرأ القرآنَ البارحة، فقال: ما له إلا كلمتُه التي قال"[2].

وبرواية رجل عن تميم الداريّ قال: "إنّ رجلاً قال له: كم جزءاً تقرأ ؟ فغضب تميم، وقال: لعلّك من الذين يقرأ أحدُهم القرآنَ في ليلةٍ، ثم يصبحُ فيقول: قرأتُ القرآنَ الليلة ؟)[3].

وعقّب الباقلاني على ذلك بقوله: (هذا شأنُ القوم وسَجيَّتُهم، فكيف يمكن مع ذلك استفاضةُ حال حفظةِ القرآن واشتهارُهم به وهذه صفتُهم ؟)[4].

وهذا سبب معتبرٌ لأن هذه حال الصحابة رضوان الله عليهم، فهم لم يعطوا الحديثَ عن النفس، والتفاخرَ بها أيَّ اهتمام.

ثانياً: يمكن أن يكون لم يخبر الصحابي عن نفسه أنه جمع القرآن الكريم خشية مِنْ أن يكون قد تمكن من حفظ بعض آياته أو بعض حروفه التي أنزل بها، قال: (قد يجوز أيضاً أن يكونوا إنما كرهوا أن يُقال: فلان حافظ للقرآن كلّه، أو جامعٌ له، أو قرأ جميع القرآن، لأجل أنه لا يأمنُ، قائلُ هذا قد سقط عليه من الحفظِ، أو الدرس كلمةٌ أو آيةٌ، أو شيءٌ منه، أو بعضُ حروفه التي أُنزل بها، فيكونُ إطلاقُ القول لذلك تزيداً في المعنى، فتورّعوا عن ذلك)[5].

يقصد الباقلاني بذلك أن الصحابيَّ قد يكون جمع غالب القرآن الكريم، وآخرون جمعوا تلك السور وغيرها، لكن كل سورة من القرآن الكريم قد جمعها عدد من الصحابة يبلغ التواتر، وعلى

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٣٥

[2] أخرجه أبو عبيد، في فضائل القرآن، برقم (٦٩٩)، ص ٣٧٩.

[3] أخرجه أبو عبيد، في فضائل القرآن، برقم (٦٩٨)، ص ٣٧٩. وفي إسناده جهالة الرجل الذي رواه عن تميم الداري.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٣٥

[5] السابق، ١/ ١٣٦،١٣٥

هذا الاعتبار يمكن افتراض ما افترضه الباقلاني، من أنه قد يكون ذلك سببا لعدم إفصاح الصحابي عن نفسه، لأنه لم يجمع القرآن كله، وإنما جمع كثيراً منه.

ثالثاً: يحتمل لذلك أن الصحابة كانوا يَرَوْنَ أن المستحِقَّ لصفة الحافظ مَنْ يكـون عـاملاً متمسكاً بجميع أحكامِ القرْآن، وعالماً بها.

استخلص الباقلاني ذلك من رواية أبي الزاهرية، قال (إنّ رجلاً أتى أبا الدرداء، فقال: يـا أبا الدرداء، إن ابني هذا قد جمعَ القرآن، فقال: اللهمَّ غَفْراً، إنما جمـع القـرآنَ مـن سـمعَ لـه وأطاع)[1].

وعقب الباقلاني على هذه الرواية بقوله: (فهذا إنكار يدلُّ على أنّ هذا الوصـفَ عنـدَهم بجمعه إنما يجري على مَن عمل بموجَبه ووقف عندَ حدوده)[2].

وقد وصف ابن حجر هذا التأويل بالتكلف، لمَّا نقل تأويلات الباقلاني لحديث أنس بن مالك (جمع القرآن أربعة)، بقوله: (وفي غالب هذه الاحتمالات تكلُّفٌ، ولا سيما الأخير)[3]، وكان هـذا التأويل هو الأخير عند ابن حجر.

رابعاً: إنَّ الصحابة لم يخبروا عن أنفسهم أن فلاناً جـامع للقـرآن، لاعتقـادهم أن هـذا الوصف يطلق على من جمع ناسخ القرآن ومنسوخه[4].

خامساً: يمكن أن يكون ذلك الإطلاق"جامع القرآن"يطلق على من حفظ جميـع الوجـوه، وجميع الحروف التي نزل عليها[5] فلم يخبروا عن أنفسهم، لأنهم لم يجمعوا كل الحروف التي نزل بها.

سادساً: واحتمل بأنه (لا يُوصَف به عندَهم إلا من أخذه وجمعه من (فم) رسـول الله ﷺ، وقرأه عليه، لِمَا لا يُؤمَنُ من الغَلَطِ بكلمة، أو آية، أو حرف، أو قراءةِ شيءٍ منه بوجهٍ لا يجـوز ويسُوغ مثله)[6] فلم يخبروا عن أنفسهم بذلك لظنهم أنهم لم يجمعوه.

---

[1] أخرجه أبو عبيد في الفضائل، برقم (١٣٣)، وأسند ابن حجر هذه الرواية للإمام أحمد في الزهد. ابن حجر، فتح الباري، ٥١/٩، ولم اهتد إليه في أي مصدر آخر.
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١٣٦/١
[3] ابن حجر، فتح الباري، ٥١/٩
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١ /١٣٧
[5] السابق، ١ /١٣٧
[6] السابق، ١ /١٣٨

وهذه الأسباب التي احتملها الباقلاني منها ما هو مستساغ، ومنهـا مـا هـو بعيـد، لأن مفهوم"جمع القرآن الكريم"كان واضحاً لدى الصحابة رضوان الله عليهم، غير ملتبس عندهم، لأن هناك روايات تبين أن جمع القرآن هو بمعنى: ضمّ جميع السور إلى بعضها في الـصدر أو فـي السطر. من ذلك رواية أنس بن مالك ﷺ قال: "جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهـم مـن الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت"[1]. ورواية ابن مسعود ﷺ أنه قرأ على رسول الله ﷺ سبعين سورة، أي جمعها.

والذي أميل إليه أن أكثر الصحابة رضوان الله عليهم حفظوا القرآن الكريم، ولم يخبـروا عن أنفسهم بذلك، لأنّ الصحابيَّ يعتقد أن غيره قد حفظ الذي هو حفظه وأكثر.

وكذلك إنَّ القرآن الكريم كان مجموعاً عند مجملهم، فبعضهم جمع كذا من السور وآخـر غيرها، وهكذا، لذلك لمّا جمع أبو بكر القرآن لم يخصَّ صحابة بعينهم لأن يُجمَعَ مـنهم القـرآن، وإنما جعل ذلك في عامتهم.

وكذلك يمكن أن يكون مرادهم بقولهم: "الذين جمعوا"أو"حفظوا"، أي الذين شهدوا العرضة الأخيرة.

المطلب الثالث: كتابة القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ.

الكتابة في عهد النبي ﷺ كانت من جهتين:

الجهة الأولى: ما كتب بين يدي النبي ﷺ من قبل كتبة الوحي.

وردت روايات كثيرة تدلُّ على كتابة القرآن الكريم في عهده ﷺ، وأمره ﷺ بكتابته، منهـا ما يأتي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتـب عني غير القرآن فليمحه)[2]، فهذا يدلّ على نهي النبي ﷺ للصحابة كتابة شيء غير القرآن، وعلى السماح بكتابة القرآن الكريم.

---

[1] رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن ثابت، برقم (٣٥٩٩).
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم،عـن أبـي سـعيد الخدري، برقم (٣٠٠٤)، ٢٢٩٨/٤.

وعن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: (لما نزلت"لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"(النساء: ٩٥). قال النبي ﷺ ادعوا فلاناً، فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: اكتب"لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله")[1].

وعن زيد بن ثابت قال: (كنت جار رسول الله ﷺ فكان إذا نزل الوحي أرسل إليَّ فكتبت الوحي)[2].

فهذه رواياتٌ تدلُّ على أن النبي ﷺ كان له كتَّاب يكتبون الوحي ويدعوهم لكتابته فور نزوله.

كتبة الوحي:

كان النبي ﷺ يأمر الكتبة بأن يضعوا الآية أو الآيات التي تنزل في مواضعها من سورها، قال الباقلاني: (هو صاحبُ الشريعة، والمأمورُ بحفظِه، وصيانتِه، ونصب الكَتَبَةِ لـه، ويَحضُرُه خَلْقٌ كثيرٌ متبتلون لهذا الباب، ومنصوبون لكتبِ القرآنَ الذي يَنـزل، وكَتْـبِ العهـودِ والصلح والأمانات وغير ذلك مما نزل، ويَحدُثُ بالرسول خاصة وبه حاجة إلى إثباته)[3].

وقد نقل الباقلاني أنه كان عثمان بن عفان ﷺ هو أول من خطَّ المفصَّل من القرآن الكريم، قال: (روى الناس أن عثمانَ ﷺ لما دخلَ عليه المصريُّون ليقتلوه ابتدروه ضربة بالسيف، فوقعت على يده فمدَّها، وقال: "إنّها واللهِ لأوّلُ يَدٍ خَطَّت المفصَّل"[4])[5].

مواطن كتبة الوحي:

جمع الباقلاني كتبة الوحي حسب مواطنهم، قال: (فمَن كتبَ له من قريشٍ من المهاجرين: أبو بكر الصديق، وعمرُ بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيدُ بن أرقم، خالد بن سعيد.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب التفسير تفسير سورة النساء، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، برقم (٤٣١٧)، ٤/١٦٧٧

[2] أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب من كتب الوحي لرسول الله، برقم (٢)، ولم يرو هذا الحديث عن سليمان بن خارجة إلا الوليد بن أبي الوليد. وهو ثقة من رجال مسلم.

[3] انظر الباقلاني، الانتصار، ١/٣٩٠.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب ذكر تسبيل عثمان بن عفان رومة على المسلمين، برقم (٦٩١٩)عن أبي سعيد، وقال عنه الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي سعيد مولى أبي أسيد، مختلف في صحبته. وأخرجه الطبراني في المعجم، باب نسبة عثمان بن عفان، برقم (١١٧)عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب ما ذكِر في عثمان وغيره من الفتن، برقم (٣٨٨٤٥)، ١٥/٢١٥

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٤٧

ومنهم أيضاً: الزُّبَير بن العوام، وحنظلة الأسَدي، وخالد بن أسَد، وجُهَيم بن الصَّلت بن مَخرَمَة، والعلاء بن الحضرميّ، وشرحبيل بن حسنة، وحاطبُ بن عمرو بن عبدِ شمس، وأبو سلمة بن عبدِ الأسد، ومُهاجِر بن أبي أميّة، وحُوَيطِب بن عبد العُزّى، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وأبان بن سعيد بن العاص، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو أخو عثمانَ بن عفان لأمه، وعمرو بن العاص وعبد الله ابنه، وأبو سفيانَ بن حرب، ومعاويةُ بن أبي سفيان.

وكتب له من ثقيفٍ: المغيرةُ بن شعبة، وحنظلة بن الربيع.

وكتبَ له ﷺ من الأنصار: زيد بن ثابت، وأمَرَه أن يتعلمَ كتابَ اليهود فتعلمه، فكان يكاتبُهم عنه، وكتبَ له عبدُ الله بن مَسلَمة، وعبدُ الله بن رَواحة، وأبو أمامة أسعدُ بن زرارة، والمنذر بن عمرو، وأبيٌّ بن كعب، وكان - فيما ذكر - أولَ مَن كتبَ للنبي ﷺ حينَ قدمَ المدينة، وكان يكتبُ هو وأبو بكرٍ وعلي في آخر كُتُبِ رسولِ ﷺ من العهود والنشر.

وكتبَ لرسولِ الله أيضاً: مالكُ بن العَجْلان، وأسَيدُ بن حُضَير، ومَعْنُ بن عَدِي، وأبو عيسى بن حبر، وسعدُ بن الربيع، وأوسُ بن خولي، وبشيرُ بن سعد، وأسدُ بن الصامِت، وسعدُ بن عُبَادة، وعبدُ الله بن أبي بن سلول [1]، وكتبَ له عامرُ بن فُهَيرة، وغيرُ هؤلاء أيضاً)[2].

ويرى أن هؤلاء ممن كتب للنبي ﷺ، ولا يلزم أنهم كانوا دائماً ملازمين له، قال: (وقد عُلِمَ أن هؤلاء جميعاً وإن لم يكونوا كَتَبة ملازمين لحضرةِ الرسول فقد كتبَ الكلُّ أو كان ممن يُحسِنُ يكتب ما استكتبه رسولُ الله ﷺ)[3].

وأشير إلى أن الباقلاني لا يقول بأنهم كانوا يكتبون القرآن الكريم فحسب، بل كانوا يكتبون القرآن الكريم وغيره كرسائل النبي ﷺ وعهوده.

وكان النبي ﷺ يراجع الكتبة بعد كتابتهم لمّا ينزل، عن زيد بن ثابت أنه قال: (كنت أكتب الوحي عند رسول الله وهو يملي عليّ، فإذا فرغت، قال: اقرأه، فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه)[4].

وأنَّ أمر النبي ﷺ بكتابة القرآن الكريم كان عامّا، ولم يكن بجمعه في صُحف ولا في مصحف ؛ ولهذا لم يكن مجموعاً في موضعٍ، أو في مصحفٍ واحدٍ، قال الباقلاني: (إنَّ أبا بكر

[1] هو عبد الله بن عبد الله بن سلول.
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٩٠ــ ٣٩٢
[3] السابق، ١/٣٩٠ــ ٣٩٢
[4] أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٤٧٥٥)، وقال عنه الهيثمي: رجاله موثقون إلا أن فيه وجدت في كتاب خالي فهو وجادة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١/١٨٤

وعمر لم يجدا النبي ﷺ بلغ في جمعه إلى هذا المقدار، بل كان في الأكتاف والعسب، وجعل لمن أراد إثبات سورٍ منه أن يفردها، إلى أن توفي ﷺ والحال على ذلك)[1]، ويريد بـ"أن يفردها"أي يجعلها وحدها غير مضمومة لأخواتها.

الجهة الثانية: مصاحف الصحابة.

اشتهر عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنَّه كان لبعضهم مصاحف، مثل: مصحف عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك [2]، رضي الله عنهم جميعاً، وغيرهم.

سبب اختلاف مصاحف الصحابة يرجع إلى أمرين:

الأولِ: كان لكل واحد منهم اجتهاده في السور التي يضمها له، وفي عددها، وفي ترتيبها، وهو اختلاف ليس فيه منافرة ولا تضاد، ويعود ذلك لترتيب سماعهم إياها من النبي ﷺ، أو لغير ذلك، كالطول مثالاً، أو لترتيب سماعهم إياها من النبي ﷺ، أو لغير ذلك، ويرى الباقلاني أنَّ ذلك ناتجٌ عن عدم توقيف النبي ﷺ لهم على ترتيب معيَّن يلزمهم به، قال: (لو كان منه ﷺ توقيفٌ على ترتيب سور القرآن لنُقِل ذلك عنه، وعُرف من دينه، ولم يَختلفْ الناسُ في تأليفِ السُّور في المصاحفِ، فوجبَ بذلك أنه لا توقيفَ من الرسول ﷺ على ترتيبِ تأليف سُور القرآن)[3].

الثاني: ما كان اختلافهم في بعض القراءات والأحرف السبعة الثابتة، والتي نزل بها القرآن الكريم، وهذا ليس فيه تضاد ومنافرة، لأن كلها كاف شاف تؤدي نفس المراد.

قال الباقلاني: (وأنّه يجبُ أن يُحملَ الأمرُ في كل خلاف رُوي عنهم في المصاحف والقراءات خرجوا فيه إلى المنافرة والإنكار والمنع من القراءة بما اختلفوا فيه، على أنّ ذلك الاختلافَ ليس من هذه الأحرف السبعة والقراءات التي أحل الله سبحانَه جميعَها في شيء، وإنّما هو في بعض ما تقدم ذكرُه، ممّا لم يصحّ، وتقم الحجّة بأنّه قرآنٌ منزل، أو فيما كان نزلَ ونُسخ، أو فيما أُثبتَ من تأويل مع تنزيل على وجه التذكرة)[4].

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣١٨.

[2] انظر ابن أبي داود في كتاب المصاحف. وسيظهر ذلك من خلال رد الباقلاني على الشُبه الواردة على اختلاف المصاحف.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن ٢١٥/١، سأعقد فصلاً أبين فيه رأي الباقلاني في ترتيب السور والآيات في المصحف، ورأي المخالفين له في ذلك.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٣٦، ٣٣٧

والسبب الأول الذي أورده الباقلاني يمكن أن يكون مقبولاً قبل توجيه النبي ﷺ لهم بوجه معيّن من الترتيب أما بعد ذلك فإنهم التزموا بالترتيب الذي ظهر منه ﷺ.

المطلب الرابع: المانع من جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد النبي ﷺ.

من المؤكد أن القرآن الكريم جُمع كلّه في صدر النبي ﷺ ابتداءً، وفي صدور الصحابة بعد ذلك وهو المعوّلُ عليه، ولكنّه لم يجمع كلُّه في الصحف.

قال الباقلاني: (إنَّ أبا بكر وعمر لم يجدا النبي ﷺ بلغ في جمعه إلى هذا المقدار، بل كان في الأكتاف والعسب، وجعل لمن أراد إثبات سور منه أن يفردها، إلى أن توفي ﷺ والحال على ذلك)[1].

ويؤكد ما فعله أبو بكر الصديق ﷺ والجماعة من جمعهم للقرآن الكريم، فلو كان مجموعاً في عهد النبي ﷺ فلا حاجة لجمعه حينئذٍ.

تعرّض الباقلاني للأسباب التي لم يُجْمَع القرآن الكريم من أجلها في عهد النبوة في مصحف واحد، ويمكن حَصرُ ما ذكره فيما يأتي:

أولاً: لعدم اكتمال نزول القرآن الكريم، إلا قبل وفاته ﷺ، فلو جمعه لربما نزل قرآنٌ بين المواضع المجموعة فتتعذر كتابته عندئذ.

قال الباقلاني: (إنه لا يمكنُ أن يُقال في كلّ سورة نزلت على عهد رسول اللّه ﷺ: إنّها قد كَمُلت لجواز أن ينزلَ بعد ذلك ما يُضَمُّ إليها، ويُكتَبُ معها، على ما كان يأمُرُهم به الرسول ﷺ، وإذا كان ذلك مما اتفق عليه تعذر العلمُ بأنّ فلانا قد حَفِظَ جميعَ القرآنِ على عهد رسول الله ﷺ، لأن ذلك أمرٌ لا يتحقّق ويتيَقّن إلا بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ، وانقطاع الوحي)[2].

فإذا تعذر جمع القرآن الكريم في الصدور والوحي لا يزال ينزل، فكيف يجمع في مصحف واحد، فهذا مما لا يتأتى.

فإنه لو جُمع أولاً بأول لاضطُرَّ إلى تغييره في كل مرة ينزل فيها آية بين آيتين، قال الزركشي: (وإنما لم يكتب في عهد النبي ﷺ مصحفٌ، لئلا يفضي إلى تغييره كل وقت، فلهذا تأخرت كتابته إلى أن كمل نزول القرآن بموته ﷺ)[3].

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣١٨.
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٣٤
[3] الزركشي، البرهان، ١/٢٦٢

ثانياً: قد يكون السبب في ذلك هو احتماليةُ نَسخ ما حُفظ وكُتب.

يرى الباقلاني بأنَّ السبب قد يعود لاحتمال ورود ناسخ لما قد كُتب منه، قال الباقلاني: (لم يَستجِزْ كثيرٌ من الصحابة أن يُخبرَ عن نفسه أنه قد حفظَ جميع كتابِ اللهِ وهو لا يدري لعله سينزلُ على الرسول بعدَ ذلك مثلُ قدر ما حفظه عنه، ولا يدري لعل فيما نزل ما قد نُسِخَ ورُفِعَت تلاوتُهُ، فلِمَ يحفظه ؟)[1].

وسبقه بهذا الخطابي بقوله: (إنما لم يجمع القرآن في المصحف ؛ لِمَا كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك، وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر)[2].

ويبدو أن هذا السبب فيه نظر ؛ لأنه لو كان النبي ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم لم يجمعوا القرآن الكريم لأجل ترقب ناسخ لِما قد كُتب، لما كتبوا آيةً لترقب نزول ناسخ لها، مع أن الروايات تخبر بأن النبي ﷺ كان يستدعي أحدَ كتبة الوحي عند نزول الآيات ليكتبها، وكان ذلك أولاً بأولٍ.

وكذلك ورد أن أبيَّ ابن كعب كان يجمع في مصحفه سوراً نُسخت، مثل سورتي القنوت في مصحف أبي بن كعب، وآية الرجم كذلك، فلو كان السبب ترقباً لناسخ لما كتب أبيٌ وغيرُه ذلك.

ولو تمت كتابته في صحف ثم نُسِخَ ذلك فلا مانع من محوه، لأنه سبق أنَّ النبي ﷺ قال: "من كتب عني غير القرآن فليمحه" أي هناك إمكانيةٌ لمحو ما هو مكتوب.

ولو قيل إن الجمعَ هو الكتابة بصورة مخصوصة، لكان من الممكن جمع الصحف المكتوبة في موضع واحد قبل وفاة النبي ﷺ، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ثالثاً: لم تستدع حاجةٌ لجمع القرآن الكريم في مصحف واحدٍ.

قال الباقلاني: (ولم تحتج الصحابة إلى جمعه على وجه ما جمعه عثمان رضي الله عنه، لأنه لم يحدث في أيامها من الخلاف بين القراء ما حدث في أيامه)[3]، وما علله الباقلاني من عدم الجمع في عهد عثمان رضي الله عنه هو ذات العلة لعدم جمعه أيان أبي بكر، فلا خشية حاصلةٌ من ذهاب شيءٍ من القرآن الكريم يستدعي جمعه.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/ ١٣٤

[2] نقله ابن حجر، فتح الباري، ١٢/٩

[3] الباقلاني، تمهيد الأوائل، ٥٣٣/١

وهذا كلام معتبرٌ لأن النبي ﷺ موجود بين ظهرانيهم، فهو المرجع الأول لهم في أي سورة أو آية أو قراءة يُنَسَّوْنَها أو يختلفون في قراءتها، من ذلك ما حدث من خلاف بين الصحابة في الأحرف السبعة، كما حدث من رجوع عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم، رضي الله عنهما لمَّا اختلافا في قراءة بعض الحروف [1]، وغيرهم.

وما حدث من مقتل سبعين من حفظة القرآن في بئر معونة، فلم يذهب الصحابة إلى رسول الله يطلبون إليه جمع القرآن الكريم كما فعلوا في خلافة أبي بكر الصديق بعد مقتل حفظة القرآن في اليمامة، لأنَّ النبي ﷺ بينهم، والوحي لا يزال ينزل.

رابعاً: إنه لربما كانت المصلحة في عدم جمعه في زمن النبي ﷺ، (ولعلَّ النبي ﷺ قد كان أوحي إليه أن جمعه القرآن غيرُ مصلحة لأمته، وأنَّ جمع من يجمعه مصلحةٌ لهم، فلا شيء يمنع من ذلك)[2].

وهذا صواب، لأنه لو كانت المصلحة في جمعه زمن النبي ﷺ لما أخرها الله تعالى عنهم، لأنه في جميع أوامر الله تعالى مصلحةٌ على اليقين.

المطلب الخامس: ردُّ الباقلاني على ما روي من أنَّ حفظة القرآن من الصحابة لم يبلغوا التواتر.

ذكر الباقلاني شبهة الطاعنين بأنَّ الذين حفظوا القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ كانوا قِلَّة، وذكر دليلهم على ذلك[3].

قال: (الأخبارُ قد تظاهرت من الجهات المختلفةِ بأنَّ الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ كانوا أربعة نفر فقط أو خمسة)[4].

ثمَّ ذكر الروايات التي يتذرعون بها على ذلك، وهي:

١ـ ما روى الحَكَمُ عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال: "جمع القرآنَ على عهدِ رسول اللــه ﷺ أربعة: معاذُ بن جبل، وأبي بن كعبٍ، ومُجَمِّع بنُ جارية، وسالمُ مولى أبي حُذَيفة"[5].

---

[1] سيأتي تخريجه، في فصل الأحرف السبعة.
[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣١٩.
[3] انظر، الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٢٤/١
[4] السابق، ١٢٤/١
[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١٢٤/١، والخبر قد سبق تخريجه.

٢ـ ما روى عبدُ الله بن إدريس عن شعبةَ عن قتادةَ قال: سمعتُ أنساً يقول: "قرأ القرآن: معاذ، وأُبي، وزيد، وأبو زيد، قال: قلت: من أبو زيد، قال: أحد عمومتي"[١].

خطورة هذه الشبهة:

هذه الشبهة تطعنُ في تواتر القرآن الكريم، وذلك عندما يكون الذين حفظوا القرآن الكريم كلَّه في هذه الفترة الزمنية آحاداً، عندئذ يكون ثبوتُه ظنياً، وليس قطعيــاً، والقــرآنُ لا يثبــت إلا بالتواتر، فيكونُ ذلك سبباً في إدخال اللبس بالقرآن الكريم الذي بين أيدينا.

ردُّ الباقلاني على هذه الشبهة:

أولاً: ردُّ هذه الروايات، للأسباب الآتية:

١ـ إن الأخبار تواترت على المعنى بأن أعداد الصحابة الذين حفظوا القرآن الكريم كانت كثيرة، قال: (ولا يجبُ تركُ هذه الرواياتِ المتوافيةِ على المعنى، والعلم بما عليه العــادات، ومــا كانت عليه الصحابةُ بمثل الأخبار المرويةِ في أنه لم يَجْمَع القرآنَ من الصحابة إلا أربعةُ نفر)[٢].

٢ـ اضطراب الحديث لأنَّ هذه الأخبار وردت من جهة الآحاد وروداً مختلفاً فــي عــدد الذين حفظوا القرآن، وهو ما يدلُّ على اضطرابها، وقلة الضبط فيها، وضعف السند والنقل، قال: (وأولُ ما نقول في هذا أنّ الأخبارَ المروية في حفظ هؤلاء النفر قد وردت من جهةِ الآحادِ وروداً مختلفا متفاوتاً يدلّ على الاضطراب وقلة الضبط وضعف المخرَج والنقل)[٣].

يريد الباقلاني بالاختلاف هو ما ورد في الروايات الواردة عن الصحابة بأنَّ هنــاك مَــن يوصلهم إلى تسعة، ومنهم من يوصلهم إلى أربعة عشر.

٣ـ إن اختلاف الروايات يدلّ على غير ما ادُّعي به، لأن الشبهة هي أن الــذين حفظــوا القرآن أربعة، ولكنَّ عدد الذين ذكرتهم الروايات بعد جمعهم خمسة عشرَ واحداً.

قال الباقلاني: (والمعترضُ علينا بهذه الأخبار، وبهذا الضربِ من المطالبة والسؤال، أراد أن يجعلَ الحُفّاظ على عهد رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ فقط، والأخبارُ التي حاول التعلُّق بها تُوجــبُ أنّ الحفّاظ أضعافَ ما قاله)[٤].

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد، برقم (٣٥٩٩). ومــسلم كتــاب فــضائل الصحابة، باب مناقب أبي، برقم (٢٤٦٥).
[٢] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٢٥
[٣] السابق، ١/ ١٢٥
[٤] السابق، ١/١٢٩

٤ــ إنَّ هذا القولَ لا يمكن أن يقوله صحابيٌّ. وذكر سببين لذلك:

السبب الأول: لإنه (لا يدري لعله سينزلُ على الرسول ﷺ بعدَ ذلك مثلُ قدر ما حفظه عنه، ولا يدري لعل فيما نزل ما قد نُسِخَ، ورُفِعَت تلاوتُهُ)[1].

السبب الثاني: إنه يتعذرُ العلمُ بالوصولِ إلى الذين جمعوا القرآن، لأنه لا يمكنُ علمُ ذلك مع قيامِ رسولِ اللّه ﷺ بينهم، واتصالِ نزولِ الوحي عليه، والعلم بتجويز قرآنٍ ينزلُ عليه في كل يوم وليلة إلى يوم يموتُ ﷺ[2].

مناقشة كلام الباقلاني:

ولا يسلَّم للباقلاني في أن اختلاف العدد، واختلاف تسمية الحفاظ في الروايات، يدلُّ على ضعفها، فإنَّ طريق معرفة الضعف في الرواية له أصوله، وليس لاختلاف الروايات سببٌ في ضعفها.

واختلاف الروايات في عدد الحفاظ لا يدلُّ على اضطراب تلك الأخبار، إذا أمكننا حمل الروايات على وجه مقبول، ومن غير ردِّ أحدها، فيمكن أن يكون الراوي كان يذكر ذلك وفق علمه، ولا يمنع من أن يكون غير الذين ذكرهم قد حفظ القرآن وجمعه كلَّه.

أما كون هذه الأخبار وصلت بطريق الآحاد، لا يعني أنها غير صحيحة، فكونها لا تفيد العلم اليقيني فذلك صحيح، لكن ما عليه جمهور علماء الأمة أنه يجب العمل بها.

مع أنَّ رواية أنس ﷺ تخبر بأنَّه قال ذلك بعد موت النبي ﷺ، أي بعد اكتمال نزول الوحي، لأنه قال فيها"مات النبي ولم يجمع القرآن.."وهذا يستدعي أنه قصد جميع ما أنزل لا كما يقول الباقلاني، ولكن من الأولى أن نفسِّرَ المراد برواية أنس هذه.

ثانياً: تأويل الباقلاني للرواية على فرض صحتها ومناقشتها.

لقد أجاد الباقلاني في تأويل الرواية، بل إن مَن جاء به بعده من العلماء نقل تأويلاته للرواية عنه.

١ــ الخبر لم يأت بلفظ الحصر، قال: (لم يأت الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم يأت عن أنس، ولا عن ابن عباس، ولا عن النفر الأربعة بلفظٍ ينفي حفظ غيرهم)[3] أي لم يأت الخبر بإفادة

---

[1] السابق، ١/ ١٣٤
[2] السابق، ١/ ١٣٣
[3] السابق، ١٢٦/١

الحصر على نحو"لم يجمع القرآن إلا أربعة"، وإنما جاءت"جمع القرآنَ أربعـة"، و"قـرأ القـرآن أربعة"، و"خذوا القرآن من أربعة".

وهذا غير سليم بل جاء بلفظ يفيد الحصر بطريق صحيح عن أنس بن مالـك ﷺ، قـال: "مات النبي ﷺ ولم يَجْمعْ القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابـت، وأبـو زيد"[1]. ولم يشر الباقلاني لهذه الرواية.

٢ــ يحتمل أن يكون مراد أنسٍ ﷺ وغيره (أنه لم يجمعه على جميع الوجوهِ والأحـرفِ، والقراءاتِ التي نزل بها، وخبَّر الرسولُ ﷺ أنها كلها شافٍ كافٍ، إلا أولئكَ النفرُ فقط، وهذا غيرُ بعيد، لأنه لا يجبُ على سائرهم، ولا على أولئك النفر أيضاً، أن يحفظوا القرآنَ على جميع أحرفه ووجوهه السبعة)[2].

وهذا أيضاً تأويلٌ بعيدٌ، لأن أبيَّ بن كعب ﷺ هو من الأربعة التي ذكرهم أنسٌ ﷺ، ولـم يكن يجمع كلَّ الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم، بدليل ما روي عنه في الأحرف السبعة.

٣ــ يمكن أن يكون الصحابة قالوا هذه الأخبار بناءً على غلبة ظنهم واجتهادهم، ولـيس على تيقنهم من ذلك[3]، وعقَّب الباقلاني على هذا بقوله: (والظنُّ في هذا لا حجة فيه) لأنـه قـد يكون هناك من الصحابة مَنْ جمع القرآن غير هؤلاء الأربعة، ولم يخبر عن نفسه، ولم يعرف عنه أحد ذلك.

وهذا التأويل يصلح بياناً لرواية أنس التي تفيد حصرهم بأربعة.

٤ــ ويمكنُ أن يكون معنى ذلك: أنه لم يجمع ما نُسخ منه، وأزيل رسمُه بعدَ تلاوته مع ما ثبتَ رسمُه، وبقيَ فرضُ حفظِه وتلاوته، إلا تلكَ الجماعةُ وحدَها، لأنه قد ثبت أنه قد كان أنـزل قرآن نُسخ رسمُه، وأزيلت تلاوتُه[4].

وهذا التأويل فيه نظر لرواية أنس بن مالك ﷺ التي تفيد بأنَّه كان يريد مَنْ جمعـه بعـد النسخ، وليس قبله، لأنه قالها بعد موت النبي ﷺ.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم (٤٧١٨)، ٤/١٩١٣
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١٣٩
[3] انظر، الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٣٤
[4] السابق، ١/١٣٩

٥ـ ويجوزُ أن يكونَ معنى ذلك: أنه لم يجمعْ جميعَ القرآن عن رسولِ الله ﷺ، ويأخذُهُ من فِيه (فمه) تلقِّياً غيرُ تلك الجماعة، فإنّ أكثرَهم أخذَ بعضه عنه وبعضَه عن غيره[1].

وهذا فيه تكلُّف لأن هناك مَنْ هم اقرب للنبي ﷺ من أولئك الأربعة، وأكثر تلقياً للقرآن من فِيه، ولم يذكرهم أنسٌ ﷺ، فهل هؤلا أكثر تلقياً من فِيِّ النبي ﷺ من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً ؟ فلا يمكن أن يكون مراد أنسٍ ﷺ ذلك.

٦ـ ويُحتمل أن يكونَ مراد أنسٍ ﷺ: (أنه لم يجمع القرآنَ على عهد رسولِ ﷺ ممن ظهرَ به، وأبدى ذلك من أمره، وانتصَبَ لتلقينه، غيرُ تلك الطبقةِ المذكورة)[2].

ويعدُّ هذا التأويل هو الأكثرها احتمالاً، لأنَّ كثيراً من الصحابة كانوا يحفظونه ويجمعونه، ولكن ليس جميعهم كانوا ينتصبون لإقرائه، وإنما ظهر أمر هؤلاء الأربعة بذلك أكثر من غيرهم.

وقد نقل هذه التأويلات عنه بعض من العلماء، فمنهم مَنْ اكتفى بها وسوغها كأبي شـامة [3]. ومنهم مَنْ أضاف عليها كالقاضي عياض (بأنه من المحتمل أن يكون أنسٌ أراد مَنْ أكمله من الأنصار)[4]. وهناك من وصف غالبها بالتكلف كابن حجر [5].

فيمكن حصر ما يصلح تأويلاً للرواية بما يأتي:

١ـ أنَّ ذلك كان من أنسٍ على غلبة الظنّ، ووفق علمه.

٢ـ أنَّ أنساً أراد مَنْ عُرف عنهم ذلك، وانتصبوا لإقرائه.

٣ـ ما ذكر من منا سبة قول أنس للخبر من أن الأوس والخزرج كـان يتنافـسان بمـا يتمزان به من الشرف بهذا الدين، عندئذ قال أنسٌ هذا الخبر، فهو يقصد من جمعه منهم أي مـن الخزرج، لا من غيرهم، كما في الخبر الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قـال: (افتخـر الحيان من الأنصار الأوس و الخزرج فقالت الأوس: منا من اهتز لموته عرش الرحمن: سعد بن معاذ و منا من حمته الدبر: عاصم بن ثابت بن الأفلح و منا من غسلته الملائكـة: حنظلـة ابـن

---

[1] السابق، ١٣٩/١

[2] السابق، ١٣٩/١

[3] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٤٠

[4] القاضي عياض، إكمال المعلم، تحقيق يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، مصر، الطبعـة الأولـى، ١٤١٩هـ. ج٢٤٩/٧

[5] ابن حجر، فتح الباري، ٥١/٩

الراهب و منا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت و قال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم: أبي بن كعب و معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبو زيد)[١].

والذي أميل إليه هو أنَّ خبر أنسٍ هذا لا يفيد قلّة نقلة القرآن ولا يوهم الطعن في تـواتره، لأنَّ أنساً أراد من الصحابة الذين جمع كلُّ واحد منهم القرآن كلّه، وهـذا لا يلـزم حتـى يكـون متواتراً، وإنما يكفي أن يجمعه المجموع كلّه، بأعداد يثبت بها التواتر، قال المازري [٢]: (وإن لم يكمل القرآن سوى أربعة، فقد حفظ جميع أجزائه مِئون لا يحصون، وما من شرط كونه متـواترًا أن يحفظ الكلُّ الكلَّ، بل الشيءُ الكثيرُ إذا روى كلَّ جزءٍ منه خلقٌ كثيرٌ عُلِمَ ضـرورةً، وحـصل متواترًا)[٣]أي لو حفظ سورة"البقرة"العدد الكثير وحفظ"آل عمران"الكثير، وحفـظ"النـساء"الكثيـر وهكذا، فقد حصل التواتر.

المبحث الثاني: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ

توفي النبي ﷺ ولم يجمع القرآن الكريم في صحف ولا في مصحف، كما بينـت سـابقاً، وكان أول مَن جَمْع للقرآن الكريم في صُحُفٍ هو أبو بكر الصديق ﷺ.

قال الباقلاني: (قال قوم: لم يجمعه بين اللوحين، وإنما جمعه فـي أوراق وصـحف، وأنَّ عثمان ﷺ أول من جمعه بين اللوحين، وقال قوم أول من جمعه بين اللوحين سالم مولى أبي حذيفة ﷺ، وقال قوم أول من جمعه بين اللوحين علي ﷺ، وقال قوم أول من جمعه بين اللوحين أبو بكر ﷺ. وهذا الذي نختاره لاشتهاره وظهور الأخبار به)[٤].

وأورد الباقلاني رواية عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: (رحمةُ الله على أبي بكرٍ هـوَ أولُ من جمع القرآنَ بين اللوحين)[٥].

---

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضل الأنصار، برقم (٦٩٧٧)، وقال عنه الذهبي صحصح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢] هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، أبو عبد الله المازري، الفقيه المالكي، صاحب شرح صحيح مسلم المسمى بالمُعلِم، وله في الأدب كتب متعددة، توفي سنة ٥٣٦هـ"وفيات الأعيان ١/ ٦١٥.

[٣] المازري، المُعْلِم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر. نشر بيت الحكمـة، تـونس، د ط، د ت. ج٢/١٤٦، ١٤٧

[٤] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٥٣

[٥] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ٨٠. أخرجه أبو عبيد في الفضائل، باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره، برقم (٤٥٤).و أحمد بن حنبل، في فضائل الصحابة، برقم (٥١٣)، ١/ ٣٥٤، وغيرهم. وصحح إسناده ابن كثير في فضائل القرآن، ١/٥٧.

المطلب الأول: السبب الموجب لجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ

ذكر الباقلاني روايتين تُبيِّنا السبب من جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، هما:

الرواية الأولى: هي ما رواه زيد بن ثابت ﷺ قال: أرسل إليَ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب ﷺ عنده، قال أبو بكر ﷺ: إن عمرَ أتاني، فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة [1]بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمعْ القرآن. قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال: زيد، قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره"لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم"حتى خاتمة"براءة"فكانت الصحُف عند أبي بكر ﷺ حتى توفاه الله، ثم عند عمر ﷺ في حياته، ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ)[2].

مناقشة الباقلاني للرواية:

لا يعتمد الباقلاني على هذه الرواية للأسباب الآتية [3]:

١ـ إنَّ هذه الرواية هي رواية آحاد، قال: (وكثير من الناس يذهبون إلى أنها موضوعة)[4].

---

[1] موقعة اليمامة حدثت بين المسلمين والمرتدين بعد وفاة النبي في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، لما ادعى مسيلمة النبوة، وقوي أمره سنة ١٢هـ.

[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣١٧. وقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠١).

[3] انظر الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٣٠- ٣٣٣. و النصُّ الذي ينقله ابن العربي من كتاب الانتصار من القسم المخطوط المفقود.

[4] السابق، ص ٣٢١.

٢ــ لما تحمله من اضطراب، قال: (هي مضطربة اضطراباً لا يجب معه العمل بها)[١]، وبين صورة الاضطراب، وذلك بأنه مرة يذكرها في جمع أبي بكر، وأخرى في جمع عثمان ﷺ، ومرة أنه وجد آخر آية من"براءة"عند خزيمة، وفي أخرى عند أبي خزيمة.

٢ــ وبعيد أن يكون الله قد وكّل حفظ ما سقط وذهب عن الأجلّة الأماثل من القرآن برجلين: خزيمة، وأبي خزيمة، وقال: (من المحال أن يكون نسيان تلك الآي على سائر الصحابة، ولا يوجد حفظها إلا عند اثنين منهم)[٢].

٣ــ أنه معارض بروايات تدلُّ على أنَّ حفاظ جميع القرآن كانوا كثراً، وليس هناك آيات لا يحفظها إلا رجلان، فهذا يطعن في ظهور القرآن وانتشاره [٣].

لكنها صحيحة وقد رويت في الصحاح من كتب السنة، ولا ينبغي ردُّها، لمجرد روايتها من طريق الآحاد، ولما تحمله من توهم الطعن بصحة نقل القرآن، فإنه يمكن تأويل ما فيها بما يدفع ذلك التوهم.

وأنَّ ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال لأبي بكر ﷺ: "إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير"[٤]، فهذا ليس فيه ما يوهم النقصان، لأنَّ عمر ﷺ يخشى أن يذهب قرآنٌ كثيرٌ في مواطن لاحقة، وليس أنه قد ذهب قرآنٌ كثيرٌ يوم اليمامة، لأن ما ذهب مع القراء يوم اليمامة كان عند غيرهم فلم يذهب منه شيءٌ، فعُمَرُ ﷺ لا يقرُّ بأنه قد ذهب قرآن بموتهم.

وأمَّا تعليلُ الرواية بالاضطراب فإنَّ ابن العربي تولى الردَّ على حُجَج الباقلاني في ذلك بعد عرضها.

قال ابن العربي: (من غريب المعاني أن القاضي أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا الحديث، لا تشبه منصبه، فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها:

أولها: قال القاضي أبو الطيب: هذا حديث مضطرب، وذكر اختلاف روايات فيه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال للسيف – يريد الباقلاني – هذه كهمةٍ من طول الضراب، هذا أمرٌ لم يخف وجهُ الحق فيه، إنما جمع زيدٌ القرآن مرتين: إحداهما لأبي بكر في

---

[١] السابق، نفس الصفحة.
[٢] السابق، نفس الصفحة
[٣] السابق، ص ٣٣٢
[٤] رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠١).

زمانه، والثانية لعثمان في زمانه ﷺ، وكان هذا في مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين، أمـــا الأول: فكان لئلا يذهب القرآن بذهاب القراء، كما أخبر النبي ﷺ أنه: "يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب العلماء"[1]، فلما تحصل مكتوباً صار عدةً لما يتوقع عليه. وأما جمعه في زمان عثمان ﷺ فكـــان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة، فجمع في المصاحف ليرسل إلى الآفاق، حتى يرفع الاختلاف الواقع بين الناس في زمن عثمان ﷺ.

ثانيها: قال ابن الطيب: من اضطراب هذا الحديث أن زيداً تارةً قال: وجدت هؤلاء الآيات الساقطة، وتارة لم يذكره، وتارة ذكر قصة"براءة"، وتارة قصة الأحزاب أيضا بعينها.

قال القاضي ابن العربي: يقال للسان: هذه عثرة، وما الذي يمنع عقلا أو عادة أن يكـــون عند الراوي حديث مفصّلٌ يذكر جميعه مرةً، ويذكر أكثره أخرى، ويذكر أقله ثالثة ؟

ثالثها: قال ابن الطيب: بعيد أن يكون الله قد وكّل حفظ ما سقط وذهب عن الأجلّة الأماثل من القرآن برجلين: خزيمة، وأبي خزيمة.

قال القاضي ابن العربي: قد بينا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخر، فيعود علمه إليه، وليس في نسيان الصحابة كلهم له إلا رجلٌ واحدٌ استحالة عقلاً، لأن ذلك جـــائز، ولا شرعاً، لأن الله ضمن حفظه، ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة إلا عن واحدٍ، فيذكرها ذلك الواحد، فيتذكرها الجميع، فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها.

ويقال له أيضا: هذا حديث صحيحٌ متفق عليه من الأئمة، فكيف تدعي عليه الوضع، وقـــد رواه العدل عن العدل، وتدعي فيه الاضطراب، وهو في سلك الصواب منتظم، وتقول أخرى: إنه من أخبار الآحاد، وما الذي تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يعاب بأنه خبر واحد.

وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رواته أو عن رأي فهو المـــضطرب الموضـــوع الذي لم يروه أحد مـــن الأئمـــة، فكيـــف يعـــارض الأحاديـــث الـــصحاح بالـــضعاف والثقـــات بالموضوعات)[2].

وما ردَّ به عليه ابن العربي قد ذكره الباقلاني بتأويله للخبر إن صحَّ، فالباقلاني من عادته أن لا يترك الخبرَ من غير تأويل وإن ردَّه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠)، عن عبد الله بـــن عمـــرو بـــن العاص. ومسلم، برقم (٢٦٧٣)بنفس عناوين البخاري، وكلاهما بلفظ"لا يقبض العلم انتزاعا من أهله ولكن بقبض العلماء"

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/ ٤٧٠ــ ٤٧٢

فيرى أنّ نسيان آية، ثم يذكرها المجموع، لا يطعن ذلك في تواترها، فقال: (ولو نسيت من الآية المتواترة فلم يبق حفظها إلا عند واحد، فأذكرهم آياتٍ فذكروها لعاد نقله متواتراً، ولم ينقطع الخبر، والدليل على ذلك إقرارهم بأنها من عند الله تعالى، ولو لم يكن إلا نقل خزيمة لم يقطعوا به على ما نقلوه)[1].

واحتمل لذكر القصة في جمع أبي بكر وفي جمع عثمان ﷺ، قال: (يمكن أن يكون بعض ذلك جرى في أيام أبي بكر وبعضه في أيام عثمان ﷺ)[2].

واحتمل للتردد بين خزيمة وأبي خزيمة، فقال: (يمكن أن يكون قد وَجَدَ عند خزيمة شيئاً وعند أبي خزيمة في وقت آخر شيئاً)[3].

واحتمل لمعنى قول زيد ﷺ فعرضته فلم أجد فيه"مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا"(الأحزاب:٢٣)، قال: (ويمكن أن يكون المراد منه لم يجد موضعها، وكان ذلك جائزاً لقرب العهد بالترتيب، فوجد حفظ موضعها عند خزيمة)[4].

وبهذا يكون الباقلاني وضع احتمالات معتبرة، يمكن أن يخرِّج ما في الحديث من إيهام، ليصير واضحاً، لا شكّ فيه.

ويمكن القول إنّ الباقلاني لم يكن يفرّق بين رواية الجمع الذي فعله أبو بكر، ورواية الجمع الذي فعله عثمان رضي الله عنهم جميعاً، فخبر البخاري السابق قد فصل بينهما، فالخبر ليس مضطرباً.

وأمّا ما نسبه للخبر من أنه يثير شبهة في كونه قد قتل يوم اليمامة نفرٌ من الصحابة حفظة القرآن، فإنّ هذا يُحمل على أنّه في قابل الأيام يصعب الوصول إليه مع زيادة القتل.

الرواية الثانية: في سبب جمع القرآن في عهد أبي بكرﷺ.

روى موسى بن عقبة عن ابن شهاب أنه قال: إن المسلمين لما أصيبوا باليمامة فزع أبو بكر ﷺ إلى القرآن، وخاف أن تهلك منه طائفة، وإنما كان في العسب والرقاع، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم، حتى جمع على عهد أبي بكر ﷺ، فكتبوه في الورق وجمعوه فيه، وقال أبو

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٣٢
[2] السابق، ص ٣٣٣
[3] السابق، ص ٣٣٢
[4] السابق، ص ٣٣٢

بكر: التمسوا له اسمًا، فقال بعضهم: السفر، وقال بعضهم: كان الحبشة يدعونه المصحف. قال: فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في المصحف[1].

هذه الرواية التي يرتضيها الباقلاني سبباً لجمع أبي بكر ﷺ للقرآن، ويرى بأنّ معنى قوله: "وخاف أن تهلك منه طائفة"أي خاف قلّة نقله، وليس في الرواية ما يوهم الريبة واللبس في عدم تواتر القرآن، وقلّة حفظه من قبل الصحابة، كما أثارته الرواية الأولى[2].

قال الباقلاني: (ومن تأمل مجيء هذه الأخبار وألفاظها علم وتيقن أن أمر القرآن كان بينهم ظاهرًا منتشرًا، وأن حفاظه إذ ذاك كانوا في الأمة عددًا عظيما وخلقاً كثيراً)[3]، واستدلّ بهذه الرواية.

لكنّ هذه الرواية من الغرائب، وإسنادها منقطع، كما ذكر السيوطي [4]، ولم أهتد لسندها، وهي مما لا ينبغي الاعتماد عليها وترك الخبر الصحيح الوارد في الرواية الأولى.

وهذه الرواية منسجمة مع ما ورد في حديث البخاري الذي لا يرتضيه البخاري سبباً لجمع أبي بكر الصديق ﷺ.

المطلب الثاني: الاعتراضات على جمع أبي بكر ﷺ للقرآن الكريم

البند الأول: جمع أبي بكر للقرآن ليس بدعة

بيّن الباقلاني سبب كراهة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أول الأمر جمع القرآن، فقال: (كرها أن يجمعاه على وجهٍ يخالف ذلك، كراهة أن يُحلاّ لأنفسهما مَحلّ من تجاوز احتياطِه للقرآن احتياط النبي ﷺ، فلما نبهه عمر ﷺ وخوّفه من تغيير القرآن، وأنّ فعل رسول الله ﷺ ليس على وجه الوجوب، ولا تَرْكُه لِمَا تركَ منه على الوجوب، رأيا صواب ذلك الرأي فسارعا إليه)[5].

فهو هنا يبين سبب التخوف من جمعه، وهو خشيتهما من أن يكونا قد بالغا في حفظه أكثر من الرسول ﷺ، لكونه لم يفعله.

---

[1] نكت الانتصار، ص ٣٥٥. انظر أبو شامة، المرشد الوجيز،٦٤/١. نقلاً عن مخطوط الانتصار، ذكر السيوطي أن هذه الرواية أخرجها إبن أبي أشتة في كتاب المصاحف، انظر الإتقان، النوع السابع عشر، ٣٤٤/٢.ونسبها الزركشي إلى المظفري في تاريخه، انظر البرهان، ٢٨١/١

[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٥٥

[3] نقله أبو شامة عن مخطوط الانتصار، انظر، المرشد الوجيز، ص٦٣.

[4] السيوطي، الإتقان، ٣٨٢/٢

[5] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣١٩.

وبيّن سبب قبولهما بعد ذلك وهو إدراكهما أن ترك النبي ﷺ لجمعه لم يكن من باب التحريم، وأنّ أمره بالجمع كان من باب ندب الصحابة لذلك.

لا يرى الباقلاني أن ما فعله أبو بكر الصديق ﷺ هو بدعة، وإنما يراه سنة أمر بها النبي ﷺ، قال: (وأن رسول الله ﷺ سنّ جمع القرآن، وكتابته وأمر بذلك وأملاه على كتبته)[1]، مستدلاً بالنقل والعقل[2]:

أولاً: استدلاله بالنقل.

١ـ أنّ النبيّ ﷺ من سَنّ كتابته من خلال كتبة الوحي، بقوله: "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[3].

٢ـ نهيَ النبيَّ ﷺ عن أن نسافر في القرآن إلى أرض العدو[4]، وذلك لا يكون إلا بحمل صحيفة هو فيها.

ويراد بالنهي إذا خيف وقوعه بأيديهم فيمتهنونه ويغيرون فيه ما ليس منه، أما إذا أُمن عليه من ذلك فلا ضير بالسفر فيه، قال القاضي عياض: (وعلة نيل العدو له لاستخفافهم به وامتهانهم إياه. وقد نبه على العلة الإمام مسلم في الحديث، فإذا أُمنت العلّة في الجيوش العظام قيل: ارتفع النهي، وقال به العلماء، واليه أشار البخاري، وحملوا النهي على الخصوص للعلة المذكورة)[5].

٣ـ أن النبيَّ ﷺ كتب لعمرو بن حزم: "أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر"[6]، والمسُّ لا يكون إلا للمحسوس.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٧/١

[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٥٥ – ٣٥٦

[3] انظر، الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٥٥. والخبر رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، برقم (٣٠٠٤)عن أبي سعيد الخدري.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار. برقم (١٨٦٩)، عن نافع عن عبد الله بن عمر. ٣/ ١٤٩٠.

[5] عياض، إكمال المعلم، ١٤٤/٦

[6] رواه مالك في الموطأ، رواية الليثي، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، برقم (٤٦٩). ١٩٩/١. والطبراني في الكبير، برقم (١٣٠٣٩)، قال: أبو داود: روي هذا الحديث مسنداً ولا يصح. انظر: أبا داود في المراسيل، كتاب جامع الصلاة، باب"لا يمس القرآن إلا طاهر". ورواه الدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، برقم (٢٢٦٦)، وقال عنه المحقق إسناده ضعيف.

٤ــ أن سبب إسلام عمر سماعه لأخيه يقرأ في المصحف سورة طه [١].

وكان قد قام المحاسبي بنفيه البدعة عن فعل أبي بكر الصديق ﷺ فيما نقله عنه السيوطي عن الحارث المحاسبي [٢]في كتاب"فهم السنن": (كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كــان يــأمر بكتابته، ولكنه كان مفرقا في الرقاع والأكتاف والعسب، فإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلــى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراقٍ وُجدت في بيت رسول الله فيها القرآن منتــشر فجمعهــا جامع وربطها بخيط، حتى لا يضيع منها شيء)[٣]، ولكن ما دفع به الباقلاني البدعة عن أبي بكر كان أجوداً.

ثانياً: استدلاله بالعقل.

لو لم يجمع القرآن لتعذر على الناس حفظه وقراءته، قال: (لو ساغ لهم أن يتركوا جمعــه لئلا يخالفوا ما أمر رسول الله ﷺ، لساغ أن يترك ذلك حتى يندرسَ ويضيع، ولساغ أيــضاً أن لا يحفظ أحد منهم القرآن إلا ما حفظه على عهده ﷺ، وأن لا يتلى إلا في الأوقات التي يتلى فيها)[٤].

إنَّ جمعه كان لغاية عظيمة هي تحصينُ القرآن من الضياع أو النقصان، وصيانةً له مــن التحريف أو التغيير، قال: (وأن أبا بكر، وعمرَ، وزيدَ بن ثابت، وجماعة الأمة أصابوا في جمــع القرآن بين اللوحين، وتحصينِه وإحرازه وصيانتِه)[٥]

البند الثاني: أسباب إسناده ﷺ مهمة الجمع لغيره

وبيَّن الأسباب المانعة من جمع أبي بكر للقرآن وحده ما دام أنه حافظٌ جامعٌ له، بما قاله: (وهو ﷺ وإن كان حافظاً له، فلا يجب أن ينتصب لجمعه، ولا ينكر لأن ينتصب له مــن يكتبــه ويعرضه، فأمره بأشدَّ البحث والاحتفاظ عليه، ولا سيما مع شغله بالإمامة، والنظر فــي مــصالح المسلمين. ولأنه لم يجمعه لنفسه وإنما يجمعه ليكون إماماً للناس)[٦].

---

[١] روى ذلك الحاكم في المستدرك، كتاب، معرفة الصحابة، باب ذكر فاطمة بنت الخطاب بن نفيل أخت عمر ﷺ، برقم (٦٨٩٧)، وقال عنه مصطفى عبد القادر عطا: واه منقطع. وأخرجه البزار في المسند، برقم (٢٧٩)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم من رواه عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن عمر إلا إسحاق بن إبراهيم الحنينــي، ولا نعلم يروى في قصة إسلام عمر إسناداً أحسن من هذا الإسناد. الحديث ضعيف لأجل إسحاق بن إبراهيم قال عنه ابن الجوزي: ليس بثقة. انظر الضعفاء والمتروكين، ٩٧/١، و ابن ابى حاتم، الجرح والتعديل، ٢٠٨/٢.

[٢] هو الحارث بن أسد، أبو عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف في الرقائق، منها رســالة المــسترشدين، وفهــم القرآن، والرعاية. انظر البغدادي في تاريخ بغداد، ٢١١/٨. وانظر الذهبي في السير، ١١٠/١٢.

[٣] السيوطي، الاتقان، ٣٨٥/٢. الكتاب مفقود، نقل عنه ابن حجر في"النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٥٨٤/٢

[٤] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٥٦

[٥] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٧/١

[٦] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣١٥

أي أنّ الأسباب هي:

١ـ الزيادة في البحث والاهتمام من قبله ﷺ.

٢ـ انشغاله ﷺ بأمور الخلافة.

٣ـ لأنه ﷺ لا يجمعه لنفسه، وإنما ليكون إماماً ومقصداً للناس عامة.

وهذه الأسباب مما تفرد الباقلاني بذكره.

البند الثالث: الحكمة من إسناد مهمة الجمع للصحابة مع زيد وعمر رضي الله عنهم.

وبيّن الأسباب التي دعت أبا بكر ﷺ إلى عدم إسناد مَهمة الجمع إلا لزيد وعمر رضي الله عنهما فقط، بما يأتي:

١ـ (لأنّ النسيان والسهو جائز عليهما)[١]، وبين سبب ذلك بقوله: (وليس عمر وزيد رضي الله عنهما عندنا إمامين كالشيعة الذين يعتقدون أنّ الإمام معصومٌ، بل الغلط جائز في أمر قالاه، ولم يقيما عليه بل رجعا عنه)[٢].

٢ـ (إنه من غير الممتنع أن يكونا عند أبي بكر ﷺ لم يجمعا أخذ القرآن من أوله إلى آخره من فم رسول ﷺ بغير واسطة)[٣].

٣ـ (ويمكن أن يكون علم أنهما لا يجمعانه على جميع وجوهه وقراءته)[٤].

البند الرابع: طلب الشاهدين على ما يحفظه الصحابي.

يرى الباقلاني و غيره من العلماء أنّ القرآن الكريم لا يثبت بالآحاد، وإنما يجب فيه التواتر، لذلك كان لطلب أبي بكر ﷺ شاهدين على ما معه من القرآن، فيه إشكالٌ مؤداه أنّ القرآن ثبت بالآحاد، ودليلُ ذلك ما كان من أبي بكر ﷺ في طلبه لشاهدين فقط على إثبات القرآن.

عندئذٍ قام الباقلاني بتوجيه ذلك بما يأتي[٥]:

١ـ أنه يمكن أن يكون أراد بذكر القرآن هاهنا الآية منه أو الكلمة.

٢ـ يمكن أن يكون معنى القرآن ها هنا الوجه والقراءة.

---

[١] السابق، ص ٣١٥

[٢] السابق، ص ٣١٩.

[٣] السابق، ص ٣١٥

[٤] السابق، ص ٣١٥

[٥] انظر، السابق، ص ٣١٩، ٣٢٠.

٣ـ افترض الباقلاني أنَّ صيغة أمر أبي بكر ﷺ للراوي لم تُعرف صورتُها، فتوهم الراوي بها، وليس هي طلب شاهدين على ما نفهم.

٤ـ يمكن أن يكون أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يطالبا بالشهادة على كلِّ ما يأتون به مما يحفظونه إلا لأجل الاستظهار، والحكم الظاهر بصحَّة نسخه، ليطمئن الناسُ إلى صحتها، وانتفاء الغلط عنها.

يرى الباقلاني أن إشهاد الاثنين على ما عند الحافظ من الصحابة هو من باب الاحتياط لا غير، وليس من باب التثبت أو التيقن من أنه قرآنٌ منزلٌ أم غير ذلك، لأنه كان يحفظ القرآن الكريم هو والكثير من الصحابة، فأي كلام ليس بقرآن يظهر لديهم بدون عناء، قال: (ولا أجمعوا في العلم بصحةِ شيء منه وثبوتِه إلى شهادة الواحد والاثنين ومن جرى مجراهما، وإن كانوا قد أشهدوا على النسخة التي جمعوها على وجه الاحتياط من الغلط، وطريق الحكم والإنفاذ)[١].

مناقشة كلام الباقلاني:

الباقلاني يؤكد ما ذهب إليه سابقاً بأن القرآن كان شائعاً ظاهراً بين الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يستدع الجمع إلى شاهدين أو أكثر وإنما كان ذلك من باب التحصيل الحاصل، والاحتياط.

وهو ما نقله ابن حجر عن الخطابي قوله: (هذا مما يخفى معناه، ويوهم أنه كان يكتفي في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد، وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر، وحكى بن التين عن الداودي، قال: لم يتفرد بها أبو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين)[٢].

وهو ما استخلصه السيوطي من رواية ابن أبي داود عن عبد الرحمن بن حاطب قال: "قدم عمر ﷺ، فقال: من كان تلقى من رسول الله شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب، وكان لا يَقبلُ من أحدٍ شيئاً حتى يشهدَ شهيدان"[٣]، قال السيوطي: (وهذا يدلُّ على أن زيداً كان لا يكتفي لمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيدٍ كان يحفظ، فكأن يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط)[٤]، إذاً هو من باب المبالغة في الحفظ.

---

[١] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٨/١

[٢] ابن حجر، فتح الباري، ١٥/٩

[٣] رواه ابن أبي داود في المصاحف، باب جمع القرآن، جمع عمر بن الخطاب، برقم (٢٧)

[٤] السيوطي، الاتقان ٣٧/١

والمقصود من ذلك أنه كان لا يقبل من أي واحد إلا شاهدين على صحّة ما عنده، وليس المقصود أنه يقبل النصَّ بشاهدين فقط، فكان حتى يقبل ما عند الحافظ يطالب بشاهدين على كلِّ نصٍّ، فكان يأتي حفّاظٌ كثر وكل واحد منهم يأتي ومعه شاهدان على صحة ما عنده.

وقد فسر السخاوي طلب الشاهدين على أنَّ ما أتي به هو من الوجوه السبعة التي نزل بها القرآن، قال: (ويجوز أن يكون معناه: من جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله تعالى، أي من الوجوه السبعة التي نزل بها القرآن، ولم يزد على شيء مما لم يقرأ أصلا، ولم يعلم بوجه آخر)[1].

وأضاف السخاوي بأن طلب الشاهدين كان على أنه كُتب بين يدي رسول الله، قال: (معناه: من جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله الذي كتب بين يدي رسول الله ﷺ)[2]، وأفاد بها كذلك أبو شامة [3].

وهو ما ذهب إليه بعد ذلك الزركشي بقوله: (وتتبعه للرجال كان للاستظهار لا لاستحداث العلم)[4].

وفسر ابن حجر الشاهدين بـ (الحفظ والكتاب)[5] بهذا التأويل يقرر ما ذهب إليه الباقلاني بأن الغرض ليس هو التثبت من القرآنية وإنما هو الاحتياط، وهذا تأويل بعيدٌ وهو حمل الكلام على غير مراده.

المطلب الثالث: مصادر أبي بكر ﷺ في جمع القرآن.

يظهر من الرواية الصحيحة أنه تمَّ جمع القرآن من المصدرين الذين كانا في عهد النبيﷺ:

الأول: مما حفظه الصحابة رضوان الله عليهم في صدورهم، وهو ما يبدو من قول زيدﷺ: (وصدور الرجال).

الثاني: مما كتب بين يدي رسول ﷺ من قبل كتبة الوحي، وهذا الذي يبدو من كلام زيد بن ثابتﷺ (فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف)، ويريد ما كان مكتوباً منه على هذه الوسائل عند رسول الله.

---

[1] السخاوي، جمال القراء، تحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م. ص ٢٣

[2] السخاوي، جمال القراء، ٨٦/١

[3] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٥٩

[4] الزركشي، البرهان، ٢٣٤/١

[5] ابن حجر، فتح الباري، ١٥/٩

قال أبو شامة: (إنما كان قصدهم أن ينقلوا من عين المكتوب بين يدي النبيﷺ، ولم يكتبوا من حفظهم لأن قراءتهم كانت مختلفة لما أبيح لهم من قراءة القرآن على سبعة أحرف على ما سيأتي تفسيرها)[1].

ويرى الباقلاني أن الكتابة كانت على الطريقة التي سنها النبي ﷺ، قال: (وجَرَوا في كِتبتِهِ على سَنَن الرسول وسنته ﷺ تسليماً)[2]، يريد بذلك رسم الكلمات والحروف.

وذلك لأن الكاتب واحدٌ هو زيد بن ثابت ﷺ، فهو الذي كان يكتب لرسول الله وكان النبي يقرُّه على ذلك، فلا يعقل أنه كتب بطريقة تخالف ما أقره عليه النبي ﷺ.

٥ـ (يمكن أن يكونوا قصدوا رسم من شهد سماعه وتاريخه. ويمكن أن يكونوا قصدوا ما شهدوا سماعه من غير تاريخه، لأنه ربما كان العرض الأول أشهر، فيجب إثباته دون الآخر)[3].

المطلب السابع: ميزةُ صحف أبي بكر عن مصحف عثمان ﷺ.

أولاً: صورة الجمع.

يرى الباقلاني أنْ الجمع في عهد أبي بكر الصديق ﷺ كان في صحيفةٍ واحدة، وسوره على ترتيب النزول، وبذلك فرَّق بين جمعه ﷺ وجمع عثمان بن عفان ﷺ، قال: (جمع عثمان ﷺ الناس على مصحفٍ واحد، وحرف زيد بن ثابت، وأنه لم يقصد في ذلك قصد أبي بكر في جمع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ على ترتيب ما أوحي به، إذ كان ذلك أمراً قد استقر وفُرغ منه قبل أيامه)[4]، الباقلاني يريد الذي كان على ترتيب ما أوحي هو السور وليس الآيات، لأنه يقول بأن ترتيب الآيات توقيفي، وهو ما بينته في مبحث ترتيب الآيات والسور.

فبيَّن بهذا أن ما فعله أبو بكر ﷺ يقوم على أمرين هما:

١ـ ترتيب السور حسب نزولها، حيث إنها كانت محفوظة في الصدور مجموعة، ولكنها مكتوبة في صحف متعددة، فقام بجمعها في صحيفة واحدة، وضم تلك الصحف إلى بعضها بعضاً.

٢ـ كتابة السور في صُحف، وليس مصحفاً.

---

[1] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٥٧
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٨
[3] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٨٠
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٩

ويفسر ذلك البيهقي في بيان مَهَمَّةِ زيد بن ثابت ﷺ في جمعه للقرآن الكريم، قال: (يشبه أن يكون أراد به تأليف ما نزل من الكتاب، الآيات المتفرقة في سورها، وجمعها فيها، بإشارة النبي ﷺ، ثم كانت مثبتة في الصدور، مكتوبة في الرقاع، واللخاف، والعسب، فجمعها منها في صحف بإشارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[1]، وهذا يفسر ما أراده الباقلاني من عبارته (في صحيفة واحدة).

وفسَّر الباقلاني عبارة"بين لوحين"بأنَّ ظاهرها يُفهم منه ما يفهم اليوم أنه"لوحين"لا غير ذلك، والأمر غير ذلك، ويمكن فهمها على أحد القولين:

(القول الأول: كتبه أولاً في صحفٍ ومدارجَ نُسخت ونقلت إلى مصاحف جعلت بين لوحين.

القول الثاني: معنى قول علي بن أبي طالب: "أبو بكر أول من جمع القرآن بين اللوحين": أي جمع القرآن الذي هو الآن بين اللوحين. وكان هذا أقرب إلى الصواب جمعاً بين الروايات)[2].

مناقشة الباقلاني:

ما ذهب إليه الباقلاني من أنَّ ما جمعه أبو بكر كان على ترتيب النزول، فهذا الكلام يستدعي دليلاً على، والباقلاني لم يذكر على ما ذهب إليه ذلك.

وتفسير عبارة"بين لوحين"القول الأول فيها أولى بالصواب، والأقرب لمراد الراوي، وكذلك إنَّ القول الثاني فيه تكلُّف.

وأشير هنا أنَّ الاصطلاح في تسميته (صحفاً أو مصحفاً)لا يشكّل خلافاً عميقاً، لأنه ربما كان بعض الصحابة يطلق عليه مصحفاً فدرج من بعدهم تسميته كذلك، وربما غيرهم أطلق عليه صحفاً فدرج مَن بعدهم على ذلك، ولكن لابد من الوقوف على اختلاف ما جمعه عثمان ﷺ عمَّا جمعه أبو بكر الصديق ﷺ، قال الباقلاني: (وأن أبا بكر ﷺ قصد في جمع القرآن إلى تثبيته بين لوحين فقط، ورسم جميعه)[3] ويريد برسمه جميعه أي كتابته.

---

[1] البيهقي، دلائل النبوة، ١٤٧/٧

[2] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٧٥، نقلاً عن الجزء المفقود من مخطوط الانتصار. وانظر الاختصار في النكت، ص ٣٥٣، ٣٥٤.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٧/١

ثانياً: سماتُ ما تمَّ جمعه.

يبين الباقلاني صفات ما تمَّ جمعه في عهد أبي بكر، بما يأتي [1]:

١ــ أنهم لم يثبتوا منه شيئاً غير معروف.

ويريد بــ (شيئاً غير المعروف)ما ليس بمعروف عنــد الــصحابة بأنــه قــرآنٌ منــزلٌ، كالقراءات التفسيرية التي كان يكتبها الصحابة على مصاحفهم.

٢ــ أنهم لم يثبتوا ما لم تقم الحُجة به.

ويريد بــ (ما لم تقم الحُجة به)أي ما لم يصل إلى حد التواتر بين الصحابة رضــوان الله عليهم بأنه قرآن منزل، مثل: المنسوخ تلاوةً، والقراءات الشاذة.

٣ــ أنه كان يضمُّ الأحرف السبعة جميعها [2].

المبحث الثالث: جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان ﷺ.

المطلب الأول: سبب جمع القرآن الكريم في عهده ﷺ.

يرى الباقلاني أن السبب الذي دفع عثمان بن عفان ﷺ إلى جمع القرآن الكريم بعد جمــع أبي بكر الصديق ﷺ هو منعُ الفتنة، وصيانةٌ للأمة من الاختلاف.

فأورد الرواية المشهورة في ذلك وهي ما رواه ابن شهاب أن أنس بن مالــك حدثــه: "أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مــع أهــل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمــة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينــا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها أليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيــد بــن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شــيء مــن القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المــصاحف

[1] السابق، ج١/١٨

[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٧٧

ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"[1].

ووصف هذه الرواية بأنها متواترة، قال: (تواتر من الأخبار التي لا يمكن دفعُها)وذكر الرواية السابقة[2].

فالسبب عنده إذن هو الاختلاف الذي حصل في القراءة، ولو لم يفعل ذلك لكان سبباً لوقوع خطرٍ كبيرٍ، ولكانَ ذلك إهمالاً منه وتضييعاً للقرآن الكريم، قال: (هذا من فضائله، وتسديد عمله عندما حدثَ الاختلافُ، والتهازجُ بين القراء، وعدوان بعضهم على بعض، ووجود كلِّ ملحدٍ ومُدْغِلٍ السبيلَ إلى الطعن في الدين، وإفسادِ التأويلِ، والهزلِ بأئمة المسلمين، وهذا كان الواجب على عثمان ﷺ إذا وقع له، وخطر بباله، وظنَّ الصلاح، ولمّ الشعثِ، ولو عدل عنه لكان عاصياً مفرّطاً قائداً إلى الإهمال والتضييع)[3].

المطلب الثاني: طريقة جمع القرآن الكريم في عهد عثمان ﷺ.

يرى الباقلاني أن عثمان ﷺ لم يسلك سبيل أبي بكر الصديق ﷺ في طريقة جمعه للقرآن الكريم، أي لم يعتمد على الرقاع وما كتبه الصحابة بين يدي النبي ﷺ، لأن ذلك قد سبقه به أبو بكر وكفاه مؤونته، نقل أبو شامة عن الباقلاني: (وأما ما روي أن عثمان ﷺ جمع القرآن أيضاً من الرقاع كما فعل أبو بكر فرواية لم تثبت، ولم يكن له إلى ذلك حاجة، وقد كُفيه بغيره)[4].

فالذي يظهر من كلام الباقلاني أنَّ اعتماد عثمان على الصحف التي كانت عند حفصة بنت عمر ﷺ.

وأما تفسيره لطلب رقاع الصحابة لأمرين، هما[5]:

١ــ لمعارضة ما نقل منها مع ما تمَّ جمعه.

٢ــ أو جمع بين النظر في الجميع حالة النَّسخ ــ النقل ــ.

---

[1] السابق، ص ٣٥٨. والباقلاني، الانتصار للقرآن، ص٢/٤٩، والخبر مشهور رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠٢). ٤/١٩٠٨.
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص٢/٤٩.
[3] الباقلاني، تمهيد الأوائل، ١/٥٣٣
[4] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٧٥
[5] انظر ما نقله أبو شامة، المرشد الوجيز، عن الباقلاني، ١/٧٦

٣ــ أو فعل كلَّ ذلك أو بعضه، استظهاراً ودفعاً لوهم من يتوهم خلاف الصواب، وسدًّا لباب القالة: إن المصحف غيرت أو زيد فيها ونقص.

وأورد الباقلاني رواية استدل بها على ما ذهب إليه، قال: (وقد وردت الرواية أن عثمان ﷺ لما أراد أن يجمع المصحف خطب، فقال: أيها الناس إن عهدكم بنبيكم بضع عشرة سنة، وأنتم تمترون في القرآن، فتقولون: قراءة أُبيٍّ وقراءة عبد الله، فأعزم على كل رجل منكم كان معه من كتاب الله عز وجل، شيء لمَّا جاء به، قال: فكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن، حتى جمع من ذلك شيئاً كثيراً، ثم دخل فدعاهم رجلاً رجلاً يناشده: أسمعْتَه من رسول الله ﷺ، وهو أملّه عليك ؟ فيقول: نعم، فلما فرغ من ذلك قال: من أكتبُ الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، قال: فأي الناس أعرب ؟ قالوا: سعيد بن العاص، قال عثمان ﷺ: فليمل سعيد وليكتب زيد، فكتب مصاحف فرقها في الناس)[1].

وهنا أقول الظاهر أنّ عثمان ﷺ اعتمد على شيء مكتوب بالإضافة إلى حفظ الصحابة، وهو صُحف أبي بكر ﷺ التي كانت عند حفصة ﷺ، وليس الرقاع المكتوبة عند الصحابة ﷺ.

قال أبو شامة بأنَّ الكتَبة الذين جمعوا المصحف العثماني كانوا قد جمعوه من الرقاع، قال: (قال: فليُمل سعيد بن العاص، يعني من الرقاع التي أحضرت، ولو كانوا كتبوا من حفظهم لم يحتج زيدٌ فيما كتبه إلى من يمليه عليه)[2].

وهنا لا بد أن يظهر الأصل المكتوب الذي اعتمد عليه عثمان هل هو ماجمعه أبو بكر أم أعاد جمعه من الصحابة ؟

والذي أميل إليه هو أنه اعتمد على الإثنين معاً، فقد اعتمد على صحف أبي بكر، وهذا ما جاء في الرواية، ولم يعمد إلى جمعه من الصحابة كما فعل أبو بكر لأنَّ هذا قد كُفيه ﷺ بفعل أبي بكر، وإنما كان يستدعي الصحابة الحفّاظ ليقرأ كلٌّ واحد ما عنده ويقابله بما هو مكتوب، وزيد يكتب وسعيد يمل عليه، فكانت العملية متكاملة، وهذا زيادة في التوثيق.

اختلاف النفر في كلمة "التابوت" فقط.

يرى الباقلاني أنَّه لم يختلف النفر الذين جمعوا القرآن الكريم في أي كلمة غير واحدة هي كلمة"التابوت"، ولو اختلفوا في غيرها لنقل ذلك واشتهر، قال: (وأمره لهم بإثبات ما اختلفوا فيه

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٧٩. والخبر أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف، باب جمع عثمان، ص ٣٣. وابن كثير، في فضائل القرآن، ١/٨٣، وقال: إسناده صحيح.
[2] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٥٩

على ما يقولُه النفرُ القرشيُّون، وقوله: إنّه بلسانهم نزل إلا في "التابوتِ"، فقالَ القريشيون: "التابوت"، وقال الباقون: "التابوه"، وأنهم رفعوا ذلك إلى عثمانَ ﷺ فأمَرهم أن يكتبوه بلغة قريش [1]، وهـذه رواية ظاهرة مستفيضة، ولو كانوا قد اختلفوا في ألفي حرفٍ ساقطٍ وزائدٍ من جهة اللّحن، لوجبَ في مستقر العادةِ ظهورُ ذلك واشتهاره، واللهجُ بذكرِه)[2].

المطلب الثالث: ميزةُ ما تمَّ جمعه في عهد عثمان بن عفان ﷺ

يرى الباقلاني أن أمر القرآن الكريم من حيث جَمْعُه في صُحف، وترتيب آياته، قد استقرّ أمره في عهد أبي بكر الصديق، وإنما الذي فعله عثمان ﷺ هو جمع الناس على مصحف واحـد، قال: (جَمَع عثمان ﷺ الناس على مصحفٍ واحد، وحرف زيد بن ثابت ﷺ، ونبين أنه لم يقصد في ذلك قصد أبي بكر في جمع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ على ترتيب ما أوحي به، إذ كان ذلك أمـرا قد استقر وفُرغ منه قبل أيامه)[3].

وقال في موضع آخر: (وأن عثمان ﷺ لم يقصد قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بـين لوحين، وإنما قصد جمعَهم على القراءات الثابتة المعروفة عن الرسول ﷺ، وإلغاءَ ما لـم يجـر مجرى ذلك، وأخذهم بمصْحف عثمان ﷺ لا تقديم فيه ولا تأخير، ولا تأويلٌ أثبتَ مـع تنزيـلٍ، ومنسوخٌ تلاوتُه كُتِبَ مع مثبت رسمُه، ومفروضٌ قراءَتُه وحفظُه، وتسليمَ ما في أيدي الناس مـن ذلك، لما فيه من التخليط والفساد، وخشية دخول الشبهة على من يأتي من بعد، وأنه لم يُسقطْ شيئاً من القراءات الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا منع منها، وحَظرَها)[4].

يظهر من كلام الباقلاني أنَّ ما جمعه عثمان ﷺ يتصف بما يأتي:

١ـ أن عثمان ﷺ جمع الناس على مصحف واحد، قال: (وأن عثمـان ﷺ قـد أحـسنَ وأصاب، ووفق لفَضل عظيم في جمع الناس على مصحف واحد)[5].

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠٢)، عن أنـس بـن مالـك، وجميع روايات البخاري بدون اختلافهم في "التابوت". وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، بـاب سـورة التوبة، وصححه. برقم (٣١٠٤)، عن أنس، وذكر اختلافهم في التابوت، وصححه الأرنؤوط، في صـحيح ابـن حبان، ٣٦٢/١٠

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٩٤/١

[3] السابق، ٩/١

[4] السابق، ١٩/١

[5] السابق، ١٨/١

٢ــ أنه ضمَّ قراءات محصورة [١]، قال: (جمع الناس على مصحف واحد، وقراءات محصورة، والمنع في غير ذلك)[٢].

٣ــ لم يكتب في المصحف ما كان من قراءات تفسيرية كتبها الصحابة على رقاعهم، قال الباقلاني: (وأنه لم يُسقطْ شيئاً من القراءات الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا منع منها، وحَظَرَها)[٣].

وفي موضع آخر قال: (فمنعَ عثمانُ ﷺ من هذا الذي لم يَثبُت، ولم تقم الحجّة به، وأحرقه، وأخذهم بالمُتيقن المعلوم من قراءات الرسول ﷺ)[٤].

٤ــ لم يكتب ما نسخت تلاوته، كان قد كتبه الصحابة مع ما هو مثبت رسمه في رقاعهم.

٥ــ رتب سور المصحف كما هو بين أيدينا، وهو ما قصده بقوله (لا تقديم فيه ولا تأخير)، إذ لم يكن مرتبَ السور في جمع أبي بكر ﷺ، وإنما كان مرتب الآيات فقط[٥].

وتُعدُّ هذه الميزة الجوهرية لجمع عثمان ﷺ على جمع أبي بكر الصديق ﷺ عند الباقلاني، فقد قال فيما نقله عنه أبو شامة: (لا بدَّ أن لعثمان في جمعه القرآن بعد أبي بكر تصرفاً ما، وهو هذا، فأبو بكر ﷺ جمع آيات كل سورة كتابة لها من الأوراق المكتوبة بين النبي ﷺ، وعثمان ﷺ جمع السور على هذا الترتيب في مصحفٍ واحدٍ)[٦].

ووافقه على ذلك الحاكم النيسابوري، قال: (إن جمع القرآن لم يكن مرة واحدة فقد جمع بعضه بحضرة رسول الله ﷺ، ثم جمع بعضه بحضرة أبي بكر الصديق، والجمع الثالث هو في ترتيب السور، وكان في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ)[٧].

وأفهم من كلام الباقلاني الذي سبق كذلك، أنّه يرى بأنَّ جمع أبي بكر ﷺ كان يضمُّ القراءات الثابتة المعروفة وغير المنسوخة، ولكنه لم يجمع الناس عليها، وبقي الصحابة كلٌّ يقرأ بما كتبه بين يدي رسول الله ﷺ، وأما الميزة في جمع عثمان ﷺ أنّه كان يضمُّ أيضاً القراءات الثابتة غير المنسوخة، ولكنه جمع الناس عليها، وألزمهم بها.

---

١ لأنَّ الباقلاني يذهب إلى أنَّ المراد بالأحرف السبعة هو القراءات، وأنَّ عثمان لم يحظر أحداً منها، وهو ما سأبينه لاحقاً.
٢ السابق، ١/١٨
٣ السابق، ١/١٩
٤ السابق، ١/٣٢١
٥ سيأتي في فصل لاحق بيان رأي الباقلاني في ترتيب السور، أنه اجتهادي ولم يكن فيه نص من النبي.
٦ أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٧٥، نقلها من الجزء المفقود من مخطوط الانتصار.
٧ الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م. ج٢/٢٤٩

وأمّا من خالفه من العلماء في معنى الأحرف السبعة فيقولون بأنّ الميزة الجوهرية في جمع عثمان ﷺ هي أنّ جمع أبي بكر ﷺ كان يشمل الأحرف السبعة، وأما جمع عثمان ﷺ اشتمل على حرف واحد ـ كما ذهب الطبري وغيره[1] أو على بعض الأحرف السبعة ـ كما ذهب الجزري ونسبه إلى جماهير الأمة [2] وهو ما سأبينه بالتفصيل في فصل الأحرف السبعة.

ولا أرى بأنّ ما ذكره الباقلاني من ميزةٍ لجمع عثمان ﷺ على جمع أبي بكر ﷺ، من إلزام عثمان ﷺ الصحابة بالمصحف الإمام قد تكون سبباً في فضِّ النزاع بين الناس في القراءة، والذي كان بسببه جمع القرآن في عهده ﷺ، وأما ما ذهب إليه الطبري فإنه سببٌ معتبر في نزع فتيل الفتنة التي كانت سوف تحدث لو لم يجمع الناس على حرف أو على بعض الأحرف التي ليس فيها اختلافٌ ظاهرٌ يؤدي إلى تنازع المسلمين في كتاب ربهم.

المطلب الرابع: موقف الصحابة من جمع عثمان بن عفان ﷺ.

لم يُنقل عن الصحابة خلافٌ أو معارضة لما فعل عثمان ﷺ، سوى ما روي من مخالفة ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعلي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم جميعاً، وهم على النحو الآتي:

١ـ ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه عارض جمع عثمان ﷺ، وكان ذلك لأنه لم يَختره لجمع المصحف، قال: "أعزَلُ عن نسخ المصاحف وتَوَلاها رجل والله لقد أسلمت وإنَّه لفي صُلب رجلٍ كافرٍ"[3].

وروي عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: "ادفع إليهم بالمصحف. قال: والله لا أدفعه إليهم أقرأني رسول الله بضعاً وسبعين سورة ثم أدفعه إليهم، والله لا أفعل"[4].

---

[1] الطبري، جامع البيان، ٦٣/١، ٦٤، ابن عبد البر، التمهيد، ٢٩٤/٨.
[2] ابن الجزري، النشر، ٤٤/١.
[3] ابن أبي داود، المصاحف، ص: ١٩.
[4] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٦٣. والخبر رواه أحمد في مسنده برقم (٤٣٣٠)، وقال عنه الأرنؤوط: إسناده حسن. والطبراني في الكبير، برقم (٨٣٥٣). والمستدرك على الصحيحين، برقم (٢٨٩٦)، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، ٢/ ٢٤٧.

وردّ الباقلاني على هذه الروايات بقوله: (وليس في هذه الرواية أكثر من الامتناع من دفع المصحف)[1]، أي ليس فيها أنّه لا يقبل بمصحف عثمان ﷺ، بل هو مجرد امتناعه عن تسليمه مصحفه حباً له، وتيمناً به، لأنه كتبه بين يدي رسول الله ﷺ، فحسب.

وقد ذكر ابن كثير أنه رجع عن ذلك وأخذ بمصحف الجماعة، قال: (وإنما روي عن عبد الله بن مسعود شيء من الغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق)[2].

٢ــ ما ذُكر أنّ أبي بن كعب ﷺ عارض مصحف عثمان ﷺ.

ذكر الباقلاني بأنّه لم يَردْ عن أبيٍّ ﷺ أنه خالف مصحف الجماعة، قال: (أما أبيّ فقد تظاهرت الأخبار بأن حرفه هو حرف زيد والجماعة، وروي أنّ عثمان لمّا نسخ القرآن في المصاحف أرسل إلى أبيٍّ بن كعب فكان يملي على زيد وزيد يكتب ومعه سعيد بن العاص، فهذا المصحف على قراءة أبيٍّ وزيدٍ)[3].

وإنما الذي ورد مجموعةُ أخبارٍ تُظهر بعض القراءات التي كان يقرأ بها كانت مخالفة لمصحف الجماعة، قال الباقلاني: (على أننا نقول بعد هذا كلّه إنه: إن ثبتَ – أنّ بين عبدِ الله وزيدٍ وأبيٍّ – خلافٌ في القراءة، وأنّ لهما مصحفين يخالفا فيه مصحف عثمان ﷺ مع إطباقهما على تصحيح مصحف عثمان ﷺ، فإنه يُحتَملُ لعدم أخذه لمصحفيهما احتمالين:

أــ أن يكون في مصاحفهما ما لم يثبت من القراءات التي وردت مورد الآحاد.

ب ــ ويمكن أن يكون أبيٌّ وعبدُ الله أثبتا في مصحفيهما ما نسخت تلاوته)[4].

٣ــ أما ما ورد من أنّ علياً خالف عثمان في المصحف، فهو معارض بما روي عنه بالأخبار الصحيحة، وأورد الباقلاني رواية عنه هي ما رواه علقمة بن مرثد، عن سويد بن غفلة قال سمعته يقول: "يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً"وقال في نفس الرواية الطويلة: "والله لو وُلّيت لفعلت مثل الذي فعل"[5].

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص٣٧٥، ٣٧٦

[2] ابن كثير، فضائل القرآن، ص٢٠.

[3] الباقلاني، نكت الانتصار، ص٣٧٨

[4] انظر السابق، ص ٣٨٣

[5] السابق، ص ٣٥٩. والخبر أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص٣٠. وصححه ابن حجر في فتح الباري، ج٩/١٨

المطلب الخامس: صوابُ ما فعله عثمان ﷺ في قبض مصاحف الصحابة.

يرى الباقلانيُّ أن ما فعله عثمان ﷺ يدلُّ على حرصه على جمع الناس ومنع الاختلاف في كتاب الله تعالى، ولو تساهل لاختلفت المصاحف في أيدي الناس مما أدى إلى افتتانهم واقتتالهم، ولذلك تشدد في قبضها ولم يتهاون في ذلك، قال الباقلاني: (عِلِمْنا بأن عثمانَ ﷺ يُشدّدُ ويُصعِّبُ في قبض المصاحف المخالفة لمصحفه، وفي المطالبةِ بها وتحريقِها ودرس آثارها، والمنع من العملِ على ما فيها)[1].

مع أنه لا يرى بأنّ مصحف عثمان ﷺ كان على حرف واحدٍ من الأحرف السبعة، إلا أنه افترض هذا الرأي، وقال بصواب ما فعله من حمل الناس على حرف واحد لو فعل ذلك، قال: (صواب عثمان ﷺ في جمع الناس على حرف واحد، وحظره ومنعه لما عداه من القراءات، وإن الواجبَ على كافة الناس اتباعه، وحرامٌ عليهم بعده قراءةُ القرآن بالأحرف والقراءات التي حظرها عثمانُ ﷺ ومنع منها، وأنّ له أخذَ المصاحفِ المخالفةِ لمصحفه، ومطالبة الناس بها، ومنعهم من نشرها والنظر فيها)[2].

واستدلّ الباقلاني على صواب فعل عثمان بإجماع الصحابة عليه، بما يأتي:

قال: (ولم يستبدَّ برأيه في ذلك بل شاور فيه الملأَ العظيم، والجِلّة من أصحابه، فاتفقوا على تصويب فعله)[3].

واستدلَّ على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ما فعله عثمان برواية علي ﷺ السابقة: "يا أيها الناس الله الله، إياكم والغلو في عثمان أنه حرَّق المصاحف، ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحابَ محمد بعد أنْ جمعنا"[4].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٠٢

[2] السابق، ١/٩

[3] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٥٩.

[4] السابق، ص ٣٥٩. والخبر أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص٣٠. وصححه ابن حجر في فتح الباري، ١٨/٩

المطلب السادس: سببُ اختيار عثمانَ لأبرز اثنين زيدٍ وسعيد رضي الله عنهما.

أما نسبة الحرف لزيد ﷺ فقد بيَّن الباقلاني أنَّ الحروف كلَّها لله سبحانه نزَّلها ووقفنا عليها [١]، لكنه مع ذلك بيَّن سبب نسبة ذلك إليه بأمرين:

١ــ أنه تولى كتابة تلك الحروف في زمن أبي بكر الصديق ﷺ.

٢ــ أنَّه انتصَبَ إلى إقراء الناس به دون سائر ما خالفه، فنسبت الحرف إليه لهذه العلَّــة، وحرف زيدٍ ﷺ هو حرف الأمة كلها [٢].

وبيَّن الباقلاني سبب اختيار عثمان ﷺ لحرف زيد بن ثابت ﷺ، وعدوله عمـــا ســواها، فيرى أن ذلك كان لثلاثة أسباب، هي[٣]:

الأول: لأن قراءة زيدٍ، باتفاق السلف كانت قراءةَ الخاصة والعامة، وهي قراءة المهاجرين والأنصار.

الثاني: لأن حرفه كان القراءةَ الراتبة المشهورة عن الرسول ﷺ، وعليها كان أبــو بكــر وعمر وعثمان وعلي وأبي وعبد الله ومعاذ ومجمع بن جارية، وجميع السلف رضي الله عنهم.

الثالث: وفي موضع آخر قال: (ويمكن أن يكون اختياره لحرف زيد لأمر علمَه لا نعلمــه نحن، لأنهم يظهر لهم ما يخفى علينا)[٤].

ولا يرضى الباقلاني ما قيل بأنَّ سبب اختيار عثمان ﷺ لحرف زيد ﷺ أنه كــان علـــى العرضة الأخيرة، لأنه لم يثبت في ذلك دليلٌ قاطعٌ، وكذلك أنه قد تكون العرضة الأولى أشهر من العرضة الأخيرة[٥].

لكن لا دليل من النقل يؤكد ما ذهب إليه الباقلاني على أنَّ قراءة زيد بن ثابــت ﷺ هـــي قراءة العامَّة والخاصة، وكذلك إنَّ حرفه هو الحرف المشهور عن رسول الله ﷺ، فلم أجد دلـــيلاً نصياً على ذلك.

[١] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٧٥
[٢] السابق، ص ٣٧٥
[٣] السابق، ص ٣٧٥ , انظر أبو شامة، المرشد الوجيز، ص١٤٤
[٤] السابق، ص ٣٧٥
[٥] السابق، ص ٣٧٦

لكنَّ الأخبار تؤكد اشتهاره بحفظ القرآن وجمعه، ولا سيما خبر أنس ﷺ: "قرأ معاذ، وأبي، وزيد، وأبو زيد[1]، قال: قلت: من أبو زيد، قال: أحد عمومتي"[2]. وأنه ربما يكون قد ظهر لديهم حرصه في التحري والدقة في الكتابة والنقل أكثر من غيره.

وأما اختيار عثمان لسعيد بن العاص ﷺ للإملاء، فقد قال الباقلاني: (وقد ذكر أنَّ سعيداً كان أشبه لهجةً برسول الله ﷺ، وأنه أفصح لساناً)[3].

المطلب السابع: اختلاف مصاحف الأمصار.

ذكر الباقلاني أنهِ (لمَّا نَسخ عثمانُ المصاحف بعث واحداً إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً)[4].

وهذه خمس نسخ وهو المشهور لِما قاله ابن حجر: (واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الأفاق، فالمشهور أنها خمسة)[5].

وبيَّن أنه لم يكن فيما نُسخ من مصحف الجماعة من مصاحف لم يكن فيها اختلافٌ إلا في ثمانية وعشرين سورةً، كان الاختلاف فيها يعود لزيادة حرف أو نقصانه، أو زيادة حركة ونقصانها، أو اختلاف في حركة.

أولاً: ما جمعه الباقلاني من روايات في اختلاف المصاحف.

فقد جمع الباقلاني الروايات التي تُظهر اختلاف نُسخ مصاحف الأمصار التي أرسلها عثمان بن عفان ﷺ، وأذكرها بطولها لأنني لم أجد أحداً جمعها بهذه الصورة المتكاملة قبله، وجمعها بعده أبو عمر الداني في المقنع [6].

---

[1] قال ابن سعد في الطبقات: وهو سعد القارئ، ابن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف. وكان أبوه ممن شهد بدرا، وهو الذي يروي الكوفيون أنه أبو زيد الذي جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وقتل سعد بالقادسية شهيدا , وصحب ابنه عمير بن سعد النبي ﷺ، وولاه عمر بن الخطاب على حمص. ٣٧٤/٤

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد، برقم (٣٥٩٩). ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي، برقم (٢٤٦٥).

[3] السابق، ص ٣٧٩

[4] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٥٨، والخبر رواه أبن أبي داود في المصاحف، برقم (٩٤).

[5] ابن حجر، فتح الباري، ٢٠/٩

[6] انظر، الداني، المقنع، تحقيق محمد أحمد دهمان، نشر دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م. ج٣٢/١

قال الباقلاني: (وروى هؤلاء ممن يطول تتبع ذكره أنَّ المعروف من الحروف التي اختلف فيها أهل الأمصار ثمانيةٌ وعشرون حرفاً[1]، قالوا فيها:

١- في سورة البقرة: في إمام الشام والحجاز"وَقالوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا"(البقرة: ١١٦) بالواو، وفي إمام العراق"قالوا". وفي إمام الشام والحجاز"وأوصى"(البقرة: ١٣٢)وفي إمام العراق"ووصى". الشام والحجاز"وإذا أنجيناكم"(البقرة: ٤٩)، العراق"وإذ نجيناكم".

٢- وفي سورة آل عمران: في إمام الحجاز والشام"وسارعوا"(آل عمران: ١٣٣)وفي إمام العراق"سارعوا". الشام والحجاز"جاءوا بالبينات والزبر"(آل عمران: ١٨٤)، العراق"الزبر".

٣- في سورة النساء: الشام والحجاز"ما فعلوه إلا قليلٌ منهم"(النساء: ٦٦)، العراق"إلا قليلاً". الكوفة"والجار ذي القُربى"(النساء: ٣٦)، و الشام والحجاز"والجار ذي القِربى"، أي في زيادة ونقصان حركة.

٤- في سورة المائدة: الشام والحجاز"من يرتَدِد منكم"(المائدة: ٥٤)، العراق"من يرتدَّ".

٥- في سورة الأنعام: الشام والحجاز"ولدار الآخرة"(الأنعام: ٣١)، العراق"وللدار الآخرة". الشام والحجاز"وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادَهُمْ **شُرَكَائِهِمْ**" (الأنعام: ١٣٧) بنصب"أولادهم"وخفض"شركائهم"، العراق"وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ **شُرَكَاؤُهُمْ**". أهل البصرة"لئن أنجيتنا"، الكوفة"أنجانا"(الأنعام: ٦٣).

٦- في سورة الأعراف: الشام والحجاز"قليلاً ما تتذكرون"(الأعراف: ٣)، العراق بغير تاء. الشام والحجاز"ما كنا لنهتدي"(الأعراف: ٤٣)العراق (وما كنا). الشام والحجاز""ثمَّ كيدوني"(الأعراف: ١٩٥)، العراق"ثمَّ كيدون"

٧- في سورة الأنفال: الشام والحجاز"ما كان لنبيٍّ"(الأنفال: ٦٧)، العراق"وما كان".

٨- في سورة براءة: الشام والحجاز"الذين اتخذوا مسجداً"(التوبة: ١٠٧)، العراق"والذين اتخذوا".

٩- في سورة يونس: الشام والحجاز"هو الذي سيَّركم"، وفي العراق"ينشركم في البر والبحر"(يونس: ٢٢).

[1] يريد في ثمان وعشرين سورة، ذكر الباقلاني كثيراً منها بغير ترتيب المصحف، وأعدت ترتيبها بما يوافق المصحف، ويبدو أنَّ محقق كتاب نكت الانتصار لم يحسن قراءة المخطوط فقرأها دون الرجوع إلى القراءات المتواترة، فقمت بتصويبها.

١٠ـ في سورة الرعد: الشام"سيعلم الكافر"، العراق"وسيعلم الكُفّار"(الرعد: ٤٢)، بزيادة حرف واو.

١١ـ في سورة الإسراء: الشام والحجاز"قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي"(الإسراء: ٩٣). والعراق"قال سبحان ربي".

١٢ـ في سورة الكهف: الشام والحجاز"خيراً منها"(الكهف: ٣٦)، العراق"خيراً منهما".

١٣ـ في سورة الأنبياء: البصرة"قل ربي يعلم القول"، الكوفة"قال ربي يعلم القول"(الأنبياء:٤)

١٤ـ في سورة المؤمنون: الشام والحجاز"سيقولون لله"(المؤمنون: ٨٥، ٨٦، ٨٩)، العراق"سيقولون الله".

١٥ـ في الشعراء: الشام والحجاز"فتوكّل"(الشعراء: ٢١٧)، العراق"وتوكّل".

١٦ـ في سورة النمل: الشام والحجاز"إنَّنَا لمُخرجون"، العراق"أئِنَّا لمُخْرَجُونَ"(النمل:٦٧).

١٧ـ في سورة الملائكة: الشام"من أساورَ من ذهب ولؤلؤا"(فاطر: ٣٣)، العراق"ولؤلؤٍ".

١٨ـ في سورة يس: الحجاز والبصرة"وما عملت أيديهم"(يس: ٣٥)، الكوفة"عملته أيديهم"[1].

١٩ـ في سورة الزمر: الشام والحجاز"يا عبادي"(الزمر: ٥٣)، العراق"يا عباد"بغير"ياء".

٢٠ـ في سورة حم المؤمن: الحجاز والشام"كانوا هم أشدُّ منهم قوةً"(غافر: ٢١)، العراق بإسقاط"منهم". الشام والحجاز"وأنْ يُظْهِرَ فِي الأرْضِ الفَسَادَ"(غافر: ٢٦)، العراق"أو أنْ يُظْهِرَ فِي الأرْضِ الفَسَادَ".

٢١ـ في سورة الشورى: الشام والحجاز"وما أصابكم من مصيبةٍ بما كسبت أيديكم"(الشورى: ٣٠)، العراق"وما أصابكم من مصيبةٍ فبما كسبت أيديكم".

٢٣ـ في سورة الزخرف: الشام والحجاز"ما تشتهي الأنفس"(الزخرف: ٧١)، العراق"ما تشتهي الأنفس"[2].

[1] انظر، الداني، المقنع، ٣٢/١

[2] انظر، السابق، ٣٣/١

٢٤ـ في سورة محمد: الكوفة"فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة"(محمد:١٨) بغير ياء في"تأتيهم"، البصرة بإثبات الياء[١].

٢٥ـ في سورة الرحمن: الشام والحجاز"ذا العصف"(الرحمن: ١٢)، العراق"ذو العصف". الشام والحجاز"تبارك اسم ربّك ذو الجلال"(الرحمن: ٧٨)، العراق "ذي الجلال".

٢٦ـ في سورة الحديد: الشام والعراق"الغنيُّ الحميد"(الحديد: ٢٤)، العراق"هو الغنيُّ الحميد". الحجاز والشام"وكلٌّ وعد الله الحسنى"، العراق"وكلاً وعد الله الحسنى"(الحديد: ١٠).

٢٧ـ في سورة الإنسان: الشام"قواريراً"(الإنسان: ١٥)، العراق"بغير تنوين.

٢٨ـ في سورة والشمس وضحاها: الشام والحجاز"فلا يخاف عقباها"، العراق"ولا يخاف عقباها"(الشمس:١٥))[٢].

وأشير هنا إلى أنَّ القراء السبعة أو العشرة والأربعة عشر قد يخالفون مصاحف أمصارهم، وقد بيَّن السبب في ذلك أبو عمرو الداني، فقال: (والقطع عندنا على كيفية ذلك في مصاحف أهل الأمصار على قراءة أيّمتهم غير جائز إلا برواية صحيحة عن مصاحفهم بذلك، إذ قراءتهم في كثير من ذلك قد تكون على غير مرسوم مصحفهم ألا ترى أنَّ أبا عمرو قرأ"يعبادي لا خوف عليكم"في الزخرف بـ"الياء"وهو في مصحف أهل البصرة بغير ياء. فسئل عن ذلك فقال: إني رأيته في مصاحف أهل المدينة بالياء. فترك ما في مصحف أهل بلده واتبع في ذلك مصاحف أهل المدينة)[٣].

أي أنَّ القارئ قد أخذ تلك القراءة المخالفة لمصحف بلده من مصحف بلد آخر فأقرأ بها، ولا يلزم من القارئ أن يُقرأ بمصحف بلده.

ثانياً: سبب الاختلاف في هذه النسخ كما يراه الباقلاني.

يعزو الباقلاني هذا الاختلاف في النسخ التي أرسلها عثمان ﷺ للأمصار للأحرف السبعة التي جمعها عثمان بن عفان ﷺ في مصاحف الأمصار، قال: (لقد بينا أنَّ عثمان ﷺ لم يكتب المصحف بحرفٍ واحدٍ، وإنما كتبه بالسبعة الأحرف التي نزل القرآن عليها، وأخبر النبي ﷺ بها وخيَّر فيها، وذلك يوجب على عثمان ﷺ أن يرسم تلك الأحرف كلها بالإعجام والشكل والتقديم

---

[١] أي"ينتظرون"

[٢] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٨٩- ٣٩٣. وانظر ابن أبي داود في المصاحف، باب اختلاف مصاحف الأمصار التي نسخت من الإمام، ١/ ١٣١- ١/١٤١. ذكر الروايات التي أشار إليها الباقلاني بالتفصيل.

[٣] الداني، المقنع، ٣٥/١

والتأخير، والجمع والتوحيد، إما بأنْ يجمع ذلك كله في مصحف واحدٍ، أو يشترط في أول الإمــام أنَّ ما اختلفت القراءة فيه فإنه منزلٌ بأسره، إن رأى ذلك يتمُّ له في مصحفٍ واحدٍ من غير فساد، أو يكتب في كلِّ مصحفٍ ينفذه إلى كل ناحية حرفاً واحداً لئلا يسقط ما قرأ به النبيُّ ﷺ فيعفو أثره ويندرس ويظنُّ القارئ أنه قرأ بغير ما أنزل الله تعالى، ولهــذا كتــب مــصاحفه وأنفــذها إلــى الآفاق)[1]. ونفى الباقلاني أن يكون عثمان ﷺ فعل الاحتمال الثاني.

وأما اختلاف الرسم فقد بيَّن الباقلاني أنَّ هذا الاختلاف بين مصاحف الأمصار لا يفــسد المعنى، وأنه كلَّه متواترٌ، ولا ينهض دليلاً للطاعنين على أنَّ نقله كان بالاجتهاد وليس بالروايــة، قال: (فأما ما بين هذه المصاحف من اختلاف الكتابة فلا تعلقٌ فيه لمظنة أدنى مُسْكَةٍ، لأنَّ اختلاف الكتابة والهجاء لا يفسد معنىً ولا يُغَيِّرُه، فلا بأس باختلاف الكتابة إذا اتفق اللفظُ والمعنى، وقــد كَتَبَ كُتَّابُ المصاحف"الصلاة"و"الزكاة"و"والحياة"بالواو، وهم لا يكتبون ولا نحن"القطاة"و"الفتاة"إلا بالألف، وهما مثل"الصلاة"و"الزكاة"، وكتبوا"أولا أذبحنه"[2]بزيادة الألف، و"لا أوضعوا خلالكم"[3].

وأما من ذهب إلى أنَّ مصحف عثمان كان على حرف واحد فقد فسروا هذا الاختلاف بأنه راجع لاختلاف الرسم الذي تضمنه الحرف الواحد لا للأحرف السبعة، قال أبو شامة: (بــل هــو اليوم متلو على حرف واحد متفق الصورة في الرسم غير متنافٍ في المعاني إلا حروفــاً يــسيرة اختلفت صورُ رسمِها في مصاحف الأمصار واتفقت معانيها، فجرى مجرى ما اتفقت صورته)[4] وهو الصواب على ما سأبينه في فصل الأحرف السبعة.

وكان هذا الاختلاف بين أهل الأمصار راجعاً لنقلها عن تلك المــصاحف التــي أرســلها عثمان بن عفان ﷺ مما تواترت القراءات فيها، قال الباقلاني: (واختلاف هذه المصاحف منقــول عن أهل الأمصار نقلاً متواتراً، لأن عثمان ﷺ فرَّق المصاحف كما قدّمنا، ومــا جــاء شــاذاً لا يتضمنه مصحف الجماعة فإنه لا تجوز القراءة به)[5].

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٨٨
[2] يريد قوله تعالى: "أو لأذبحنه"(النمل: ٣١)
[3] يريد قوله تعالى: "ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة"(التوبة: ٤٧)
[4] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص ١٤٨
[5] الباقلاني، نكت الانتصار، ص٣٩٤

الفصل الثالث:

موقف الباقلاني من الأحرف السبعة والقراءات

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تواتر خبر الأحرف السبعة وروايات الباقلاني فيها.

المبحث الثاني: تفسير الأحرف السبعة عند الباقلاني

المبحث الثالث: وجوهُ اختلاف الأحرف السبعة عند الباقلاني ومناقشتها.

المبحث الرابع: الأحرف السبعة عِدَّتُها، واشتمال مصحف عثمان ﷺ عليها

المبحث الخامس: القراءات القرآنية عند الباقلاني

المبحث السادس: الشبهات التي أوردها الباقلاني حول الأحرف السبعة وردُّه عليها.

المبحث الأول: تواتر خبر الأحرف السبعة وروايات الباقلاني فيها.

أتناول ابتداءً ما تعرض له الباقلاني من تواتر خبر الأحرف السبعة ثم أستعرض الروايات التي أوردها الباقلاني في ذلك.

المطلب الأول: تواتر خبر الأحرف السبعة.

ذكر الباقلاني في كلامه أنه رُوي عن النبيِّ ﷺ من قوله: "أنزلَ القرآنُ على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ"[1]، وأنه سيصف تواترَ الأخبار بذلك [2]، وأن إلقاء النبي ﷺ لهذا الخبر كان إلقاءً تقوم به الحجة، فقال: (فأما الرواياتُ الوارد عنه ﷺ بأن القرآنَ منزلٌ على سبعةِ أحـرفٍ، فإنهـا كثيرة متظاهرة مشهورة عند أهل العلم والنقل، وهي أكثرُ شيءٍ رُوي عن النبي ﷺ، وكلهـا مـع اختلاف ألفاظِها وطرقِها متوافية على المعنى، فيجب لذلك وصولُ العلم بمتـضمنها وإن اختلفـت ألفاظها وتشعَّبت طرقها)[3].

ويريد الباقلاني بتواتر الخبر أي على المعنى وليس على اللفظ، فالخبر لم يتواتر بلفظـه وإنما بألفاظٍ متعددة، وقد جمع الطبري في مقدمة تفسيره إحدى وأربعين روايةً استدلَّ بها على أن القرآن نزلَ على سبعة أحرف [4].

ذكر الباقلاني روايات الأحرف السبعة عن سبعة من الصحابة وهو أكثر من العدد المعتبر عنده للتواتر ؛ لأن شرط التواتر عنده أكثر من أربعة كما نقل عنه السيوطي، قال: (قال القاضـي الباقلاني: ولا يكفي الأربعة في التواتر وما فوقها صالح)[5].

أما تواتره على المعنى فقد نصَّ على ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام فقد قال: (قـال أبـو عبيد: قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة)[6].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢١١٢٩)عن أبي بن كعب، وبرقم (٢٣٣٧٤)عن حذيفـة.والنـسائي فـي السنن الكبرى برقم (٧٩٣٢)، وابن حبان برقم (٧٣٧)وكلاهما عن أنس عن أبي بن كعب، وأخرجه أبو عبيد في الفضائل، باب لغات القرآن وأي العرب نزل القرآن بلغته، برقم (٦١٨)، بسند آخر قال: حدثنا أبو معاوية، عـن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله به بنحوه. وسعيد بن منصور في سننه في التفسير، في فضائل القرآن عن عمرو بن دينار. وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم (٢٣٢١)عن أم أيوب. وعلق عليه شعيب الأرنـؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر مسند أحمد بن حنبل،٢/١١٤.

[2] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٠٠، ٣٢٣

[3] السابق، ١/٣٢٥

[4] انظر الطبري، جامع البيان، من حديث رقم (٧)إلى رقم (٤٧)، ١/ ٢١ــ ٥٠.

[5] نقل ذلك عنه السيوطي في كتابه"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، نـشر مكتبـة الريـاض الحديثـة، الرياض، د ط، د ت. ج٢/١٧٦

[6] أبو عبيد، فضائل القرآن، ص ٣٣٨

وقد ذكر السيوطي أن حديث الأحرف السبعة نقله واحدٌ وعشرون صحابياً، وهم: أبيٌّ بن كعب، وأنسُ، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم، وسمرة بن جندب، وسليمان بن صرد، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن أبي سلمه، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وهشام بن حكيم، وأبو بكرة، وأبو جهم، وأبو سعيد الخدري، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو هريرة، وأم أيوب [1].

وقد تتبع عبد الصبور شاهين روايات أخرى فزاد العدد إلى أربعة وعشرين صحابيا[2].

المطلب الثاني: روايات الأحرف السبعة عند الباقلاني وتعقيبه عليها.

البند الأول: الروايات في نزول القرآن على سبعة أحرف.

جمع الباقلاني في فصل مستقل ستَّ عشرةَ رواية استدلَّ بها على أن القرآنَ الكريم أنزل على سبعة أحرف، وهي:

١ـ ما رواه عُبيد الله بن عمر عن أبي الحكم عن أبي بن كعبٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: "أتاني آتٍ من ربِّي جل وعز فقال: يا محمد اقرأ القرآنَ على حرف، فقلت: يا ربِّ، خَفِّفْ على أمَّتي، ثم أتاني آتٍ من ربِّي فقال: يا محمد اقرأ القرآن على حرفين، فقلت: خفِّف على أمتي، ثم أتاني فقال: يا محمد اقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكلِّ ردٍّ مسألة ثلاثة، فقلت: يا ربِّ اغفر لأمَّتي، ثم قلت: يا ربِّ اغفر لأمَّتي، وأخرتُ الثالثة شفاعة لي يومَ القيامة، والذي نفسي بيده إنَّ إبراهيمَ عليه السلام يرغبُ في شفاعتي"[3].

وهذه الرواية تفيد بأن جميع الأحرف هي وحيٌ من الله تعالى، وأن الحكمة من تنزيلها هي التخفيف على الأمَّة، كذلك إنَّ عدد هذه الحروف سبعة.

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٣٠٦/٢ـ ٣٠٨
[2] انظر شاهين عبد الصبور، تاريخ القرآن، دار القلم، ١٩٦٦ م، ص ٧٥، وانظر الجمل، الوجوه البلاغية في توجيه القراءات، ص ١١٤
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٢٥/١، رواه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٢٧٣)، ٥٦١/١. ورواه أحمد في مسنده، برقم (٢١١٧١)طبعة مؤسسة الرسالة، ١٢٧/٥.

٢ـ وروى يونس عن ابن شهاب قال: حدّثنا عبيدُ الله بنُ عبد الله أن ابن عباس حدَّثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، ولم أزلْ أستزيدُه ويزيدُني حتى انتهى إلى سبعة أحرف"[1].

وهذه تفيد بأن جبريل أقرأها للنبي ﷺ لفظاً، وذلك الإقراء كان للأحرف السبعة جميعها، وكذلك تفيد بأن عددها سبعة، لأنه انتهى عند الحرف السابع.

٣ـ وروى حميدٌ قال: قال أنس: قال أبيّ بن كعب: إن رسول الله ﷺ قال: "جاءني جبريلُ وميكائيلُ فقعد جبريلُ على يميني وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرفٍ وكل كافٍ شافٍ"[2].

وهذه تضيف بأنّ الله أنزل المَلَكَ جبريلَ من أجل الإقراء، وميكائيلَ من أجل طلب التخفيف، وتفيد كذلك بأن القراءة بأي حرف منها تؤدي المعنى الذي أراده الله تعالى، وبأنها كلها كافية في الإعجاز، ولا تفاوت بينها.

٤ـ وروى شعبةُ عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب: أن النبيّ ﷺ كان بأضاءة[3] بني غفار، فأتاه جبريلُ فقال: إن الله تعالىٰ يأمُرك أن تقرأ القرآن على حرف، قال: أمتي لا تُطيقُ ذلك، ثم أتاه فقال: على حرفين، فقال: أمّتي لا تطيقُ ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال: على ثلاثة أحرف، فقال: أمتي لا تطيقُ ذلك ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تُقرأ أمّتَكَ على سبعة أحرف، فأيّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا"[4].

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٦/١. رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، بساب ذكر الملائكة، برقم (٣٠٤٧)٣/ ١١٧٧. ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٢٧٢)٥٦١/١.

[2] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٦/١. رواه النسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن، برقم (٩٤١)، وقال عنه الألباني: صحيح. ١٥٤/٣. وأحمد في مسنده برقم (٢١١٣٢)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط، ١٢٢/٥.

[3] أضاءة بني غفار: بعد الألف همزة مفتوحة، والأضاءة الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال هو غدير صغير، ويقال هو مسيل الماء إلى الغدير، وغفار قبيلة من كنانة موضع قريب من مكة. انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٢١٤/١). وقال ابن أثير: أضاة، وهي الغدير. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥/١، وقال البكري في معجم ما استعجم: موضع بالمدينة. (١٦٤/١)، ولكن الأزرقي، المتوفى (٢٥٠هـ)، كتابه أخبار مكة، قال: بيوت بني غفار من طريق المدينة دون التنعيم على بعد ثلاثة أميال من الحرم. (١٢٢/١).

[4] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٦/١. رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٨٢١)٥٦٢/١. والنسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن، برقم (٩٣٩)٢/ ١٥٢، وأحمد بن حنبل في مسنده برقم (٢١١٧٢)٥/ ١٢٨.

وهذه تضيف بأنّ أولَ نزول الأحرف السبعة عندما مرَّ النبي ﷺ بأضاءة بني غفار عند أطراف مكةَ من جهةِ المدينةِ بالقرب من التنعيم، وتؤكد هذه الرواية ما سبق في الرواية السابقة بأن القراءة بأيِّ حرف هي صواب.

٥ـ وروى أنسُ بن عياض، قال: أخبرني أبو حازم عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أنزل القرآنُ على سبعة أحرف، والمراءُ في القرآن كفرٌ ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ فما عرفتُم فاعملوا به، وما جهلتم فردُّوه إلى عالمه"[1].

وهذه تضيف بأنه لا يصحُ التجادلُ في الأحرف السبعة، لأنها جميعَها قرآنٌ منزلٌ، ومن ردّها فقد ردَّ قرآناً منزلاً، وأنه يباح لسامع القراءة أن يقرأ بها، ومن لمْ يسمعْها من فِي رسول الله فليردَّ عِلْمَها إلى الله ورسوله.

وتشير إلى أن الاختلافَ بين الأحرفِ السبعة واضحٌ ظاهرٌ، وممكن أن يؤدي إلى تجادلٍ بين الصحابة رضوان الله عليهم.

ولا يدلُّ الحديثُ على أنْ يردَّ القراءةَ كلُّ مَنْ لم يسمعها، وإنما عليه ان يراجع فيها مَنْ لديه علمٌ بها، لأن جحودَ حرفٍ منزلٍ يؤدي إلى الكفر.

قال أبو الطيب العظيم أبادي: (ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر: ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزلٌ مقروءٌ به، فإذا جَحَد كلُّ واحدٍ منهما قراءةَ صاحبه لمْ يُؤْمَنْ أن يكونَ ذلك يخرجُه إلى الكفر، لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه)[2].

٦ـ وروى أيضا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ عليماً غفوراً رحيماً"[3].

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٧/١. رواه البزار في مسنده، برقم (٨٥٧٩)، وقال: ولا نعلم أسند أبُو حازم، عَن أبي سلَمَة، عَن أبي هُرَيرة، إلاَّ هذا الحديث، ولا رَواه غير أبي ضمرة. ورواه أحمد دون زيادة (فما عرفتُم فاعملوا به، وما جهلتم فردُّوه إلى عالمه)برقم (٨٥٧٩)من طريق آخر عن محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة، و علق شعيب الأرنؤوط عليه بقوله: صحيح وهذا إسناد حسن، ٤٧٥/٢. وأخرجه الحاكم في مستدركه، دون زيادة، برقم (٢٨٨٢).وعلق عليه الذهبي صحيح على شرط مسلم، ٢٤٣/٢. وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب النَّهْى عَن الجِدَالِ في القُرْآن، برقم (٤٦٠٥)، ٣٢٨/٤.

[2] العظيم أبادي، شرح سنن أبي داود، ١٨١٨/٩

[3] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٧/١. أخرجه ابن حبان في صحيحه، في الرقائق، باب قراءة القرآن، برقم (٧٤٣). وأخرجه الطبري ١٢/١، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/١٠، وأحمد ٣٣٢/٢. والطبري في تفسيره، ١١/١. والبزار برقم (٢٣١٣)، كلهم عن محمد بن عمرو. وأورده الهيثمي في"المجمع"١٥٣/٧، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عمر وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، (١٨/٣).

وتضيف هذه الرواية أن تلك الأحرف مختلفة في اللفظ، أي في مبنى الكلمة فقط وليس في معناها، ولا يعني هذا أن يقرأ بأي كلمة متفقة المعنى، لأن القراءة سنة متبعة وليست بالتشهي.

٧- وروى بُسرُ بن سعيد، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أنزلَ القرآنُ على سبعة أحرف، فأي حرف قرأتم، فقد أصبتم، فلا تُماروا فيه، فإنَّ المراء فيه كفر"[1].

٨- وروى واصل بن حَيَّان، عن عبد الله بن أبي الهُذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "إنّ القرآن أنزلَ على سبعة أحرف، لكل آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ، ولكلٌ حدٌ مطلعٌ"[2].

وتضيف هذه الرواية بأن لكل آية معنىً ظاهراً، ومعنىً باطناً يستخرجه العلماء، قال الطبري في تفسير الظهر والبطن: (فظهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه: ما بطن من تأويله)[3].

٩- وروى عمرو بن أبي قيس عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: لقي رسولَ الله ﷺ جبريلَ عليه السلام عند أحجار المِرى، فقال له: يا جبريلُ أُرسلتُ إلى أمَّةٍ أمّيين، منهم الغلامُ، والجاريةُ، والشيخُ، والعجوزُ، والرجلُ الفارسيُ لم يعلم كتاباً قط، فقال: "إن القرآن أنزل على سبعة أحرف"[4].

وهذه تضيف بأنَّ الأحرف السبعة تراعي ألسنة العرب في اللفظ، وهو ما يؤكد الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف.

١٠- وروى مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنّه سمعَ عمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بن حكيم[5] يقرأ سورة "الفرقان" على غير ما أقرؤها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فكدتُ لأعْجَلُ عليه، ثم أمهلتُ حتى انصرف، فلما انصرفَ

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٨/١. سبق تخريج الرواية.

[2] السابق، ٣٢٨/١. رواه الطبري في التفسير، مقدمة التفسير، برقم (١٠)، ٢٢/١. وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر العلة التي من أجلها، برقم (٧٥)، وقال عنه الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم (١٠٠٩٠)، والبزار(٢٣١٢).

[3] الطبري، جامع البيان، ٧٢/١

[4] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٨/١. رواه الطبري في التفسير، ٣٥/١، وحسن إسناده شاكر. ورواه الترمذي في سننه برقم (٢٩٤٤)ورواه أحمد في المسند، برقم (٢٣٤٩٤)، ٤٠٥/٥، تعليق شعيب الأرنؤوط عليه: صحيح لغيره. وذلك لأجل عاصم بن أبي النجود فهو صدوق حسن الحديث، قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر تقريب التهذيب، ٢٨٥/٢.

[5] هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أحد فضلاء الصحابة وخيارهم، انظر الاستيعاب، ٣/ ٥٩٣، والإصابة ٣/ ٦٠٣".

لبّبْتُه[1] بردائه، ثم جئتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله إنّي سمعتُ هذا يقرأ سورة"الفرقان"على غير ما أقرأتنيها، فقال عليه السلام: "أرسِلْهُ"، فأرسلتُه، فقال: "اقرأ"، فقرأ القراءَةَ التي سمعتُه يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: "هكذا أنزلت"، ثم قال: "اقرأ"فقرأت، فقال: "هكذا أنزلت، إنَّ هذا القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ فاقرؤوا ما تيسَّر منه"[2].

وهذه تفيد بأن النبي ﷺ كان يُقرئ الصحابة فرادى وجماعات، وأنه لا يفرق في الإقراء بين الألسنة سواءً أكانت القراءة بلسانه أم بلسان غيره، لأن كُلاً من عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم قرشيان واختلفا في قراءة سورة الفرقان.

وتشيرُ إلى أنَّ الأحرف السبعة شمِلت القرآن المكيَّ والمدنيّ، مع أنها أنزلت بعد الهجرة، وذلك لأن اختلاف الصحابيَّيْن في سورة"الفرقان"وهي المكية.

وتشير كذلك بأن الاختلاف بين الأحرف ظاهرٌ وبائنٌ في اللفظ، وذلك من شدة اندفاع عمر بن الخطاب ﷺ في تلبُّبِ هشام بن حكيم ﷺ، فلو كان الاختلافُ في يسيرِ من النطق لما فعل هذا عمر ﷺ.

وتؤكد بأن القارئ مخيَّرٌ بين تلك الأحرف في القراءة، وهي من باب الرخصة وأفاد ذلك قوله ﷺ: "فاقرؤوا ما تيسَّر منه".

١١ــ وروى عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة: أن بُكَيْراً حدَّثهما: أنّ عَمرو بن العاص قرأ آية من القرآن، فسمع رجلاً يقرأها خلافَ قراءته، فقال له: من أقرأك ؟، فقال: رسولُ الله ﷺ، فذهب إليه فذكر له ذلك، وقرأ عليه كلاهُما،

---

[1] لببته بردائه: أي جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته.

[2] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٩/١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، برقم (٤٧٥٤)، ٤/ ١٩٢٣. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٨١٨)، ٥٦٠/١. ورواه أبو داود ٢/ ١٠١، والترمذي ١١/ ٦١.

فقال رسول الله ﷺ: "أصبتُما إنَّ القرآن أُنزلَ على سبعة أحرف"[1].

وهذه تفيد بأنَّ الخلاف كان أيضاً بين عمرو بن العاص ورجل آخر، غير أبيٍّ، وعمر، وابن مسعود.

١٢ــ وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيّ بن كعب قال: "كنتُ في المسجد فدخل رجلٌ فقرأ قراءةً أنكرتُها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فقُمنا جميعاً، فدخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إنَّ هذا دخل فقرأ قراءةً أنكرتُها عليه، ثم دخل آخر فقرأ غيرَ قراءةِ صاحبه، فقال لهما النبي ﷺ: "إقرأ"، فقرأ، فقال: "أحسنتما"، فلمّا قال لهما النبي ﷺ الذي قال، كبُر عليَّ، ولا إذ كنتُ في الجاهلية، فلما رأى الذي قد غَشيَنِي، ضربَ على صدري، ففضتُ عرقاً، وكأنّي أنظرُ إلى الله فرقاً، فقال: "يا أبيُّ إنَّ ربي أرسلَ إليَّ أن أقرأ القرآنَ على حرف، فرددت إليه أنْ هوِّن على أمّتي، فأرسلَ إليَّ أن اقرأ على سبعةِ أحرفٍ، ولك بكل ردَّةٍ مسألةٌ تسألنيها، قال: قلت: اللهم اغفر لأمّتي، اللهم اغفر لأمّتي، وأخرت الثالثة ليومٍ يحتاجُ إليَّ فيه الخلقُ حتى أبي إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام"[2].

وهذه تفيد بأنَّ القراءة الواحدة قُرئت على ثلاثة أحرف هي قراءة أبيٍّ، وقراءة الرجل الأول، وقراءة الرجل الثالث، وكلٌ منهم أقرأه النبي منفرداً عن باقي الثلاثة.

وتؤكد بأنَّ الاختلاف كان في لفظ الأحرف شديداً، وهو ما جعل ذلك يكبر على أبيٍّ، ولا إذ كان في الجاهلية.

١٣ــ وفي روايةٍ أخرى شقير العبدي عن سليمان بن صُرَدَ [3]، عن أبيّ بن كعب قال: دخلتُ المسجدَ فإذا رجل يقرأ قلتُ له: من أقرأك هذه القراءة، قال: النبي ﷺ، قلتُ: انطلق إليه،

[1] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ولم أهتد إلى هذه الرواية، في مصادر الحديث، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم، قال عنه ابن حجر: ثقة. ١/١٢٨، وإسناد الحديث حسن. وخرَّجه محمود شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري، حيث قال: رواه أحمد في المسند ٥: ٥١ طبعة الحلبي، عن عفان عن حماد بن سلمة، بنحوه. ورواه أيضًا ٥: ٤١ عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة، بشيء من الاختصار. ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٥١، وقال: "رواه أحمد، والطبراني بنحوه، إلا أنه قال: واذهب وأدبر. وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". ونقله ابن كثير في الفضائل: ٦٢-٦٣ عن الرواية المختصرة من المسند، ثم قال: "وهكذا رواه ابن جرير عن أبي كريب عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة، به. وزاد في آخره: كقولك هلم وتعال". وهذه الزيادة ثابتة في الرواية المطولة في المسند ٥: ٥١ بلفظ: "نحو قولك: تعال، وأقبل، وهلم، واذهب، وأسرع، وأعجل". انظر الطبري، جامع البيان، ١/٤٣. والحديث بالإسناد الذي أورده الباقلاني حسن.

[2] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٣٠. رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٨٢٠)، ١/٥٦١، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده برقم (٢١١٧١)/٥/١٢٧.

[3] هو سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي، أبو مطرف الكوفي، صحابي، توفي سنة ٦٥ هـ"الإصابة ٢/ ٧٥؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٠".

قال: فانطلق، قال: قلتُ: استقرئ، قال: فاستقرأ، فقال: "أحسنت"، قال: قلت: ألم تُقرئني كذا وكذا، قال: "بلى، وأنت فقد أحسنت"، فقلتُ بيدي هكذا: وقد أحسنت ! قال: فضربَ رسولُ الله ﷺ في صدري، وقال: اللهم أذهب عن أبيٍّ الشكَّ، قال: ففضتُ عرقاً وامتلأ جوفي فرَقاً، ثم قال ﷺ: "يا أبيُّ أتاني مَلَكانِ اثنان فقال أحدُهما: اقرأ على حرف، فقال الآخر: زِدْهُ، قال: قلتُ: زدني، قال: اقرأ على حرفين، فقال الآخر زدْهُ، قلت: زدني، قال: اقرأ على ثلاثةِ أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على ستةِ أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على سبعةِ أحرف"[1].

١٤ــ وروى قتادة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن سليمان بن صُرَدَ الخُزاعيِّ، عن أبيٍّ بن كعب، قال: "قرأت آية، وقرأ ابنُ مسعودٍ خلافها، فأتينا النبيَّ ﷺ فقلت: ألم تُقرئني آية كذا وكذا ؟ قال: "بلى"، قال ابن مسعود: ألم تُقرئنيها كذا وكذا ؟ قال: "بلى، كلاكُما مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ"، فقلت: كلانا ما أحسنَ ولا أجملَ، فضرب في صدري، وقال: "يا أبيُّ، إنِّي أُقرِئتُ القرآن، فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي: قُلْ على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل: على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة هكذا حتىَ بلغَ سبعة أحرفٍ، ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قُلتَ: غفورٌ رحيمٌ سميعٌ عليمٌ أو عليم حكيم عزيز حليم، هو كذلك ما لم تختم عذاباً برحمة أو رحمة بعذاب"[2].

أي ليس فيها تعارضٌ فيما بينها من حيث المعنى، والجمع بينها لا عناء فيه.

١٥ــ وروى الشعبيُّ عن ابن عَوْنَ، عن محمد بن سيرين، عن ابن مسعود قال: "أنزل القرآنُ على سبعةِ أَحْرُفٍ كلُّها شافٍ كافٍ"كقولهم: هلُمَّ، تعالَ، أقبِلْ [3].

وهذه تفيد بأنَّ الاختلاف بينها في اللفظ الذي لا يغيِّرُ معنىً.

١٦ــ وروى عُقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: "كان الكتابُ الأوَّلُ أنزل من باب واحدٍ، وكان على حرفٍ واحد،

---

[1] رواه أحمد في مسنده برقم (٢١١٩٠)، ١٢٤/٥. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شقير العبدي. أخرجه ابن جرير الطبري، برقم (٢٥)، ٣٢/١. وذكره ابن كثير في فضائل القرآن، ص ١١٠، ١١١ ثمَّ قال بعد ذكر من رواه: (فهذا الحديث محفوظ من حيث الجملة عن أبي بن كعب، والظاهر أن سليمان بن صرد الخزاعي شَاهَدَ ذلك، والله أعلم).

[2] الباقلاني، الانتصار، ٣٣١/١. أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١١٨٧)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ١٢٤/٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٤١٥٩)٢/ ٣٨٤.

[3] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٣/١. أخرجه أبو عبيد في الفضائل، باب لغات القرآن وأي العرب نزل القرآن بلغته، برقم (٦١٨)بسند آخر قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله به

فنزل القرآنُ من سبعة أبوابٍ على سبعة أحرفٍ: أمرٍ ونهيٍ، وحلالٍ وحرامٍ، ومحكمٍ ومتشابهٍ وأمثالٍ، **فأحلوا حلاله، وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما أُمِرتُم به، وانتهوا عما نُهيتم عنه، واعتبروا** بمُحكَمِهِ، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنّا به كلٌّ من عند ربنا"[1].

وهذه تفيد بأن القرآن الكريم يختلف عن الكتب السماوية السابقة التي نزلت من باب واحد وعلى حرف واحد، بينما القرآن الكريم من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف.

وتبين هذه الرواية ـ على فرض صحتها ـ أنَّ المراد بالأحرف السبعة بأنها هو الأمر، والنهي، والحلال، والحرام، والمحكم، والمتشابه، والأمثال. ولكن إسنادها منقطع، ومتنها يتعارض مع أحاديث الباب، وسيأتي كلام الباقلاني في هذا لاحقاً.

البند الثاني: الملاحظات على الروايات التي أوردها الباقلاني.

١ـ إنَّ هذه الروايات عن سبعة فقط من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، هم: أُبيُّ بنُ كعب، وابنُ عباس، وأبو هريرة، وابنُ مسعود، وعمرو بنُ العاص، وعمرُ بن الخطاب، وسليمان بن صرد.

ولكنَّ الطبري أوْرد الخبر بالإضافة لما أورده الباقلاني عن عمرو بن أبي سلمه، وأبي طلحة، وأمِّ أيوب، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب. فيكون عدد الصحابة عندئذ اثني عشرَ صحابياً [2]، وذكر السيوطي أنَّ خبر الأحرف السبعة نقله واحدٌ وعشرون صحابياً، وهناك من تتبع غيرها فزاد ثلاثة كما أسلفت.

٢ـ إنَّ أكثر هذه الروايات كانت عن أبيٍّ ابن كعب ﷺ، حيث وصلت عنه إلى سبع رواياتٍ من ستَّ عشرةَ روايةً.

---

[1] انظر الباقلاني، الانتصار، ٣٣٨/١، رواه أبو عبيد في غريب الحديث، ١٦٠/٣. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، برقم (٧٤٥)، ٢٠/٣، ورجال ثقات، إلا أنه منقطع، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك عبد اللّه بن مسعود، قال الحافظ في"الفتح"٢٩/٩. وصححه ابن حبان والحاكم ٥٥٣/١، وفي تصحيحهما نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود. وأخرجه الطبري في التفسير"٦٧"عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في"مشكل الآثار"١٨٤/٤ من طريق حيوة بن شريح، بنحوه. وأخرجه الطبراني في"الكبير""٨٢٩٦"من طريق عمار بن مطر، وعمار بن مطر قال الذهبي في"الميزان"١٦٩/٣: هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير، ووصفه الهيثمي في"المجمع"١٥٣/٧ بأنه ضعيف جداً. وأخرجه أحمد ٤٤٥/١، وابن أبي داود في"المصاحف"ص١٨ من طريقين، عن زهير، عن أبي همام، عن عثمان بن حسان، عن فلفلة الجعفي، عن ابن مسعود. قال الهيثمي في"مجمع الزوائد"١٥٢/٧: وفيه عثمان بن حسان ذكره ابن أبي حاتم، فلم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات. فهذا يدل على أن الحديث لم يثبت.

[2] انظر الطبري في جامع البيان، ١/ ٢٢ـ ٥٠

٣ـ إنَّ الروايات التي تخبر بأن القرآن أنزل على ثلاثة، وأربعة [١]، وخمسة أحرف هي غير صحيحة، كما أشرت سابقاً.

٤ـ أراد الباقلاني من حشد هذا العدد من الروايات ليؤكدَ تواترَ خبر الأحرف السبعة، قال أبو عبيد: (قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة إلا حديثاً واحداً يروى عن سمرة حدثني عفان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: "نزل القرآن على ثلاثة أحرف")[٢].

٥ـ الرواية الأخيرة التي تبيِّن أن الأحرف السبعة هي ما ورد من أمر ونهي، وحلال وحرام، وغيرها لم تثبت وهي رواية ضعيفةُ الإسناد [٣]، وأما الكلام على متنها فإن الباقلاني سيتناوله بشيء من التفصيل لاحقاً.

وهناك روايات أخرى لم يذكرها نظراً لأنَّ ما جمعه يدلُّ على ما يريده، بالإضافة إلى أن تتبعَها كلَّها يطول، كما أخبر بذلك.

البند الثالث: استنباطات الباقلاني من روايات الأحرف السبعة.

أولا: إن تخاصمَ الصحابة رضوان الله عليهم بسبب قراءةٍ لم يسمعوها من النبي ﷺ دليلٌ على تشدُّدِهم في قراءة القرآن الكريم، بأنه لا يصحُّ عندهم فيه الاجتهادُ وغلبةُ الظنِّ، وهذا دليل على (أنّهم كانوا لا يَرونَ وضع الآية والكلمة منه في غير الموضع الذي وُضعت فيه، وأنّهم كانوا يُحرِّمون ذلك، ويأخذون أنفسهم بترتيبه على ما أنزلَ، وقراءتِه على ما وُقّفوا عليه من غير تغيير ولا تبديلٍ، ولا تقديمٍ ولا تأخير، ولا تساهُل في القراءة بالمعنى)[٤].

ويدلُّ تخاصمُهم على تشددهم في أخذ القراءة خشية أن تكون فاسدة، قال: (إن عمرَ ما أنكر على هشام أنَّ القرآن المقروء بقراءته كلام الله، إنما أنكر عليه القراءة التي هي صفة القارئ، وظن أن هذه القراءة فاسدة، وبعد قراءته أعلمه الرسول ﷺ أن كلَّ واحدة من القراءتين جائزة، وإن اختلفا، لأن المقروء بها لا يختلف لاختلافها)[٥].

---

[١] رواية الأربعة أحرف أخرجها الطبري، مقدمة تفسيره جامع البيان، ١/ ٧٦، وإسنادها ضعيف لأجل محمد بن السائب الكلبي فهو متروك الحديث. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٢٤٨.

[٢] أبو عبيد، فضائل القرآن، ٣٣٩/١، والخبر سبق تخريجه.

[٣] سأبين ذلك بالتفصيل في الفصل الأخير الذي يردُّ فيه الباقلاني عن الشبهات

[٤] الباقلاني، الانتصار، ٣٣٢/١

[٥] الباقلاني، الإنصاف، ص ٤٨

يريد أنهم لم يتخاصموا إلا بعد أن أيقنوا أنه لا تصحُّ القراءةُ بغير ما سمعوا، لأنّ ما يجوز فيه ذلك عندهم لا يقع فيه هذا التخاصم والتشاجر.

ثانياً: أن الأحرفَ السبعة كلّها صوابٌ وحلالٌ مطلقٌ القراءةُ بها [1].

ثالثاً: إنَّ جميع الأحرف السبعة وحيٌ مُنزلٌ، قال الباقلاني: (إن كل تلك القراءات منزلةٌ من عند الله تعالى، ومن جملةِ السبعة الأحرف التي راجع فيها وسأله التخفيفَ عن أمته، وأنه استزاد الملكَ فزاده حتى بلغ سبعة أحرف، فوجبَ بذلك القطعُ على تصويب كل قارئ ببعض هذه السبعة الأحرف، وأنّها بأسرها من عند الله تعالى)[2].

الباقلاني يطلق على الأحرف السبعة عبارة"القراءات"لأنها عنده هي المرادة من الأحرف السبعة.

رابعاً: يستخلص من هذه الروايات أنها باقية على التأبيد، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يمنع من القراءة بها، قال: (بالضرورة يُعلمُ أنّ إطلاقَ رسول الله ﷺ لهذه القراءات، والحُكْمَ بصوابها مؤبَّد، وإذا كان ذلك كذلك، ثبتَ صوابُ جميع هذه الأحرفِ والقراءاتِ، وإطلاقُها على التأبيد)[3]، أي غير خاصة بزمن دون غيره، ولا بحالة دون غيرها.

خامساً: يرى بأنَّه لم يُقصَدْ من هذه الأحرف أنها حروف التهجي، قال (أن قوله عليه السلام على سبعة أحرف، لم يرد بها حروف التهجي، وإنما أراد بها غير ذلك، بإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين، ولأنه روى عنه ﷺ أنه فسر ذلك بغير حروف التهجي، لأنه قال: على سبعة أحرف ثم فسرها فقال: أمر، ونهي، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص)[4].

سادساً: إنَّ تعدد القراءات لا يدلُّ على تعدد القرآن، (لأن السبع المقروء بها واحدٌ، وهو كلام الله القديم، الذي لا يشبه كلام الخلق، ولا يختلف في حال من الأحوال، وإن اختلفت القراءات)[5].

سابعاً: لا يقبل الباقلاني القول بأنه يكفي أن تقرأ كلمة أو بعضُ كلمات القرآن على أكثر من وجه، وإنما يجب أن يكون ذلك في كثير من القرآن الكريم، قال: (والذي نختارُه: أن معنى

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣٣٤/١
[2] السابق، ٣٣٤/١
[3] السابق، ٣٣٦/١، وهذا الكلام يرد به على من قال إن عثمان منع القراءة بستة أحرف، وأمر بالقراءة بحرف واحد، مثل الطبري الذي تزعم هذا الرأي ونافح عنه في مقدمة تفسيره جامع البيان. وسيأتي الكلام فيه لاحقاً.
[4] الباقلاني، الإنصاف، ص ١٢٠
[5] السابق، ص ١٢٢

ذلك أنه وجهٌ وطريقةٌ يُقرأ عليها جميعُ القرآن أو معظمُه، أو قريبٌ من معظمِه)[1]. ولا يلزم من ذلك بأن تكون كلُّ كلمةٍ فيه تقرأ على سبعة أوجه.

واستدلَّ على اختياره هذا بمثال، فقال: (لأن قوله ﷺ: "أنزل على سبعة أحرف"عبارة لا تستعملُ في العادةِ إلا في جميع القرآن أو معظمه، ويدلُّ على ذلك أنّ الناسَ إذا اختلفوا في بيتٍ من قصيدةٍ، أو كلمة، أو رسالةٍ، أو مسألةٍ، أو كلمةٍ من كتابٍ مصنَّف، لم يَجُزْ في العادة أن يُقال: هذه القصيدةُ، أو الخطبةُ، أو الرسالةُ تُنشد وتُروى على وجهين أو وجوه، وإنما يجبُ أن يُقال: إن الكلمة الفلانيةِ من الخطبةِ أو البيتَ الفلانيَّ من القصيدةِ يُنشدُ ويُروى على وجوه)[2].

مناقشة كلام الباقلاني:

استنباطات الباقلاني من الروايات السابقة تحسب له حيث لم يذكرها أحدٌ من قبله، وأكثر من جاء بعده ذكر بعضها من غير أن يسندها له.

لكن ماقاله بأنها النبيَّ قالها على التأبيد لا يصحُ لأحدٍ أن يحذف شيئاً لأنّ الأمر بها كالأمر بالصلاة، وقطع يد السارق، وجلدِ الزاني، وفرض الحجِّ والصلاةِ دائمٌ مؤبدٌ على الأمَّة بغير شرط [3]، فهذا لا يسلم له، فهناك مَنْ يعارض الباقلاني [4] بهذا الاستنتاج بأنه لا يلزم بقاء الأحرف السبعة على التأبيد، لأن القراءة بها كانت على التخيير والإباحة وليس على الإلزام، أي لم يأمر النبي ﷺ بقراءة الكلمة على جميع الأحرف التي نزلت بها، وإنما فيه الإباحة بقوله: "بأيُّما قرأتم فقد أصبتم"، وهذا يخالف ما ذهب إليه الباقلاني بأن الأمر فيها كان كالأمر بالصلاة أو قطع يد السارق، لأن هذه كانت على الإلزام، وليس على التخيير، قال تعالى: "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"(المزمل: ٢٠).

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣٥٢/١

[2] السابق، ٣٥٢/١

[3] الباقلاني، الانتصار، ٣٣٦/١، وهذا الكلام يرد به على من قال إن عثمان منع القراءة بستة أحرف، وأمر بالقراءة بحرف واحد، مثل الطبري الذي تزعم هذا الرأي ونافح عنه في مقدمة تفسيره جامع البيان. وسيأتي الكلام فيه لاحقاً.

[4] كالطبري، والطحاوي، وغيرهما، وسيأتي بيان رأيهما في ذلك.

المبحث الثاني: تفسير الأحرف السبعة عند الباقلاني

المطلب الأول: معنى الحرف والوجه واللغة والقراءة.

تتكرر في هذا المبحث الألفاظ الآتية: الحرف، والوجه، واللغة، والقراءة. لـذلك سـأبين معناها في اللغة وفي اصطلاح العلماء، وأذكر رأي الباقلاني فيها.

من العلماء مَن جعل حديث الأحرف السبعة مشكلاً لأنَّ لفظ"حرف"يحتمل معانيَ عدَّة نقل ذلك أبو شامة عن أبي جعفر النحوي [1]قوله في معنى الحديث: (إنه مشكلٌ لا يدرى معنـاه، لأن العرب تسمي الكلمة المنظومة حرفاً، وتسمي القصيدة بأسرها كلمة، والحرفُ يقع على الحـرف المقطوع من الحروف المعجمة، والحرف أيضاً يراد به المعنى والجهة، كقوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ"(الحج: ١١) أي على جهة من الجهات، ومعنى من المعاني)[2].

البند الأول: معنى الحرف لغة عند الباقلاني.

استعمالات لفظ"حرف"عند الباقلاني:

الاستعمال الأول: يستعمل ليدلَّ على طرفِ الشيء، وشفيره وحافّتِه [3].

وهو ما قاله أهل اللغة، قال الأزهري: (حرْفُ كل شيءٍ ناحيتهُ كحرْفِ الجَبَـلِ والنهـر والسيفِ وغيرِه)[4].

وأعاده ابن فارس إلى ثلاثة أصول:

(الأصل الأول: هو حدُّ الشيء، فحرْفُ كلِّ شيء حدُّه، كالسيف وغيره. ومنـه الحَـرْف، وهو الوجْه.

والأصل الثاني: هو العُدولُ، أي الانحراف عن الشَّيء. يقال انحرَفَ عنه يَنحرِفُ انحرافاً. وحرّفتُه أنا عنه، أي عدَلتُ به عنه.

والأصل الثالث: تقدير الشَّيء، وهو المِحراف، حديدة يقدَّر بها الجراحات عنـد العِـلاج، ومن هذا الباب فلان يَحْرُف لِعياله، أي يكسِب)[5]، يريد الحِرفة بمعنى العمل.

---

[1] هو محمد بن سعدان، أبو جعفر الكوفي الضرير، مقرئ، نحوي، صنف كتبًا في القراءات والنحـو وغيرهمـا، توفي سنة ٢٣١هـ-"إنباه الرواة ٣/ ١٤٠، تاريخ بغداد ٥/ ٣٢٤، غاية النهاية ٢/ ١٤٣

[2] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٩٣

[3] الباقلاني، الانتصار، ٣٤٥/١

[4] الأزهري، تهذيب اللغة، ١١/٥

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، فصل حرف.

الاستعمال الثاني: يستعمل ليدلَّ على أحد حروف المعجم (أ، ب، ت، ث،...)، وهـذا لا يختلف فيه اثنان.

الاستعمال الثالث: يستعمل ليدلَّ على الكلمة التامَّةِ، المُكوَّنةِ من عدة حروف من حـروف المعجم، واستدلَّ بقول العرب: ما سُمِع عن زيدٍ في هذا الباب حرفٌ، ولا تكلَّمَ فيه بحرفٍ، ولا له في هذا العلم من الكلام حُرفٌ واحدٌ. فهم يعنون بذلك الكلمة لأن الحرف الواحـد مـن حـروف المعجم لا يصحُّ التكلم به ليفيد مراداً [1].

وهو ما عناه الأزهري بقوله: (الحَرْفُ: من حُرُوفِ الهجَاء. قال: وكُلُّ كَلِمَـةٍ بُنِيَـتْ أدَاةً عارِيةً في الكلامِ لِتَفْرِقَةِ المَعَاني فاسْمُها حرفٌ، وإنْ كَانَ بِنَاؤُها بحرفين أو فوْقَ ذلك، مثل: حتى، وَهَلْ، وَبل، ولَعَلّ)[2].

واستدلَّ الباقلاني على أنَّه قد يراد بالحرفِ الكلمة، بما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلـم حـرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف"[3]ووجه استدلاله هو أنه لو لم تُـسَمّ الكلمـةُ عنـدهم حرفاً، لم يكن لهذا التفسيرِ معنىً، وكلُّ هذا يدلُّ على أنَّ الكلمة تسمى في اللغة حرفاً عند العرب.

واستدلَّ على أن الحرف قد يستعمل عند العرب بمعنى الكلام القليل والكلام الكثير بقـول الشاعر:

إنكِ لو شاهدتِنا بالخندَمة إذ فرَّ صفوانُ وفرَّ عكرمة

لم تنطقي باللَّوْم أدنى كلمة

يريد أقلّ كلمةٍ وأيسرَها ؛ لشدة ذلك وصعوبته [4].

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣٤٦/١

[2] الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠/٥

[3] الباقلاني، الانتصار، ص٣٤٦/٩، أخرجه الترمذي، في فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القـرآن ما له من الأجر، برقم (٢٩١٠)، وعقب عليه الألباني بقوله: صحيح.وأخرجه الطبرانـي فـي الكبيـر، بـرقم (٨٥٦٩). وأخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، برقم (١٨٣٠).

[4] الباقلاني، الانتصار، ٣٤٧/١، والشاعر هو حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر: ومناسبة هذه الأبيات أنه يوم فتح مكة كان حماسُ مشركاً، وقد أعدَّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ ويُصلِّحُ منه، قالت له امرأته: لماذا تعدُّ ما أرى، قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما أراه يقوم لمحمد وأصحابه شيءٌ، قال: والله إني لأرجو أن أخـدمك بعضهم، ثم قال:... إن يقبلوا اليوم فما لي علة... هذا سلاح كامل وأله... وذو غرارين سريع السلة...، ثم شهد الخندمة مع صفوان وسهيل وعكرمة، فلما لقيهم المسلمون من أصحاب خالد بن الوليد ناوشـوهم شـيئا، فقتـل بعضهم وكان حماس من المنهزمين حتى دخل بيته، ثم قال: لامرأته أغلقي علي بابي، قالت: فأين ما كنت تقول، فقال: تلك الأبيات، وتمامها في سيرة ابن هشام، ٦٨/٥.

الباقلاني بهذا التفسير للفظ"حرف"يريد بأنه يطلق على المعنى اللغوي على الحقيقة والذي هو بمعنى طرف الشيء، وعلى المجاز يستعمل ليدلَّ على حروف المباني وحـروف المعـاني، وليدلَّ على الكلمة المكونة من حروف المعجم، وليدلَّ على الجملة من الكلام، قال: (ويجوزُ أيضاً أن يقال: إنّه ﷺ سمَّى الكلمة والقراءةَ حرفاً، مجازاً واتساعاً واختصاراً، كما سُميت القصيدة كلمة، كذلك الرسالةُ والخطبةُ)[1].

ووجه الراغب دلالة الحرف على حروف المباني وعلى حروف المعاني، فقال: (وحروف الهجاء: أطراف الكلمة. والحروف العوامل في النحو: أطراف الكلمات الرابطة بعضها ببعض)[2]، ويريد بحروف"العوامل"أي حروف المعاني مثل: إلى، وعن، وعلى، وغيرها.

ويحرر الباقلاني المراد بلفظ"حرف"الوارد في الحديث"أنزل على سبعة أحرف"، فيرى أنه لا يراد به حروف المباني، لأن حروف المعجم تسعة وعشرون حرفاً، وليس سبعة، ولا يمكن أن يكون القرآن بسبعة منها فقط، لأنه منزلٌ بسائر حروف المعجم [3].

وكذلك ليس المرادُ بها: أنّه أُنزلَ على سبعِ كلماتٍ فقط، لأنّ القرآن الكريم منزلٌ بأكثر من ذلك بكثير، قال: (فما معنى تأويل الخبر على أنّه منَزلٌ على سبع كلمـات، هـذا أيـضاً ممـا لا محصولَ له ولا تعلّقَ لأحد فيه)[4].

واستدلَّ بأنه لم يَرِدْ عن أحدٍ من السلف أنه فسَّرَ لفظ الحرف بحرف المعجم أو بكلمة، إنما فسروها بغير هذا، كتفسيرهم لها بضروب من الكلام كالأمر والنهي، أو التحليل والتحريم، وفسره بعضهم بمترادفات لفظية كقول أحدهم في النداء"تعال" و"أقبل" و"هلم"، وبعضهم فسره بأنه وجهٌ في القراءة كالتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان. ولم يفسره أيٌ من الـسابقين بحـروف المعجـم أو بكلمات أو بمنظومة كالقصيدة [5]. برأيه أنهم متفقون على تفسير الحرف الوارد في الحديث بأنّه لا يراد منه حروف المعجم ولا الكلمة.

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣١٦/١
[2] الراغب، المفردات، ص ٢٢٨
[3] انظر الباقلاني، الانتصار، ٣٤٨/١.
[4] انظر السابق، ٣٤٨/١
[5] انظر، والإنصاف، ص ١٢٠.

البند الثاني: استعمال لفظ "حرف" عند الباقلاني.

ذهب الباقلاني إلى أنّه (أحرفٌ، وقراءاتٌ، ولغاتٌ، وأوجه، بمعنى واحدٍ)[1].

أولاً: الحرف بمعنى الوجه.

وأنَّ الوجه هو الحرف، قال: (والوجهُ والطريقة التي يكونُ الكلامُ وغيره عليها يسمّى في اللغة حرفاً)[2].

واستدلَّ بقوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ"(الحج: ١١).

ووجه استدلاله، فقال: (إنَّ الله تعالى لم يُرد بذكره الحرف في هذه العبارة الحرفَ من حروف المعجم، ولا أرادَ الكلمة، وإنما أرادَ ــ وهو سبحانه أعلم ــ الوجهَ والطريقة التي تقعُ عليها العبادة، وأنّ منهم من يعبد اللهَ على الخيرِ يصيبه والنماءِ في مالِه، وإكمالِ صحتِه ووُفورِ نِعَمِه، ومنهم من يعبُده على الشدةِ والبأساءِ والرجاء، وكيف تصرفت به الأحوال، لأنه عنده أهلٌ لأن يعبُدَه مع التفضُّلِ والامتحان وعلى الإضرارِ الإنعام)[3].

وتفسير الباقلاني راجعٌ لما روي عن ابن عباس ﷺ في سبب نزول قوله تعالى: "ومن الناس من يعبد الله على حرف"قال: كان الرجل يقدُمُ المدينةَ، فإن ولدت امرأته غلاماً، ونُتِجَتْ خَيْلُه قال: هذا دينٌ صالحٌ، وإن لم تلدْ امرأته، ولم تُنْتجْ خيلُه قال: هذا دينُ سوء)[4]أي يعبد الله على وجه النعمة، وأما الوجه المقابل فلا يعبده.

وأورد الباقلاني تفسيراً آخراً، لقوله تعالى: "يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ"، قال: (وقد قيل: أي على شك [5] وغيرِ استبصار وطمأنينة. وجعلُ الحرفِ مثلاً لقلةِ الطمأنينة، كما يقال: فلانٌ على شفا جُرُف، إذا كان غيرَ متمكنٍ في الأمر. قال أبو عبيدة[6]: وكلُّ شاكٍ في شيءٍ فهو على حرف)[7].

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣٤٥/١

[2] السابق، ٣٤٨/١

[3] السابق، ٣٤٩/١، وانظر كذلك في، ٣٤٠/١

[4] أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الحج، برقم (٤٤٦٥).

[5] انظر الطبري، جامع البيان، عن مجاهد، ٥٧٦/١٨.

[6] يريد أبو عبيد معمر بن المثنى صاحب مجاز القرآن، انظر قوله في مجاز القرآن، ٤٦/٢

[7] الباقلاني، الانتصار، ٣٤٩/١

أي أنَّه جعل الذي يعبد الله من غير يقين وتمكُّن كمن يقفُ على حافة حفرة، فإذا أصـــابه سوء انقلب عن عبادته.

ولا تعارض بين التفسيرين لأن مَن يعبد الله تعالى على وجه النعمة فحسب هو يعبده على شك، وليس على يقين بأن الله تعالى مستحق للعبادة على كل الوجوه.

ثانياً: الحرف يستعمل بمعنى القراءة.

عند الباقلاني يطلق على القراءة حرفاً كذلك، وبرأيه هذا ما يقصدونه بقولهم حرف أبـــيٍّ، وحرف ابن مسعود، أي قراءته التي اختارها وأكثر من القراءة بها، لأنَّه في القراءة يكـــون أحـــد حروف الكلمة حصل فيه تغيير"، فقال: (وإنما سُميَت القراءة حرفاً، وإن كانت كلاماً كثيـــراً، لأن منها حرفاً غُيِّر نظمُه، أو كُسِر، أو قُلِب إلى غيـــره، أو أميـــلَ، أو زيـــدَ، أو نُقِّـــصَ، أو قُلِـــبَ نحو"قيُّومُ"إذا قُلِب فقيل: قيّامُ، وقد جُعلت الواو من"قيوم"ألفاً، فتنسبُ القراءةُ والكلمـــة الثابتـــةُ إلـــى الحرفِ المُغَيَّر المختلفِ الحُكْم من القراءتين)[1].

وذكر هذا الرأي الأزهري، قال: (وكل كلمة تُقرَأ على وُجُوهٍ مِنَ القُرْآنِ تُسمى حَرْفا)[2]

ثالثاً: الحرف عنده يستعمل بمعنى اللغة.

يرى الباقلاني أن المراد باللغات التي تستعمل مكان الأحرف هي الوجوه، وليس بمعنـــى لغات العرب المختلفة، قال الباقلاني: (وقد زعمَ قومٌ [3]أن معنى قول النبي ﷺ: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"، أنّه منزلٌ على سبع لغاتٍ مختلفاتٍ، وهذا أيضاً باطلٌ إنْ لم يُرد باللغـــات الوجـــوه المختلفةُ التي يُتكلَّمُ بجميعها، وتستعملُ في اللغة الواحدة)[4].

فهو يريد باللغات التي بمعنى الأحرف هي أوجه الكلام الذي لا يخرج عن اللغة الواحدة، مثلاً: لغة قريش فيها عدَّة أوجه في الكلام، وهذه الأوجه هي المرادة بالحديث، وهو المراد بقوله: (يُراد باللغات الوجوه المختلفةُ التي يُتكلَّمُ بجميعها وتستعملُ في اللغة الواحدة)[5].

---

[1] السابق، ١/٣٥٠

[2] الأزهري، تهذيب اللغة، ٥/١٠

[3] ينسب هذا القول إلى أبي حاتم السجستاني سهل بن محمد، صاحب المبرد (ت ٢٥٥هـ)، انظر ابن الجزري في غاية النهاية، ١/٣٢٠. نقل ذلك عنه أبو شامة في المرشد الوجيز، ص٩٤

[4] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٥٢

[5] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٥٢

وهؤلاء القوم الذين ألمح لهم الباقلاني هم جمهور أهل اللغة [1]وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام بقوله: (قوله"سبعة أحرف"يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا لم نسمع به قط، ولكن نقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه نزل بلغة هوازن، وبعضه بلغة هذيل، وبعضُه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات، ومعانيها في هذا كله واحدة)[2].

وزاد أبو عبيد في فضائل القرآن قوله: (وبعض الأحياء أسعدُ بها وأكثر حظاً فيها من بعض)[3]ويقصد بالأسعد قريشاً، لأنها استحوذت بلغتها على أكثر القرآن الكريم، واختار هذا الرأي ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)[4]وأكثر أهل اللغة [5].

وبذلك يكون مراد أهل اللغة بأن السبعة أحرفٍ هي سبع لغات إنما يقصدون بذلك كيفية اللفظ بالكلمة عند العرب.

ويردُّ الباقلاني هذا الرأي ويصفه بالفساد ويستدلُّ بأنَّ هذا يخالف ما جاء من اختلاف الصحابة في القراءة، وهم أصحاب لغة واحدة هي لغة قريش، قال: (والدليل على فساد ذلك عِلمُنا بأنَ لغة عمرَ بنِ الخطابِ، وهشام بن حكيم، وأبيٍّ بن كعبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ كلُّها لغةٌ واحدةٌ، وأنها ليست لغاتٍ متغايرةً، وهم مع ذلك قد تنافروا أو تناكروا القراءةَ، وخرجوا إلى ما قدَّمنا ذكرَه، ولو كانوا أيضًا يتكلمون بلغاتٍ مختلفةٍ، لم يكن ما بينهما من الاختلاف مع كونها لغة العرب ولسانَها، يوجبُ خروجَهم إلى ما خرجوا إليه، لأنه لم يكن في تلك اللغات مُستَبْشَعٌ ولا مُستضعفٌ مرذولٌ يجب إنكارُه وردُّه)[6].

الباقلاني هنا ينفي أن يكون اختلافهم بسبب اللغة لأن لغتهم واحدة هي لغة قريش.

وكذلك ينفي أن يكون اختلافُهم هو الاختلاف في اللغة ابتداءً بأن يكون أحدهما قرأ بلغة قريش وآخر بغيرها، لأن جميعَ لغات العرب فصيحة لا تستدعي ذلك التناكر والاختلاف.

---

[1] نقل ذلك أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٩٤. وقال السيوطي: إن المراد سبع لغات وإلى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب والأزهري وآخرون واختاره ابن عطية. انظر، الاتقان، ٣٢٠/١

[2] أبو عبيد، غريب الحديث، ١٥٩/٣

[3] أبو عبيد، فضائل القرآن، ٣٣٩/١، وانظر غريب الحديث ٣/ ١٥٩، ١٦٠.

[4] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٧/١

[5] انظر السيوطي، الاتقان، ٣٢٠/١

[6] الباقلاني، الانتصار، ٣٥٢/١

ويستبعد الباقلاني كذلك أن يكون خلافهم في اللغة، لأن عمر بن الخطاب ﷺ لمّا اختصم هشام بن حكيم ﷺ أمام النبي ﷺ قال: (إنّي سمعتُ هذا يقرأ سورة"الفرقان"على غير ما أقرأتنيها)، ولم يقل على غير لغة قريش[1].

وأيّد ابن عبد البر بذلك ورآه محالاً: (محال أن يقرئ ﷺ واحدًا منهما بغير ما يعرفه من لغته)[2].

وأقول إنه يمكن أن يكون النبي ﷺ أقرأ الصحابة بلغة قريش، وأقرأهم كذلك بلغات أخرى حتى ينقلوها لغيرهم، قال ابن عطية: (عساه قد أقرأه ما ليس من لغته واستعمال قبيلته)[3].

وليس ذلك بمحال، لأنه قد يكون من المحال أن يقرئَه بغير لغته عند إسلامه حتى لا ينفر من القرآن الكريم، لكن ليس من المحال أن يقرئه بغير لغته بعد استقرار الإيمان في قلبه، لأن غرض النبي ﷺ هو نشر هداية القرآن الكريم بين الناس، والصحابة هم وسيلته آنذاك، ولا يلزم ذلك أن يُقرئ كل صحابي بلغته.

بل إنَّ الإقراء بغير لغة الصحابيِّ يعدُّ دليلاً على أن القراءة سنة متبعة، فلو كانت حسب لغة الصحابي لالتزم الصحابي بلغته ولم يحدث أي نزاع على لفظة واحدة.

ولابن عبد البر كلامٌ يبيِّن فيه أن اللغات المرادة هي ما تضمنه اللسان العربي من أوجه للكلمة، وذلك في معرض تفسيره لقول عثمان بن عفان ﷺ"إن القرآن نزل بلغة قريش"[4]قال: (فجوَّز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على ما سبق تقريره[5]، لأنَّ الكل لغاتُ العرب، فلم يخرج عن كونه بلسان عربيٍّ مبينٍ)[6]، يعني أنَّ الأحرف التي نزل بها هي لغاتٌ للعرب المختلفة في كيفية اللفظ، وليس أوجهاً في لغة واحدة.

أما أن الحرف يطلق على اللغة المراد بها اللغة العربية وغير العربية، فهذا ليس مما يشمله الكلام كلّه، ودليل ذلك قوله تعالى: "بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ"(الشعراء: ١٩٥)، وقوله تعالى:

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣٥٢/١
[2] ابن عبد البر، التمهيد، ١٠٣/١
[3] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٤٥/١
[4] سبق تخريجه.
[5] أي على لغاتهم التي نزل بها.
[6] ابن عبد البر، التمهيد، ص ١٠١، ١٠٢

"وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا"(الأحقاف: ١٢)، وغيرها من الآيات التي تؤكد بأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين[١].

اللغة بمعنى اللهجة:

أشير إلى أن المعنى الشامل لكلمة"لغة"يدخل فيه المراد بـ"اللهجة"الذي يطلق في عصرنا.

فقد عَرَّف ابن جني اللغة بقوله: (أمّا حدّ اللغة، فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم)[٢].

وعرّف إبراهيم أنيس"اللهجة"فقال: (هي تنوعٌ لغوي يرتبط بأناس ينتمون إلى منطقة جغرافية معينة)[٣].

فالظاهر أنَّ لفظة لغة واسعةُ المدلول، فلا ضير عندئذٍ بأن تشمل معنى اللهجة أيضاً.

مما سبق يمكن القول المراد بالحرف الذي أراده النبي ﷺ قد يستعمل في القراءة، والوجه، واللغة.

معنى قول السلف حرف فلان:

يرى الباقلاني أنَّ معنى إضافة كل حرف مما أنزله الله عز وجل إلى أُبيٍّ، وعبدِ الله، وزيدٍ، وفلانٍ وفلان، أنه كان قد أضيف إليه لأنه أكثر القراءة والإقراء به، ووكان أكثر ملازمة له وميلاً إليه، فقط لا غير [٤].

المطلب الثاني: الأقوال في تفسير الأحرف السبعة ومناقشة الباقلاني لها.

سبق الباقلاني في بيان معنى الأحرف السبعة عددٌ من السلف، وتعدَّدت أقوالهم في ذلك، أما بعده فقد كثرت، وأورد السيوطي أن فيها نحو أربعين قولاً [٥].

وقبل أن أبيِّنَ الأقوالَ التي أوردها الباقلاني في بيان المراد من الأحرف السبعة أعرض لرأيه في سبب اختلافهم في ذلك.

---

[١] بينت ذلك سابقاً عند الكلام في لغة القرآن.

[٢] ابن جني، الخصائص، نشر عالم الكتب، بيروت، تحقيق محمد علي النجار. ج٣٣/١

[٣] انظر إبراهيم أنيس، اللهجات العربية، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، سنة١٩٠٠م، د ط. ص ١٧

[٤] الباقلاني، الانتصار، ١٤/١

[٥] انظر السيوطي، الاتقان، ١ / ٣٠٩

سبب الاختلاف في تفسير الأحرف السبعة:

أعاد الباقلاني سبب الاختلاف في مرادها لما يأتي[1]:

الأول: (لم يدلّنا نصُّ الرسول ﷺ على أعيانِها بأسرها، وأجناس اختلافِها وطرق اللغات فيها)[2].

وهذا ظاهرٌ، فلم يذكر الرواةُ في معنى هذه السبع نصًّا ولا أثراً صحيحَ النقلِ صريحَ الدلالةِ يُعَيِّنُ المراد بها.

الثاني: (لم تتفق الأمةُ على ذلك في عصرٍ من الأعْصُر اتفاقاً بلَغَنا، وقامت الحجة به علينا)[3]، أي لم يحصل اتفاق على المراد منها، بحيث يكون قاطعاً، لا مراء فيه.

وما يؤكد ذلك ما نقله القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً [4].

الثالث: (لم ينتشرْ تفسيرُ ذلك عن السلف، ولا عن إمامٍ في هذا الباب ظهرَ قولُه، وعُلِمَ تسليمُ الأمة له صحَّةَ ما قاله وفسره)[5].

والباقلاني بهذه الأسباب يريد بأنه لم يأت تفسيرها بأي من طرق العلم اليقيني الذي تثبت به الحُجَّةُ، وبه تقوم الدلالة القاطعة بحيث ينهي أي خلاف فيها.

الأقوال في الأحرف السبعة

يُقسّمُ الباقلاني الأقوال في الأحرف السبعة إلى أربعة، ثلاثة منها مأخوذة من الرواية، وواحدٌ من الدراية، وهي:

القول الأول: ما روي عن بن مسعود مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال: "إن الكتابَ الأولَ أنزل من بابٍ واحد، وكان على حرفٍ واحد، وأنزلَ القرآن من سبعةِ أبوابٍ على سبعة أحرف: نهي وأمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابهٌ، وأمثال، فأحلوا حلاله وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما

[1] انظر، الباقلاني، الانتصار، ١/٣٥٨
[2] السابق، ١/٣٥٨
[3] انظر السابق، ١/٣٥٨
[4] انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٤٢، ولم أهتد إلى كلام ابن حبان هذا في صحيحه.
[5] انظر الباقلاني، الانتصار، ١/٣٥٨

أمرتم به وانتهوا عمّا نُهيتم عنه، واعتبروا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا"[1].

ويرى الباقلاني أن هذه الأوجه الواردة في الحديث ليست هي المرادة من الأحرف السبعة لما يأتي:

١ــ التوسعة لم تكن في وضع الحلال موضع الحرام، وغيرها، قال: (لأن النبي قال للمختلفين في الأحرف عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم، وأبي بن كعب وابن مسعود، وغيرهم، قال: "أصبتُم وأحسنتم، وهكذا أقرأتكم"، لأن القرآن على عصر الرسول ﷺ وبعده لم يُختلفْ في أنه لا يجوزُ التحريمُ موضعُ التحليل، والمُحكمُ موضعَ المتشابه، والأمرُ في مكان النّهي، هذا مما لم يختلف قطُّ فيه سلفُ الأمّة ولا خلفُها، ولا يجوز أن يقّع ذلك منها)[2].

وهذا ظاهرٌ، لأن التوسعة لم تقع في تحريم حلال ولا في تحليل حرام، ولا في تغيير شيء من المعاني المذكورة في الحديث.

ولذلك وصف أبو عبيد هذا الخبر بالشذوذ، لأنه خالف الأخبار الصحيحة الأخرى بمضمونه، قال أبو عبيد: (ولسنا ندري ما وجه هذا الحديث لأنه شاذ غير مسند، والأحاديث المسندة المثبتة تردُّه، ألا ترى أن في حديث عمر الذي ذكرناه.. فهذا يبين لك أن الاختلاف إنما هو في اللفظ والمعنى واحد، ولو كان الاختلاف في الحلال والحرام لما جاز أن يقال في شيء هو حرام: هكذا نزل، ثم يقول آخر في ذلك بعينه: إنه حلال فيقول: هكذا نزل)[3].

٢ــ محالٌ أن ينزل كلُّ حرف بنوع مستقلٍّ من الأحكام، قال (إن في الخبر: أن جبريلَ أقرأهُ ﷺ القرآنَ بحرفٍ، ثم استزادَه فزادَه، فقال ﷺ: "ما زلت أستزيدُ جبريلَ ويزيدني حتى أقرأني بسبعةِ أحرف". وقد عُلمَ أنّه لا يستزيدُ مكان الأمر نهياً، وموضعَ الوعْد وعيداً، ومكان الخبر استخباراً، وأمثال ذلك مما قالوه)[4].

---

[1] انظر الباقلاني، الانتصار، ٣٣٨/١، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، برقم (٧٤٥)، ٢٠/٣، سبق تخريجه وهو حديث لم يثبت، كما أشرت سابقاً.

[2] الباقلاني، الانتصار، ٣٣٩/١

[3] أبو عبيد، غريب الحديث، ١٦٠/٣

[4] الباقلاني، الانتصار، ٣٥٤/١

وقد ذكر الطحاوي أنه سمع أحمد بن أبي عمران [1]يقول: هذا التأويل عندي فاسد ؛ وذلك أن أبيَّ بن كعب قد روي عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ قال: "اقرأ على حرف، فاستزاده، فقال: اقرأ على حرفين". فقد علمنا أنَّ الحرف الذي علّمَه أن يقرأ عليه محالٌ أن يكون حراماً لا ما سواه، أو يكون حلالاً لا ما سواه، لأنه لا يجوز أن يقرأ القرآن على أنه حلال كله، ولا على أنه حرام كله)[2]فينفي أن يكون كلَّ حرفٍ ينزل بنوع من الأحكام لا غيرها، ثم ينزل بآخر، وهكذا.

٣ــ إنَّ هذه الوجوه متداخلة مع بعضها، مَثَلاً التحليلُ داخلٌ في الأمر، والتحريمُ داخلٌ في النهي، والوعدُ والوعيدُ داخل في الخبر، والدعاء داخلٌ في الأمر.

وهنا قال الباقلاني: (إن أهل العربيةِ قد أدخلوا بعضَ هذه الأقسام في بعض، فقالوا: الكلامُ خمسةُ أنواع، وقالوا أكثرَ من ذلك بشيء كثير [3]؛ ثم حصروا ذلك بأن قالوا: خبرٌ، واستخبارٌ، وأمرٌ، ونهيٌ، ودعاءٌ دخل في الأمر،...، فمنهم من يقول [4]: الذي يحيط بجميع ضروب الكلام: خبرٌ، واستخبارٌ [5]، وأمرٌ، ونهيٌ، وإذا كان ذلك كذلك، بطل قولهم: إن السبعة الأحرفَ هي هذه الأقسامُ، لأنّها أربعة على التحقيق بَدَلَ السبعة، فبانَ فسادُ ما قالوه من أنّه لا معنى للسبعةِ الأحرف المذكورة إلا هذا)[6].

وحتى ما انتهى إليه الباقلاني من عدد ضروب الكلام استُدْرِك عليه، فهناك من أدخل الأمر والنهي والاستخبار في الطلب، وبالتالي تكون ضروب الكلام ترجع إلى ضربين، وليس أربعةً، هما: الخبر والطلب، وهو ما أورده السيوطي، فقد قال بعد تحقيق أكثر أقوال أهل العلم: (فالحذاقُ من النحاة، وغيرهم، وأهل البيان قاطبة على انحصاره في: الخبر والإنشاء)[7].

وهذا يؤكد ما ذهب إليه الباقلاني بأنَّ نزوله على هذه الوجوه، التحليل والتحريم، والأمر والنهي، مضطربٌ في العدد، لأنها أقسام متداخلة.

---

[1] هو أحمد بن أبي عمران، أبو جعفر، الفقيه الحنفي، قاضي الديار المصرية، توفي سنة ٢٨٠هـ.انظر"شذرات الذهب ٢/ ١٧٥"

[2] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١١٣/٨

[3] ذكر ابن فارس في كتابه"الصاحبي في فقه اللغة"عشرة ضروب، قال: (وهي عند بعض أهل العلم عشرة: خبرٌ، واستخبار، وأمر، ونهي، ودُعاء، وطلَب، وعَرْض، وتحضيض، وتَمنٍّ، وتعجّبٌ)انظر ص ٢٨٩.

[4] نسبه السيوطي لقطرب محمد بن المستنير بن أحمد المتوفى سنة (٢٠٦هـ). انظر همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، نشر المكتبة التوفيقية، مصر، د ط، د ت. ج٥٣/١

[5] الاستخبار: هو طلب خُبْر ما ليس عند المستخبر، وهو الاستفهام.انظر ابن فارس، الصاحبي، ص٢٨٩

[6] الباقلاني، الانتصار، ٣٥٦/١

[7] السيوطي، همع الهوامع، ٥٣/١

٤ـ يَفترضُ الباقلاني صحَّة نقل الخبر، ويؤوِّله بأنَّه يمكن أن يكونَ قد نزل على أوجه سبعةٍ من تحليل وتحريم، وأمر ونهي وغير ذلك، وأُنزل كذلك على سبعة أحرف أخر هي أوجهٌ، وإعراب مختلِفٌ، وأسماءٌ مختلفةُ اللفظِ متفقةُ المعنى، وغيرُ ذلك، وأن يكون الإخبارُ عن أنه أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ لا يسوغُ تغييرُها، والاختلافُ فيها، منافياً للإخبار بأنّه منَزّل على سبعةِ أحرفٍ أُخَرَ ليست من هذه الضروب، يسوغ الاختلافُ فيها [1].

واحتمل هذا أيضاً البيهقي، حيث قال: (إن صحَّ، فمعنى قوله: "سبعة أحرف": أي سبعة أوجه، وليس المراد به ما ورد في الحديث الآخر من نزول القرآن على سبعة أحرف، ذاك المراد به اللغات التي أبيحت القراءة عليها، وهذا المراد به الأنواع التي نزل القرآن عليها، والله أعلم)[2]. أي هذه السبعة، غير تلك السبعة المراد به اختلاف اللغات.

وفي هذا الاحتمال نظر، لأن أوّلَ الخبر قال: إنَّ الكتاب الأول أنزل على باب واحد، وعلى حرف واحد. ويقتضي من احتمال الباقلاني لهذا الخبر أن الكتاب الأول يشتمل على تحليل فقط، أو تحريم فقط، أو أمر فقط، أو غيرها، وهذا الكلام مخالف للحقيقة التي كانت عليها الكتب السابقة، والتي تشتمل على تحليل وتحريم وأمر ونهي، وغيرها في آن واحد.

القول الثاني: القول بأنها أوجهٌ من التنوع في خواتيم الآيات التي تختم بأسماء الله تعالى وصفاته من غير تغيير للمعنى، قال: (وأما الضرب الثاني من الثلاثةِ التي رويَ تفسيرُها فهو ما قدمنا ذكرَه في رواية أبى عن النبي ﷺ أنه قال: "يا أبيّ إني أقرئتُ القرآن، فقيل لي على حرفٍ أو حرفين، فقال الملكُ الذي معي: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، هكذا حتى بلَغَتْ سبعة أحرفٍ، ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: غفورٌ رحيمٌ سميعٌ عليمٌ، أو عليمٌ حكيمٌ عزيزٌ حكيم هو كذلك ما لم تَختِم عذابا برحمةٍ أو تَختِم رحمة بعذاب")[3].

يردُّ الباقلاني هذا القول، بل ويصفه بالفساد مستَدِلاً بما يأتي:

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٤٠

[2] نقله أبو شامة في المرشد الوجيز، ص١٠٨، عن البيهقي في كتابه المدخل، ولم أهتد إليه في كتاب المدخل بعد البحث عنه، ولا في كتابه شعب الإيمان كذلك.

[3] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٤٠، ٣٤١. والخبر أخرجه ابن حبان في صحيحه، في الرقائق، باب قراءة القرآن، برقم (٧٤٣). وأخرجه الطبري ١/١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٦، وأحمد ٢/٣٣٢. والطبري في تفسيره، ١/١١. والبزار برقم (٢٣١٣)، كلهم عن محمد بن عمرو. وأورده الهيثمي في"المجمع"٧/١٥٣، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عمر وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، (٣/١٨).

١ـ إنَّ لله تعالى أكثرَ من سبعين اسماً في القرآن الكريم، فكيف يجوز أن يقال: إن هـذه الأسماء والصفات سبعة فقط[1]،

٢ـ إجماع المسلمين على أنّه لا يصحُّ التبديلُ بين أسماء الله تعالى في مواضـعها مـن القرآن الكريم، قال: (فلو كان معناها أنها أسماءُ اللّهِ وصفاتُه، لحلَّ وساغ أن يَقرأ القارئ مكـانَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"(الفاتحة: ٢)، الشكرُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمينَ، وموضعَ"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ"(الناس: ١)، قل أعوذ بخالق الناس، وموضعَ"الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ"(يس: ٨١)، هو الرزّاق العليم، ومكـانَ"قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَدٌ"(الإخـلاص: ١)، قل هو الخالق الفرد، فلمّا أجمعَ المسلمون على تضليل من صَنَعَ ذلك في قراءتِه وتأثيمهِ إذا كان قاصداً إلى ذلك، غيرَ غالطٍ ولا ناس ولا ساه، فسدَ التأويلُ فساداً بيّناً)[2].

٣ـ إن هذا التفسير للأحرف السبعة يتعارض مع حفظ القرآن الكريم وجمعه على الوجه المخصوص، قال: (لو كان كما قالوه، لم يجبْ حفظُ القرآن على وجهٍ، ولم يكن على الناس كُلفَـةٌ في حفظِه ودرسِه وترتيبه، وإذا جاز أن يجعلوا موضعَ الربِّ، الإلهَ، ومكان الخـلّاق، الـرزّاقَ، وموضعَ العزيزِ، المنيعَ، ومكان العليم، الحكيمَ، وهذا ممّا لا يصيرُ إليه أحدٌ من المسلمين، فبـانَ بذلك فساد ما ذهبوا إليه)[3].

من وجهة نظره أنه لو كان هذا التبديل مباحاً بين أسماء الله تعالى بهـذه الكيفيـة وبهـذا العدد، لتعذر جمعُه على وجه مخصوص كما جمعه أبو بكر الصديق ﷺ، وكما جمعه عثمـان ﷺ كذلك، ولتعذر حفظه بأي وجهٍ على الإطلاق، لأنَّ هناك من يختم الآية بـ"غفور رحـيم"وآخـر يختمها بـ"عليم رحيم"، وهكذا، ولا يكون عندئذ اتفاقٌ على كيفية حفظه مطلقاً.

وأوّل الباقلاني هذا القول، لو صحَّ، بأنه لا يُراد به الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم، وإنما كان ذلك مباحاً في سبعة مخصوصة ثم نُسخت ذلك، قال: (وقد ثبت أنه يجوز أنـه كان ذلك مباحاً في سبعة أسماء فقط من أسماء الله تعالى، ثم نُسخَ، فأمّا أن يكون تأويـلَ الـسبعة الأحرفِ التي اختصمت الصحابة فيها، فلا)[4].

وأكّد احتمال النسخ لها في موضع آخر: (إن هذه الرواية إذا صحَّت وثَبَتَـت، وجـب أن يُحملَ الأمرُ فيها على أنّ ذلك كان شائعاً مطلقاً ثم نُسخَ ومُنعَ، وأُخذ على الناس أن لا يُبَدلوا أسماءَ

---

[1] انظر، الباقلاني، الانتصار، ٣٥٤/١، مختصر كلام طويل.
[2] السابق، ٣٥٤/١
[3] السابق، ٣٥٥/١
[4] السابق، ٣٥٥/١

اللّهِ تعالى في آيةٍ وموضعٍ من المواضع بغيره، مما هو بمعناه أو مخالف لمعناه، لأنّ ذلك مما قد اتّفقَ المسلمون عليه)[1].

وفصّل في تأويله ذاك بأنّ التبديلَ كان مباحاً بين تلك السبعة أسماء الله تعالى، في مواضعَ مُعَيّنَةٍ، ومعروفة لدى الصحابة، ولمّا أخبروا بأنه لا يصحُّ التبديل بينها فيما جمعوه بين الدفتين كان هذا دالاً على أنّه ورد عليها نسخٌ، فلا يصحُّ بعد ذلك التبديلُ بينها.

ولا يلزم عنده أن تكون هذه السبعة هي نفس السبعة الأول من تحليل وتحريم، وأمر ونهي، وغيرها، وإنما قد تكون غيرها كذلك، قال: (وليس يجب إذا أنزلَ اللّهُ تعالى القرآنَ على هذه السبعةِ الأحرفِ والتي قبلها أن ينزله على سبعة أحرفٍ على السبعتين الأولتين، لأن ذلك غيرُ متنافٍ ولا متضادٍ ممتنع)[2]أي لا يمنع من أن ينْزلَ أيضاً على سبعةٍ غير سبعةِ الأمر والنهي...، وغير سبعة عليم حكيم، غفور رحيم...، ما دام هذا المنزل غير متضاد في المعاني.

فعند الباقلاني كما يبدو يمكن أن يكون القرآن الكريم نزل على ثلاث سبعات مختلفة لكنها غيرُ متضادةٍ في المعنى.

فأما احتمال أن يكونَ هذا هو تأويلُ الرواية، وأنّ التبديل بين أسماء الله تعالى كان مباحاً، فقد ذهب إلى هذا التأويل البيهقي في تعليقه على الرواية، قال: (يَعْنِي وَاللهُ أعْلَمُ لَيْسَ الخَطَأُ المَأثُومُ بِهِ مُخْطِئُهُ أنْ يَقْرَأهُ هَكَذَا، لأنَّ الّذِي قَرَأهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، وَهُوَ مِنْ أسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فلا يَأثَمُ بِقِرَاءَتِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَاللهُ أعْلَمُ)[3].

وعلّق أبو شامة على تفسير البيهقي لهذا الخبر بعدما أورده قائلاً: (وكان هذا سائغاً قبل جمع الصحابة المصحفَ تسهيلاً على الأمة حفظةَ، لأنّه نزلَ على قوم لم يعتادوا الدرس والتكرارَ وحفظ الشيء بلفظه، بل هم قومٌ عربٌ فُصحاءُ يعبِّرون عمّا يسمعون باللفظ الفصيح)[4].

وبهذا يوافق أبو شامة الباقلاني بأنه يمكن أن يكون التبديل بين أسماء الله تعالى كان مباحاً، ثم نُسخ بعد أن صار أمرُ القرآن ظاهراً بين الصحابة، قال: (ثم إن الصحابة رضي الله عنهم خافوا من كثرة الاختلاف، وألهموا، وفهموا أن تلك الرخصة قد استُغْنِيَ عنها بكثرة الحفظة للقرآن، ومن نشأ على حفظه صغيراً، فحسموا مادة ذلك بِنَسْخ القرآن على اللفظ المنزل غير اللفظ

---

[1] السابق، ٣٤٢/١

[2] السابق، ٣٤١/١

[3] البيهقي، شعب الإيمان، نشر كتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م. ج ٥٣٦/٣، ٥٣٥

[4] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٨٩

المرادف له، وصار الأصل ما استقرت عليه القراءة في السَّنَةِ التي توفي فيها رسول الله ﷺ بعد ما عارضه به جبريل عليه السلام في تلك السنة مرتين، ثم اجتمعت الصحابة على إثباته بين الدفتين)[1].

والذي يبدو أنَّ هذه كلها احتمالات غير مبنية على روايات قطعيةٍ صريحةٍ بأن ذلك التبديلُ كان مباحاً بين أسماء الله تعالى ثم نُسخ.

ويبدو أنه من الأسلم في ذلك أن تُفَسَّر هذه الرواية على ما ذهب إليه ابن عبد البر بأن النبي ﷺ أراد ضرب المثل للاختلاف بين تلك الأحرف السبعة، بأنه يكون بين الألفاظ المترادفة المنزلة للفظ الواحد، لا يعني أنه يصحُّ التبديل بين أسماء الله تعالى، قال ابن عبد البر: (أما قوله في هذا الحديث"قلت: سميعاً عليماً، وغفوراً رحيماً، وعليماً حكيماً"، ونحو ذلك فإنما أراد به ضربَ المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، أنها معانٍ متفقٌ مفهومُها مختلفٌ مسموعُها، لا تكون في شيء منها معنى وضدُّه، ولا وجهٌ يخالفُ وجهاً خلافاً ينفيه أو يضادَّه كالرحمة التي هي خلاف العذابِ وضدِّه، وما أشبه ذلك)[2].

القول الثالث: ما نسبه الباقلاني إلى سعيد بن المسيِّب، بأنها ألفاظٌ مختلفةُ المباني متفقةُ المعاني، مثل: هلمَّ، وتعالَ، وأقبلْ،... [3].

ويريد به ما جاءٍ في رواية عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث. وابن لهيعة: أنَّ بُكيراً [4]حدثهما: أنّ عمرو بن العاص قرأ آية من القرآن، فسمع رجلاً يقرأها خلافَ قراءته، فقال له: من أقرأك، فقال: رسولُ الله ﷺ، فذهب إليه فذكر له ذلك وقرأ عليه كلاهُما،

---

[1] السابق، ص٨٩

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ٢٨٤/٨

[3] انظر الباقلاني، الانتصار، ١/ ٣٤٤.

[4] بكيرٌ هو بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر، قال عنه ابن حجر: ثقة من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها، وروى عنه الجماعة. انظر، تقريب التهذيب، برقم (٧٦٠)، ١٢٨/١.

فقال رسول الله ﷺ: "أصبتُما إنَّ القرآن أنزلَ على سبعة أحرف"[١]. قال بُكير": وذكر لي أنّه قيل لسعيد بن المسيبْ: ما سبعةُ أحرفٍ ؟ فقال: كقولك: هلمّ، وتعال، وأقبل، وكل ذلك سواءٌ"[٢].

فلا يعني هذا أن هذه الألفاظ: (تعال، وأقبل، وهلم، واذهب، وأسرع، وأعجل، ونحوي)هي أحرف سبعة لكلمة"أقبل"قد وردت في القرآن الكريم، بل هي مجرّدُ ضربٍ للمَثَلِ في اختلاف اللفظ مع بقاء المعنى للكلمة، كما يبدو من كلام راوي الخبر.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثيرٌ من الفقهاء وأهل الحديث، منهم: سعيد بن المسيِّب، وسفيان بن عيينة [٣] وابن وهب، والطبري [٤]، الطحاوي [٥]، وابن عبد البر، ونسبه إلى جمهور أهل الفقه والحديث، قال ابن عبد البر: (فهذا معنى السبعة الأحرف المذكورة في الأحاديث عند جمهور أهل الفقه والحديث منهم سفيان بن عيينة، وابن وهب ومحمد بن جرير الطبري، والطحاوي، وغيرهم، وفي مصحف عثمان الذي بأيدي الناس منها حرف واحد)[٦].

موقف الباقلاني من هذا الرأي ومناقشته:

١- يرى ابتداءً أنّه لا يلزمه قبوله لأنّه قولٌ لسعيد بن المسيب، أو مذهبٌ له في الأحرف السبعة[٧].

ولا يُسلم للباقلاني بذلك لأنَّ هذا القول مروي عن ابن مسعود[٨] وعن أبي بكرة[٩] من الصحابة رضوان الله عليهم، وعن سفيان بن عيينة من التابعين، وقال القرطبي: (الذي عليه أكثر

---

[١] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٩/١، ٣٤٣، ٣٤٤، خرّجه محمود شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري، حيث قال: رواه أحمد في المسند ٥: ٥١ طبعة الحلبي، عن عفان عن حماد بن سلمة، بنحوه. ورواه أيضًا ٥: ٤١ عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة، بشيء من الاختصار. ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٥١، وقال: "رواه أحمد، والطبراني بنحْوه، إلا أنه قال: واذهب وأدبر. وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". ونقله ابن كثير في الفضائل: ٦٢-٦٣ عن الرواية المختصرة من المسند، ثم قال: "وهكذا رواه ابن جرير عن أبي كريب عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة، بـه. وزاد في آخره: كقولك هلم وتعال". وهذه الزيادة ثابتة في الرواية المطولة في المسند ٥: ٥١ بلفظ: "نحو قولك: تعال، وأقبل، وهلم، واذهب، وأسرع، وأعجل". انظر تفسير الطبري، ٤٣/١.والحديث بالإسناد الذي أورده الباقلاني حسن.

[٢] الباقلاني، الانتصار، ٣٢٩/١، ٣٤٣، ٣٤٤، ولم أهتد إلى ما نقله الباقلاني عن بكير بن عبد الله بن الأشج فيما نسبه لسعيد بن المسيب، في أي من مصادر الحديث.

[٣] انظر قولهما في تفسير الطبري، ٥٠/١

[٤] الطبري، جامع البيان، ٥٠/١

[٥] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٢٣/٨

[٦] ابن عبد البر، التمهيد، ٨٤٩/٣

[٧] الباقلاني، الانتصار، ٣٤٤/١

[٨] انظر الطبري، جامع البيان، ٥٠/١.

[٩] انظر السابق، ٥٠/١

أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي، وغيرهم: ان المراد بها سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو: اقبل وتعال وهلم)[1].

وفي روايةٍ عن ابن مسعود أنه قال: "نَزَلَ القُرْآنُ عَلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ، فَهُوَ كَقَوْلِ: أعْجِلْ، أسْرِعْ، تَوَخَّ"[2].

وبذلك ثبت أنَّ هذا القول ليس لسعيد بن المسيّب فحسب بل هو لغير واحد من السلف.

٢ـ وصف الباقلاني هذه الرواية بالانقطاع بين بكير بن عبد الله الأشج وسعيد بن المسيِّب، قال الباقلاني: (ولا سأل بُكيرٌ عن ذلك سعيداً، وقوله: بلغني أن سعيداً قيل له، ولم يَذكر من بلَّغَه ذلك عن سعيد)[3].

لكنَّ الخبر جاء بطرق موصولة عن غير سعيد بن المسيِّب، كابن مسعود، وأبي بكرة، وسفيان بن عيينة.

٣ـ وصف هذا القول بالفساد، لأن هناك كلمات لها أكثر من سبعة أوجه في الترادف، ومنها ما لها أقل من سبعة، وقال: (إنَّ ذلك لو كان كذلك، لوجبَ أن يكون القرآنُ منزلاً على أكثرَ من سبعةِ أحرفٍ وعلى أقل منها أيضاً)[4].

وافترض استدراكاً على ذلك بأنَّه: وإن كان للكلمة أكثرُ من سبعة أوجه مترادفة إلا أنَّ الله تعالى أباح لسبعةٍ منها مخصوصةٍ في القراءة.

وردَّ عليه بقوله: (قيل لهم: هذا فاسد لأننا لا نعرف في شيء مما ذكره اللهُ تعالى ما له سبعةُ أسماءَ، ذكره اللهُ تعالى بها في موضعٍ واحدٍ، أو في مواضعَ متفرقة، وإن كان ذلك كذلك سقط ما قالوه)[5].

لكنَّ أصحاب هذا الرأي لا يقولون بأنَّ هذا موجودٌ في المصحف الذي بين أيدينا، ولا يقولون بأننا على معرفة لتلك الكلمات أيضاً، لأنَّه بعد حظر عثمان بن عفان ﷺ لتلك الأحرف اندثرت وعفت آثارها.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٢/١

[2] رواه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، فصل ترك المماراة في القرآن، رقم (٢٠٧٣)، ٥٣٤/٣.

[3] الباقلاني، الانتصار، ٣٤٤/١

[4] السابق، ٣٥٦/١

[5] السابق، ٣٥٦/١

وكذلك لا يلزم من عدم علمنا بالأسماء المترادفة بأنَّ الله تعالى لم ينَزِّلها، وأنها لم تكن موجودةً، وأنَّ القراءةَ بها كانت مباحة، لأنها ربما كانت موجودةً وعفت آثارُها بعد أنْ تُركَت القراءةُ بها.

وهو ما قال الطبري: (فتركت القراءة بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامُها العادلُ عثمان ﷺ في تركها، طاعة منها له، ونظرًا منها لأنفسها ولمن بعدَها من سائر أهل ملتها، حتى دَرَسَت من الأمة معرفتها، وتعفّت آثارها)[1].

وكذلك قال الطحاوي: (أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد)[2].

وقال أبو بكر ابن العربي: (سقط جميع اللغات والقراءات إلا ما ثبت في المصحف بإجماع من الصحابة، وما أذن فيه قبل ذلك ارتفعَ وذهب والله أعلم)[3].

ولا يصحُّ لأحد من الصحابة ولا لغيرهم أن يغيِّر كلمة مكانَ أخرى وفق ما يراه مناسباً باجتهاده واختياره، فأصحاب هذا الرأي أيضاً لا يقصدونه أبداً من قولهم: كقولك هلم، وتعال، وأقبل،...، لأن ذلك معارض بقول النبي ﷺ: "أقرأني جبريل"، ويقول الصحابة: هكذا أقرأنيها رسول الله. وهذا ما يعنون بقولهم: (القراءة سنة متبعة، وليست بالتشهي).

قال ابن عطية: (وعلى هذا يحمل قول أنس بن مالك حين قرأ"إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأصوب قيلاً"(المزمل: ٦)، فقيل له: إنما تقرأ: "وأقوم". فقال أنس: "أصوب، وأقوم، وأهيأ، واحد"[4]. فإنما معنى هذا أنها مروية عن النبي ﷺ وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه، لبطل معنى قول الله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"(الحجر: ٩))[5].

أما وصفه لهذا القول بالفساد وضمه للقولين السابقين، بقوله: (ولمَا أجمعَ المسلمونَ على فساد ذلك أجمع، وحظره وتحريمهِ، وأنَّه لا يحلُّ، ولا يسوغُ إبدالُ الوعيدِ بالوعدِ، والجحدِ بالمثلِ،

---

[1] الطبري، جامع البيان، ٦٤/١، وللطبري باب واسع في بيان رأيه والدفاع عنه، والرد على استدراكات ممكن أن تقع على رأيه، ورده عليها. وذلك في مقدمة تفسيره من ص ٨ ــ ٧٣.

[2] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٢٤/٨

[3] ابن العربي، القبس في شرح الموطأ، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م. ص ٤٦

[4] أخرجه الطبري في التفسير، ٢٣/ ٦٨٥. وأبو يعلى، في مسنده، برقم (٤٠٢٢)، والبزار، في مسنده برقم (٧٥٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ورجال البزار ثقات)، ٦٤/٧.

[5] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٤٧/١

والخبر بالاستخبار، والذهابِ بالانصرافِ، وأنّ الواجبَ قراءةُ كلِّ شيءٍ من ذلك على ما هو مكتوبٌ مرسومٌ بغير تغيير ولا تبديلٍ، سقطت هذه التأويلات سقوطاً ظاهراً)[1].

فهذا الكلام فيه نظر، لأنّ القولين السابقين في متنها ما يتعارض مع عامة أحاديث الباب كما أسلفت، وهذا القول ليس كذلك.

والذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين بأنها ألفاظٌ متفقةٌ المعاني مختلفة المباني، وأنّ ذلك كان مباحاً في أوجهٍ مخصوصة أنزلت من عند الله تعالى ليس عن اجتهاد ورأي، ثم عفت آثارها بعد جمع المصحف، لأنها كانت بمثابة الرخصة لهم في زمن معين، حيث نزلت تراعي حالات اللسان العربي آنذاك، ولمّا صارت الحكمة منتهية، وصارت تلك الأحرف سبباً في اختلاف العرب، لم تجمع في المصحف.

وبهذا لا تساوي بين تلك الأقوال في الحكم عليها بالفساد جميعها، ففيه مبالغة من الباقلاني.

٤ـ الباقلاني على عادته إذا كان لمخالفه أصلٌ من رواية يعتمد عليها فإنه يؤوّلها باحتمالات بعد أن يفترض صحة تلك الرواية، وهنا كذلك افترض صحة الرواية عن سعيد بن المسيِّب وأوّلها باحتمالين، هما:

أحدهما: أن يكون تفسير سعيد بن المسيب هذا بأنه قد يُحْمَلُ على بعض وجوه التغاير السبعة التي ارتضاها الباقلاني قال: (وتحتمل هذه الرواية أيضاً أن يكون من سعيدِ بنِ المسيبِ تفسيرٌ لبعض الحروفِ السبعة الباقي حكمُ القراءةِ له)[2].

وفي موضع آخر قال: (ولسنا ننكرُ مع ما أفسدنا به قولهم، أن يكونَ من الحروف السبعةِ التي أُنْزِل بها القرآنُ، هذا الوجه بأن يكونَ اللهُ تعالى ذكر شيئا أو أشياءَ من كتابه باسمين مختلفين، ولفظين متغايرين، أو أسماءَ متغايرةٍ مختلفةِ الصُّوَرِ، ويكون هذا البابُ حرفاً ممّا أنزله، وطريقة وقراءةً معروفة، ولكنها تكون مع ذلك بعضَ السبعةِ الأحرفِ، ولا يكون معنى جميع السبعةِ الأحرفِ هذا الوجهَ)[3].

ويريد بذلك ما تضمنه الوجه السادس عنده الذي يقول فيه: (والوجه السادس: أن يكون الاختلافُ بين القراءتين بما يُغَيِّرُ صورتها، ولا يغيِّر معناها، نحو قوله: "كَالْعِهْنِ

[1] الباقلاني، الانتصار، ١/ ٣٥٤
[2] السابق، ١/٣٤٤
[3] السابق، ١/٣٥٧.

المَنْفُوش"(القارعة: ٥)و"كالصوف المنفوش"، و"إن كانَت إلا صَيحة واحدة"(يس: ٥٣)و"إن هي إلا زعقة واحدة"، و"إنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّوم (٤٣)طَعَامُ الأَثِيم (٤٤)"(الدخان: ٤٣، ٤٤)و"طعـام الفـاجر"، ومنه قوله: "وَفُومِهَا"و (ثومها)، وأمثال هذا مما يختلف فيه صورُ الأسـماءِ وحروفُهـا، وإن لـم يختلف معناها)[1].

كون هذا التفسير قد يُحمل على أحدِ أوجه التغاير عنده فلا يمكن أن يكون هذا هو المراد بقول ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وسفيان بن عيينة، لأنهم لمَّا سُئِلوا عن الأحـرف الـسبعة أجابوهم بأن هذه كلها وليس بعضها.

الباقلاني يقول بهذا حتى يصلَ إلى أنها لا تزال قراءات باقية لـم يحظرهـا عثمـان ولا غيره، ولو قال بذلك لاضطر إلى الردِّ على تشكيك المبطلين بأنه كيف يصحُّ لأحدٍ من البـشر أن يمنع من قراءة أباحها اللهُ تعالى ؟.

ثانيهما: بأن ذلك كان مباحاً ثم نُسخت إباحته، قال: (فإنّه يمكن أن يكون صـحيحاً، وأن يكون الله سبحانَه قد كان أباحَ للقارئ في صدر الإسلام،....، ثم إنه سبحانه حظر ذلك بعد إباحتِه، ومنَع على ما بيَّناه من قبل)[2].

فهو يفترض أن يكون الحظر وقع من قبل الله تعالى، وهو لا يقبلُ بأن يكون الحظر وقع من قبل عثمان بن عفان ﷺ لمَّا جمع القرآن الكريم، لأنه برأيه لا يصحُّ لأحد أن يحظـر قـراءةً سنَّها الله تعالى لعباده.

ولو كان الأمر نسخ من الله تعالى لما دافع علي بن أبي طالب عن عثمان وقال: ما فعـل الذي فعل إلا على ملأ منا أصحاب رسول الله [3]. وأيضاً لو كان كذلك لم انسبوا التهمة لعثمـان وقالوا: حراق المصاحف.

فهذا كلُّه يؤكد أنه كان إجماع من الصحابة على اختيار حرفٍ واحدٍ من الحروف وتـرك غيره.

القول الرابع: وهذا القول من الدراية، وهو اختيار الباقلاني، قال: (أنه أُنْزِلَ على سـبعةِ أوجهٍ، وسبع لغاتٍ، وسبع قراءاتٍ مختلفة، والاختلافُ فيها إما أن يكون في بِنْيَتِها وصورتها، أو في معناها بحركةٍ، أو إمالةٍ، أو وجهٍ من وجوه الإعراب يُغَيِّرُ معناها وإن كانـت الـصورةُ فـي

[1] السابق، ٣٦٣/١
[2] السابق، ٣٤٤/١
[3] أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص٣٠. وصححه ابن حجر في فتح الباري، ١٨/٩

الكتابة بعينها غير مختلفةٍ)[1]. وفي الإنصاف، قال: (وإنما المراد بـه اخـتلاف القـراءات دون غيرها)[2].

وهذا القول يختلف عن سابقه بأنه أوجهٌ في قراءات الكلمة الواحدة، ولا يلـزم أن يكـون التغاير في بِنْيَة الكلمة، وإنما قد تكون البِنْية متفقة ويكون الاختلاف في شيء يسير مثـل إمالـة حرف، أو حركة إعرابها، أو زيادة ونقصان، أو تقديم وتأخير.

بالإضافة إلى ما ذكره الباقلاني سابقاً بأنه يمكن أن يكون رأي سعيد بن المسيب وارتضاه الفقهاء والمحدثون من بعده وجهاً واحداً من تلك السبعة لا أن يكون ذلك هو جميعُها.

ولا يعني هذا القول بأن الأحرف السبعة هـي القـراءات الـسبعة التـي أدخلهـا ابـن مجاهد[3]المتوفى سنة (٣٢٤هـ)في كتابه"السبعة في القراءات"والذي جمع فيـه قـراءات القُـرّاء السبعة (حمزة، والكسائي، وأبو عمرو، وابن كثير، وعاصم، ونافع، وابن عامر)، ولم يُـرد ابـن مجاهد بأن هذه السبعة في القراءات هي ذاتها الأحرف السبعة، وأن كلَّ واحدٍ منهم يقـرأ علـى حرف منها، بل أراد أن يجمع القراءات التي اشتهرت في الأمصار في عـصره فوافقـت العـدد سبعة، لا غير، لأن هناك قراءات ترجع للأحرف السبعة لم تشتهر لديه فلم يضمَّها فـي كتابـه، ولذلك من القراء من أوصلها إلى عشر كابن الجزري في كتابه"النشر في القراءات العشر"، وإلى أربعَ عشرةَ كما فعل الدمياطي في"اتحاف فضلاء البشر".

وخطّأ أبو شامة من نسب ذلك القول لابن مجاهد، فقال: (وقد ظنَّ جماعة ممن لا خبـرة لهم بأصول هذا العلم أنَّ قراءة هؤلاء الأئمة السبعة هي التي عبَّر عنها النبي ﷺ بقولـه: "أنـزل القرآن على سبعة أحرف"، فقراءة كلٍّ واحدٍ من هؤلاء حرف من تلك الأحرف، ولقد أخطـأ مـن نسب إلى ابن مجاهد أنه قال ذلك)[4].

إذن المقصود من قول الباقلاني أنَّ الأحرف السبعة هي تلك الأوجه التي نـزل القـرآن الكريم بإباحتها في عصر النبوة، وبقيت إباحتها جارية على التأبيد، وهي ترجع إلى اختلافات في الصورة أحياناً، أو في الحركة، أو الزيادة والنقصان، أو في التقديم والتأخير، وغير ذلك.

---

[1] السابق، ٣٤٩/١

[2] الباقلاني، الإنصاف، ص ١٢١

[3] هو الإمام المقرئ المحدث النحوي، شيخ المقرئين، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، من أهل بغداد، أول من سبع السبعة، ولد سنة (٢٤٥هـ)، وتوفي سنة (٣٢٤هـ). انظر ابن الجزري، غاية النهايـة في طبقات القراء، ٦١/١.

[4] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص١٤٦

ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٠هـ)[1]، قال ابن عبد البر: (فقال الخليل بن أحمد: معنى قوله: "سبعة أحرف"سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة)[2].

والخليل بن أحمد لم يُبَيِّن هذه الأوجه حتى جاء ابن قتيبة [3]المتوفى سنة (٢٧٦ هـ)في كتابه"تأويل مشكل القرآن"وبيَّن أوجه الاختلاف في تلك الأحرف السبعة، وأعاد سبب اختلاف القراءات سواءً أكانت متواترة أم شاذة إلى اختلاف الأحرف السبعة [4]، ونقل عنه الباقلاني تلك الوجوه بتمامها.

ووافقهما مكي بن أبي طالب [5](ت ٤٣٧)، وأبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)[6]، وأبو الفضل الرازي (ت٤٥٤)[7]، وابن الجزري (٨٣٣هـ)، وعامَّةُ القراء، ولكنَّهم اختلفوا في تعيين تلك الوجوه، وعُدّ ذلك مثلباً في صواب هذا القول.

[1] هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن (ت ١٧٠هـ)، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي.انظر الزركلي، الأعلام، ٢/٣١٤

[2] انظر ابن عبد البر، التمهيد، ٢/٨٧٤.

[3] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ. انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١/ ٢٥١.

[4] انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد صقر، نشر مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م. ص ٩٠

[5] هو مكي بن أبى طالب بن حيوس بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: مقرئ، عالم بالتفسير والعربية. من أهل القيروان. ولد فيها، وطاف في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده، وأقرأ بها، ثم سكن قرطبة (سنة ٣٩٣)وخطب وأقرأ بجامعها وتوفى فيها سنة(٤٣٧ هـ). انظر، ابن الجزري، في غاية النهاية، ١/٤١٣.

[6] الداني، الأحرف السبعة، نشر مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ج ١/ ٨

[7] عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد بن علي بن سليمان أبو الفضل الرازي العجلي الإمام المقرئ النحوي (ت٤٥٤)، انظر ابن الجزري، غاية النهاية، ١/٣٦٠ و رأي الرازي هذا في كتابه اللوامح، ولا يزال مخطوطاً. انظر كلامه عند ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ١/٣٨

المبحث الثالث: وجوهُ اختلاف الأحرف السبعة عند الباقلاني ومناقشتها.

المطلب الأول: رأي الباقلاني في وجوه الأحرف السبعة.

الباقلاني يقول بأنّ المقصود بالأحرف السبعة هي أوجه في القراءات، قال: (وجبَ أن نقولَ في الجملة: إنّ القرآنَ منزلٌ على سبعةِ أوجهٍ من اللغات والإعراب وتغيُّر الأسماء والصور)[1]. ويحرِّرُ رأيه بما يأتي[2]:

١ــ بأنّ تلك الأحرف متفرّقة في كتابِ الله تعالى.

٢ــ تلك الأحرف ليس بموجودة في كلمةٍ واحدةٍ، ولا في سورةٍ واحدةٍ نقطعُ على اجتماع ذلك فيها.

٣ــ وإننا لم نَعْرفْ أعيانَ تلك القراءاتِ والأوجهِ واللغاتِ، ولم نُحطْ بحقيقةِ أجناس تلكَ الضروب من الاختلاف.

فهو لا يجزم بأنٍ ما يحدِّدُه من وجوهٍ هي ذاتها الأحرف السبعة المقصودة في الحديث، قال: (ومع ذلك، قد يمكنُ أن يقال: إنّ السبعةَ الأحرفَ واللغاتِ التي نزلَ بها القرآنُ محصورةٌ معروفةٌ بما يَقْرُبُ أن يكون هو المرادَ بالخبر، ولا يَبْعُدُ)[3]أي لا يبعدُ عن أن يكون هو المقصودَ بالأحرف السبعة.

وهذه الوجوه هي:

الوجه الأول[4]: التقديم والتأخير، نحوَ قوله: "وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ"(ق:١٩)، وقد قُرِئَ: "الحق بالموت"[5] بتقديم الحق على الموت.

الوجه الثاني[6]: أن يكون الاختلافُ في القراءتين في الزيادة والنقصان.

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٥٨.
[2] انظر السابق، ١/٣٥٨، ٣٥٩
[3] السابق، ١/٣٥٩
[4] السابق، ١/٣٥٩
[5] قال الطبري: كان أبو بكر رحمه الله يقرؤه: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ)، وذلك أن سكرة الموت تأتي بالحق والحق يأتي بها، فكذلك الأجل له كتاب وللكتاب أجلٌ.١٦/٤٧٦، ٤٧٧. وقال: وقد ذكر أن ذلك كذلك في قراءة ابن مسعود. ولقراءة من قرأ ذلك كذلك من التأويل وجهان: أحدهما: وجاءت سكرة الله بالموت، فيكون الحقّ هو الله تعالى ذكره. والثاني: أن تكون السكرة هي الموت أضيفت إلى نفسها، كما قيل: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ). ويكون تأويل الكلام: وجاءت السكرةُ الحق بالموت. ٢٢/٣٤٧. وهي قراءة شاذة، انظر ما قاله ابن خالويه في المختصر في شواذ القراءات من كتب البديع، ص ١١٤.
[6] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٦١

مثل قوله تعالى: "وما عملت أيديهم"[1] "وَمَا عملتهُ أيديهم"(يس: ٣٥)، بزيادة هاء، وقوله تعالى في موضع: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ"(لقمان: ٢٦)، وقوله في موضع آخر: "فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ"(إبراهيم: ٨)بنقصان"هو"، وقرأ بعضُهم: "يا مالِ"[2]موضعَ: "يَا مَالِكُ"(الزخرف: ٧٧)، بنقصان الكاف.

ومنه أيضاً قوله تعالى: "عِظَامًا نَاخِرَةً"[3]، و"نخرة"(النازعات:١١)، و"سِرَاجًا"(الفرقان:٦١) و"سُرُجاً"[4]، ونحو ذلك.

ورويَ أن بعضَ المتقدمين قرأ مع قوله: "إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا"(طه:١٥) قرأ: "أكاد أخفيها من نفسي، فكيف أظهركم عليها"[5].

وقرأ بعضهم أيضاً بعد قوله: "إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ"(ص: ٢٣)وزاد فقرأ: "تسعٌ وتسعونَ نعجةً أنثى"[6].

وعقّب الباقلاني على هذه القراءات بقوله: (وهذا اختلافٌ لم يثبت وهو اختلافُ القراءة بالزيادة والنقصان، ونقول: إن الرسول أقرأ بالتقديم تارةً، وبالتأخير أخرى، وبالزيادة تارةً، وبالنقصان أخرى، ووقّف على ذلك إذا ثبت هذا الباب في الاختلاف وأنّه مروي عن الرسول عليه السلام)[7]يريد الزيادة الواقعة تفسيراً، مثل: "أكاد أخفيها من نفسي، فكيف أظهركم عليها"، و"تسعٌ وتسعونَ نعجةً أنثى".

---

[1] وهي قراءة عبد الله بن مسعود، نقله الطبري في تفسيره، ٥١٥/٢٠. وقال البغوي: قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: "عملت"بغير هاء، وقرأ الآخرون"عملته"بالهاء أي: يأكلون من الذي عملته { أَيْدِيهِم } الزرع والغرس فالهاء عائدة إلى"ما"التي بمعنى الذي. وقيل: "ما"للنفي في قوله"ما عملته"، انظر البغوي في معالم التنزيل، ١٧/٧، وفي النشر كذلك، ٣٩٣/٢

[2] قال القرطبي: وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما"ونادوا يا مال"وذلك خلاف المصحف.انظر الجامع لأحكام القرآن، ١١٦/١٦، وهذا ما يطلق عليه: الترخيم.

[3] قال الطبري: قرأته عامة قرّاء المدينة والحجاز والبصرة(نَخِرَةً)بمعنى: بالية. وقرأ ذلك عامة قرّاء الكوفة(ناخِرَةً)بألف، بمعنى: أنها مجوّفة تنخَر الرياح في جوفها إذا مرّت بها.جامع البيان، ١١٩/٢٤. ونسب البغوي قراءة (ناخرة)لحمزة، والكسائي، وأبو عمرو، ونخرة للباقين. معالم التنزيل، ٣٢٧/٨

[4] قال الثعلبي: وقرأ حمزة والكسائي (و جعل فيها سُرُجا)بالجمع يعنون النجوم، وهي قراءة أصحاب عبد الله. انظر الكشف والبيان ١٤٤/٧.

[5] وهي قراءة تفسيرية، قال الثعلبي: قال ابن عباس وأكثر المفسّرين: معناه أكادُ أُخْفِيها من نفسي، وكذلك هو في مصحف أبي، وفي مصحف عبد الله: أكاد أخفيها من نفسي فكيف يعلمها مخلوق؟ انظر الكشف والبيان، ٢٤١/٦

[6] وهي قراءة تفسيرية، قال الطبري: قراءة عبد الله: "إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً أُنْثَى"وذلك على سبيل توكيد العرب الكلمة. جامع البيان، ١٧٧/٢١. وانظر ابن خالويه في القراءات الشاذة، ص١٣٠

[7] الباقلاني، الانتصار، ٣٦١/١

الوجه الثالث[1]: أن يكون الاختلافُ في القراءة اختلافاً في صورةَ اللفظ ومعناه، وذلك مثل قوله تعالى: "وطلع منضوْد"[2]مكان قوله: "وَطَلْح مَّنضُود"(الواقعة:٢٩).

وبيَّن الباقلاني أنَّ الطلع والطلح قد يُرادُ بهما شيءٌ واحدٌ، وهذا رُوِيَ عن بعض السلف أنّه قال: معنى الطّلع والطّلح واحدٌ، وأنهما اسمان لشيءٍ واحدٍ [3]. وقد يراد بهما شيئان مختلفان، كما قال كثيرٌ منهم إنَّ الطلحَ هو الموز[4]. وقال آخرون [5]إن الطلحَ هو الشجر العظــامُ الــذي يُطــلُّ ويُعَرِشُ. وأن قريشاً وأهلَ مكة كان يُعجبُهم طلحاتُ"وجٍّ"، وهو واد بالطائف لعظمِهــا وحُــسنها، فأخْبِروا على وجهِ الترغيبِ أنَّ في الجنة طلحاً منضوداً، يرادُ به: متراحمٌ كثيرٌ [6].

قالوا[7] إنَّ العربَ تسمي الرجلَ طلحة، على وجه التشبيه له بالشجرةِ العظيمةِ المستحسنة. وإذا كان ذلك كذلك، ثبتَ أن الطّلعَ والطّلحَ إذا قُرِئَ بهما كان مما يختلف صورتُه ومعناه.

الوجه الرابع[8]: أن يكون الاختلافُ في القراءتين اختلافاً في حروف الكلمةِ بمــا يُغيِّــرُ معناها ولفظِها من السماع، ولا يُغيِّرُ صورتَّها في الكتاب. نحوَ قوله تعالى: "وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَــامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا"(البقرة: ٢٥٩)، بالإعجام [9] والإنشاز: الإنباتُ والزيادةُ. والإنشارُ: الإنشاءُ والإحياءُ بعد الممات. وقد أنزلَ القرآنُ كذلك [10] لأنّها مُنْشَاةٌ مبدعةٌ، ومنشورةٌ ومُحياةٌ بعد الممات، فأريد إيداعُ المعنيين في القراءتين.

ويرى أن هذا الاختلاف في المعنى ليس فيه تضاد وتمانع، قال: (وأن هذه الأحرفَ السبعة المختلفَ معانيها تارةً، وألفاظُها أخرى مع اتفاق المعنى، ليس منها مُتضادٌ ولا متنافي المعنى، ولا

---

[1] السابق، ٣٦٢/١،٣٦١

[2] قال الطبري: روي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقرأ (وطلع مَنْضُودٍ)بالعين.جــامع البيــان، ١١١/٢٣. وانظر ابن خالويه في القراءات الشاذة، ص١٥١. والطلع قال فيه الفيروز آبادي: شيءٌ يَخْــرُجُ كأنــه نَعْــلان مُطْبَقان والحَمْلُ بَينهما مَنْضودٌ والطّرَفُ مُحدَّدٌ أو ما يَبْدُو من ثَمَرَتِهِ في أوّلِ ظُهُورِها وقِشْرُه يُسَمَّى: الكُفُرَّي وما في داخِلِهِ. انظر القاموس، ٩٦١/١

[3] يقصد الباقلاني أن من قرأها"طلع"مكان"طلح"يراهما بمعنى واحد. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، أنه كان يراهما نفس الشيء. انظر الثعلبي، الكشف والبيان، ٢٠٩/٩

[4] وهو تفسير ابن عباس، انظر الطبري، جامع البيان، ١١٢/٢٣

[5] نسبه أبو عبيد معمر بن المثنى في"مجاز القرآن"إلى قول العرب.٢٥٠/٢

[6] الباقلاني، الانتصار، ٣٦٢/١. وانظر ما ذكره الباقلاني في المراد بــ"وج"ما قاله الثعالبي في الكشف والبيــان، ١٠٩/٤.

[7] انظر ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء فصل الطاء.

[8] الباقلاني، الانتصار، ٣٦٢/١

[9] أي قرئت بإعجام الراء"ننشزها"بالزاي.

[10] قال الثعلبي: نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وأيوب: "ننشرها"بالراء وضمّ النون وكسر الشين، وأختاره أبو حاتم، ومعناه: نحييها.٢٤٨/٢

إحالةٌ وفسادٌ يمتنعُ على الله جلَّ ثناؤه)[1] لأنه يمكن الجمع بين المعنيين كما جمع بين"ننشزها"و"ننشرها"إذا قبلها السياق جميعها.

والوجه الخامس[2]:أن يكون الاختلافُ بين القراءتين اختلافاً في بناءِ [3]الكلمةِ وصورتها بما لا يزيلُها في الكتاب، ولا يُغَيِّرُ معناها، نحو قوله تعالى: "وَهَل يُجَازِيَ إلا الكَفُورَ"[4]و"وهل نجازي إلا الكفور"(سبأ: ١٧)، وصورة ذلك في الكتاب واحدة. وقوله تعالى: "وَيَأمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ"(النساء: ٣٧)بالضمة، و"بالبَخَلِ"[5]بالفتح. و"مَيْسَرَةَ"(البقرة: ٢٨٠)و"مَيْسُرَةَ"[6]بالنصب والضم. و"يَعكُفُونَ"، و"يعكِفون"[7]بالرفع والكسر، والصورة واحدةٌ وأمثال ذلك. ومنه أيضاً قوله: "وَفُومِهَا"(البقرة: ٦١)، و"ثومها"[8] وأمثال ذلك كثير.

وفي هذا الوجه يريد به ما لم تتغير فيه صورة الكلمة، ولا يتغير معناها، والتغيُّر فقط في الإعجام والإهمال، وتغيُّر حركات، لأن المصحف لم يكن منقوطاً ولا محرّكاً بداية الأمر.

الوجه السادس[9]: أن يكون الاختلافُ بين القراءتين بما يُغَيِّرُ صورتها، ولا يغيِّر معناها، نحو قوله: "كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوش"(القارعة: ٥)و"كالصوف المنفوش"[10]. و"إن كانت إلا صيحة واحدة"(يس: ٥٣)و"إن كانت إلا زعقة واحدة"[11].

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ١٣/١

[2] السابق، ٣٦٢/١

[3] يريد في حركة بناء الكلمة، هكذا جاء عند ابن قتيبة، انظر تأويل مشكل القرآن، ٩٢.

[4] قال الثعلبي: قرأ أهل الكوفة بالنون وكسر الزاي ونصب الراء، واختاره أبو عبيدة قال: لقوله: جَزَيْنَاهُمْ، ولم يقل: جوزوا. وقرأ الآخرون بياء مضمومة وفتح الزاي ورفع الراء، ومعنى الآية: وهل يجازى مثل هذا الجزاء إلا الكفور، وقال مجاهد: يجازي أي يعاقب.الكشف والبيان، ٨٤/٨، وقرأ بالنون حفص رواية عنه، وقراءة لحمزة والكسائي، انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٨/١٤

[5] قال الطبري: فقرأته عامة قراءة أهل الكوفة: "يالبَخَلِ"بفتح"الباء"و"الخاء".وقرأته عامة قراءة أهل المدينة وبعض البصريين بضم"الباء": "يالبُخْلِ". قال أبو جعفر: وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب في قراءته. جامع البيان، ٣٥١/٨، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، انظر الثعلبي في الكشف والبيان، ٣٠٦/٣

[6] قرأ عطاء وشيبة ونافع وحميد بن محيص: مَيْسُرَةٍ بضم السين والتنوين. انظر الثعلبي في الكشف والبيان، ٢٨٦/٢.وانظر ابن خالويه في القراءات الشاذة، ص١٧

[7] قرأ حمزة والكسائي"يَعْكِفُونَ"بكسر الكاف والباقون بالضم. انظر الكشف والبيان، ٢٧٣/٤

[8] وهى في قراءة عبد الله بن مسعود"وثومها"بالثاء، انظر الفراء في معاني القرآن، ٤١/١

[9] الباقلاني، الانتصار، ٣٦٣/١

[10] وهي قراءة عبد الله بن مسعود. انظر الفراء في معاني القرآن، ٢٨٦/٣

[11] لم اهتد إلى من قرأها"زعقة"، والذي نقل عن ابن مسعود أنه قرأها"زقية"، قال الفراء: وفى قراءة عبد الله"إن كانت إلا زقية"والزقية والزقوة لغتان. يقال زقيت وزقوت. معاني القرآن، ٣٧٥/٢

و"إنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّوم * طَعَامُ الأَثِيم"(الدخان:٤٣ـ٤٤) و"طعام الفاجر"[١].

وأمثال هذا مما تختلف به صورُ الأسماءِ وحروفُها، وإن لم يختلف معناها، وهـذا ممـا أنزله اللهُ تعالى، لأن في العرب من يثقُلُ عليـه مفارقـةُ طبعِـه ونمـطِ كلامـه، وأن يقـول: "صوف"مكان"عهن"، و"زعقة"مكان"صيحة"، فأنزلَ القراءتين، وأطلقَهما رخصةً وتخفيفاً عن عباده مع حصول السلامةِ والاستقامة، وإرادة الرُّخصةِ لهم، وتَخْلِيتِهم وطباعَهم وعادتَهم وسجية أنفسِهم في الكلام.

الوجه السابع[٢]: أن يكون الاختلاف بين القراءتين، للاختلافِ فـي الإعـرابِ للكلمـةِ وحركاتِ بنائِها، بما يُغيّرُ معناها، ولا يُزيلُها عن صورتها في الكتاب، نحوَ قوله تعالى: "رَبُّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا"[٣]على طريقِ الخبر، و"رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْـفَارِنَا"[٤](سـبأ: ١٩)، و"رَبُّنَـا بَعَّـدَ بَـيْنَ أَسْفَارِنَا"و"رَبَّنَا بَعِّدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا"بفتح العين وكسرها، وقوله تعالى: "رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْـفَارِنَا"بكـسر العين، معناه: الطلب والمسألة من أهل سبأ أن يُفرِّقَهم الله ويباعدَ بين أسفارهم، وقد كانوا سـألوا ذلك، فحكى سبحانه السؤالَ والطلبَ عنهم.

وفي قوله: "رَبُّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا"للإخبار عنهم بأنَّهم قد بُوعِدَ بين أسفارهم، وقد كان من أهل سبأ الأمران، لأنهم سألوا الله سبحانه أن يُفرِّقهم ويباعد بين أسفارهم فحكى ذلك عنهم، فلمّـا فعلَ ذلك بهم، وأجابَهم إلى مُلْتَمَسِهم، أخبروا عن أنفسهم بأن الله أجابَهم، وباعدَ بـينَ أسـفارهم، فحكى اللهُ تعالى ذلك عنهم.

وقوله: و"وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ"(يوسف: ٤٥)و"بعد أَمَهٍ"[٥]ومعنى"أُمَّةٍ"حينٌ، و"أَمَهٍ"معناها النسيان، وذلك صحيحٌ ؛ لأنه ادّكر بعد حينٍ، وبعد أن نسيَ أيضاً، فضمَّ الله تعالى المعنَيَيْن في القراءتين.

---

[١] روى أبو عبيد في"فضائل القرآن"ذلك عن ابن مسعود أنه: أقرأ رجلاً"إن شجرة الزقوم طعام الأثيم"، فقال الرجل: (طعام اليتيم)فرددها عليه، فلم يستقم به لسانه. فقال: « أتستطيع أن تقول (طعام الفاجر)؟ » قال: نعـم. قـال: « فافعل » ٣١١/١. و رواها الطبري بسنده عن أبي الدرداء، وليس فيها (أتستطيع أن تقـول: "طعـام الفـاجر"، فافعل)، ثم قال له أبو الدرداء: إن شجرة الزقوم طعام الفاجر.جامع البيان، ٤٣/٢٢، والذي يفهم من هذا أن أبـا الدرداء كان يفسر له المعنى حتى يلفظها سليمةً، وليس معنى هذا أنها قراءةٌ منزلةٌ تصح القراءة بها.

[٢] الباقلاني، الانتصار، ٣٦٣/١ ـــ ٣٦٥، بترتيب بين الفقرات، فقد تكون تداخلت في لوحـة المخطوطـة، ولـم يتداركه المحقق.

[٣] وهي قراءة ابن الحنفية ويعقوب، انظر الثعلبي في الكشف والبيان، ٨٥/٨، وانظر النشر في القراءات العـشر، ٣٩٠/٢

[٤] على طريق الدعاء وهو الطلب.

[٥] وهي قراءة ابن عباس وعكرمة والضحّاك، انظر الثعلبي في الكشف والبيان، ٢٢٦/٥. وانظر ابن خالويه فـي القراءات الشاذة، ص٦٤

وكذلك قوله: "لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلاءِ"[1](الإسراء: ١٠٢)، لأن فرعون قال لموسى: إنَّ ما أتيتَ به السحرُ والتخييلُ، فقال موسى مُخْبِراً عن نفسه: إنني ما أتيتُ إلا بآياتٍ وبصائرَ، وقال أيضاً لفرعونَ مرةً أخرى: لقد علمتَ أنت أيضًا أنَّ ما جئتُ به بصائرُ وآياتٌ ليست بسحرٍ، فحكى الله تعالى الأمرين جميعاً، وهما صحيحان ثابتان غيرُ متضادَّين ولا متنافيين، وكذلك كلّ مــا وردَ من هذا الضرب. انتهى كلام الباقلاني في الأوجه.

وهذه الأوجه التي ذكرها الباقلاني لا تختلف عما أتى به ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هــ)، والذي يعدُّ أوّلَ من صنَّف تلك الوجوه، حيث قال ابن قتيبة: (وقد تدبرت وجوه الخلاف فــي القــراءات فوجدتها سبعة أوجه)[2]، وسرد الوجوه التي نقلها عنه الباقلاني جميعها، لكنَّ الباقلاني زاد عليهــا من الأمثلة، وكذلك بسط في توضيح بعضها.

ثم أورد الباقلاني تصنيفاً آخراً لتلك السبعة واستجازه، ونسبه لقوم من النــاس [3]، وهــذه الأوجه هي [4]:

الوجهُ الأول: هو تغيُّر اللفظِ في نفسِه وإحالتِه إلى لفظ آخر: هو كقوله: "وَانْظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا"(البقرة: ٢٥٩) قالوا: و"ننشرها"بالراء، وما جرى مجرى ذلك.

والوجه الثاني: الجمعُ والتوحيدُ، كقوله: "وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَــا وَكُتُبِــهِ"(التحــريم:١٢) و"وكتابه"[5]، وكقوله: "كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ"(الأنبياء: ١٠٤) و"للكتاب"[6].

والوجه الثالث: التذكيرُ والتأنيث، نحوَ قوله: "صَــنْعَةَ لَبُــوسٍ لَكُــمْ لِتُحْــصِنَكُمْ [7] مِــنْ بَأسِكُمْ"(الأنبياء:٨٠)، بالنون و"لِتُحْصِنَكُم"بالتاء المعجمة من فوقها.

---

[1] وهما قراءتان، (علمت)بضم التاء وبفتحها، وجمهور القراء بالفتح، والكسائي بالضم. نقل الفراء عن علي بن أبي طالب أنه قال: والله ما علم عدوّ الله، إنما علم موسى. وكان يقرأ (علمتُ)برفع التاء. وأمّا ابــن عبــاس وابــن مسعود فقالا: قد قال الله عزّ وجل: "وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أنْفُسُهُمْ"(النمل: ١٤)، قال الفراء: والفتح أحبّ إلــيَّ، وقال بعضهم: قرأ الكسائي بالرفع. معاني القرآن، ١٣٢/٢

[2] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص٩٢

[3] نسبه الزركشي للنحاة. انظر البرهان في علوم القرآن، ٢٢٥/١

[4] الباقلاني، الانتصار، ٣٦٧/١-٣٦٨.

[5] قال الثعلبي: قرأ أبو عمر ويعقوب: وكُتُبِهِ، على الجمع، وهي رواية حفص عن عاصم واختيار أبي حاتم قــال: لأنها أعم. وقرأ الباقون: وكتابه، على الواحد وهي اختيار أبي عبيد. انظر الكشف والبيــان، ٣٥٢/٩. وانظــر النشر في القراءات العشر، ٤٢٨/٢

[6] قال ابن الجزري: قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص"للكتب"بضم الكاف والتاء من غير ألف على الجمع، وقرأ الباقون بكسر الكاف وفتح التاء مع الألف على الإفراد.انظر النشر، ٣٦٤/٢

[7] وهي قراءة شيبة وعاصم برواية أبي بكر، ويعقوب برواية رويس،"لنحصنكم"بالنون. انظر الكــشف والبيــان، ٢٨٦/٦

والوجه الرابع: هو التصريف، كقوله: "وَمَنْ يَقْنِطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ"[1]، بكسر النون، و"يقنَط"(الحجر:٥٦) بنصبها.

والوجه الخامس: الإعراب، كقوله: "ذُو العَرْش المجيدُ"[2]بكسر الدَّال ورفعها، وأمثال ذلك.

والوجه السادس: اختلافُ الأدوات، كقوله تعالى: "وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا"(البقرة:١٠٢) بتشديد"لكن"[3] وبتخفيفها إذا قلت: لكنْ مُخَفَّفاً، وقوله: "لما عَلَيْهَا حَافِظٌ"[4](الطارق:٤) بالتخفيف، و"لمّا" بالتشديد، إلى أمثال ذلك.

والوجه السابع: اختلاف اللغات، كقوله: "وَالصابئونَ"(المائدة: ٦٩) و"الصابون"[5] بالهمزة وإسقاطها، وقوله: "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا"(الشمس:١)، بالإمالة والتفخيم[6].

وقال بعد ذكر الأوجه السابقة: (فهذه سبعةُ أوجه كلُّها مُنَزَّلةٌ وسائغةٌ جائزةٌ)[7]، فيبدو من كلامه أنه يقبل بأي قولٍ يقول بأنَّ الأحرف السبعة هي أوجه من القراءات، وأنها على التأبيد، وأنَّ مصحف عثمان ﷺ يشملها، بصرف النظر عن تعيين تلك الأوجه.

وهذا القول الثاني له تأثر به أبو علي الأهوازي (ت ٤٤٦هـ)[8]، قال: (قال بعضهم: معنى ذلك هو الاختلاف الواقع في القرآن، يجمع ذلك سبعة أوجه)[9] وسرد تلك الأوجه.

والذي يبدو أن هذا القول أيضاً استحسنه أبو الفضل الرازي (ت ٤٥٤ هـ) فيما نقله عنه ابن الجزري، ولكنه غيَّر في تلك الوجوه، فلم يقبل بوجهين هما: تغيُّر اللفظِ في نفسِهِ وإحالتِهِ إلى لفظ آخر. واختلافُ الأدوات. وأضاف وجهين بدلاً منهما: وجه القلب والإبدال في كلمة بأخرى

[1] قرأ الأعمش وأبو عمرو والكسائي بكسر النون، وقرأ الباقون: بفتحه. انظر الكشف والبيان، ٣٤٥/٥

[2] قرأ يحيى وحمزة والكسائي وخلف بجر الدال على نعت العرش، غيرُهم بالرفع على صفة الغفور. الكشف والبيان، ١٧٥/١٠

[3] قرأ أهل الكوفة والشام بتخفيف النون ورفع الشياطين، والباقون: بالتشديد ونصب ما بعده. انظر الكشف والبيان، ٢٤٥/١. وفي النشر (قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بتخفيف النون من (ولكن)، وقرأ الباقون بالتشديد.٢/ ٢٥٠

[4] قرأ الحسن وأبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة لمّا بتشديد الميم، يعنون ما كل نفس إلا عليها حافظ، وقرأ الآخرون: بالتخفيف. انظر الكشف والبيان، ١٧٨/١٠.

[5] قرأ أبو جعفر فيما تقدم منه قراءته وقراءة نافع"الصابون"و"الصابين"، والباقون بالهمزة. انظر النشر في القراءات العشر، ٥٠٣/١

[6] انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٤٤/٢

[7] الباقلاني، الانتصار، ٣٦٨/١

[8] هو الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد، أبو علي الأهوازي، مقرئ الشام في عصره له تصانيف، لم يعد ثقة في الحديث، توفي سنة ٤٤٦هـ. انظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٣٧، غاية النهاية ١/ ٢٢٠، لسان الميزان ٢/ ٢٣٧".

[9] انظر أبو شامة، المرشد الوجيز، ص١١٧

وفي حرف بآخر. وفي الوجه الآخر جمع في"اختلاف الأسماء من الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث"[١].

المطلب الثاني: اختلاف الأوجه عند القائلين بأنَّ الأحرف السبعة هي قراءات

بعد تتبع لتصنيفات العلماء الذين ذهبوا مذهب الباقلاني ظهر من ذلك اتفاقهم معه في بعض تلك الأوجه واختلافهم في أخرى، وأبيِّنُ مواضع الاتفاق والاختلاف فيما يأتي:

أولاً: محمد بن الهيصم المقرئ[٢].

خالف ابن الهيصم ابن قتيبة في تصنيف تلك الوجوه من القراءات التي ذهبوا إليها، ونقد تلك الوجوه وغيَّر فيها، فقال: (إن القتبي ـ يريد ابن قتيبة ـ، عفا الله عنا وعنه، قد أحسن الترتيب لهذه الوجوه، ولكنه إن كان قصد من ذكرها تبيين اللغات السبع التي زعم أنها متفرقة في القرآن وحمل عليها قول النبي ﷺ: "نزل القرآن على سبعة أحرف"، فإنه لم يضع البيان موضعه، وذلك أن اختلاف الألفاظ التي تختلف فيها المعاني لا يعتبر فيها اختلاف اللغات)[٣].

وبعد أن انتقد كلام ابن قتيبة والباقلاني بدأ كلامه بنفس العبارة التي بدأ بها ابن قتيبة فقال ابن الهيصم: (ثم إني تدبرت الوجوه التي تخالف لغات العرب فوجدتها على سبعة أنحاء، لا تزيد ولا تنقص، وبجميع ذلك نزل القرآن)[٤].

ثم قال: (وهي: إبدال لفظ بآخر، وإبدال حرف بآخر، والتقديم أو التأخير بين الألفاظ أو الحروف، وزيادة حرف أو نقصانه، واختلاف حركات البناء، واختلاف الإعراب، والاختلاف الصوتي بين التفخيم والإمالة والإظهار والإدغام)[٥]، وبنفس أمثلة ابن قتيبة.

وخالف ابن الهيصم الباقلاني بما يأتي:

١ـ عبارة: "إبدال لفظ بآخر"بدل عبارة: "ما يتغير صورته ولا يتغير معناه"

٢ـ عبارة: "وإبدال حرف بآخر"بدل عبارة: "الكلمةِ بما يُغَيِّرُ معناها ولفظِها من السماع، ولا يُغَيِّرُ صورتَها في الكتاب".

---

١ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٣٨/١

٢ هو محمد بن الهيصم أبو عبد الله إمام مقرئ، ذكره ابن الجزري في غاية النهاية، ٣٧٩/١. ولم اهتد إلى سنة وفاته ولا لترجمة وافية عنه بعد تتبعي كتب التراجم.

٣ نقل كلامه صاحب مقدمة كتاب المباني في الكتاب الذي نشره آرثر جفري في كتاب"مقدمتان في علوم القرآن"، مقدمة ابن عطية ومقدمة كتاب المباني في نظم المعاني، ص١١٧

٤ السابق، ص١١٧، وهي ذاتها عند ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن، ص٩٢

٥ السابق، ص ٢٢١ـ ٢٢٨.

٣ــ عبارة: "اختلاف حركات البناء"بدل عبارة: "الكلمةِ وصورتها بما لا يزيلها في الكتاب، ولا يُغيِّرُ معناها".

٤ــ أما الوجه السابع عند ابن الهيصم الذي قال فيه: "الاختلاف الصوتي بين التفخيم والإمالة والإظهار والإدغام"لم يعتبره ابن قتيبة وجهاً، واستجازه الباقلاني لمّا نقل التصنيف الآخر الذي ذكر فيه الوجه السادس "اختلاف اللغات"، بقوله: (اختلاف اللغات كقوله: "وَالصابئون"(المائدة: ٦٩) و"الصابون"[1] بالهمزة وإسقاطِها، وقوله: "وَالشَّمْس وَضُحَاهَا"(الشمس: ١)، بالإمالة والتفخيم[2]، فهذه سبعةُ أوجه كلُّها مُنَزّلةٌ وسائغةٌ جائزةٌ)[3].

٥ــ وجعل الوجه الأول عند ابن قتيبة في وجهين: أحدهما لحركة البناء، والآخر للإعراب.

وبهذا يظهر أن عدم اتفاقهم كان في الوجه الأخير الذي هو أصول القراءات، ويظهر اتفاقهم في باقي الوجوه حتى في ضم القراءات التي تخالف رسم المصحف مثل (فامضوا)بدل"فاسعوا"، و(كالصوف)بدل"كالعهن"، وكذلك اختلافه معهما في الوجه الأول.

ثانياً: مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ).

وافق مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)ابن قتيبة والباقلاني في هذه الوجوه، واعتمد عليها في تقسيم وجوه القراءات إلى سبعة، ولكنه ضمَّ إلى القسم الأول أصول القراءات (الإمالة، والفتح، والإدغام، والإظهار، والقصر، والمد، والتشديد، والتخفيف وشبه ذلك)[4].

ثالثاً: أبو علي الأهوازي (ت ٤٤٦هـ)[5].

وافق أبو علي الأهوازي ابن قتيبة والباقلاني على أن الأحرف السبعة هي أوجه سبعة من القراءات لكنه اختلف معهما في تلك الوجوه.

ونقل أبو شامة عن الأهوازي وجهاً آخراً، قال فيه: (قال بعضهم: معنى ذلك سبعة معانٍ في القراءة:

[1] قرأ أبو جعفر فيما تقدم منه قراءته وقراءة نافع"الصابون"و"الصابين"، والباقون بالهمزة. انظر النشر في القراءات العشر، ٥٠٣/١

[2] انظر النشر في القراءات العشر، ٤٤/٢

[3] الباقلاني، الانتصار، ٣٦٨/١

[4] مكي بن أبي طالب، الإبانة عن وجوه القراءات، د ن، طبع القاهرة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م. ص٤٢

[5] سبقت الترجمة له.

١ ــ أن يكون الحرف له معنى واحد، تختلف فيه قراءتان تخالفان بين نقطة ونقطة، مثل "تَعْمَلُون" و"يعملون"[١] (البقرة: ٧٤).

٢ــ أن يكون المعنى واحدًا وهو بلفظين مختلفتين، مثل قوله تعالى: "فَاسْعَوْا" و"فامضوا"[٢] (الجمعة: ٩).

٣ــ أن تكون القراءتان مختلفتين في اللفظ، إلا أن المعنيين متفرقان في الموصوف، مثل قوله تعالى: "ملك" و"مَالِك"[٣] (الفاتحة: ٤).

٤ــ أن تكون في الحرف لغتان، والمعنى واحد وهجاؤها واحد، مثل قوله تعالى: "الرَّشد" و"الرُّشْد"[٤] (الأعراف: ١٤٦).

٥ــ أن يكون الحرف مهموزًا وغير مهموز، مثل "النبيء"[٥] و"النَّبِيُّ".

٦ــ التثقيل والتخفيف، مثل "الأُكُل" و"الأُكْل"[٦] (الرعد: ٤).

٧ــ الإثبات والحذف، مثل "المنادي" و"المُنَادِ"[٧] (ق: ٤١).

قال أبو علي الأهوازي عن هذه الأوجه: وهذا معنى يضاهي معنى القول الأول الذي قبله، وعليه اختلاف قراءة السبعة الأحرف)[٨].

وهذه الوجوه تختلف عما ذكره الباقلاني في جميعها، مع فصلِه وجه الزيادة والنقصان إلى وجهين مستقلين هما الخامس والسابع.

والثاني عنده الذي قال فيه: (أن يكون المعنى واحدًا وبلفظين مختلفتين)، هو السادس عند الباقلاني وهو الذي قال فيه: (أن يكون الاختلافُ بين القراءتين بما يُغَيِّرُ صورتها، ولا يغيِّر معناها).

---

[١] قرأ في هذه الآية ابن كثير بالغيب (يعلمون)، وقرأ الباقون بالخطاب(تعلمون)انظر النشر ٢/ ٢١٧".

[٢] وهي قراءة علي، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي العالية، والسلمي، ومسروق، وطاووس، وسالم بن عبد الله، وطلحة، انظر ابن جني، المحتسب ٢/٣٢١.

[٣] فقرأ عاصم والكسائي ملك يوم الدين بألف وقرأ الباقون ملك بغير ألف. انظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ١/١٠٤.

[٤] قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وأبو عمرو"سبيل الرُّشد"بضم الراء خفيفة الشين، وقرأ حمزة والكسائي"سبيل الرَّشَد"مثقلة بفتح الراء والشين. ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ١/٢٩٣.

[٥] وهي قراءة نافع. ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ١/١٥٨

[٦] هي قراءة أبي عمرو"الأُكْل"بفتح الهمزة وتسكين الكاف، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي مثقلة بالضم. انظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ١/١٩٠.

[٧] قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو"يناد المناد"بياء فى الوصل، ووقف ابن كثير وحده بياء، ووقف نافع وأبو عمرو بغير ياء، ووصل الباقون ووقفوا بغير ياء. ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ١/٦٠٧

[٨] نقل ذلك عنه أبو شامة، المرشد الوجيز، ص١١٧، وكتابه الإيضاح الذي ذكر فيه هذا الكلام مفقود.

رابعاً: أبو الفضل الرازي (ت ٤٥٤هـ).

مع أن أبا الفضل الرازي ذهب إلى القول بالأحرف السبعة أنها أوجه من القراءات كابن قتيبة والباقلاني إلا أنه اعترض عليهما ببعض الوجوه، ولا سيما تلك التي تستدعي نظراً دقيقاً في اللفظ، وإلى دراية بالغة في الكتابة، وهذه الأوجه هي التي تتغير فيها صورة الكلمة مع بقاء معناها، والتي تتغير فيها الصورة والمعنى معاً مع إمكانية الجمع بينها، فيرى أبو الفضل أن هذه الأوجه يصعب على النحارير من الكتَّاب استخراجُها فكيف بالأميين الذين لا يعرفون الكتابة.

وقد وصف أبو الفضل الأوجه التي ذهب إليها ابن قتيبة والباقلاني بالتنطع والتمحُّل فقال: (فإنه قد تنطع فيما تمحَّل للأحرف السبعة من الوجوه، وذلك لأنه ركب طريقاً فيما خرجه لها من الوجوه يعسر ارتيادها على النحارير من الكُتَّاب المستنبطين غوامض ما في الخطوط، فكيف على الأمي الذي لا يعرف الكتابة بحال)[1].

وبين المواضع التي يخالفهما فيها وذلك بحركات البناء والإعراب، وإعجام الكلم وإزالة صوره من الكتاب، وغيرِ إزالته على وجوه.

ثم عقَّب قائلاً: فلو ابتغى امرؤ أن يقف على ما خرَّجه من وجوه الأحرف السبعة لما وقف عليه أبداً [2]. أي لا يمكن أنْ يحصيه في القرآن من أمثلة أحدٌ.

خامساً: السخاوي أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٤٣هـ)[3].

يرى السخاوي أوجهاً مغايرةً لمن سبقه، فقد قال: (وجملة ذلك سبعة أوجه:

الأول: كلمتان تقرأ بكل واحدة في موضع أخرى نحو "لَنُبَوِّئَنَّهُمْ" (العنكبوت: ٥٨) و"لنثويَنَّهم"[4] و"فَتَبَيَّنُوا" (النساء:٩٤)، و(الحجرات:٦) و"فتثبتوا"[5].

---

[1] العتر، الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، نشر دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. ص ١٥٨، نقل كلامه عن كتابه المخطوط"اللوامح"في المخطوط (و ٣٤_٣٧).

[2] السابق، نفس الصفحة.

[3] هو علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب بن عطاس الإمام العلامة علم الدين أبو الحسن الهمداني السخاوي المقرئ المفسر النحوي اللغوي الشافعي شيخ مشايخ الإقراء بدمشق،توفي سنة (٦٤٣هـ)، وله كتاب جمال القراء وكمال الإقراء.انظر ابن الجزري، غاية النهاية، ٥٤٢/١، وهو شيخ أبو شامة وينعته في المرشد الوجيز "بشيخنا"ومع ذلك خالفه الرأي في المراد بالأحرف السبعة، فأبو شامة يرى أنها ألفاظ مختلفة الصورة متفقة المعاني، وليس كما ذهب شيخه بأنها أوجهٌ في القراءات. انظر، المرشد الوجيز، ص ١٢٣.

[4] قرأ حمزة والكسائي (لنثوينهم)بالثاء المثلثة. انظر النشر (٢/ ٣٤٤).

[5] قرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا)في الموضعين من التثبت. وقرأ الباقون بالياء (فتبينوا).انظر النشر (٢/ ٢٥١).

الثاني: أن تزاد كلمة في أحد الوجهين وتترك في الوجه الآخر. نحو"تَحْتَهَا"و"من تحتها"[1] (التوبة: ١٠٠)، ونحو"فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ"(الحديد: ٢٤) و"فإن الله الغني الحميد"[2].

الثالث: زيادة حرف ونقصانه. نحو"بما كَسَبَتْ"و"فبما كسبت"(الشورى: ٣٠)[3].

الرابع: مجيءُ حرفٍ في موضع حرفٍ آخر، نحو"نقول"و"يَقُولُ"(العنكبوت: ٥٥)[4]، و"تتلوا"و"تَبْلُوا"(يونس: ٣٠)[5].

الخامس: تغيير حركات، إما بحركات أخر أو بسكون، نحو"فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ"[6](البقرة: ٣٧)، ونحو"وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ"[7](المائدة: ٤٧).

السادس: التشديد والتخفيف، نحو"تُساقِطْ عَلَيْكِ"(مريم: ٢٥)و"تسّاقط عليك"[8]، و"بَلَدٍ مَيِّتٍ"(فاطر: ٩)و"ميْت"[9]، ونحو ذلك.

السابع: التقديم والتأخير، كقوله عز وجل: "وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا"(آل عمران: ١٩٥)و"وقُتِلوا وقاتلوا"[10].

وبهذا يكون السخاوي وافقَ الباقلاني في وجهين فحسب هما: التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، فحسب وخالفهما في الباقي، وجعل وجه الزيادة والنقصان في وجهين.

والأجود في كلام السخاوي أنه أتى بأمثلة جديدة غيرَ ما درج عليه السابقون من أمثلة.

---

١ قرأ ابن كثير بزيادة (من)وكذلك هي في مصحف أهل مكة وقرأ الباقون بغير (من). انظر النشر (٢/ ٢٨٠).

٢ قرأ نافع وابن عامر بغير (هو)وكذلك ثبت إسقاطها في مصاحف المدينة والشام، وقرأ الباقون بزيادة (هو)وكذلك هو في مصاحف أهل الكوفة والبصرة ومكة. انظر: النشر (٢/ ٣٨٤).

٣ قرأ نافع وابن عامر بغير فاء، وقرأ الباقون (فبما)بالفاء. انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٦٧).

٤ في قوله تعالى: "يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا"قرأ نافع والكوفيون بالياء، وقرأ الباقون بالنون. انظر النشر (٢/ ٣٤٣).

٥ قرأ حمزة والكسائي (تتلو)بتاءين، من التلاوة، وقرأ الباقون (تبلو). انظر النشر (٢/ ٣٨٣).

٦ قرأ ابن كثير بنصب (آدم)ورفع (كلمات)، وقرأ الباقون برفع (آدم)ونصب (الكلمات)والتاء مكسورة في حال النصب، انظر: النشر (٢/ ٢١١).

٧ قرأ حمزة بكسر اللام على أنه جعلها لام كي فنصب الفعل بها، وقرأ الباقون بإسكانهما على أنهم جعلوها لام الأمر. انظر النشر (٢/ ٣٥٤).

٨ قرأ حفص بضم التاء وكسر القاف مخففة، وفتحهما الباقون، وكلهم شدد السين إلا حمزة وحفصا. انظر مكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات، ٢/ ٨٧

٩ قرأ نافع وحفص وحمزة والكسائي بتشديد الياء، والباقون بالتخفيف انظر النشر (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).

١٠ قرأ الكسائي وحمزة بتقديم المفعول على الفاعل"وقاتلوا وقتلوا"، وقرأ الباقون ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول"وقُتلوا وقاتلوا". انظر النشر (٢/ ٢٤٦).

وكذلك اعتمادُ السخاوي على القراءات المتواترة فقط، ولم يذكر أمثلة من القراءات الشاذة، وهذا من أجل أن يؤكد أن الأحرف السبعةَ جميعها في مصحف عثمان بن عفان ﷺ، بخلاف ما أورده الباقلاني وابن قتيبة في أمثلتهما من قراءات شاذة، والتي جعلت مخالفيهما يستدلأن بها على أن مصحف عثمان ﷺ ليس فيه إلا حرفٌ واحدٌ، أو أن الأحرف المتبقية منها هي ما وافقت صورته ولو احتمالاً.

سادساً: ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)

وافق ابن الجزري ابن قتيبة والباقلاني في هذه الوجوه، لكنه اعترض عليهما بعدم ضمِّهما أصولَ القراءات، قال: (فاته كما فات غيره أكثر أصول القراءات: كالإدغام، والإظهار، والإخفاء، والإمالة، والتفخيم، وبين بين، والمد، والقصر، وبعض أحكام الهمز، كذلك الروم، والإشمام، على اختلاف أنواعه وكل ذلكِ من اختلاف القراءات وتغاير الألفاظ مما اختلف فيه أئمة القراء)[١].

بالإضافة إلى اعتراضه على بعض الأمثلة التي ذكراها، مثل"طلع"و"طلح"، ورأى بأنه (لو مثّل عوضاً عن ذلك بقوله: "بضنين"بالضاد"وبظنين"بالظاء، و"وأشد منكم"،"وأشد منهم"، لاستقام)[٢]، واعتراضه على تلك الأمثلة لأنها قراءات غير متواترة.

المطلب الثالث: مناقشة تحقق حكمة الأحرف السبعة في هذا الرأي.

يرى الباقلاني أن الحكمة من نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف متحققة في تلك الوجوه التي ذكرها من عدّة نواحي، هي:

الناحية الأولى: التيسير فيما اعتاده العرب في كيفية النطق بالكلمة، كالهمز والإمالة، وغيرها، قال الباقلاني: (منهم من يصعُبُ عليه ويستثقلُ أن يُميلَ ويهمزَ الحرفَ، ويزيدَ الواو من قوله: "عليهموا"و"إليهموا"، ويخِفُّ عليه الهمزُ، و"عليهم"، وأنّه لو كُلّفَ كلُّ واحدٍ منهما ما هو في طَبْع غيره وأسهلُ عليه، لشقّ ذلك عليه، وصارَ طريقاً إلى نفوره واستثقاله، وملالِه وصعوبة حِفظِه، وأنه إذا لم يلزَمْهُ إلا قدْرُ ما تَيَسّر عليه منه، كان ذلك لطفاً له، ساغ لهذا أن يكونَ إنزالُه الحرفين، والسبعة أحرفٍ أصلحَ من تضييق الأمر فيه، وحَمْلِ الناس في النُّطقِ به على وجهٍ واحدٍ صَعْبٍ مُتَعَسِّرٍ ثقيلٍ على أكثرهم)[٣].

---

[١] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٣٩/١
[٢] السابق، ٣٩/١
[٣] الباقلاني، الانتصار، ٣١٧/١

وهذا الوجه من الحكمة فيه نظر، لأن هذا الاختلاف في هذه الأمور لا يوجب المراء والتجادل الذي يصل إلى الكفر، ولا تجعل عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ بتلابيب هشام بن حكيم كما ورد في الحديث الوارد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "نزل القرآن على سبعة أحرف المراء في القرآن كفر، ثلاث مرات، فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالِمِه"[1].

الناحية الثانية: مراعاة عيوب اللسان الخَلقيَّةِ كالألكن [2] والألثغ [3] والتمتام [4]، قال: (وكذلك إذا عُلم أن في الناس الألكنَ، والفصيحَ، والألثغَ، والطلق الذَّربَ [5]، والتمتام، والعَييَّ، والقادر المنبسط، ساغ أن ينزلَ القرآنَ بالهمز وغير الهمز، وأن يجعلَ مكان الحركة التي تثقل على التمتام تسكيناً لا يثقُلُ عليه، وهذا أولى وأجدر وأقربُ في تخفيف المحنة وتيسير العبادة وأحرس للعباد إلى الطاعة)[6].

وهذه أيضاً فيها نظر لأن الله تعالى لا يؤاخذ الناس فيما لا يطيقون، فالحكمة متحققة دون أن ينزل الأحرف السبعة لتراعي نطق هؤلاء بقوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا"(البقرة: ٢٨٦)، وبحديث النبيﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[7].

ولو سلمنا للباقلاني بهذه الحكمة فإنَّ الألكن، والألثغ، والتمتام لا يحسن نطق جميع الأوجه التي ذكرها الباقلاني، فماذا يفعل بها عندئذ ؟

الناحية الثالثة: مراعاة قدرات الناس على الحفظ فمنهم من باستطاعته أن يحفظه على وجه واحد فقط، ومنهم مَن بقدرته أن يحفظه على أكثر من ذلك، قال: (وكذلك إذا جاز أن يَعلم ــ الله تعالى ــ أنَّ من الناس السُّكَتَةَ النَّزْرَ الكلام، القليلَ الحفظِ، وأنَّ منهم الذكيَّ الحفوظَ، المتفيهقَ المتعمِّقَ الذي يميل طبعُه إلى تشقيق الكلام، والتبسُّطِ والتصرُّفِ في وجوهِ الألفاظِ والعباراتِ، وأنه يثقُلُ عليه لزومُ نهجٍ واحدٍ وسبيلٍ لا يختلفُ في النطقِ، ويعظُم عليه حفظُ ذلك، ويؤدِّيه تكلُّفُه إيَّاه

---

[1] رواه أحمد في مسنده برقم (٧٩٧٦)، ٢/٣٠٠، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.والطبراني في الكبير برقم (١٤٩)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب المراء في القرآن، برقم (١٤٩).

[2] وهو الذي لا يقيمُ عَرَبيَّتَه، وذلك لعُجْمةٍ غالبةٍ على لسانهِ. انظر الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ١٣٠/١٠

[3] وهو الذي لا يُتِمُّ رَفْعَ لسانه في الكلام وفيه ثِقلٌ.. انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠٤/٨

[4] التَّمْتَمَة من الكلام ألاَّ يُبَيِّن اللسانُ، يخطئ مَوضع الحرفِ فيرجِع إلى لفظٍ كأنه التاء أو الميم وإن لم يكن بَيِّناً. انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٨٥/١٤

[5] وهو الحادُّ في اللسان، أي السريع في الكلام. انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٨٥/١٤

[6] انظر الباقلاني، الانتصار، ١/ ٣١٨

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم، برقم (٦٨٥٨)، ٦/ ٢٦٥٨.

إلى الضَّجر والمَلال، وقلة الرغبة، والإعراض، جاز لذلك أن يُنزلــه علـــى حـــرفين، وســبعةٍ، وعشرةٍ، ليحفظه على الوجه الواحد مَن قدَّمنا ذكره، ويحفظه على هذه الوجوه الكثيرة من وصَفْنا قدرته وتَبَسُّطه ومَيْله إلى الإكثار والتنقُّل في وجوه الخطاب)[1].

يرى هنا أنه يجوز أن يكون في علم الله تعالى أن إنزاله على حرف واحد قد يكون ذلــك سبباً في النفور من الإسلام، والرغبة عن الدخول فيه، وذلك لمشقة أن ينطلــق لــسانه بحــرف غيره[2].

وليس في الأوجه التي ذكرها الباقلاني ما يبين تيسير الحفظ وتعقيده، ولا فيها ما يستدعي أن ينزل القرآن على سبعة أحرف حتى يراعي أحوال المتبسطين في الكلام والحفظة منهم.

وكلُّ هذه الأوجه من الحِكَم مستمرةٌ كما يرى الباقلاني ولم تنقطع، ولذلك جميعُ ما ذكــر من حِكَم صالحٌ لأن يكون حكمةً لاختلاف القراءات العشر المتواترة الآن.

أما عند من يفسرها، بأنها كلمات مختلفة المباني متفقة المعاني، فلا تصلح هذه الحكمـــة، لأن الاختلاف في تلك الأوجه لا يُشكّلُ تيسيراً يستدعي نزولها على أكثر من حرف.

كما يرون أن هذه الحكمة قد انقطعت بعد جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان ﷺ، قال أبو شامة: (وكان هذا سائغاً قبل جمع الصحابة المصحف تسهيلاً على الأمة حفظه، لأنه نزل على قوم لم يعتادوا الدرس والتكرار وحفظ الشيء بلفظه، بل هم قوم عرب فصحاء يعبرون عما يسمعون باللفظ الفصيح)[3].

فالحكمة عند أبي شامة أن بعض الألفاظ أنزلت بألفاظ مختلفة لأن العرب كانوا قد اعتادوا التنويع في الألفاظ لنفس المعنى، فنزلت تراعي ظروفهم في ذلك التنويع.

ويخالفون الباقلاني كذلك باستمرار تلك الحكمة بقولهم إنها انقطعت بجمع عثمان بن عفان ﷺ للمصحف لحكمة مستجدة هي حفظ الأمة من الاختلاف في أمر القرآن الكريم[4].

وهذا هو الصواب لأنه ليس كلُّ ما ذكره الباقلاني من أوجه ترقى لأن تكون سبباً للتيسير والتخفيف على الأمة في قراءة القرآن وحفظه، والتي كان الاختلاف بسببها يوصل إلى الكفر.

---

[1] انظر الباقلاني، الانتصار، ١/ ٣١٨، ٣١٩

[2] انظر السابق، ١/٣١٩

[3] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٨٩

[4] السابق، ١/٨٩

المطلب الرابع: مناقشة الباقلاني من قبل مخالفي رأيه

استدرك بعض العلماء على رأي الباقلاني ببعض المثالب التي تمنع أن يكون هذا هو المراد من قول النبي ﷺ: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"بل إن الزركشي وصف رأيه في ذلك بأنه أضعف الأقوال فيها، قال: (وهو أضعفها أن المراد سبع قراءات)[1].

وسأقف على أبرز ما تناوله العلماء في مناقشتهم لرأي ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) والذي عليه الباقلاني، ومنهم ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

أولاً: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).

يرى الطبري أن ما ذكره ابن قتيبة من وجوه لا يستدعي الخلاف الذي يصل إلى كفر المماري به، وأن هذه الأوجه لا تصلح تفسيراً لأحاديث الباب. فقال: (معلوم أنه لا حرفَ من حروف القرآن مما اختلفت القراءة في قراءته بهذا المعنى يوجب المراء به كفرَ المماري به في قول أحد من علماء الأمة، وقد أوجب عليه ﷺ بالمراء فيه الكفر، من الوجه الذي تنازع فيه المتنازعون إليه، وتظاهرتْ عنه بذلك الرواية على ما قد قدمنا ذكرها في أول هذا الباب)[2].

ثانياً: ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

وصف ابن عبد البر رأي الباقلاني بأنه وجهٌ حسنٌ، إلا أنه لا يمكن ضبط عدد تلك الوجوه في كل حرف ذكروه، فقال: (وهذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث، وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددًا)[3]أي في كل وجه من هذه الوجوه السبعة أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، فأدخل فيها ما وافق رسم المصحف وما خالفه، وهو ما يُعدُّ مخالفاً لرأيه بأن مصحف عثمان ﷺ يجمع الأحرف السبعة بأكملها، فإذا كان يشملها فلمَ لا تصحُّ القراءةُ بالوجوه المخالفة للرسم ؟.

وجعل ابنُ عبد البر هذا دليلاً على أنه ليس في أيدي الناس إلا حرفٌ واحدٌ، لأنَّ الأمثلة المقبولة التي ذكرها هي مما يوافقه أو يحتمله رسماً، وما لا يوافق الرسم ولا يحتمله، مثل"(كالصوف المنفوش)و (نعجة أنثى)و(وامضوا فيه)، وغيرها، فهو من الأحرف الستة التي حظرها عثمان ﷺ، لذلك لم تتواتر ولم تتفق العامة عليها.

قال ابن عبد البر: (مثل قوله: "كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ"(القارعة: ٥)والصوف المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله)، وهو كثير، ومثل قوله: (نعجة أنثى)، قراءة ابن مسعود،

[1] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٢١٤/١.
[2] الطبري، جامع البيان، ٦٥/١
[3] ابن عبد البر، التمهيد، ٢٩٥/٧

وغيره (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)، وقراءة أبي بن كعب"فجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَـأنْ لَـمْ تَغْـنَ بالأمس"(يونس: ٢٤)بزيادة (وما أهلكناها إلا بذنوب أهلها)، وهذا كثير أيضا.

وعقّب بعد ذلك بقوله: (وهذا يدلّك على قول العلماء: أن ليس بأيدي الناس من الحـروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرفٌ واحدٌ، وهو صورة مصحف عثمان وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات واختلاف النقط من سائر الحروف)[1].

ثالثاً: أبو شامة (ت ٦٦٥هـ)

أورد أبو شامة سببين لضعف رأي الباقلاني، وهما [2]:

١ــ أنه لا دليل على تعيين ما عينه كلُّ واحد منهم، ومن الممكن تعيين ما لم يعينوا.

٢ــ أنه لم يحصل حصر جميع القراءات فيما ذكروه من الضوابط، فما الدليل على جعل ما ذكروه مما دخل في ضابطهم من جملة الأحرف السبعة دون ما لم يدخل في ضابطهم.

فيرى أنَّ ما قالوه لا يستند لدليلٍ يقطع بأنها هذه هي المرادة بالأحرف السبعة، ولذلك لـم ينضبط تعيين تلك الوجوه، وبالتالي ظهر الاختلافُ واضحاً بينها عند من ذهب هذا المذهب.

وهذا صواب فربما بعد جمع القراءات وحصرها وتصنيفها على تلك الوجوه السبعة تظهر قراءاتٌ لم تندرج تحتها أيٌّ منها، فيلزم عندئذ زيادة تلك الوجوه إلى أكثر من سبعة.

والباقلاني – كما أشرت سابقاً – لا يَجزمُ أنَّ هذه هي الوجوه السبعة هي المرادة بالأحرف السبعة على القطع فربما تكون أوجهاً غيرها، وقال من الممكن، وهو ما خالف به ابن قتيبة الـذي لم يستثن في كلامه ما قد يخرج عن تلك السبعة، وذكرها على وجه الحصر، فـي قولـه: (وقـد تدبّرت وجوه الخلاف في القراءات فوجدتها سبعة أوجه)[3].

خلاصة مناقشة هذا القول بأنَّ فيه ما يأتي:

١ــ إنّ هذا القول لا مستند له من الرواية.

٢ــ إنّه ضمَّ قراءاتٍ شاذة لا يشملها مصحف الجماعة، وهو ما يتعارض مع مـا يـذهب إليه بأنها على التأبيد، لأنَّ الشاذة لا تصحُّ القراءة بها.

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، ٢٩٦/٧
[2] السابق نفس الصفحة
[3] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص٩٢

٣ـ إنها لا تصلحُ جميعُها حكمة لنزول الأحرف السبعة، لأنَّ المماراة فيها مما لا يــصل إلى الكفر، ولا يصل لأنْ يأخذ عمر ﷺ بتلابيب هشام ﷺ إلى رسول الله ﷺ.

٤ـ إنَّ الاختلاف عدد الوجوه، وعدم الاتفاق عليها يعدُّ سبباً لضعف هذا الرأي[1].

٥ـ إنها وجوهٌ لا يمكن أن يندرج كلُّ ما في القرآن من تنوع في القراءات تحتها، فهنــاك من الأمثلة ما يخرج عنها.

٦ـ ذكر أصحاب هذا الرأي وجوهاً لا يستطيع الوقوف عليها إلا البارعون فــي اللغــة، فكيف يكون فيها تيسير على الأميين كما قال أبو الفضل الرازي سابقاً معقباً على رأي ابن قتيبة.

٧ـ وإنَّ أصحاب هذا الرأي منهم مَن أعمل أصول القراءات ومنهم من يُعملها، وهذا يدلُّ على أنَّ الأحرف السبعة عند بعضهم لا يشملها اختلاف القراءات، وهذا اضطراب في هذا القول.

٨ـ إنَّه لا يمكنْ لأحدٍ أن يستقرأ كلام العرب ويستخلص منه ضروب الكلام كما فعل ابن قتيبة، (وذلك لاندثار كثير من لغات العرب)[2].

وإنَّ أكثر ما توصلوا إليه في جمع هذه الوجوه هو أنها أجه تختلف فيها القراءات[3].

وللعلماء مآخذ أخرى على هذا الرأي يمكن الرجوع إليها في مظانّها.

[1] فضل عباس، الإتقان البرهان، ٩٣/٢

[2] السابق، ٩٥/٢

[3] انظر مناع القطان، نزول القرآن على سبعة أحرف، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ. ص٨٨

المبحث الرابع: الأحرف السبعة عِدَّتُها، واشتمال مصحف عثمان ﷺ عليها

المطلب الأول: عِدَّةُ الأحرف السبعة عند الباقلاني على الحقيقة.

يظهر من كلام الباقلاني أن عدد الأحرف السبعة على الحقيقة وليس على المجاز؛ لأن الباقلاني أورد سبعة أوجه من القراءات التي نزل عليها القرآن الكريم، ولم أعثر له على نصٍّ صريح يؤكد فيه على ذلك.

ويظهر ذلك أيضاً من الذين وافقوه في الرأي كابن الجزري فإنه قال بأنَّ العدد على الحقيقة، استدلَّ على ذلك بحديث أبي بكره "فنظرتُ إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة"[1].

وعقَّب عليه فقال: (فدلَّ على أنَّه أرادَ حقيقة العددِ وانحصارَه)[2].

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بحديث أبي بن كعب ﷺ، والذي ذكره النسائي وفيه بعد قوله: "حتى بلغ على سبعة أحرف"زيادةٌ، هي: "فقال ميكائيل: استزده. فقال: اقرأ القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف"[3] فلم يجبْه إلى طلبه بالاستزادة، فلمَّا لم يجبْه إلى ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ عددَ تلك الأحرف هو سبعة فقط من غير زيادة ولا نقصان. وهو الصواب.

وخالف هذا الرأي القاضي عياضُ ورأى بأنَّ العددَ على المجاز، أي من باب التوسعة [4]، وتبعه بذلك أبو شامة، واستدلَّ على ذلك بقوله: (هو كما قيل في معنى قوله تعالى: "إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ"(التوبة: ٨٠)إنه جرى كالمثل في التعبير عن التكثير، لا حصراً في هذا العدد، والله أعلم)[5].

---

[1] روى حديث أبي بكرة أحمد في المسند ٥١/٥ طبعة الحلبي، والحديث أخرجه ابن جرير، في التفسير، ٤٣/١. وفي آخره: كقولك: هلم وتعال. وأورده الهيثمي في المجمع ١٥١/٧، وزاد نسبته للطبراني وقال: وفيه على ابن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وكلهم من غير زيادة (فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة)التي استدل بها ابن الجزري. وأخرج الزيادة أبو عمرو الداني في كتابه الأحرف السبعة، بسنده عن الحسن بن دينار وحماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: وفي [حديث الحسن بن دينار فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهى العدة فقال جبريل: اقرأه على سبعة أحرف كلهن شاف كاف لا يضرك كيف قرأت ما لم تختم رحمة بعذاب أو عذابا برحمة)، انظر ٣/١

[2] ابن الجزري، النشر، ٣٧/١

[3] رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب فضائل القرآن، على كم نزل القرآن، برقم (٧٩٨٦)، ٥/٥.والحديث رجاله رجال الصحيح، وحميد هو الطويل.

[4] انظر القاضي عياض، إكمال المعلم في شرح صحيح الإمام مسلم، ٩٩/٦

[5] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص٩٩

ولكنَّ الظاهر من الحديث وتعديد الصحابة رواة الحديث لسبعة أفراد منها، كما قالوا هي سبع لغات من لغات العرب، لغةِ كذا وكذا، فهم لا يريدون مطلق التوسعة، وكذلك لمَّا يعددونها، مثل: هلم، وتعال، وأقبل،..، فيظهر أنهم يعنون بذلك أنَّ العددَ مقصودٌ.

المطلب الثاني: اشتمال "مصحف عثمان ﷺ" على الأحرف السبعة عند الباقلاني

بات واضحاً مما سبق أن الباقلاني يقطع بشمول مصحف عثمان بن عفان ﷺ جميع الأحرف السبعة، وأكد ذلك في أكثر من موضع.

وقبل أن أعرض لرأي الباقلاني بشيء من التفصيل أود الوقوف على رأي من خالفه القائل بأن مصحف عثمان بن عفان هو على حرف واحد، وهو الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، وسُقت رأي الطبري حتى تظهر المفارقة بين الرأيين ويتميز رأي الباقلاني في ذلك.

رأي الطبري أجمله بما يأتي:

١- إن جميع ما في مصاحف الأمصار هو حرف واحد، قال: (فلا قراءة للمسلمين اليوم إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيقُ الناصحُ، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية)[1]، أي أنَّ جميع القراءات الأربعَ عشرةَ المتواترةَ هي على حرف واحدٍ.

٢- يرى الطبري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ جمع الأمة على مصحفٍ واحدٍ، وخَرَّق - أو حرَّق - ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه [2].

٣- إنَّ الأمة تركت القراءة بالأحرف الستة الأخرى طاعة منها له، ورأت أنّ في فعله ذلك الرشدَ والهداية، قال: (فتركت القراءة بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامُها العادلُ في تركها، طاعةً منها له، ونظرًا منها لأنفسها ولمن بعدَها من سائر أهل ملتها، حتى دَرَست من الأمة معرفتها، وتعفَّت آثارها)[3].

وأنَّ مَنْعَ عثمان بن عفان ﷺ الأمة من القراءة بالأحرف الستة الباقية هو أمر ندب وإباحة لا فرض وإيجاب، قال: (إن أمرَه إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض، وإنما كان أمرَ إباحة ورخصة. لأنّ القراءة بها لو كانت فرضًا عليهم، لوجب أن يكونَ العلمُ بكل حرف من تلك الأحرف السبعة، عند من تقوم بنقله الحجة، ويقطع خبرهُ العذر، ويزيل الشك من قراءة الأمة،

---

[1] الطبري، جامع البيان، ٦٤/١

[2] السابق، ٦٣/١، ٦٤

[3] السابق، ٦٣/١، ٦٤

وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيرين، بعد أن يكون في نقلة القرآن من الأمة من تجبُ بنقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة)[1].

٤- ويرى أن الأحرف الستة الباقية لم تنسخ، ولم تضيعها الأمة، ولكنّ الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخُيِّرت في قراءته وحفظه بأيِ تلك الأحرف السبعة شاءت.

مما ساقه الطبري نَخلُصُ إلى أنَّ الأحرف السبعة توقفت القراءة بستة منها في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ.

وذهب الطحاوي (ت ٣٢١هـ)إلى ما ذهب إليه الطبري، بأنه لم يبق من تلك الأحرف إلا حرفٌ واحدٌ، قال: (وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد)[2].

وبعد هذا العرض الموجز لرأي الطبري أُبَيِّنُ رأيَ الباقلاني والذي هو بدوره تزعم الرأي القائل بأن مصحف عثمان ﷺ جَمَعَ الأحرف السبعة من غير استبعاد لأيِ منها.

رأي الباقلاني:

أولاً: أما الباقلاني فيرى أنَّ عثمان ﷺ والجماعة قد أثبتت جميع تلك الأحرف في المصاحف، قال: (إنَّ عثمانَ والجماعة قد أثبتتْ جميعَ تلك الأحرفِ في المصاحف، وأخبرت بصحتها، وخَيَّرت الناس فيها)[3].

ونسب إلى أبي الحسن الأشعري القول بأنَّ ذلك هو إجماع المسلمين، قال الباقلاني: (قال شيخنا أبو الحسن ﷺ: أجمع المسلمون على أنَّه لا يجوزُ منعُ قراءة القرآن بحرفٍ أنزله الله تعالى، ووقف عليه رسوله ﷺ)[4].

ثمَّ شدَّدَ الباقلاني المقال على الطبري ومن قال بأن مصحف عثمان ﷺ على حرفٍ واحدٍ أو بعض الأحرفِ، ووصفه بما لا يليق به، بقوله: (وقال خلقٌ من المعتزلةِ، وشذوذٍ من ضَعَفة القرّاء والمنتسبين إلى الحديث، لا يُعرف لهم في ذلك مصنَفٌ، ولا ناصرٌ مذكورٌ يُرجَعُ إليه: إنَّ عثمانَ ﷺ جمعَ الناسَ على بعض الأحرفِ التي أنزلها الله تعالى، ومنعَ من باقيها وحَظَر، لِما

[1] السابق، ٦٥/١
[2] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٢٤/٨
[3] الباقلاني، الانتصار، ١٣/١
[4] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٧٨

حدث من الاختلاف والفتن، وكثرة التشاجر بين قرّاء القرآن، وأنه وُفّق في ذلك، ورُفِق به، وأقام الحقَّ، لأن الذي جمعهم عليه كان الغرض)[1].

الذي نقله الباقلاني من حجة المخالف هو ما قاله الطبري، فقد نقله ليردَّ عليه.

وهذا تجني من الباقلاني على الإمام محمد بن جرير الطبري بوصفه بتلك الصفات، وهو الذي لم يصنِّفْ أحدٌ قبله ولا بعده كتفسيره"الجامع"الذي جمع بين الرواية والدراية، وكلُّ من جـاء بعده يُعدُّ عالةً عليه، فكيف يصفُه بالمنتسبين إلى الحديث وهو الذي روى الروايات بسنده وبطرق متعددة، والذي أُطلق عليه شيخ المفسرين بلا منازع، الذي قال فيه إبن خزيمة: (ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير)[2].

ولعلَّ ما كان يجده الباقلاني من شدةِ الهجوم على القرآن الكريم، وكان القول بطرح عثمان للأحرف الستة يُدخل الرِّيبَة والشكَّ في نفوس المترددين، وكان مدخلاً للطاعنين، لأنْ يدّعوا بذلك نَقْصَ المصحف، كلُّ هذا جعل الباقلانيَّ يسلكُ هذا المسلك في الردِّ.

وكذلك الإمام الطحاوي [3]الذي قال بقول الطبري، الفقيه الشافعي الحنفي، فهذا أيضاً ليس من ضَعَفَة القرّاء فهو قارئٌ، وقد ذكر عنه ذلك ابن الجزري، فقال: (أنه روى القراءة عن موسى بن عيسى عن خلف، وروى القراءة عنه هشام بن محمد بن قرة)[4].

ثانياً: يرى الباقلاني (أنَّ عثمان بن عفان ﷺ لم يَحرقْ شيئاً من المصاحف لتضمُّنها شيئاً من هذه القراءات، وأنّه إنما حرَّق منها، ومنعَ من التمسك به لتضمنها شيئاً لم يثبت أنّه قرآن، وما أُثبتَ على خلاف ما أنزل الله، أو لتضمُّنه الآيةَ وتفسيرَها التي يُخافُ على غير مُثْبتهـا توهمـه لكون التفسير قرآناً، أو لتضمُّن تلك المصاحف لقرآنٍ كان أُنزلَ ثم نُسِخَ ومُنع وحُظِرَ رسمُه فلـم يَعْرفْ ذلك من سَمِعَهُ أو أثبته تذكرةً لنفسه،لا لجَعْل مصحفِه إماما)[5].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٤

[2] نقل كلامه السيوطي، طبقات المفسرين، ص ٨٢

[3] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفـي، صاحب التصانيف من أهل قرية"طحا"من أعمال مصر، مولده في سنة (٢٣٩هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ). انظر السمعاني في الأنساب، ٨ / ٢١٨. وابن الجزري في غاية النهاية، ١ / ١١٦. الذهبي في وسير أعـلام النـبلاء ٢٧/١٥.

[4] ابن الجزري، غاية النهاية، ٥٠/١

[5] الباقلاني، الانتصار، ٣٣٤/١

فالباقلاني هنا يرى أن الذي حظره عثمان ﷺ ليس قرآناً منزلاً، وإنما ما لم تثبت قراءته، أو نُسِخَ رسمُه، أو ما كان تفسيراً مكتوباً في صحيفةِ الصحابي للتذكرة ليس إلا هذا، ولكنَّ الطبري كان رأيُه أنَّ الذي حظره عثمان ﷺ هو ما كان منزلاً من أحرف وليس ما لم يثبت أنه قرآنٌ.

ثالثاً: لا يرى الباقلاني – كما يظهر – أن تكون القراءاتُ المُنَزَّلةُ التي لم تثبت في مصحف عثمان ﷺ أنها قد نُسخت، ففكرة النسخ للقراءة غير مقبولة مطلقاً، أمَّا للآيات التي كانت قد نزلت ونُسخ رسمُها فهذه فكرة مقبولة عنه.

ولكنَّ من يقول بأنَّ مصحف عثمان على بعض الأحرف أو على حرف واحدٍ، فإنَّ هذه الفكرة مقبولة عندهم، ولكنْ لا يعبرون عنها بالنسخ وإنما"بالرفع"ربما لأنهم يرون بأنَّ النسخ يستدعي لناسخ، والناسخ لهذه القراءات غير موجود.

رابعاً: يرى الباقلاني أنَّ منع الناس من قراءة مباحةٍ يكون بمثابة مَنْ يُحرِّمُ ما أحلَّ الله تعالى، قال: (إنّه لا يجوزُ لعثمانَ ولا لغيره منعُ القراءة بشيءٍ من هذه الأحرُفِ وحظرُهُ وتخطئةُ القارئ به وتأثيمُه بعد توقيف الرسول على صواب القارئ بكلِّ شيء منها، لأنّه لا يسُوغُ لأحدٍ أن يُحرِّمَ ويحظرَ ما أحلّه الله جلَّ وعزَّ، ويُخطِّئَ مَنْ حكَمَ اللهُ بصوابه، وحكم الرسولُ بأنّه محسنٌ مُجملٌ في قراءته، وأنه لا يجوزُ أبداً أن تتفق الأمَّة على حظرِ ما أحلّه اللهُ تعالى، وتخطئةِ مَنْ أخبر اللهُ بصوابه، لأنّ ذلك إجماعٌ على خطأ، وهو ممتنعٌ على الأمَّة)[1].

مع أن الطبري رأى بأن حُكْمَ الله تعالى في الأحرف السبعة كان من باب الإباحة وليس على الوجوب، والعبدُ مخيَّرٌ فيما أُبيحَ له.

ويرى الباقلاني (أن ذلك لو ساغ أن يقالَ في بعض ما حكم الله به ــ يقصد حظرَ بعض الأحرف السبعة ــ، لساغ أن يقالَ مثلُه في جميع أحكام الله تعالى، وأنّ جميعَ ما أحلّهُ وحرّمه، وأوجبه وأباحه وأطلقه، إنما أوجبه وأباحَه وحرَّمه بشريطة أن لا يحكُمَ إمامُ الأمَّة فيه بخلافِ حكم الله تعالى، ويرى ــ أي أمير المؤمنين ــ أنّ مخالفة حكم الله من مصالح الأمّة، وبأنْ لا تجتمعَ الأمَّةُ على مُخالفةِ حُكْم الله بذلك الشيء، ويرى ــ الإمام ــ أنّ منعَهُ أصوبُ وأحوطُ للأمَّة من إطلاقِه، فكان لا ينكر سقوطَ قطع السارق وجلد الزاني، والقصاص إذا أدّى ذلك في بعض الأوقات

---

[1] السابق، ١/٣٣٥

إلى تهارُج [1]الأمّة، وسفكِ الدماء، وتعطيل جميع الحدود والأحكام)[2].

وفي هذا ردٌّ على الطبري لمّا قال: (إن أمير المؤمنين فعل ذلك نظرًا منه لهم، وإشفاقا منه عليهم، ورأفة منه بهم، حِذارَ الردّةِ من بعضهم بعدَ الإسلامَ، والدّخولِ في الكفر بعد الإيمان)[3]فالباقلاني يؤكد بأنَّه لا يصحُّ لخليفة المسلمين، ولا يصحُّ الإجماع في زمن من الأزمان لأي علّة كانت أنْ يمنعَ حكماً شرعياً ثابتاً، ولو كان من باب الإباحة.

ويبدو أن الباقلاني أبعد قليلاً لمّا ساوى بين حظر بعض الأحرف السبعة مع منع بعض الأحكام الشرعية، لأنَّ ذلك فيه اختلافٌ، فالأحرف السبعة كانت على التخيير، وحكم قطع يد السارق وجلد الزاني والقصاص التي أوردها الباقلاني على الإلزام، وليس على التخيير كالأحرف السبعة، فلا تساويَ بينها.

مع أن الطبري أورد مثالاً يوضح ذلك، فقال: (كما أُمِرَتْ ــ الأمَّةُ ــ إذا هي حَنَثتْ في يمين وهي مُوسرةٌ، أن تُكَفّرَ بأيِّ الكفّارات الثلاث شاءت، إما بعتقٍ، أو إطعامٍ، أو كسوةٍ فلو أجمعَ جميعُها ــ أي الأمة ــ على التكفير بواحدةٍ من الكفارات الثلاث، دون حَظرها التكفيرَ بأي الثلاث شاءَ المكفّر، كانت مُصيبةَ حكمَ الله)[4].

الرأي المختار:

بعد تتبع أدلة الباقلاني وأدلة مخالفيه فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الطبري وهو أنَّ الأحرف السبعة هي اختلافات في الألفاظ مع اتفاق المعنى فيها، وهو ما رجحه من المعاصرين الدتور فضل عباس [5] وغيره، وذلك لما يأتي:

١ــ إنَّ هذا القول هو الذي يدفع الاختلاف الذي بسببه جمع عثمان المصحف، ولو كان الاختلاف في تغيير حرف، وزيادته ونقصانه، وتقديم وتأخير لبقي الاختلاف، وما كان لفعل عثمان أي فائدة.

---

[1] التهارج من الهرج وهو القِتالُ والاختِلاطُ. والهرج وارد في الحديث [بَيْن يَدَي السَّاعةِ هَرْجٌ]، قال ابن الأثير: وأصلُ الهَرْج: الكَثْرةُ في الشّيء والاتّساعُ. انظر غريب الحديث، ٥/٥٨٧

[2] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٣٥، ٣٣٦

[3] الطبري، جامع البيان، ١/٦٣، ٦٤

[4] السابق، ١/٥٨، ٥٩

[5] فضل عباس، إتقان البرهان، ٢/٩٧

٢ــ ولو قلنا أنَّ الذي فعله عثمان هو عدم جمع ما لم يثبت، وما نسخ رسمه، كما ذهب الباقلاني، لدفعنا ذلك إلى القول بأنَّ الصحابة استمروا بقراءة مالم يثبت ما يزيد عن عشر سنين، أي حتى جمع عثمان للمصحف، وهذا لا يعقل.

٣ــ هذا القول هو الذي يحقق التيسير الذي من أجله رخص الله تعالى للأمة آنذاك القراءة بها.

٤ــ هذا القول هو الأكثر انسجاماً مع أحديث الباب، والتي كان فيها أنَّ الصحابة اختلفوا وأخذوا بتلابيب بعض، حتى كاد يكفر بعضهم بعضاً، وإنَّ المراء فيها كفر، ورأي الباقلاني فإنَّ ما ذكره من وجوه لا يستدعي شدّة ذلك الخلاف، كالإمالة، وإعراب، وهمز، وتحقيق، وغيرها.

٥ــ إنَّ هذا القولُ لا يُلحق نقصاً بمعاني القرآن لأنَّ المعنى ثابتٌ، وأنَّ المرادف المباح هو الذي لم يكتبه عثمان ﷺ.

ورجَّح الدكتور فضل أنَّ الكتابة بين يدي رسول الله كانت على حرف واحد هو حرف قريش، مع إباحة النبي للصحابة القراءة بالأحرف الأخرى المنزّلة، وأنَّ ذات الحرف هو الذي كتب في في جمع أبي بكر وجمع عثمان[1].

والذي أميل إليه في مصحف عثمان هو أنَّ الذي جمعه عثمان ﷺ على حرف واحدٍ من الأحرف السبعة، وأنَّ جميع القراءات هي مما يشملها ذلك الحرف، وما في المصحف من أوجه قراءات فلا علاقة لها بالأحرف السبعة، لأنَّ في فعله هذا إزالة للاختلاف بين المسلمين.

[1] السابق، ٩٨

المبحث الخامس: القراءات القرآنية عند الباقلاني

المطلب الأول: التعريف بعلم القراءات وعلاقتها بالأحرف السبعة.

المراد بعلم القراءات.

عرَّف ابن الجزري علم القراءات بأنَّه العلم الذي يعني بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم، واختلافها معزواً إلى ناقله[1].

وفصّل الدمياطي ما أجمله ابن الجزري فقال: هو علمٌ يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع[2].

العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة.

بيَّنتُ سابقاً رأي الباقلاني في الأحرف السبعة، وأشرت للعلاقة بينها وبين القراءات، وأجمل ذلك بما يأتي.

اختلف العلماء في بيان المراد بالأحرف السبعة، فمنهم من رأى أنَّ الأحرف السبعة التي نزل القرآن الكريم عليها هي ذاتها القراءات القرآنية، وأنَّ الاختلافَ فيها إما أن يكون في بِنْيَتِها وصورتها، أو في معناها، أو بحركةٍ، أو إمالةٍ، أو وجهٍ من وجوه الإعراب يُغَيِّرُ معناها، وإن كانت الصورةُ في الكتابة بعينها غير مختلفة.

فعند الباقلاني إن القراءات لها ارتباطٌ وثيقٌ بالأحرف السبعة، إذ هي ذاتها المرادة من حديث: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"، وهذا ما ذهب إليه ابن قتيبة، ونسبه ابن عبد البر للخليل بن أحمد[3].

وهناك من رأى أن القراءات ليست هي الأحرف السبعة، وإنَّ القراءات السبع، والعشر والأربع عشرة هي عائدةٌ إلى حرف واحدٍ، ومنهم من أعداها لما احتمله خط المصحف.

وفرَّق الدكتور فضل عباس بين الأحرف والقراءات، فرأى أنَّ الأحرف هي اختلاف في اللغات، وأنَّ القراءة هي أحد أمرين:

---

[1] ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص ٣،

[2] الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص ٥.

[3] انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٩٠، والباقلاني، الانتصار، ٣٤٩/١، انظر ابن عبد البر، التمهيد، ٨٧٤/٢، وغيرهم.

١ـ اختلاف في كيفيات في النطق كالمد والقصر والإدغام والإمالة.

٢ـ اختلاف في أنواع التعبير لا تختصُّ بها دون أخرى، كالغيبة والخطاب، وتغيير الحركات، وتقديم وتأخير، وزيادة ونقصان[1].

من أمثلة ذلك على الحركة"لِتزول منه الجبال"و"لَتزول منه الجبال"(ابراهيم: ٤٦) بالكسر والفتح، ومن أمثلة تغيير الحرف"تتلو"وتبلو"في قوله تعالى: "هُنَالِكَ تَبْلو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ"(يونس: ٣٠).

المطلب الثاني: نظرة الباقلاني في القراءات المتواترة.

البند الأول: مصدر القراءات.

أولاً: مصدر القراءات هو الوحي.

ذهب جمهور العلماء إلى أن مصدر القراءات هو الوحي، وأنها منزّلة جميعها من عند الله تعالى، وأنّه سبحانه وتعالى أباح لعباده القراءة بها.

هذا ما أكده الباقلاني مراراً بقوله: (لم يختلف القرّاءُ السبعة في أنَّ القراءات التي صار بعضهم إليها، قرآنٌ منزلٌ من عند الله تعالى، وأنها تنتقل خلفاً من سلف، وأنهم أخذوها من طريق الرواية)[2]أي، لم يأخذوها من طريق القياس أو بالاجتهاد.

وخصَّ بالذكر القراء السبعة لما كان متواتراً من تلك القراءات، لأن القراءات الشاذة ربما يكون مصدرها الاجتهاد، وربما يكون غير ذلك.

وذكر القراءات السبعة المتواترة لأنَّها كانت المشهورة في زمنه، ولم تكن القراءات العشر قد جُمعت بعد، وكذلك الأربعة عشر.

ثانياً: لا اجتهاد في القراءة عند الباقلاني.

يُفهم من كلام بعض النحاة ومنهم الزجاج والزمخشري أنَّ القراءة اجتهادية، وذلك في عدم إجازتهم بعض القراءات المتواترة، قال الزجاج: ("فَاسْتَغْفِرْ لَنَا"(الفتح: ١١) بإظهار الراء عند اللام، وقد رُويت عَنْ أبي عَمْرٍو[3] فاستغفِلّنَا بالإدغام، وكذلك في قوله"يَغْفِلّكُمْ"(الأحقاف: ٣١) ولا يُجيزُ سيبويه والخليل إدغام الراء في اللام، ولا يحكون هذه اللغة عن أحدٍ من العرب، ويذكرون أن

---

[1] فضل عباس، إتقان البرهان، ١٠٧/٢.
[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤١٥
[3] يريد أبي عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة.

إدغام الراء في اللام غير جائز لأن الراء عندهم حرفٌ مكرر، فإذا أدغم في السلام بطل هذا الإشباع الذي فيه)[1] وهنا لا يُجيزُ القراءة وهي متواترة، ولو كان يقرُّ بأنها وحيٌ لأجازها.

ووصف الزمخشري قراءة حمزةَ لقوله تعالى"وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ"(النساء: ١)بالجر بعدم السداد ظناً أنها اجتهادية، فقال: (الجرّ على عطف الظاهر على المضمر، وليس بسديد لأنّ الضمير المتصل متصل كاسمه، والجار والمجرور كشيء واحد)[2] ولا ينبغي وصفها بعدم السداد لأنها قراءة متواترة عن النبي ﷺ.

لكنَّ الباقلاني يؤكد على أنَّ مصدر القراءات هو رواية الخلف عن السلف، ولا مجال للاجتهاد فيها، بل إنه يُحرِّم الاجتهاد في القراءة، قال: (الأمر في القراءات يجب أن يكون أضيق من مسائل الاجتهاد، لأنَّ مسائل الاجتهاد لا نصَّ من النبيِّ ﷺ عليها، وما من القرآن كلمةٌ ولا حرفٌ إلا وعليه نصٌّ، فحرامٌ عندنا [3]أن يَقرأ أحدٌ بما أداه إليه اجتهاده إذا لم تأت به رواية)[4].

وأنكر بشدَّةٍ علىْ من يُجَوِّزُ الاجتهاد في القراءة وإثباتها لأنه لم تقم حجة عن النبي ﷺ أنَّه قرأ بها، قال: (وقال قومٌ من المتكلمين: إنَّه يسوغُ إعمالُ الرأي، والاجتهادُ في إثبات القرآن وأوجهٍ وأحرفٍ، إذا كانت تلك الأوجه صواباً في اللغة العربية ومما يسوغ التكلّم بها، ولم تقم حجة بأن النبي ﷺ قرأ تلك المواضع بخلافِ موجبِ رأي القائسين، واجتهاد المجتهدين، وأبى ذلك أهلُ الحق وأنكروه، وخطَّؤوا مَنْ قال بذلك وصار إليه)[5].

كذلك يبينُ سببَ ذهابه لذلك بأنَّ إجازة الاجتهاد في القراءة قد يعود بالشك في جميع القراءات، لأنّنا نكون عندها على درايةٍ تامَّة في أيّها من الاجتهاد وأيّها من الوحي، قال: (لو جوَّزْنا أن تكون حروفاً يسيرة لم تحفظ عن النبيِّ ﷺ، ولم نعلم كيف تقرأ، لجوَّزْنا ذلك في الكثير، وهذا يعود بالشكِّ في جميع القراءات)[6] ونَقل ذلك عنه أبو شامة[7].

ويؤكد ما ذهب إليه الباقلاني أنّه لو سُوِّغ للقارئ الاجتهاد في القراءة لارتفع الإعجازُ عن القرآن الكريم، لأنه معجز بلفظه ومعناه معاً.

---

[1] الزجاج، معاني القرآن، ٥/٢٣
[2] الزمخشري، الكشاف، ١/٤٦٢
[3] يريد المالكية، انظر الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر. بيروت. ج١/٣٢٨
[4] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤١٨
[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١ /٢٥
[6] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤١٨
[7] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص١٦٦

وكذلك قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"(الحجر: ٩)، يبين أنَّ الحفظ للمعنى واللفظ معاً، ولذلك قال"الذكر"ولم يقل"الكتاب"، فيريد بالذكر ما تناقله الخلف عن السلف مشافهة عن النبي ﷺ، لأن النقلَ ضابط للكتابة والخط.

وأيضاً لو جاز الاجتهاد في القراءة لأجاز بعضهم قراءة القرآن الكريم على المعنى.

ثالثاً: لا قياس في القراءة عند الباقلاني.

أكّد الباقلاني عدم دعوة أيٍ من القراء للقياس في القراءة، فقال: (وقد روي من طرق كثيرة أسماء الذين أقرأوا القرآن الكريم، والذين نسبت إليهم الحروف، فما روي قط أنهم تناظروا في حرفٍ أو دعا بعضُهم بعضاً إلى القياس، ولو كان ذلك منهم لظهر، وعدم نقله دليلٌ على بطلان قول مدَّعيه)[1].

فالقراءات القرآنية ليست مأخوذة من خط العرب، أو من اجتهاد الصحابة أو التابعين، أو مَنْ بعدهم، فلا مجال للاجتهاد فيها، ولا قياس فيها، وأما نسبة القراءات للقراء كما قال أبو عمرو الداني: (إضافة اختيار ودوام ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد)[2].

البند الثاني: ضوابط القراءة المقبولة عند الباقلاني.

الضابط المعتبر عند الباقلاني هو تواتر القراءة، ولا تُقبل القراءة الآحادية، وهذا ما يُفهم من كلام الباقلاني، قال: (وأنه لا يجوز إثبات قرآن أو قراءة وحرف يقال: إنَّ القرآن أنزل عليه بخبر الواحد الذي لم تقم به الحجة)[3]أي أن القرآنية تثبت بالتواتر ولا يكفي خبر الآحاد لإثبات القراءة.

وفي موضع آخر قال: (وقال قومٌ من الفقهاء والمتكلمين: يجوز إثبات قرآنٍ وقراءةٍ حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحق وامتنعوا منه)[4] يريد بقوله: (لا علماً) أي لا يقينياً، ولا يكون ذلك عنده كذلك إلا إذا كان متواتراً.

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤١٦

[2] الداني، الأحرف السبعة للقرآن، نشر مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ص ٦٢.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٤

[4] السابق، ١ /٢٥، وافقه على ذلك كثير من العلماء منهم: الصفاقسي في غيث النفع في القراءات السبع، ص ١٧، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١: ١٦٠. وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل، ص ٤٦. وابن السبكي في جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه، ١: ٢٩٧. والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح على متن التنقيح، ١: ٢٦ – ٢٧. والغزالي في المستصفى، ١: ١٠١. وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت، ١: ٧. والشوكاني في إرشاد الفحول، ص ٣٠.

وهنا يريد بالاستفاضة التواتر، لما كان مشهوراً في عهده من مصطلحات، لأن الظاهر من دراسة كلامه أنه يتنقل بين المصطلحين بما يعني أنه لا يفرّق بينهما[1].

وأضاف القُرَّاءُ بُعده لضابط التواتر ضابطين آخرين هما[2]:

الأول: موافقتها لخط المصحف ولو احتمالاً.

الثاني: موافقتها للغة العربية ولو بوجه.

ومن القرَّاء الذين أضافوا ذانك الضابطين أبو شامة بقوله: (ليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلا ما ذكرناه مرارًا من أن كلَّ قراءة اشتهرت بعد صحَّة إسنادها، وموافقتها خط المصحف، ولم تنكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها، وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ والضعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض)[3]أي فيما لا تتوفر فيه الضوابط الثلاث.

وما يَعتبره الباقلاني في ما تواتر من القراءات لا يخرج عن خط المصحف، ولا يخالف وجوه اللغة العربية، لذلك هو أكّد على وجوب التواتر لإثبات القراءة وقبولها، لأنه في المقابل أيّ قراءة وافقت خط المصحف أو كانت سائغة في اللغة العربية، لكنّها لم تكن متواترةً فإنها عندئذ غير مقبولة.

وأكّد ما ذهب إليه الباقلاني أبو عمرو الداني في قوله: (وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن، على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية، ولا فشوّ لغة، لأن القراءة سنّة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها)[4].

وخالف بعض القُرَّاء الباقلانيَّ في ضابط التواتر، ورأوا أنّه لا يلزم التواتر، وإنما يكفي الآحاد الصحيح مع ضابطي الموافقة للغة ولخط المصحف، مثل: مكي بن أبي طالب، [5]قال أبو شامة: (قلت: ولا يلزم في ذلك تواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة من الاستفاضة، وموافقة خط

---

[1] عند علماء الحديث المستفيض هو المشهور، وسُمِّي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك. انظر القاسمي، قواعد التحديث، ص ١٢٣. وقال الحافظ العراقي: (والخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها وما تلقته الأمة بالقبول)، انظر النكت على ابن الصلاح، ٣٧٨/١، ولعلَّ هذا ما أراده الباقلاني في كلامه من قوله: الاستفاضة.

[2] انظر مكي بن أبي طالب، الإبانة ص ٥٧. ونقله ابن الجزري في النشر ٢٤/١، وغيرهما.

[3] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص١٧٨

[4] الداني، جامع البيان في القراءات السبع، ٥١/١

[5] مكي بن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات، ص ٥٧.

المصحف، وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيها من حيث اللغةَ، والله أعلم)[١]بل أضاف هنا ضابطاً آخراً هو عدم وجود منكرين لتلك القراءة.

وذهب إلى ذلك أيضاً ابن الجزري، وغيرهم [٢].

فهم يرون أنَّ كلَّ قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحةِ النقل فيهـا، ومجيئِهـا علـى الفصيح من لغة العرب، عدم وجود منكرين لتلك القراءة، فهي قراءةٌ صحيحةٌ ومعتبرة.

لكن نقل الصفاقسي عن الأصوليين والفقهاء مذهباً مغايراً لقول مكي وابن الجزري فـي قبول القراءة الآحادية الصحيحة، حيث قال: (مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين والقرَّاء: أنَّ التواتر شرط في صحة القراءة. ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقـت رسم المصاحف العثمانية، وهو قولٌ محدَثٌ لا يُعَوَّلُ عليه، ويؤدي إلـى تـسوية غيـر القـرآن بالقرآن)[٣]وهو عينُ ما قاله الباقلاني من وجوب التواتر للقراءة.

أمَّا أبو حيان التوحيدي [٤]وكان معاصراً للباقلاني ــ رأى أنَّ قراءة ابن شـنبوذ [٥]وابـن مقسم [٦]للشواذ هي اجتهادٌ لهما لا يختلفان عن اختيار ابن مجاهد للسبعة، فقال: (أن ابـن شـنبوذ وابن مقسم لم يقرآ ما قرآ بالأثر والحجّة والرّواية، ولم يخترعا ولم يختلقا، ولم يُنَـزِّل الله تعـالى اختيار ابن مجاهد من السماء، وإنّما اجتهد كما اجتهد من تقدّم)[٧].

بل إنَّ كلَّ ما اختاره ابنُ مجاهد هو مُنَزَّلٌ من السماء، وما اختاره إلا لأنَّـه نُقـل نقـلاً متواتراً، فهو لمَّا جمع القراءات السبع جمع ما كان منتشراً ومستفيضاً في عصره، أي مـا كـان

---

[١] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص١٤٥

[٢] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ١/ ٢٤

[٣] الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولـى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. ص ١٧. وانظر: ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٢ / ١٣٦.

[٤] هو أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، الفيلسوف، متصوف معتزلي، (ت ٤٠٠هـ). انظر الزركلي، الأعلام، ٣٢٦/٤

[٥] هو أبو الحسن بن شنبوذ هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت ومنهم من يقول ابن الصلت بـن أيـوب بـن شنبوذ البغدادي شيخ الإقراء بالعراق مع ابن مجاهد قرأ القرآن، قرأ بالمشهور والشاذ، وكان يرى جواز الصلاة بما جاء في مصحف أبي ومصحف ابن مسعود وبما صح في الأحاديث مخالفاً جمهور العلماء. انظر الـذهبي، معرفة القراء، ٢٧٦/١. وفي المرشد الوجيز لأبي شامة: "في أيام الراضي ضرب ابن مقلة بن شنبوذ سبع دِرَر لأجل قراءة أنكرت عليه ودعا عليه بقطع اليد وتشتت الشمل فقطعت يده ثم لسانه.انظر أبـو شـامة، المرشـد الوجيز، ص١٨٨

[٦] هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن ابن مقسم البغدادي العطار، شيخ القراء. ولد سنة ٢٦٥هـ وتوفي سنة ٣٥٤هـ. قال عنه الخطيب البغدادي: وطعن عليه بأن عمد إلى حروف تخالف الإجماع فـأقرأ بهـا. انظر، تاريخ بغداد، ٢٠٦/٢. والذهبي في السير، ١٠٧/١٦

[٧] أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، نشر دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م. ج٤٣٣/١

منقولاً بالسند المتواتر المرفوع إلى النبي ﷺ، وليس اختيارُه عن اجتهادٍ فيما جمع القراءات على ما وافق لهجته أو رجَحَ عنده في اللغة، كما يرى أبو حيان التوحيدي.

وقد ظهر بعد ذلك العديد ممن يدعي بأنّه تصحُّ القراءة بما يتوافق مع لهجة القارئ من غير تغيير للمعنى، وكان استدلالهم باختلاف القراءات سواءً أكانت متواترة أم شاذة، من أولئك طه حسين عندما، حيث قال: (وهنا وقفة لا بد منها، ذلك أن قوماً من رجال الدين فهموا أنَّ هذه القراءاتِ السبعَ متواترةٌ عن النبي ﷺ، نزل بها جبريل على قلبه، فمُنْكِرُها كافرٌ من غير شكٍ ولا ريبةٍ. والحقُّ أنَّ ليست هذه القراءاتُ السبعُ من الوحي في قليلٍ ولا كثيرٍ، وليس منكرُها كافراً، ولا فاسقاً، ولا مغتَمَزاً في دينِه، وإنما هي قراءاتٌ مصدرُها اللهجات واختلافها، فأنت ترى أن هذه القراءات إنما هي مظهر من مظاهر اختلاف اللهجات)[1].

ولكنَّ الأمر ليس كذلك بل إنَّ القراءاتِ المتواترةِ سنةٌ متبعة، ولا يصحُّ إنكارها ولا تجاوزها إلى ما هو غير ثابت بالرواية القطعية المتواترة، ولا إلى ما هو مستساغ في اللغة ما لم يكن متواتراً.

ولو كان الأمر كما ذهب طه حسين لما كان القرآن معجزاً بلفظه ومعناه معاً، ولما تميَّز عن غيره من كتب العربية، ولما تعهد الله تعالى بحفظه.

ولا ينبغي هذا الكلام من ذلك الأديب وهو العارف باللسان العربي، بأنه لو نزعت من القرآن لفظة ثم أدير لسان العرب في أنْ يوجدَ أحسن منها لم يوجد [2].

البند الثالث: الاختيار في القراءة.

يُراد بذلك ما كان من القراء السبعة في اختيارهم القراءة المعتمدة عندهم من بين القراءات المتواترة والتزامها، وليس المراد بذلك أن يُنَوِعَ التالي للقرآن بين القراءات خلال تلاوته، فهذا لا يشمله الكلام هنا.

يرى الباقلاني جواز اختيار القراءة دون غيرها، لأنَّ ذلك بمثابة الاختيار بين المندوبات، قال: (ومن أين لكم أنَّ القراءةَ المنصوصَ عليها لا يجوزُ من أحدِ القراءِ ملازمتَّها ؟ وأنتم ترون أنَّ من الناس من يرى الكفارة بالصيام، ومن يراها بالإطعام، مع العلم بأنها كلها منصوص عليها،

---

[1] طه حسين، في الأدب الجاهلي، نشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٩٧٥م، ص ٩٥ ـ ٩٦.

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٥٢/١

ومن الناس من يُصلّي في أول الوقت دون وسطه وآخره الذي هو وقت التضييق، وإن لم يدلّ ذلك على أنّ الصلاة في أول الوقت ليست بفرض منصوص عليه)[1].

واستدلّ على جواز الاختيار في القراءة بفعل عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك، قال: (وقد كانَ عمرُ بن الخطاب ﷺ يختارُ أن لا يقرَأَ النّاسُ إلا بلغة قريش، وروى الناسُ عنه أيضًا: أنّه سَمِعَ رجلاً يقرأ هذا الحرفَ من يُوسُفَ "لَيَسْجُنُنَّهُ عتَّى حِينٍ"، فقالَ لهُ عُمر: من أقرأك هذا ؟ قال: ابنُ مَسعود. قال عمرُ: "لَيَسْجُنُنَّهُ حتى حين"، ثمَّ كتبَ إلى ابنِ مسعود: سلام عليك، أمّا بعدُ، فإنّ اللّهَ أنزلَ هذا القرآنَ، فجعله قرآناً عربياً مُبينا، وأنزله بلغةِ هذا الحيِّ من قريش، فإذا أتاكَ كتابي هذا فأقرئ النّاسَ بلغةِ هذا الحيِّ من قُريش، ولا تُقرئهُم بلغةِ هُذَيل [2].

فهذا عمرُ يختارُ أن لا يقرَأَ النّاسُ إلاّ بموافقةِ لُغةِ قريش، وليسَ هذا القولُ من عُمر، ومن كلِّ من روُىَ عنه، إنكاراً لأن يَقرأَ الناسُ بغير لغةِ قريشٍ إذا كان مُنزَّلاً بلغةِ قريش، وبوجهٍ يخالفُ لغَتهم، وكانت الحجّةُ قد قامتْ بذلك، ولكنهُ اختيارٌ منهم لملازمة لغةِ قريش، لأنها هيَ الأظهرُ المعروفة)[3].

يريد الباقلاني أنّ هذه القراءة كانت معروفة في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ويقرأ بها الناس، ولم ينكر نزولها، ولكنّ عمر ﷺ لم يخترها لميوله إلى لغة قريش، قال ابن عبد البر: (ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أنّ ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا أبيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل عندي، والله أعلم)[4].

مع أنّ قراءة "عتّى حين" من القراءات الشاذة [5]، لأنها لم تنقل بالتواتر، وتخالف رسم المصحف، فربما كانت من الأحرف السبعة التي لم يجمعها مصحف عثمان ﷺ.

لكن الباقلاني يذهب إلى أنّ القارئ ما دام أنه قد لازم قراءةً منصوصاً عليها ومتواترة فهو مصيبٌ في اختياره، ولا يرى أنه مصيبٌ إذا اختار قراءةً شاذّةً، وذكر مثالاً على ذلك، فقال: ("حمزة" مصيبٌ بتوخيه موافقة المصحف، ومصيب أيضاً في توخي قراءة عبد الله، لأنّ قراءته المشهورة من إحدى القراءات التي رسمها عثمان والجماعة، فالملازم إنما لازم القراءة ببعض

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤١٨، ٤١٩

[2] رواه أبو عمرو الداني بسنده في التحديد في الإتقان والتجويد، ص ٨٢. وانظر ابن عبد البر في التمهيد، ٢٧٨/٨

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٥٤

[4] وانظر ابن عبد البر في التمهيد، ٢٧٩/٨

[5] ابن جني، المحتسب، نشر وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج٣٤٢/١

المنصوص عليه)[1]يريد قراءة حمزة"وَالأَرْحَامِ"(النساء: ١)بالفتح، و"مُصْرِخِيِّ"(إبراهيم: ٢٢)[2]، أي أنّ"حمزة"مصيبٌ لأنّ اختياره كان للمتواتر، ولم يختر ما كان غير ذلك.

ويُرَدّ بذلك على ما نقله الزركشي عن الإمام أحمد بن حنبل أنّه لم يكن تعجبه قراءة"حمزة"، قال الزركشي: (نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره قراءة"حمزة"لما فيها من طول المد وغيره. فقال: لا تعجبني)[3]فلا يصحُّ أن تُكرهَ قراءةٌ متواترةٌ.

وقال الباقلاني: (فعلمنا أنَّ ذلك كلَّه [4]منزلٌ من الله تعالى، وأنه مما أنفذه عثمان ﷺ إلى الأمصار، ونُقل في تخيُّر الناس في القراءة بأيها شاؤوا، مثل ما فعل النبيُّ ﷺ)[5].

والذي لا يصحُّ من القراءات عنده هو جميع القراءات غير الثابتة، وغير الموافقة لمصحف عثمان ﷺ، قال: (وأن القراءَ السبعة متبعون في جميع قراءاتهم الثابتة عنهم، التي لا شكوك فيها، ولا أنكرت عليهم بل سوّغها المسلمون، وأجازوها لمصحف الجماعة، وقارئون بما أنزل الله جل ثناؤه، وأن ما عدا ذلك مقطوعٌ على إبطاله وفساده، وممنوعٌ من إطلاقه والقراءة به)[6].

ويذهب الباقلاني إلى جواز أنْ يُقرئ القارئ بغير قراءته، فقد أورد روايةً عن"نافع"استدلَّ بها على ذلك، قال: (روى أبو دحية [7]قال: خرجت بكتاب الليث بن سعد إلى نافع، فوجدته يُقرئ الناس بجميع القراءات. فلما سألته عن ذلك قال: سبحان الله العظيم! أحرم نفسي ثواب القرآن، أنا أقرئ الناس بجميع القراءات فإذا جاء من يطلب حرفي أقرأته به)[8].

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤١٩

[2] قرأها الباقون"بمصرخي"بالياء، وهي الموافقة لخط المصحف.

[3] الزركشي، البرهان، ١/٣٢٠

[4] يريد القراءات المتواترة.

[5] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٩٥

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٩

[7] هو معلى بن دحية بن قيس أبو دحية المصري راوٍ مشهور، أخذ القراءة عرضاً عن نافع، انظر ابن الجزري، غاية النهاية، ١/٤١٠

[8] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤١٧، انظر الرواية أخرجها يوسف بن علي بن جبارة الهُذلي اليشكري المغربي (ت: ٤٦٥هـ)، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ١/٤٥. ونقل ذلك السخاوي في جمال القراء ٢/٤٤٧، وابن الجزري في النشر، ١/٤١٠

واستدلَّ كذلك بما نسبه لأبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في المحراب بقراءاتٍ كثيرةٍ مختلفةٍ، وأنه سئل عما كان يقرأ به، فردَّ قائلا: (كلُّ ما اخترتُه وقرأتَ به سمعتُه ؟ فقال: لو لم أسمعه لم أقرأ به، لأنَّ القراءَةَ سُنَّةٌ)[1].

البند الرابع: تعليل القُرَّاءِ لاختياراتهم.

أجاب الباقلاني عن التساؤل القائل: لمَّا كانت القراءات المتواترة جميعُها منزلة من عند الله تعالى، لمَ كان القُرَّاء يعللون لاختياراتهم ؟

أجاب على ذلك بأنَّ تعليلهم للقراءة هو دليلٌ آخرٌ على صحَّة القراءة بعد تواترها، وليس هو المعتمد في اختيارهم، قال: (إن اعتلوا لقراءتهم بالعلل فكلهم مجمعون على أنها مروية مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولا يمنع أن يدلَّ على صحة القراءة دليلان: أحدها الرواية، والآخر النظر. كما يجوزُ عندنا الاجتهادُ في المسائل المنصوص عليها، لنعلمَ أنَّ القياسَ يدلُّ على ما دلَّ عليه النصُّ، ولكنا لا نرفعُ حكمَ النصِّ.

وليس في القرَّاء من يستدلُّ على صحة قراءته وفساد قراءة غيره، وإنما يقول: هذا أظهرُ في اللغة، وأعربُ في اللسان، وما خلفُه غامضٌ وقليلٌ استعماله، وليس هو في التلاوة والفصاحةِ وحلاوةِ اللفظِ مثلَ ما أخبرَ به)[2].

فيرى الباقلانيُّ أنَّ ما يحتجُّ به القراءُ على اختيارهم لا يعني ذلك أنهم يعتبرون اجتهادَهم هو سبب اختيارهم، وإنما يُعللون لها لتقوية الرواية بالحجة.

وأشار لما يستندُ إليه القرَّاءُ عادةً في تعليل قراءاتهم، وهي:

١ــ الأظهر في اللغة عند القارئ.

٢ــ الأعرَب في اللسان.

ولم يذكر القارئ بأنَّ سبب اختياره هو الأبلغ في أداء المعنى، لأنَّ القراءات الواردة في ذات الموضع كلُّها بليغةٌ، ولو كان بعضها يضيف معنىً جديداً وفائدة إضافية.

وبيَّن أنه لمَّا يختار القُرَّاء قراءتهم لا يعني أنهم يمنعون القراءات الأخرى، قال: (وليس على وجه الأرض أحدٌ منَ القُرَّاء يدَّعي أنَّ معنى كلِّ قراءتين متضادٌّ، وإنما يختاره لأنه عنده

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤١٧، وانظر الونشريسي، المعيار المُعْـرب، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨١م.ج١٢/١٠٥.
[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٤٢٠

أسهلُ، والقرآن أنزله الله تعالى على لسان العرب، وعلى عادتهم في مُجْمَلِه ومُفَسَّره، وقريبه وبعيدِه، وجليِّه وخفيِّه، وحقيقتِه ومجازه، وظاهره وباطنِه، وتعريضِه وتصريحِه، وإطالتِه وإيجازه، وعرفيِّه ومعتاده لكي يكون مستوعباً لسائر ضروب الكلام)[1].

وأما بالنسبة للتعليل النحوي للقراءات فقد أكثر في ذلك النحاة، فلم يجيزوا قراءات متواترة بحجة عدم موافقتها لأصول الإعراب عندهم، كما أشرت سابقا لقول الزجاج والزمخشري، كقراءة"تساءلون به والأرحامِ "بالجر. وأنكر ذلك أبو عمر الزاهد فيما نقله عن ثعلب أنه قال: (إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة لم أفضل إعراباً على إعراب في القرآن، فإذا خرجتُ إلى الكلام كلام الناس فضّلتُ الأقوى، وهو حسن)[2].

البند الخامس: لا تضاد بين القراءات المتواترة

يؤكد الباقلاني أنَّ الاختلاف في القراءات ليس فيها ما يتضادُّ ويتعارض فيما بينه من معنىً، ويؤكد كذلك بأنَّه كلّه متلائمٌ متعاضدٌ مؤيدٌ بعضه بعضاً، قال: (وليس في جميع القراءات المنزّلة التي يسوغُ الاختلاف فيها، وصُوِّب القارئون لسائرها ما يتضادُّ معناهُ وينفي بعضُه بعضاً، وإنّما فيه مختلفُ اللفظ والإعراب، وإن كان معناه واحداً، ومختلفُ الصورة واللفظ والإعراب والبناء، لتضمُّنه معاني مختلفة غيرَ متضادةٍ، ولا متنافيةٍ، مثلُ قولهم: "بَاعِدْ"، بكسر العين و"باعَدَ"بفتحها على الخبر، وأمثالُ ذلك مما يختلفُ ولا يتضاد، وإنما المُحالُ المنكَرُ أن يكون فيه قراءات متناقضة متضادةُ المعاني، والله تعالى منزهٌ عن إنزال ذلك، وتصويب جميع القراءة به)[3].

وكان ابن قتيبة قد فصّل في ذلك بقوله: (الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضادّ. فاختلاف التّضاد لا يجوز، ولست واجده بحمد الله في شيء من القرآن إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ.

---

[1] السابق، ص٤٢٠

[2] هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد (ت ٣٤٥هـ)، المطرز اللغوي غلام ثعلب، قال التنوخي: لم أر قط أحفظ منه، أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة، ولسعة حفظه نسب إلى الكذب. وقال ابن برهان: لم يتكلم في العربية أحد من الأولين والآخرين أعلم منه. انظر السيوطي، بغية الوعاة، ١٦٤/١. وكلام أبو عمر الزاهد في كتابه اليواقيت في اللغة، ولم اهتد إليه. ونقل كلامه الزركشي في البرهان١/٣٣٩.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١ /٣٦٧

واختلاف التغاير جائز، وذلك مثل قوله: "وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ"(يوسف: ٤٥)أي بعد حين، و"بَعْدَ أَمَّهٍ"أي بعد نسيان له، والمعنيان جميعاً وإن اختلفا صحيحان، لأنه ذكر أمر يوسف بعد حين وبعد نسيان له، فأنزل الله على لسان نبيه ﷺ، بالمعنيين جميعا في غرضين)[1].

فالباقلاني ومَنْ قبْله ابن قتيبة لا يذهبان إلى أنَّ اختلاف القراءات في المعنى مع إمكانية الجمع بينها يعدُّ اختلافاً تضاداً، بل إنَّ القراءة الأخرى تؤدي معنىً إضافياً ذا فائدةٍ جديدةٍ لا تتعارض مع الأخرى.

المطلب الثالث: القراءات الشاذة.

لم يتناول الباقلانْي القراءات الشاذة بصورة مستقلة، ولكنْ من خلال ردّه على الطاعنين بالقراءات الشاذة، على أنها دليلٌ على الزيادة والنقصان في القرآن الكريم، ذكر موقفه منها.

البند الأول: نشأة القراءات الشاذة

الباقلاني لا يشكُّ بالصحابة ولا بالتابعين الذين رُوي عنهم هذه القراءات الشاذة، ولكنه يرى أنَّ بعضَ ما روي عنهم هو موضوعٌ، وليس بصدق، قال الباقلاني: (وأمَّا نحنُ فإننا وإن كنا نوثّقُ جميعَ من ذكرناه من السلفِ وأتباعهم [2]، فإنّا لا نعتقد تصديقَ جميع ما يُروى عنهم، بل نعتقدُ أنّ فيه كذبا كثيراً قد قامت الدلالةُ على أنّه موضوعٌ عليهم، وأنّ فيه ما يمكنُ أن يكونَ حقاً عنهم، ويمكن أن يكون باطلاً، ولا يثبتُ عليهم من طريقِ العلمِ البَتاتِ بأخبار الآحاد، وإذا كان ذلك كذلك، وكانت هذه القراءاتُ والكلماتُ المرويّةُ عن جماعة منهم، المخالفةُ لما في مصحفِنا مما لا يُعلم صحتُها وثبوتها، وكنا مع ذلك نَعلمُ اجتماعهم على تسليم مصحف عثمانَ وقراءتِهم وإقرائِهم ما فيه، والعملِ به دُون غيره، لم يجبْ أن نحفلَ بشيءٍ من هذه الرواياتِ عنهم لأجلِ ما ذكرناه)[3].

فاستدلَّ على أنَّ بعض هذه القراءات الشاذة منسوبةٌ كذباً لمن رواها من السلف، وذلك بما يأتي:

١ـ أنها من روايات الآحاد، لأنَّ القرآن لا يثبت بالآحاد عنده.

٢ـ أنها مخالفة لخط المصحف الذي أجمعوا عليه، وعملوا به دون غيره.

[1] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٩٥، ٩٦. وذكر بعض الأمثلة على ذلك، يرجع إليها.
[2] يريد الصحابة الذين رُوي عنهم القراءات الشاذة، انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/٥، ٦.
[3] السابق، ٢/٦، ٧

فتكون عنده القراءات الشاذة هي ما لم يكن متواتراً، وما خالف خط المصحف.

لقد عوّل الباقلاني بما ضربه من أمثلة على القراءات الشاذة التي جمعها أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال: (وَقَدْ رُوِيَ من هذه القراءات شيء كثير رواه أبو عُبَيدٍ القاسم بن سلام في كتابه المترجم بـ"فضائل القرآن"[1]عن رجالِه وغيره رواية غيرَ ثابتةٍ عن أبي عُبيدٍ على ما ذُكر ولا عندَ غيره، فمن ذلك ما رُوي أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقرأ: "غير المغضوبِ عليهم وغير الضالين"[2].

ومنه ما رُوي عن عبدِ الله بن الزبير أنه كان يقرأ: "صراط مَن أنعمتَ عليهم"[3].

ورُوِيَ أن ابنَ عبّاس كان يقرأ: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا"[4]، وأنهُ كانَ يقرأ،"وعلى الذينَ يُطوّقونَه فدية"[5]، يعني يكلفونهُ ولا يطيقونه، وأنهُ كانَ يقرأ: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ في مواسم الحج"[6]، وأنهُ كانَ يقرأ: "للذين يُقسمونَ من نسائهم تربص أربعة أشهر"[7].

وأن أبي بنَ كعبٍ كان يقرأ: "فَإِنْ فَاءُوا فيهن فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[8].

---

[1] انظر أبو عبيد، فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، فذكر نحو مائة وست روايات، مروية عن الصحابة والتابعين. والباقلاني أشار لبعض منها، ص ٢٨٩.

[2] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٤٧١)، ص ٢٨٩. وابن أبي داود في المصاحف، باب مصحف عمر بن الخطاب، برقم (١١٨)، ص ١٤٦. وكلاهما عن إبراهيم النخعي، بإسناد صحيح.انظر سنن سعيد بن منصور، ٢/ ٥٣٤.

[3] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٤٧٢)، ص ٢٩٠. وابن أبي داود في المصاحف، باب مصحف ابن الزبير، برقم (١٩٤)، ص ٢٧٩. وانظر سعيد بن منصور في سننه، ٢/ ٥٣٣. عن محمد بن عقبة عن أبيه عن ابن الزبير، والإسناد منقطع بين محمد وأبيه، انظر البخاري في التاريخ الكبير، ٦/ ٤٣٧.

[4] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٤٧٣)، ص ٢٩٠. وابن أبي داود في المصاحف، باب مصحف ابن عباس، برقم (١٥٥)، ص ٢٩٠. عن عطاء بن رباح، وهو كثير الإرسال عن ابنْ عباس، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٨٦.

[5] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٤٧٤)، ص ٢٩٠. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، برقم (٤٢٣٥).

[6] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٤٧٥)، ص ٢٩١. وابن أبي داود في المصاحف، باب مصحف ابن عباس، برقم (١٦٠)، ص ٢٤٤، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة"، برقم (١٩٤٥).

[7] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٤٧٩)، ص ٢٩١. وسعيد بن منصور، في سننه، ٣/٨٧٠، وإسناده ضعيف. انظر الطريفي، التحجيل، ١/٣٠٢.

[8] بإضافة"فيهنّ"ليس كما في المصحف، انظر سورة البقرة: ٢٢٦. رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٤٨٠)، ص ٢٩٢،٢٩٣. وفي إسناده هُشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية كثير التدليس، والإرسال. انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/٥٥.

وإن حفصة زوجَ النبي ﷺ كانتْ تقرأ، وأثبتت في مصحفها الذي أمرت بكتابته: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى"(البقرة: ٢٣٨)، أن يُكتب بعد ذلك"صلاة العصر"[1]، وأنَّ أبي بنَ كعبٍ كان يقرؤها: "والصلاةِ الوسطى صلاةِ العصر")[2].

ردَّ الباقلاني جميع هذه القراءات الشاذة لأنها لم تتواتر، قال: (إن هذهِ أخبارُ آحادٍ غيرُ مقطوعٍ عليها ولا موثوق بصحتها، وإننا لا نُجوِّزُ أن نُثبت قرآناً بطريقٍ لا يوجبُ العلمَ ولا يَقطعُ العذر)[3].

واحتمل الباقلاني لورود القراءات الشاذة عن الصحابة رضوان الله عليهم احتمالين،هما:

١- (أنْ يكون جميعُ هذه القراءاتِ قد كانت منزَلة على ما رويت عن هذه الجماعة، ثم نُسخت الزيادةُ على ما في مصحفنا والنقصانُ منه وإبدالُ الحرفِ بغيره، والكلمةِ بغيرها، ونُهي القومُ عن إثباتها وتلاوتها)[4].

ووافقه بهذا التأويل ابن الجزري بقوله: (إن هذه القراءات لم تثبتْ متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة)[5]، وهذا عين ما قاله الباقلاني.

٢- (أنْ يكون جميعُ ما سُمع منهم، أو أكثرُه، أو وجد مُثبَتاً في مصحفٍ لهم، إنما قرؤوه وأثبتوه على وجه التفسير والتذكير لهم أو الإخبار لمن يسمعُ القراءة بأنَّ هذا هو المراد بها، نحو قوله: "وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ وهي صلاةُ العصر"، وقوله: "فإن فاءوا"فيهن"، وأمثالُ ذلك)[6].

وهذا الاحتمال أشار إليه أبو عبيد بأنَّ تلك القراءات صارت بعد ذلك تفسيراً للقراءة المتواترة الموافقة لخط المصحف [7]أي كانت منزلة ثم صارت تفسيراً، لكنَّ الباقلاني يرى في هذا الاحتمال أن الصحابة كانوا يقرؤونها ابتداءً على وجه التفسير.

---

[1] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٤٨١)، ص ٢٩٢. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٢٩)، عن عائشة. ورجاله ثقات، انظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٣٥٠/٦.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٦ – ٨

[3] السابق، ٢/ ١١

[4] السابق، ٢/ ١٣. نقل الباقلاني هذا التأويل عن أبي عبيد في فضائل القرآن، ص ٣٢٥

[5] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٢٥/١

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٣/٢، ١٩/٢

[7] السابق، ١٩/٢، وانظر أبو عبيد، فضائل القرآن، ص ٢٣٥

والاحتمال الأول للباقلاني أولى وأقرب لأنَّ الروايات الصحيحة تخبر بأنَّ الصحابة كانوا يقرؤونها على أنها قرآن وليس على أنها تفسير.

البند الثاني: سبب تعدد القراءات المخالفة لمصحف عثمان ﷺ.

تعددت القراءات في زمن النبي ﷺ وذلك تخفيفاً على الأمة فيما يُيَسِّر على الأمة كيفية النطق بالكلمة.

أما تعدد القراءات المخالفة لمصحف عثمان ﷺ فكان سبب ذلك هو تمسُّك الصحابة ومن أخذ عنهم بالقراءات التي سمعوها من النبي ﷺ وظنوا أنها هي الأولى، قال الباقلاني: (وأن القُرَّاء مثلَ عبد الله بن مسعود، وأبيّ، وزيد بن ثابت، ومن أخذ عنهم إلى القراء السبعة، إنما قرؤوا القرآنَ بحسب اجتهادهم وما قوي في ظنهم، وما استحسنوه، ورأوا أنه أولى وأشبه من غيره، فلذلك صار أهلُ مكة إلى قراءة، وأهل الكوفة إلى أخرى، وأهل البصرة إلى غيرها، وأهل الشام إلى خلاف ما عليه سواهم من أهل الأمصار)[1].

يريد الباقلاني بقوله: "حسب اجتهادهم وما قوي في ظنهم"من قراءات شاذة غير متواترة، ومما هي مخالفة لخط المُصحف.

وقد ذهب إلى قريب من هذا أبو شامة فيما نقله عن أبي طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم[2]، قوله: (فإن قيل: فما السبب في اختلاف هؤلاء الأئمة بعد المرسوم لهم، ذلك شيء تخيروه من قبل أنفسهم، أم ذلك شيء وقفوا عليه بعد توجيه المصاحف إليهم ؟ قيل: لما خلت تلك المصاحف من الشكل، والإعجام، وحصر الحروف المحتملة على أحد الوجوه، وكان أهل كل ناحية من النواحي التي وجهت إليها المصاحف قد كان لهم في مصرهم ذلك من الصحابة معلمون كأبي موسى الأشعري بالبصرة، وعليٍّ وعبدِ الله بالكوفة، وزيدٍ وأُبيٍّ بن كعب بالحجاز، ومعاذٍ وأبي الدرداء بالشام، فانتقلوا عما بان لهم أنهم أمروا بالانتقال عنه مما كان بأيديهم، وثبتوا على ما لم يكن في المصاحف الموجهة إليهم مما يستدلون به على انتقالهم عنه)[3].

أي أنَّ أهل تلك النواحي انتقلوا للقراءة بما في المصاحف الذي أرسله عثمان ﷺ إليهم، وتمسكوا بما كانوا قد تعلموه من الصحابيِّ قبل مجيء مصحف عثمان ﷺ إليهم.

---

[1] السابق، ١ / ٢٦

[2] هو القارئ عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم أبو طاهر البغدادي البزاز الأستاذ الكبير الإمام النحوي العلم الثقة مؤلف كتاب"البيان والفصل"(ت٣٤٩هـ). انظر، ابن الجزري، غاية النهاية، ٢١٢/١، واذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٦.

[3] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص١٤٩

المبحث السادس: الشبهات التي أوردها الباقلاني حول الأحرف السبعة وردُّه عليها.

الشبهات التي عرض لها الباقلاني على لسان الخصوم لم يتناولها أحدٌ قبله، ولم أجد من تناولها بعده، وأنَّ أكثر مَنْ تناول الشبهات الواردة على الأحرف السبعة كان يذكر ما يدور حول ما توهمه من اجتهادية القراءة، ولكنَّ الباقلاني ذكر شبهات أخرى قائمة على مسألة الأحرف السبعة.

الشبهة الأولى:

الاختلاف في الأحرف السبعة دليلٌ على عدم تواتر القرآن الكريم.

فصَّل الباقلاني في شبهة الخصوم على حديث الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم، والتي تقوم على أن عدم معرفة الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم دليلٌ على عدم اشتهار أمر القرآن الكريم، ولو كان نقل القرآن تواتر بوجه ينقطع به العذر لما اختلفوا في تعيين تلك الأحرف.

وأورد لهؤلاء الطاعنين دليلين، استخلصتهما من كلامه، وهما:

الدليل الأول: إن عدم إقراء النبي ﷺ لكلِّ واحدٍ جميعَ الأحرف التي نزل عليها القرآن الكريم دليلٌ على أن القرآن لم يشتهر أمره، ولم تنقطع الحجة به [1].

وعرض الباقلانيُ حجة الخصم في ذلك، فقال: (فإن قالوا: فإذا قلتم: إن الرسولَ ﷺ لم يكن يبينُ لكل واحدٍ ممَن يُقرئه جميعَ الأحرفِ والوجوهِ التي نزلَ القرآنُ عليها وتفصيلها، وأنَّه كان يُقرئُهم قراءةً مختلطةً من تلك الحروفِ، وعلى سبيلِ ما تيسَّر له، وجبَ أن لا تقومَ الحجَّةُ على الأمَّة بكل حرفٍ مما أقرأ به، وأن لا يتيَقَّنَ ذلك من دينه، وأن يَجدَ المُلحِدُ والمعاندُ سبيلاً إلى إدخالِ حرفٍ ووجهٍ في القرآن ليسَ هو مما أُنزل على الرسول)[2].

ويورد استدلالهم بوقوع تناكرٍ واختلافٍ بين الصحابة لمَّا سمعوا قراءة أحدهم أمام الآخر، كما تناكر عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، ووجَّه ذلك بأنه لو كان أمر القرآن ظاهراً مشتهراً لما اختلف الصحابة في القراءة، قال: (قولهم: كيف يكون أمرُ

[1] الباقلاني، الانتصار، ١/٣٠٤
[2] السابق، ١/٣٠٨

القرآن ظاهراً مشهوراً، وعُمرُ وأبيٌّ وعبدُ الله يُناكِرُون من قــرأ خــلافَ قــراءتِهم وينافرونَــه ويرافعونه إلى الرسول)[1].

ردُّ الباقلاني على الدليل الأول:

من كلام الباقلاني الطويل في ذلك يمكن تلخيص الرد في خمسة وجوه أراد أن يقرر فيها اشتهار تلك الأحرف السبعة ولو لم نكن نعلم تفصيلها، هي:

أولاً: لا يلزم أنْ يحدِّدَ النبي ﷺ للصحابي أن هذا الذي أقرأتك إياه هــو أحــد الأحــرف السبعة، فلا يلزم ذلك حتى يكون أمر القرآن مشتهراً، بمعنى أنه يمكن أن يكون قد أقــرأهم تلــك الأحرف السبعة دون إخبارهم بذلك، قال: (وليسَ يُوجِبُ ذلك عندنا على الرسول، ولا فــي حكــم التعبُّدِ والشريعةِ، أن يَنُصَّ الرسولُ لكافةِ الأمَّة، أو مَن تقومُ به الحجَّةُ، على كلِّ حرفٍ من تلــكَ الحروفِ، والفصلِ بينَه وبينَ غيرِه)[2].

ثانياً: (لا يمتنعُ ولا يستحيلُ أن يكونَ الرسولُ ﷺ قد أعْلَمَ في الجملةِ، أنّ القرآنَ قد أنــزلَ على سبعةِ أحرفٍ وأوجهٍ نُصَّ له عليها، وعلى تفصيلها، وخُيِّرَ في أن يُقــرئَ أمَّتــه مجتمعــين ومتفرقين كيفَ أحبَّ وشاءَ، على أيِّ وجهٍ سَهُلَ عليه وعلى الآخذِ عنه وتيسر له)[3].

ومَثَّل الباقلاني لذلك بمثال، هو كمن يعرف القراءات التي جمعها ابن مجاهد [4]، وأراد أن يُقرئ أحد التلاميذ بقراءةٍ منها دون أن يخبره أن هذه القراءة هي لأبي عمرو مثلاً، وآخر بقراءة ابن كثير، وآخر بقراءة الكسائي، وآخر بغيرها، فإنه يكون مُخيَّراً في ذلك، فلا يلزمــه أن يقــرئ التلميذ القراءات كلها، ويُفصِّل له كل واحدة، ويخبره بمن قرأ بها، بل يُعْلِمُه أن ذلك كلّــه ســائغٌ جائزٌ، وأنّه حقٌّ وصوابٌ، لكان ذلك من فعله حسناً جائزاً، ولا سيّما إذا كان ذلــك أســهلَ عليــه وأيسرَ، وإذا ظن أنّ أخْذَه على المتعلّم بالجائز أقربُ عليه وأسهلُ، وأن تجريدَ إقرائه بحرفٍ على وجهه، مما يَشقُّ ويصعب، ويُنفِّرُهُ عن الحفظ والضبط، فكذلك الرسولُ عليه السلامُ، إذا خُيِّرَ فــي

---

[1] السابق، ٣١٣/١

[2] السابق، ٣٠٤/١

[3] السابق، ٣٠٤/١

[4] هو الإمام المقرئ المحدث النحوي، شيخ المقرئين، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، من أهل بغداد، أول من سبع السبعة، ولد سنة (٢٤٥هـ)، وتوفي سنة (٣٢٤هـ). انظر ابن الجزري، غاية النهايــة في طبقات القراء، ٦١/١. جمع في كتابه"السبعة في القراءات"قراءات القرّاء السبعة (حمزة، والكسائي، وأبــو عمرو، وابن كثير، وعاصم، ونافع، وابن عامر).

إقراء الناس بالسبعةِ الأحرفِ المُنَزَّلةِ عليه، وجُعِلَ له فعلُ الأخفِّ عليه، ولم يُؤخَذ عليه تفصيلُ تعريفِ ذلك الناس [1].

أي أن النبي ﷺ لم يكن مُلزَماً بتبليغ الأحرف السبعة كلها لكل واحدٍ من الصحابة أقرأه القرآن الكريم، وإنما كان ذلك على التخيير.

ويريد الباقلاني بذلك أنَّه بمجرد تيقُّن القارئ من صدق المُقرئ وصدق نقله فإن ذلك يعدُّ دليلاً على أن ما يقرأ به هو من هذه الأحرف السبعة.

ويرى الباقلاني أنَّ من عِلْم الله تعالى إلقاء هذه الأحرف بالجملة من غير تفصيل هو الأصلح للعباد، قال: (وأن يكونَ تعالى قد عَلِمَ أن إلقاءَ هذه الأحرُفِ وبيانَها على هذه السبيل من الجُملةِ دونَ التفصيلِ من أصلحِ الأمور للأمة، وأدعاها لهم إلى الإيمان وقبولِ القرآن، والحرص على حِفظِه ودراستِه، وأنّه لو جَمَعَهم ونصَّ لهم على تفصيلِ عددِ هذه الأحرفِ، وجنسِ اختلافِها لنفروا عن طاعتِه، وخالفوا رسوله)[2].

ثالثاً: معرفة الصحابة بأنَّ القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف تكفي بأن يعدَّ ذلك دليلاً على تواتر الأحرف السبعة، ولو لم يعرفوا تفصيلها، فلا يلزم أن يكون كلُّ واحد من الصحابة عالماً بجميع الأحرف السبعة حتى يكونَ أمرُ القرآن مشتهراً.

وعلّل الباقلاني ذلك بقوله: (لأجل أنهم إذا ظهر بينهم نصُّ الرسول ﷺ بأنه منزَلٌ على سبعةِ أحرفٍ، ويكونُ ذلك على أسماعهم، وعندَ التنازع والترافُع إليه، وتواتُر الخبر بذلكَ عنه على مَن لم يسمعْه منِ فيه، حصلَ لجميعِهم العلمُ بأنهُ على سبعةِ أحرف، وإن لم يعرفوا تفصيلَ ذلك)[3]أي إن الصحابة سيصلون بمداركهم إلى أن تلك القراءات التي نقرأ بها هي الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها.

رابعاً: يرى الباقلاني أنه لا يلزم من كون النبي ﷺ لم يقرئ كلَّ واحدٍ جميع الأحرف بأنْ لا تكون تلك الحروف قد بلغت حدَّ التواتر، لأنه لا بد أن يبلغَ تكرر السماع في طول السنين مبلغاً يظهر فيه ويشتهر حتى يزول الريبُ والشكُّ، ولو ظهر بعد ذلك أحدٌ يقرأ بالشواذ عُلِمَ كذبُه.

قال: (لأنّه وإن كان لا يُجرِّد لكلِّ آخذٍ عنه حرفاً واحداً يُقرئُه جميعَ القرآن به، فإنه مع ذلك قد اشتُهِرَ عنه كلُّ وُجهٍ وحرفٍ مما يُقرئ به، وعُرِف من رأيه، فإذا أضيفَ إليه مع ذلك أنه

[1] انظر الباقلاني، الانتصار، ١/٣٠٥، ٣٠٦.
[2] السابق، ١/٣٠٥
[3] السابق، ١/٣٠٧.

كان يُقرئ في أيام حياتِه قراءةَ ابن شَنَبُوذ، والشَواذَّ المنكرة، والقراءةَ المروية عن السبعة، علمنـــا بكَذِبِ ذلك عليه لشهرةِ ما كان يُقرئ به عنه والعدولِ عما سوى ذلك)[1].

يريد الباقلاني أنه لو لم تكن الأحرف مشهورة لما انكشفت قراءة كل من قرأ بالشواذ مـــن القراءات.

خامـــساً: يرى الباقلاني أن تناكر الصحابة في حرف لا يطعن في تواتر نقله، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يخبرهم النبي ﷺ بنزول القرآن على سبعة أحرف، أما بعد إخبارهم، وانتشار ذلك، لم يكن منهم أي اختلاف، قال: (وهو أن الرسولَ كان يُقرئهُم قراءةً ممزوجةٍ مـــن الـــسبعة الأحرف، ولم يكُنْ كل واحدٍ منهم يعرفُ جميعَها، ولم تكن الأخبار بذلك ظهرت واستفاضت بجميع ما يُقرئُه الرسولُ على الأوقات، فلذلك أنكروا خلافَ ما لقّنوه عن الرسول)[2].

وكان للباقلاني أن يقول بأنَّ عدد الذين اختلفوا في الأحرف السبعة لا يتجاوز الخمسة من الصحابة ــ كما ذكرت الروايات ــ، أما الذين لم يختلفوا في ذلك فهم الكثير، فكيف يبني الخصوم طعنهم على عدم اشتهار أمر القرآن الكريم بسبب عدم معرفة خمسةٍ منهم، ولم يلتفتوا لمـــن لـــم يختلف منهم في ذلك.

الدليل الثاني: عدم معرفة المراد بالأحرف السبعة يطعن في نقل القرآن الذي بين أيدينا[3].

ردُّ الباقلاني:

يرى الباقلاني أن الاختلاف في تعيين المراد بالأحرف السبعة لا يدلُّ على عـــدم ظهـــور آيات القرآن الكريم واشتهارها، وإنَّ الاختلافَ بين الرواة وبين العلماء ممكنٌ منهم لأنه لـــم يـــردْ نصٌّ قاطعٌ عن النبي ﷺ يُفصّلُ تلك الأحرف، وأنَّ الاختلافُ ذلك كما يختلف المفسرون في تفسير آية لعدم وجودِ نصٍّ قاطعٍ في ذلك، فهذا لا يعني بأنَّها غيرُ منقولةٍ بالتواتر. قال: (فاختلافنـــا فـــي تفسير الآيةِ لا يمنعُنا من العلم بأنّها قرآنٌ، فكذلك اختلافنا في تأويل السبعة الأحرف والأوجـــه لا يمنعنا من العلم بأنّه مُنزلٌ على سبعة أحرف، وأنّ الرسولَ ﷺ قد بلّغها وأقرأ بها، فبطلـــت بـــذلك شبهتُهم باختلاف الأمّة في هذا الباب)[4]وهذا ردٌّ حسنٌ ومعتبرٌ.

---

[1] السابق، ٣٠٩/١
[2] السابق، ٣١٣/١
[3] السابق، ٣٠٠/١
[4] السابق، ٣١١/١

الشبهة الثانية:

ما روي من تفسيرات للأحرف السبعة يتعارض مع العقل والنقل.

أورد الباقلاني هذه الشبهة على لسانهم فقال: (قد رويتم أيضًا في هذه الأخبار تفسيراً لهذه السبعةِ الأحرفِ عن النبي ﷺ والصحابةِ، لا يجوزُ ولا يمكنُ أن يكونَ تفسيراً لهـا على قولنـا وقولكم، لأنكم رَوَيتُم أنها تحليلٌ وتحريم، ووعدٌ ووعيدٌ، وقصَص وأمثال، وأمر ونهي [1]، وأنـتُم مع هذا ترَون أن رسولَ الله ﷺ قال: "فاقرؤوا كيف شِئتُم"[2]، وقال فيمَن قـرأ عليـه بـالأحرفِ المختلفة: "أصبتُم وأحسنتم"، وأنّه قال: "فبأيها قرأتُم فقد أصبتُم وأحـسنتم"[3]فيجـبُ علـى قـولكم وروايتكم هذه أنْ يكونَ مَنْ جعلَ مكانَ الأمرِ نهياً، وموضعَ الوعيدِ وعداً، ومكانَ القصَص أمـراً ونهياً، فقد أصابَ وأحسَنَ وأجمل ! وهذا جهلٌ من قائلِهِ، وخلافُ دينِ المسلمين)[4].

ردُّ الباقلاني:

يرى الباقلاني أن هذا الجمع بين هذين الخبرين بهذه الطريقة لا ينبغي، لأنه لا يلـزم أن تكون هذه السبعة (تحليلٌ وتحريم، ووعدٌ ووعيدٌ، وقصَص وأمثال ومواعظ، وأمـر ونهـي)هـي المرادة بالأحرف السبعة حتى يجمع بينها وبين قوله"فبأيها قرأتُم فقد أصبتُم وأحسنتم"، فـيمكن أن تكون غيرها [5].

ولا يلزم ذلك الجمع بينها لأن الخبر المتواتر الوارد فيها يقرر بأنها غير متعارضة، وأن كلَّها جائزةٌ حسنةٌ، ولكن في هذه الأحرف إذا وضع القارئ مكان الأمر نهيـاً، ومكـان الحـلال حراماً، ومكان الوعد وعيداً، لكان ذلك تعارضاً، والرسولُ ﷺ يَجِلُّ عن هذه الصفة، ويرتفعُ عـن هذه الرتبة، بل يجبُ تبرئةُ أدنى المؤمنين منزلة عن ذلك، فإنّه باطلٌ لا تعلّقَ لهم فيه، وذلـك أنّ إخبارَه ﷺ بأن القرآنَ منزلٌ على سبعةِ أحرفٍ وأوجهٍ من القراءاتِ كلها جائزة وحسنة [6].

وأورد احتمال أن تكون هذه الأوجه السبعة المذكورة هي قسم واحدٌ من الأحرف الـسبعة وليس حرفاً من السبعة، قال: (بل لا يمتنعُ أن تكونَ هذه السبعةُ الأوجهُ والأقسامُ قسماً من السبعةِ

---

[1] الحديث سبق تخريجه، وهو لم يثبت.
[2] لم يَرِد بهذه الصيغة وورد بصيغة أخرى عند البخاري وغيره، وهي (هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنـزل علـى سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه)، انظر صحيح البخاري، برقم (٢٢٨٧). والخبر سبق تخريجه بتمامه.
[3] رواه أحمد في مسنده برقم (١٧٨٥٣)، وقد سبق تخريجه بتمامه، وإسناده صحيح.
[4] الباقلاني، الانتصار، ٣٠٢/١.
[5] انظر، السابق، ٣١١/١.
[6] انظر، السابق، ٣١١/١.

الأحرفِ التي أنزلَ الله القرآنَ عليها، وباقي السبعة يُصَوِّبُ المختلفون فيها سوى هذا الوجه، ولا يمتنعُ غيرُ ذلك)[1].

مع أن هذا الخبر فيه نظر عند نقاد الحديث، فقد نقل ابن عبد البر عدم ثبوته عند أهل العلم، فقال: (هذا حديث عند أهل العلم لم يثبت، وأبو سلمه لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمه ليس ممن يحتج به، وهذا الحديث مُجْتَمَعٌ على ضعفه من جهة إسناده، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد بن أبي عمران [2])[3]وكان الأولى بالباقلاني أن يردّه بهذا السبب.

الشبهة الثالثة: هناك رواياتٌ تخالف العدد سبعة، وتخبر بأنَّ العددَ ثلاثة وخمسة، وهذا ينقضُ أن يكونَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ[4].

يريد الباقلاني استدلال الطاعنين بالروايتين الآتيتين:

١ـ ما رواه حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبيِّ ﷺ قال: "أنزل القرآنُ على ثلاثة أحرف"[5].

٢ـ ما رواه سعيد بن أبي سعيد المقبريُ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهﷺ: "أعربوا القرآنَ والتمِسوا غرائبه، وغرائبُه فرائضُه، فإنّ القرآن أنزل على خمسة وجوه: حلالٍ وحرامٍ ومحكمٍ ومتشابهٍ وأمثال، فخذوا بالحلال ودعوا الحرام، واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه،

---

[1] السابق، ٣١١/١

[2] هو أحمد بن أبي عمران بن عيسى، أبو جعفر البغدادي، قاضي الديار المصرية، من أكابر الحنفية تفقه على ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد، وهو أستاذ الطحاوي، مات سنة ٢٨٠ هـ. انظر، ابن العماد في شذرات الذهب، ٣٢٩/٣.

[3] ابن عبد البر، التمهيد، ١٠٨/١

[4] انظر، الباقلاني، الانتصار، ص٣٠٢/١

[5] أخرجه الطحاوي في"مشكل الآثار"(١٩٥/٤)، والحاكم في المستدرك (٢٢٣/٢)، وأحمد، برقم (٢٠٤٤١)(٢٢/٥)، والطبراني في الكبير، برقم (٦٨٥٣)، وابن عدي (٧٧/٢)، كلهم من طريق عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ به. وقال الحاكم: احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة، واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح، وليس له علة. ووافقه الذهبي. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١١٥٨٠)، وضعَّف إسناده الحافظ العراقي، (٣١٧/٧)وضعفه الألباني في سلسلة الضعيفة، وقال: فيه علتان: الأولى: عنعنة الحسن، وهو البصري، فقد كان مدلسا، والبخاري إنما احتج بروايته التي صرح فيها بالتحديث فتنبه. والأخرى: الاختلاف في لفظه على حماد ؛ فرواه عفان عنه هكذا. وقال بهز: حدثنا حماد بن سلمة.... فساقه بلفظ:.... سبعة أحرف.انظر (٦/ ٤٧٩).

واعتبروا بالأمثال"[1].

رد الباقلاني:

الرد الأول: إنه لا تعارض ولا تناقض بين تلك الأخبار، لأنَّ نزول القرآن الكريم على ثلاثة أحرف، أو على أربعة، أو على خمسة، كل هذا يدخل في العدد سبعة، قال الباقلاني: (إن أولَ ما في هذا الباب أن الثلاثة والأربعة داخل في السبعة، فيمكنُ أن تكونَ هذه الأحرفُ أنزلت أولاً فأول، وأُنزل منها ابتداءً ثلاثةٌ فقط، ثم زيدَ الرسولُ ﷺ رابعًا، ثم زيدَ ثلاثةٌ فصارت سبعاً، هذا غيرُ ممتنع)[2].

يريد أن نزول الأحرف السبعة كان تدريجياً على ثلاثة ثم على أربعة أحرف ثم على خمسة، ثم جاء خبر الاستزادة حتى بلغ سبعة أحرف، أو أن يكون خبر نزول القرآن على سبعة أحرف كان ابتداءً ثم كان تنزيل تلك الحروف على مراحل تدريجياً.

الرد الثاني: يحتمل الباقلاني للمراد من هذه الروايات أن يكون بعض تلك الأحرف السبعة يقرأ على ثلاثة أوجه، وبعضها على أربعة، وبعضها على خمسة، وهكذا إلى سبعة.

قال: (وقد تحتملُ أن يكون معنى قول النبي ﷺ: "أنزلَ القرآنُ على ثلاثةِ أحرفٍ"، و"على أربعةِ أحرفٍ"، أن من الحروفِ السبعةِ حرفاً يُقرأ على ثلاثة أوجه، وإن حرفاً منها آخرَ يُقرأ على تلك الثلاثة الأوجه وعلى وجهٍ رابع. أو أن حرفاً منها يُقرأ على أربعةِ أوجهٍ غير الثلاثة الأوجه التي يُقرأ حرف آخرُ من السبعة عليها، ويكونُ باقي السبعة الأحرف لا يُقرأ كل شيءٍ منها إلا على طريقةٍ واحدة، فلا يكون في هذا تعارض ولا تناقض)[3].

---

[1] رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن برقم (٣٠٥٣٢). والبيهقي، شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، فصل في ترك التفسير بالظن، برقم (٢٠٩٢)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة حم السجدة، برقم (٣٦٤٤)، وكلهم عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك، وكذلك فيه معارك بن عباد ضعفه ابن حجر في التقريب برقم (٦٧٩١). وقال عن هذا الحديث الذهبي في التلخيص: بل أجمع على ضعفه. المستدرك (٤٧٧/٢). وضعَّف إسناده الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين، انظر الإحياء، ٦٢/٢. ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل علم القرآن والسعي في طلبه، برقم (٦٩)، من طريق آخر مرسل قال: حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو اليمان، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، بنفس لفظ الحديث.والحديث فيه ابن أبي مريم ضعَّفه العقيلي، برقم (١٣٢٤)، (٣١٠/٣). وابن حجر في التقريب، برقم (٧٩٧٤)، ٦٢٣/٢). ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن، باب كيف أنزل القرآن، برقم (١٢٧)بسند آخر موقوف على ابن مسعود، هو أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأحوص بن حكيم، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود.بنفس اللفظ. وفيه الأحوص بن حكيم، منكر الحديث عند أكثر العلماء، انظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، برقم (١٢٥١)، (٣٢٧/٢). والخلاصة هي أنَّ الحديث ضعيف.

[2] الباقلاني، الانتصار، ٣١٢/١

[3] السابق، ٣٢٤/١

وبذلك يضع الباقلاني احتمالين:

احدهما: أن أحد الحروف من السبعة يقرأ على ثلاثة أوجه، وحرف آخر يقرأ على الثلاثة الأول بالإضافة إلى وجه رابع، وهكذا.

ثانيهما: أن أحد الحروف يقرأ على ثلاثة أوجه، وحرف آخر يقرأ على أربعة أوجه أخر غير الأوجه الثلاثة الأول، فهذان حرفان من السبعة ويبقى خمسة أحرف من السبعة يُقرأ كلُ واحدٍ منها على وجه واحد فقط.

وهذا فيه تكلف واضحٌ، لأنه لو جمعنا تلك الأوجه لصار العددُ اثني عشرَ وجهـاً، وهـذا يستدعي إلى تفسير آخر لتلك الأوجه.

الرد الثالث: يرى الباقلاني أنه يمكن أن يقصد بالثلاثة من تلك السبعة هي متقاربة، وهي حرف زيد بن ثابت والجماعة، والأربعة المتبقية يقرأ بها أبيٌّ بن كعب، وعبد الله بـن مـسعود، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وهم الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن منهم، وهذه الأربعة بينها تباين [1].

وهذا أيضاً تأويل بعيدٌ، لأنه لو قلنا المتقارب ثلاثة والمتباعد خمسة – كمـا فـي روايـة الخمسة – لكان العدد ثمانية، وهذا يتعارض مع ظاهر الخبر.

وهذا التأويلات جميعها بعضها ممكن لو صحت تلك الأخبار، أما من حيث صحتُها ففيهـا نظرٌ، كما أسلفت.

الشبهة الرابعة:

الإخبار عن الأحرف السبعة بلفظ الماضي قبل نزولها كاملة

نقل الباقلاني كلام الطاعنين في هذه الشبهة، فقال: (يُقال: "أنزل القـرآنُ علـى سـبعةِ أحرفٍ"قبلَ نزولِ جميع القراءاتِ الكاملة، وأنتم تروون أنّ رسولَ الله ﷺ قال ذلكَ قبل موتهِ بدهرٍ طويل، فهذا إحالة منكم)[2].

يريدون بذلك بأنه كيف يخبر النبي ﷺ بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف والقـرآن لـم يكتمل النزول بعد.

---

[1] انظر، السابق، ١/٣٢٤، ٣٢٥

[2] السابق، ١/٣٠٣

رد الباقلاني على هذه الشبهة:

الرد الأول: ممكن أن تكون الأحرف متفرقةً في القرآن، وممكن أن تكون في سورة واحدة أو في آية منها، ولا يلزم أن تكون في كلِّ سورةٍ حتى تنتفي تلك السبعة أو بعضها لعدم نزول باقي القرآن الكريم آنذاك، قال الباقلاني: (لم يجبْ إذا قيل: إن القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرف، أن تكونَ كلُّ سورةٍ منه، وكلُّ آيةٍ، وكلُّ كلمةٍ، وكلُّ حرفٍ من الكلمة منزَلاً على سبعة أحرف، وإذا كان ذلك كذلك بطلَ ما ظنُّوه من إحالةِ هذا القول)[1].

الردّ الثاني: أنَّه لو نزل في كلمة واحدة سبعةُ أحرف لكفى أن يقول: أنزل على سبعة أحرف، قال: (لا يجبُ ما قلتَه، لأنّ مِن الناس مَن يقول: إن هذا الظاهرَ لا يقتضي أكثرَ من أن يكونَ في القرآن كلمةٌ واحدةٌ أو اثنتان تُقرأ على سبعةِ أوجه، فإذا حصلَ ذلك فيه وُفِّيَ الخبرُ حقَّه ومُوجبَه)[2].

الرد الثالث: أنه من الممكن أن يكون جبريل أخبره بأنه قد أنزل معظم القرآن الكريم، وبالتالي يطلق لفظ القرآن على معظمه الذي نزل، قال: (ساغ أن يُقال إذ ذاك إنه منزَل على سبعة أحرف، ويعني بذلك ﷺ هذا الذي نزل، ويكونَ جبريلُ عليه السلامُ قد أخبرَه أنَّ قدْرَ ما نزل عليكَ هو معظَمُ القرآن وكثيرُه، وأنّ ما يُنْزَلُ عليكَ فيما بعدُ قليلٌ بالإضافةِ إليه)[3].

وهنا يجوِّزُ الباقلاني إطلاق لفظ"القرآن"على بعضه، والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (قال ليَ النبيُّ ﷺ: "اقرأ علي القرآن")[4]فأطلق النبي ﷺ على بعض القرآن الكريم لفظ"القرآن"مع أنَّ ابن مسعود لم يقرأ عليه جميعه، كما في تمام الخبر.

الردُّ الرابع: أنَّ أكثرَ القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف، قال: (وجاز أن يُقال: أُنزل القرآنُ على سبعة أحرفٍ ؛ لأنّ معظمَه قد أُنزل كذلك، فبطلَ بذلك ما قلتُمُوه)[5].

الرد الخامس: يُجَوِّز الباقلاني أن يكون جبريل أقرأ النبيَّ ﷺ كلماتٍ على عدة أوجهٍ لدى بداية نزول القرآن الكريم، وأنَّ هذه الكلمات أينما وردت فيما بعد فإنها تقرأ على هذه الأوجه قال: (قد يجوزُ أن يكونَ جبريلُ لما أقرأ الرسولَ ﷺ، في ابتداء أمره شيئاً من سور القرآن، أُنزل مواضعُ منها على سبعةِ أوجهٍ، ووقفَهُ على أنَّها جاريةٌ في جميع ما يُنْزَلُ عليه على هذه السبيل

---

[1] السابق، ١/٣١٥
[2] السابق، ١/٣١٤
[3] السابق، ١/٣١٤
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، برقم (٤٧٦٢)، ٤/ ١٩٢٥.
[5] الباقلاني، الانتصار، ١/٣١٤

والطريقة، كأنه قال له: اقرأ"غير المغضوب عليهم"و"عليهموا"، فكلما جاء من كتابة الجمع فهـذه طريقته)[1].

يريد بأنّ هذا الأمرَ كان إقراءً للنبي ﷺ من جبريل عليه السلام، وليس لـــه ﷺ أن يقـيس فيها.

الشبهة الخامسة:

إنَّ الأحرف السبعة كانت سبباً للشك والاضطراب في النفس.

يرى الطاعنون أنّ في الخبر ما يُوجِبُ إبطاله، لأنه إذا نزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ أدّى ذلك إلى الاختلافِ، والنزاع، والهَرْج، والرِّيبِ، والشكِّ، وإلى مثل ما رَوَيتُم أنّه جرى بينَ عُمـرَ وهشام بن حكيم، وأُبيٍّ وعبدِ الله بن مسعود مع مَن سمعوه يقرأ بخلافِ ما أقرأهُم الرسولُ ﷺ حتى شك أُبيٌّ واضطربَ على ما رويتُم، وذلك ما لا يجوزُ ردُّه [2].

يريدون بذلك ما روي من خلاف بين عمر بن الخطاب و هشام بـن حكـيم رضـي الله عنهما[3].

وكذلك ما روى عن أبيّ بن كعب ﷺ لمّا اختلف مع الرجل في قراءة حرف، قال النبي ﷺ لكليهما: "اقرأ"، فلمّا قرآ، قال لكلٍ منهما: "أحسنتما"، فلمّا قال لهما النبي ﷺ الذي قال أبـيٌّ: كبُـر عليَّ، ولا إذ كنتُ في الجاهلية، فلما رأى النبي ﷺ الذي قد غَشِيَني، ضربَ على صدري، ففضتُ عرقاً، وكأنّي أنظرُ إلى الله فرقاً[4].

ووجه استدلالهم بهذا الحديث هو كيف تكون الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحـرف التخفيف والتيسير على الناس، مع أن الظاهر خلافُ هذه الحكمة وهو اختلاف الصحابة فيما بينهم مما أدى إلى الشك والنزاع، وليس في الشك والاختلاف أيُّ تيسير وتخفيف.

رد الباقلاني:

الــرد لأول: أنه لو كان لمجرَّد مراعاة أوجه النطق عند العرب في تنزيل الأحرف السبعة لكفى ذلك في التيسير والتخفيف على الناس، قال الباقلاني: (أنّه لا يَمتنع أن يعلمَ الله سـبحانه أنّ

---

[1] السابق، ١/٣١٥

[2] انظر، السابق، ١/٣٠٣.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، برقم (٤٧٥٤).

[4] سبق تخريجه. وقد رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سـبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٨٢٠)، ١/٥٦١، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده برقم (٢١١٧١)٥/ ١٢٧.

مصلحة عباده متعلقةً بإنزال القرآن على سبعة أحرفٍ، أو أكثر منها، كما لا يَمتنعُ أن يعلمَ أن مصلحتَهم متعلقةٌ بإنزاله على حرفٍ واحدٍ، لأنه إذا علم سبحانه أنّ طباعَ الناس وسجاياهم مختلفةٌ في النطقِ والكلام،...، كان ذلك لطفاً له، ساغ لهذا أن يكونَ إنزاله الحرفين، والسبعة أحرفٍ أصلحَ من تضييقِ الأمر فيه)[1].

يمكن أن نفهم من كلام الباقلاني أنه ما دامت المصلحة متحققة أكثر من النزاع والشكّ الذي يمكن أن يحصل، فإنّ ذلك لا يمنع أن ينزلها الله تعالى.

الرد الثاني: أنه لو قلنا بأن نزول القرآن على سبعة أحرف يثير الخلاف والنزاع، لكان من الأولى عدم تنزيل المتشابه حتى لا يختلف المفسرون به، قال: (فكان يجبُ على موضوع اعتلالكم أن لا يُنزلَ من القرآن متشابهاً تُبتغى الفتنةُ به، ويُلبَّسُ على العباد في تأويله، ويُلحَدُ في صفاتِ الله سبحانه عند تنزيله، فإن لم يجبْ هذا عندكم فقد بطل جميع ما أوردتموه في هذا الفصل بطلاناً بيّنا)[2]أي لا يلزم من احتمال وقوع الاختلاف والشكّ فيما يُنَزّلُ بأن لا يكون تنزيله ابتداءً، كما هو في تنزيل المتشابه. وهو استدلالٌ معتبرٌ.

الردّ الثالث: يرى الباقلاني أنه لو سُلّم بأنَّ الخلاف في عهد عثمان ﷺ كان في الأحرف السبعة لما صحّ الادعاء بأنّه لا حكمة من نزوله على سبعة أحرف، لأنه وفقَ علم الله تعالى (إذا علم أنَّ مَنْ يصلحُ بقراءته بها على اختلافها، أكثرُ ممَّن يَفسُد، أو أنه لا أحد يَفسُدُ عنه ذلك إلى زَمَن عثمانَ، فيسوغُ حينئذٍ لعثمانَ ــ على قول بعض الناس [3]أخذُه للأمة ببعض تلك الأحرُف، والمنعُ من باقيها لأجل حدوثِ ما حدثَ مما لم يكُن من قبل)[4]

هنا يريد بأنَّ المصلحة قد تكون متحققة في زمن ما قبل جمع عثمان ﷺ، وأما بعده فلا.

وهذا لا يتعارض مع قوله سابقاً بأنَّ الأحرف السبعة على التأبيد، لأنّه فرقٌ بين إباحة القراءة بها وبين الزمن الذي كانت فيه المصلحة، فلا يلزم بعد جمع عثمان ﷺ لإباحة الأحرف السبعة أن تكونَ المصلحة مستمرة، كما أنَّ المنسوخَ حكمُه لا يُعمل به ولكنَّ تلاوته مستمرَّةٌ.

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ٣١٧/١، ٣١٨.
[2] السابق، ٣٢٠/١، ٣٢٢/١
[3] يقصد رأي الطبري.
[4] السابق، ٣٢١/١

الفصل الرابع: النسخ عند الباقلاني

وفيه:

المبحث الأول: النسخ: مفهومُه وجوازُه.

المبحث الثاني: ما نسخت تلاوته عند الباقلاني وموقفه منه.

المبحث الأول: النسخ: مفهومُه وجوازُه.

تُعدُّ مسألة النسخ من الموضوعات المهمَّة التي اهتمَّ بها العلماء الذين صنفوا في علوم القرآن الكريم قديماً وحديثاً، ومنهم مَن أفرده بالتصنيف [1]، لِما يدركون ما له من فائدة في الوقوف على الفهم السليم لآي القرآن الكريم.

موضوع النسخ من الموضوعات المشتركة بين أكثر من علم من علوم الشريعة كعلم أصول الفقه وعلم الكلام وعلوم القرآن الكريم وعلوم الحديث، ولمَّا كان الباقلانيُّ عالماً أصولياً فإنَّه قد تناول الجوانب الأصولية فيه، وذلك في باب من أبواب كتابه "التقريب والإرشاد" بعنوان "الناسخ والمنسوخ" ولكنه في الجزء المفقود منه، وكان قد أشار إليه في كتابه "التقريب والإرشاد".

لذلك جمعت بعض النُّتَفِ التي ضمَّنها كتابه "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل" الذي يُعدُّ من أهم كتبه في أصول الدّين، ومن كتابه "التقريب والإرشاد" الذي يعدُّ عمدةً في علم أصول الفقه، ومما ذكره في كتابه "الانتصار للقرآن" الذي تناول فيه بعض الآيات التي ادَّعى فيها الطاعنون بأنَّها كانت قرآناً ثم أنقصت منه.

وسألتزم في هذا الفصل ما تعرّض إليه الباقلاني من كلام في النسخ بما يخصُّ القرآن الكريم فقط.

المطلب الأول: مفهوم النسخ وحقيقته.

النسخ في اللغة:

قال الزجاج: (فأما النسخ في اللغة فإبطال شيء وإقامة آخر) [2]، أي بمعنى التبديل، وأضاف ابن الأعرابي معنىً آخراً للنسخ هو النقل، قال: (النَّسْخُ تبديل الشيء من الشيء، وهو غَيرهُ، والنَّسْخُ نقل الشيء من مكانٍ إلى مكان، وهُوَ هُوَ) [3].

واستوعب الراغب ذلك جميعاً فقال بأنَّ له ثلاثة معاني هي: الإزالة، والنقل، والتبديل، فقال: (النَّسْخُ: إزالةُ شَيْءٍ بشَيْءٍ يَتَعَقَّبُهُ، كنَسْخِ الشَّمْس الظّلَّ، والظّلِّ الشمسَ، والشَّيْبِ الشَّبَابَ. فتَارَةً يُفْهَمُ منه الإزالة، وتَارَةً يُفْهَمُ منه الإثباتُ، وتَارَةً يُفْهَم منه الأمْرَان.

---

[1] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٢٨/٢. قال الزركشي: (وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلام الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي وغيرهم).

[2] الزجاج، معاني القرآن، ١٨٩/١

[3] الأزهري، تهذيب اللغة، ٨٤/٧

وَنَسْخُ الكتابِ: نَقْلُ صُورته المجرَّدة إلى كتابٍ آخرَ، وذلك لا يقتضي إزالة الصُّورَةِ الأولى بل يقتضي إثباتَ مثلها في مادَّةٍ أخْرَى)[1].

يمكن القول بأنَّ النسخ يحمل المعاني الثلاثة الآتية، وهي:

١ـ **الإزالة** من غير بدل للمُزال، ومنه قوله تعالى: "فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ"(الحج:٥٢).

٢ـ **التبديل**، بإزالة شيء وإثبات شيءٍ مكانه، منه قوله تعالى: "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ"(النحل: ١٠١).

٣ـ **النقل**، وذلك بإعادة إثبات الأصل بلفظه وخطه في موضع آخر غير الأول، ومنه قوله تعالى: "إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"(الجاثية:٢٩).

نقل الزركشي عن مكي بن أبي طالب عدم صحة هذا الوجه، فقال: (وهذا الوجه لا يصحُّ أن يكون في القرآن، وأنكر على النحاس إجازته ذلك، محتجاً بأن الناسخ فيه لا يأتي بلفظ المنسوخ، وإنما يأتي بلفظ آخر)[2]، أي لا يكون الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم بنفس اللفظ.

النسخ في الاصطلاح:

عرَّف الباقلاني النسخ بأنَّه: (رفع الحكم بعد ثبوتِه واستقرارِ فعلِه ووقتِه وتنفيذِ موجبِه، بمتيقنٍ مثله)[3].

ونقل القرطبي عن الباقلاني تعريف"الناسخ"فقال: (اختلفت عبارات أئمتنا في حدِّ الناسخ، فالذي عليه الحُذَّاقُ من أهل السنَّة أنَّه إزالةُ ما قد استقرَّ من الحكم الشرعيِّ بخطابٍ واردٍ متراخيا. هكذا حدَّه القاضي عبد الوهاب[4] والقاضي أبو بكر)[5].

---

[1] الراغب، المفردات، ص ٨٠١

[2] الزركشي، البرهان، ٢/٢٩

[3] الباقلاني، التقريب والإرشاد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣. ج٢/٧٦. وأشار إلى فصل يعقده للناسخ والمنسوخ في كتابه التقريب والإرشاد، ولكنه مفقود.

[4] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في العراق، ورحل إلى الشام. وتوجه إلى مصر، وتوفي فيها سنة (٤٢٢هـ). انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣/٢١٩. والكتبي، فوات الوفيات، ٢/٤١٩. والعكري، شذرات الذهب، ٣/٢٢٣

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٦٤. أشير هنا إلى تحقق القرطبي لمسألة النسخ، والذي يعدُّ مرجعاً نفيساً، فقد فصَّل فيه وأجاد. وكان القاضي أبو بكر الباقلاني أحق بالتقديم لأنه سبق القاضي عبد الوهاب في زمنه، فالباقلاني توفي سنة (٤٠٣هـ)، وعبد الوهاب توفي سنة ٤٢٢هـ.

وهذا يقتضي بأن يكون المرفوع قد ثبت بالدليل القطعي، وكان حكمُه معروفاً ومعمولاً به في زمنٍ معيَّن، ثمَّ يأتي رفعه بحكم ثابت بدليلٍ قطعي كذلك، وصرَّح بذلك في قوله: (والنسخ رفع ما قد عُلِم وثَبَت واستقرَّ، ويُرَد حكمه، فلا يجوز أن نزيله إلا بمتيقن مثله، وليس هذه حال خبر الواحد والقياس)[1].

ولم يقبل الباقلاني ما عُرِّفَ النسخُ به من قبل بعض المتكلمين والفقهاء، لمَّا ذهبوا إلى أنَّ النسخ هو تخصيص لبعض الأزمان، قال: (فأما من قال من المتكلمين والفقهاء إنّ حقيقة النسخ ومعناه إنَّه: "بيان مدة انقطاع العبادة المتراخي عن وقت الخطاب"، أو"الأمر الدال على أنَّ مثل الحكم الشرعي الثابت بالمنسوخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه". أو إنه"البيان عن سقوط حكم شرعيٍّ في المستقبل مثل الحكم الماضي الثابت بالشرع على وجه لولاه لكان الحكم ثابتاً من جهة الشرع"وما هذا معناه من الألفاظ، فإنه لا فصل على قولهم بين النسخ والتخصيص)[2].

ويعدُّ الباقلاني أوّلَ من قال بأنَّ النسخ هو"رفعٌ للحكم"، فكان الشافعي قد قال: (ومعنى"نسخ": تركُ فرضِه)[3]. وقال بذلك بعده أبو حامد الغزّالي، بقوله: (والنسخ هو رفع حكم وتبديل)[4].

وتعريف الباقلانيْ مغايرٌ لما عرّفه به العلماء من"انتهاء الحكم الشرعي"[5]، أو"خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم"[6]، وذلك بأنَّ لفظ"الرفع"لا يمكن أن يفهم منه خروج بعض الأزمان، أما لفظ"انتهاء"أو لفظ"المانع من استمرار"فإنه يدخل بهما الأزمان التي سبقت نزول الحكم، أي البراءة الأصلية، ونزول الحكم الذي يرفع البراءة الأصلية لا يعدُّ نسخاً عنده، لأنَّ النسخ يكون لِما ثبت واستقرَّ حكمُه [7].

---

[1] الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١/ ٧٩
[2] السابق، ٢/ ٧٧
[3] الشافعي، الرسالة، تحقيق شاكر، نشر دار الكتب العلمية، د م، د ط، د ت. ج١/١٢٢
[4] الغزالي، المستصفى، ١/٩٤
[5] السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، نشر مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ. ج٢ / ٩٧٨
[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣ / ١٥٥
[7] خالف بعض الحنفية بالقول: إنَّ الحكم إذا رفع الإباحة الأصلية يعدُّ نسخا. نقل ذلك عنهم ابن أمير الحاج في التقرير والتحرير، ٤/٤٩٥

فلم يقبل الباقلاني دخول الأزمان والأعيان في مسائل النسخ والتخصيص، وبيَّن أنَّ السبب في ذلك هو (أنَّ الأشخاص والأزمان لا يدخلان تحت قُدَر العباد، ولا يتناولهما التكليف في خصوص ولا عموم)[1].

لم يرض البيضاوي بلفظ الباقلاني"رفع"وقال بأنه"انتهاء"، فقال: (النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه , وقال القاضي الباقلاني: رفع الحكم. ورُدَّ بأنَّ الحادث ضد السابق فليس رفعه بأولى من دفعه)[2]. أي أنَّ الرفع والدفع لهما ذات الدلالة.

وخالف البيضاوي الباقلاني أيضاً بهذا التعريف في قوله"بطريق شرعي"، فالباقلاني يرى بأنَّ الناسخ يجب أن يكون"بمتيقن مثل المنسوخ"ولا يقبل بأن يكون الناسخ طريقاً لم يصل إلى درجة المنسوخ في القبول.

لكنَّ علماء الأصول اختاروا تعريفَ ابن الحاجب[3] الذي وافق فيه الباقلاني، وقالوا: بأنَّه"رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه"[4].

ويفهم من تعريف الباقلاني أنَّ الناسخ والمنسوخ حكمان شرعيان، وليس الرفع للخطاب الحامل للحكم، لأنَّ الرفع متعلقٌ بأفعال المكلفين، وليس بالخطاب.

ومِنْ نقل القرطبي السابق عن الباقلاني يبين فيه أنَّ الباقلاني ذكر تراخي الخطاب الناسخ في الزمن.

وبهذا يكون الباقلاني قد قعَّد لتعريف النسخ منذ القرن الرابع الهجري.

---

[1] الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١/ ٧٧

[2] نقل كلام البيضاوي الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. ج١/٣٨٤

[3] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر)ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالاسكندرية سنة (٦٤٢هـ). انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ٢٦٦. والزركلي، الأعلام، ٢١١/٤.

[4] انظر السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، نشر عالم الكتب - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م / ١٤١٩ هـ. ج٢٦/٤. الشوكاني، إرشاد الفحول، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. ج٥٢/٢. واختياره الشاطبي في الموافقات، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. ج٣/ ٣٤١. والغزالي في المستصفى، ج١/ ٩٤.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص.

من خلال الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم يظهـر أنَّ مفهـوم النسخ عندهم كان يشملُ ما عُرف بعد ذلك من التغيُّر الذي يحصل لبعض الأحكام من اسـتثناءٍ أو تخصيصٍ، أو تقييد أو تفصيل أو رفع، قال القرطبي: (والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعاً ومجازاً)[1]، وبعد ذلك توصّل العلماء إلى ضبط تلك المصطلحات بتقعيد مفهوم خاصٍ بكلٍّ منها.

وكثيراً ما يفسر العلماء مواضع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم بأنَّها تخصيصٌ لعموم وليس بنسخ، وكان للباقلاني في ذلك رأيٌ في الفرق بين النسخ والتخصيص.

قال الباقلاني: (التخصيص بيانُ ما لم يُرد بالخطاب، ولم يستقرّ حكمُه، ولم يُتيقن ثبوتـه. والنسخ رفع ما قد علم وثبت واستقرَّ، ويُرد حكمُه، فلا يجوز أن نزيله إلا بمتيقن مثله، وليس هذه حال خبر الواحد والقياس)[2].

وضرب مثالاً على ذلك، بقوله: (إنَّما التكليف علينا في قوله تعالى: "اقتلوا المشركين"إيقاع القتل في جميع من يجريْ عليه الاسم، فإذا بُيِّن أنه أراد إيقاع القتل في بعضهم كان ذلك تخصيصاً ولم يكن نسخاً، لأنَّه لم يستقرَّ وجوب القتل فيمن خُصّ منهم، ولا يجوز أن يقال قد نـسخ الحكـم فيمن لم يُقصد به ويدخل تحت اللفظ)[3]، يريد الباقلاني أنَّ إيقاع القتل في جميع من يشملهم اسـم المشركين لم يكن مُراداً، لأن حكم القتل في جميعهم لم يقعْ ولم يستقرَّ، ولذلك لا يسمى نسخاً.

إذن يتعين الفرق بين النسخ والتخصيص عند الباقلاني بما يأتي:

١ـ إنَّ العام لمَّا نَزَلَ لم يكن مراداً منه العموم ابتداءً، وإنما أُريد منـه بعـض أفـراده. بخلاف النسخ الذي كان الحكمُ مراداً منذ نزوله، ثمّ رفع ذلك الحكم. ووافقه على ذلك جملـة مـن العلماء[4].

٢ـ إنَّ المخصِّصَ عنده قد يكون بخبر الواحد، أو بالقياس، أو العقل، أما النسخ فلا يكون إلا بنصٍّ متواترٍ قطعيِّ الدلالة.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٥/٢

[2] الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١/ ٧٩، ٧٦

[3] السابق، ٧٧/١

[4] انظر الباجي، إحكام الفصول، ص٣٩٦.

ويُعدُّ هذان الفرقان هما عمدة الفرق بين النسخ والتخصيص، ولذلك أغلبُ من تناول الفرق بينهما فيما بعد الباقلاني ذكرهما.

أما ما قيل بأنَّ الفرق بينهما أيضاً يكون بما اشتمله العام والخاص من أحكام وأخبار، بينما الناسخ والمنسوخ مقصور على الأحكام ولا يدخل النسخ على الأخبار، وأنَّ التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك بعض الأزمان[1]، فهذا كلُّه لا يخلو من استدراكات عليه.

المطلب الثالث: جواز النسخ عند الباقلاني.

لم يخالف الباقلاني جمهور علماء المسلمين في جواز وقوع النسخ، مُستَدِلاً على ذلك بآية النسخ.

قال الباقلاني: (وقد قال اللهُ سبحانه: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"(البقرة: ١٠٦)فنصَّ على أنه قد ينسخُ الآية ويُزيلها، وقد يَنْسخُ التلاوةَ ويُبقي الحكمَ، ويَنسخُ الحكمَ وتبقى التلاوةُ، وربما نُسخا جميعاً)[2].

يفهم من ذلك أنَّ الباقلاني يقول بجواز أنواع النسخ الثلاث:

١ـ بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

٢ـ بنسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

٣ـ نسخ التلاوة والحكم معاً.

أدلة الباقلاني على جواز النسخ:

الدليل الأول: قوله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"(البقرة: ١٠٦).

ووجه ذلك بقوله: (وقد ذكر قومٌ أنّ المرادَ بقوله: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ"أي: نرفعْها. و"أو نُنْسِها"أي: نأمر بتركِ العملِ بها، و"نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"إلا أتينا بمثلِها أو خير منها لكم، أو نأتيَ بعبادةٍ مثلِ التي تُركت ويكون الثواب على الآتي أكثر، أو بأن يكونَ عملُ الناسخِ أخفَّ والثوابُ متساوياً، فيكون ذلك خيراً لكم.

---

[1] جمع الزركشي في إرشاد الفحول عشرين فرقا بينهما أغلبها متقارب المعنى، أو عليها تعقيبات تبطلها. ٣٥٢/١- ٣٥٤

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٨٨/١

وقيل أيضاً في معنى: "نُنْسِهَا": إنَّ اللهَ جلَّ ذكرُه، كان إذا أراد نَسْخَ الآية ذهبَ بحِفْظِها عن قلوبِ جميعِ الحافظين للآيةِ، فإذا أصبحوا عرضوا ذلك على الرسول ﷺ وسألوا عنها،فأخبرَهم أن الله قد نسخَها ورفعَ تلاوتَها، وهذا عندَنا صحيح غيرُ مستحيل)[1].

يكون المراد بآية النسخ عند الباقلاني على النحو الآتي:

معنى"ما ننسخ من آية"تَرْفعها.

ومعنى"أو ننسها"نأمرك بترك العمل بها، ويريد بذلك رفع الحُكم مع بقاء التلاوة. وأضاف معنىً آخر هو يذهب بحفظها من القلوب، ويريد بذلك رفع التلاوة أو التلاوة والحكم معاً.

والخيرية في قوله تعالى: "نأت بخير منها أو مثلها"أي أن يكون الناسخُ خيراً من المنسوخ بالثواب، أو أهون في العمل، مع تساويهما بالثواب.

مع أنَّ هناك من العلماء من لم يقبل بأن تكون الخيرية بالأهون في العمل، وإنما الخير لنا ما كان ثوابه أكثر، ويجوزُ أن يكون ثواب الأثقل أكثر [2]، واستدلوا على ذلك بأنَّ المؤمنين أُمروا بترك قتال المشركين ثم أُمروا بقتالهم، والقتال أثقل. وكذلك التخيير بين الفدية والصيام لرمضان بإلزام الصوم، ونسخ تحليل الخمر، وتحريم نكاح المتعة بعد إطلاقه، وغيرها، وفي كل ذلك كان الناسخُ فيها أثقلَ حكماً من المنسوخ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ"(النحل: ١٠١)[3]. ولم يوجه الباقلاني اسشهاده به.

لم يوافق الرازيُّ على ما ذهب إليه الباقلاني بأنَّ آية البقرة دليلٌ على وقوع النسخ، وذلك لأنَّ"ما"في"ما ننسخ"هي للشرط بمعنى"متى ننسخ"في المستقبل، ورأى بأنَّ الدليل الأقوى هو في آية"النحل"وآية"الرعد"، قال الرازي: (تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى: "مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"والاستدلال به أيضاً ضعيفٌ، لأنَّ"ما"ههنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أنَّ قولك: ومن جاءك فأكرمه. لا يدلُّ على حصول المجيء، بل على أنَّه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنَّه: متى حصل النسخ وجب أن يأتي

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٨٨/١
[2] انظر، الباجي، إحكام الفصول، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥/ ١٩٩٥م. ص٤٠٨
[3] انظر، الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٨٨/١.

بما هو خير منه، فالأقوى أن نُعَوِّلَ في الإثباتِ على قوله تعالى: "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ "(النحل ١٠١)، وقوله: "يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ"(الرعد: ٣٩))[1].

مع أنَّ هذه الآية أخبرت عن إمكانية وقوع النسخ والقرآن لا يزال ينزل، ويمكن أن يكون قد وقع بعد نزول هذه الآية نسخ، فيكون قد حصل ما أرادت الآية.

وأنَّ كثيراً من الآيات أخبرت عن وقوع الأشياء بلفظ المستقبل وعلى وجه الشرط، وكانت قد حصلت ووقعت فعلاً؛ منه قوله تعالى: "وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا"(النساء: ١١٦)، والشرك قد وقع فاستحق فاعله الجزاء. و قوله: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ"(البقرة: ٢١٧)، وغيره كثير.

والذي عليه جمهور العلماء بأنَّ النسخ جائزٌ عقلاً وشرعاً، قال الباجي: (كافة المسلمين على القول بجواز النسخ، وذهبت طائفة ممن شذ من المبتدعة إلى أنَّ النسخ لا يجوزُ، وبه قالت العنانيَّة [2]من اليهود)[3].

ويريد بمن شذَّ من المسلمين أبا مسلمٍ الأصفهاني المعتزلي [4]الذي نقل عنه الرازي ذلك في تفسيره، وفسَّر "النسخ"الوارد في آية البقرة السابقة بأنَّه نسخ الشرائع [5]، وردَّ على ما ورد من آيات منسوخة بأنَّه تخصيص[6].

وقد نقل الزرقاني عن السبكي قوله: (إنَّ أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي نسميه نحن نسخاً، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه، ويسميه تخصيصاً)[7].

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى منع النسخ"محمد عبده"، فإنه يؤوِّل قوله تعالى: "ما ننسخ من آية"بأنَّها الدلائل على النبوة، قال: (والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره: أن الآية

---

[1] الرازي، مفاتيح الغيب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م. ج٣/٢٠٧

[2] العنانيَّة هم فرقة تنسب إلى عنان بن داود وهو رأس الجالوت تخالف فرقته سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء، والسمك، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته، ويقولون أنه لم يخالف التوراة البتة بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام غير أنه لا يعترف بنبوته، ولا برسالته. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ٢٠٩/١.

[3] الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٩٧.

[4] هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب المعتزلي العالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، له من الكتب: كتاب جامع التأويل لحكم التنزيل على مذهب المعتزلة أربعة عشر مجلداً، كتاب جامع رسائله كتاب حمزة كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب في النحو. توفي سنة ٣٢٢هـ)انظر. ابن حجر، لسان الميزان، ٥/ ٨٩، ٩٠، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ١٨/ ٣٥.

[5] انظر الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٠٧/٣

[6] السابق، ٢٠٧/٣.

[7] الزرقاني، مناهل العرفان، ٢٢٣/٢. ولم أهتد لقول السبكي هذا فيما بين يديَّ من مراجع له.

هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي"ما ننسخ من آية"نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها)وتبعه بذلك تلميذه رشيد رضا [1]، ومن بعدهم كمصطفى زيد [2]، وغيرهم.

فأما العنانيَّة من اليهود فهم ينكرون النسخ لأنَّه يصف الله تعالى بالبداء، والله تعالى منـزّه عن ذلك.

وأما منكروا النسخ من المسلمين فهم لا يقبلون بالنسخ، لأنه لا دليلاً قطعيًّا فيه، ومنهم ينكره لأنَّه يدلُّ على وجود تحريفٍ وتبديلٍ في القرآن الكريم، وأنَّ رفع الحكم السابق يعدُّ إبطالاً، والله تعالى نفى الباطلَ مطلقاً عن القرآن الكريم بقوله تعالى: "لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"(فصلت: ٤٢)، قاصدين بذلك الردَّ على الطاعنين الذين استدلوا بالنَّسخ على أنَّ الصحابة رضوانُ الله عليهم أهملوا في حفظ نصوص قرآنية.

وأبرز أدلة المنكرين للنسخ، ما يأتي:

١ــ أن النسخ يستلزم البداء الذي يعني جهل المصلحة ابتداءً ثم يظهر له خلاف ذلك. وهذا مستحيل على الله تعالى.

٢ــ إن النسخ دليل على التغيير والتحريف في القرآن الكريم، والقرآن الكريم محفوظ من التحريف والتبديل[3].

ردُّ الباقلاني على أدلة المنكرين بما يأتي:

١ــ أنَّه ما دام نسخ الحكم بعد امتثاله وليس قبل ذلك، وأنَّ وقت الناسخ جاء بعد زمن المنسوخ، فإنَّ ذلك لا يطْعن في تنزيه علم الله تعالى المطلق، قال: (إنَّما يقتضي أن يكون النهي عن نفس المأمور به قبل امتثاله على وجهٍ أمرَ به يُوجِبُ ما قلتم، وأن يكون ناهياً عن فعل المصلحة، وألا يُوجِبُ إحالة نهيه عن نفس ما أمر به إحالة نهيه عن مثله بعد فعله، لأنَّ مثله الذي من سبيله أن يقع بعده هو غيره، والنهي عن غير الشيء في غير وقته لا يكون نهياً عنه في وقته)[4].

---

[1] رشيد رضا، تفسير المنار، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، ١٩٩٠م. ج١/٣٤٢، نقلاً عن أستاذه الإمام.

[2] انظر، مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ٢٨٣/١

[3] نقل الرازي ذلك عن أبي مسلم الأصفهاني، انظر تفسير الرازي، ٢٠٨/٣. ويردُّ الباقلاني على هذه الدعوى في فصل الشبهات. وكذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[4] الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص ٢١٢

وفسَّر ذلك الباجي بأن يكون الزمنُ بعد الأمر الأول زمناً كافياً لامتثال الفعـل، وإن لـم يحصل له وقوع، قال: (وقولهم عن النسخ: إنه بمنزلة"افعل، ولا تفعل"غير صحيح، لأنَّه إذا قال: "افعل، ولا تفعل"لم يتخلل ذلك زمنٌ يصحُّ فيه العزم على الفعل، فلا فائدة فيه. وإذا نسخ الفعلَ قبل وقت العبادة، فقد تخللها وقت يصحُّ فيه العزم على الفعل)[1].

أي أنَّ الذي يقدح في علم الله تعالى هو التردد بين أمرين من غير أن يكن بينهمـا مـدة زمنية، أما إذا كان كلُّ أمر في زمن خاصٍ به وجاء بعده زمنٌ كاف للامتثال فهذا لا يعدُّ قدحاً.

٢ـ أنَّ النسخ لا يستلزم البداء على الله تعالى، لأنَّ البداء يراد به أنَّـه قـد بـدا للآمـر وانكشف له أنَّ ما كان أمر به مفسدة ليس بمصلحة على ما توهمه وذلك منتـف عـن الله جـل ذكره[2]، وأما المنسوخ مصلحة مرادة وقت الأمر بها، وكذلك الناسخ.

ويرى أن النسخ كأمر الله تعالى بإماتة الجسم بعد حياته، وإسقامه بعد صحته، وإيلامه بعد إلذاذه. فهل هذا بدا له وعَلِمَ أن ما كان قد أمر به مفسدةٌ ليس بمصلحة ؟[3]، قطعاً ليس بسواء.

وقريباً من هذا ذهب الباجي، فقال: (إن النسخ هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، و"البداء"فمعناه وحقيقته: استدراك علم ما كان خافياً مستوراً عمّن بدا له العلم به بعـد خفائه عليه. فلذلك يقال: "بدا الفجر"إذا ظهر، و"بدا الكوكب"، ومنه قوله تعالى: "وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّـهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ"(الزمر: ٤٧). وليس أحدهما من معنى الآخـر فـي شـيء، لأن الأول لا يوجب لله تعالى صفة مستحيلة، لأنه حين أمره بالفعل علم بأنَّه سينهى عنه، وعلم بما يؤول إليـه الحال فيه. والذي يبدو له الأمر بعد أن لم يعلم به جاهل به قبل أن يبدو له، والله تعالى منزهٌ عـن ذلك)[4].

ويظهر أنّ الزركشي أخذ ذلك عنه لمَّا قال: (والنسخ مما خص الله به هذه الأمة في حكـم من التيسير، ويفرُّ هؤلاء من القول: بأن الله ينسخ شيئاً بعد نزوله والعمل به، وهذا مذهب اليهـود في الأصل ظنا منهم أنه بَداءٌ، كالذي يرى الرأي ثم يبدو له، وهو باطل، لأنه بيان مدة الحكم، ألا ترى الإحياء بعد الإماتة، وعكسَه، والمرض بعد الصحة، وعكسه، والفقر بعد الغنـى، وعكـسه، وذلك لا يكون بَداءً، فكذا الأمر والنهي)[5].

---

[1] الباجي، إحكام الفصول، ص ٤١١
[2] انظر السابق، ص ٢١٤
[3] انظر السابق، ص ٢١٤
[4] السابق، ص ٣٩٧-٣٩٨
[5] الزركشي، البرهان، ٣٠/٢

ويرى الباقلاني أنَّ النسخ لا يستلزم البداء حتى لو كان الناسخ وقع قبل الامتثال، لأنَّ ذلك واقع في علمه السابق لما فيه مصلحةٌ لعباده، قال: (وأيضا فإنا نحن نجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله وقبل امتثاله، ولا يوجب ذلك البداء إذا عَلِم الآمر به أن تبقية الأمر مشقة داعيةٌ إلى ترك المكلف كل الواجبات، وأن تخفيفَ المحنة به بالنهي عنه مصلحةٌ ولطفٌ في فعل المكلف لمَّا نفى الأمرَ به، فيكون الأمر به مصلحة، وإزالته قبل امتثاله مصلحة)[1].

وضرب الباقلاني مثالاً على ذلك بأنَّ الشريعة الإسلامية نَسخت ما قبلها، فهذا لا يعني أنَّ شريعة من قبلنا بعد أن كانت مصلحة للعباد صارت مفسدةً، لأنَّه لا يقتضي أنَّ الشيء المنسوخ قبيحاً وأن الناسخ حسناً[2].

وقريبٌ من هذا ذهب القرطبي فهو يرى أنَّ النسخ انتقال من عبادة إلى عبادة وليس من جهل إلى علم، قال: (وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم، لضرب من المصلحة، إظهاراً لحكمته وكمال مملكته، ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى)[3].

---

[1] انظر الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص ٢١٥

[2] انظر الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص ٢١٤

[3] القرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٦٣-٦٤.

المطلب الرابع: ماهية الناسخ للقرآن.

لم يخالف الباقلاني جمهور العلماء بأنَّ الناسخ يجب أن يكون بقرآنٍ قطعيِّ الدلالةِ والثبوت [١]، وذلك بما عَرَّف به النسخ سابقاً، لمَّا قال: (رفع الحكم بعد ثبوتِه واستقرار فعلِه ووقتِه وتنفيذِ موجبه، بمتيقنٍ مثله)، أي أنَّ الناسخ يكون مُتَيَقّناً مثل المنسوخ، والقرآن آياته متماثلة، وكلُّه مُتَيَقّنُ الثبوت.

فأما نسخ القرآن بالسنة فإنَّ للعلماء فيه التفصيل الآتي:

١ــ فمنهم من لم يجزْه كالشافعي سواءً أكانت متواترة أم آحاداً، فإنَّه قال: (وأبان الله لهم أنَّه إنَّما نَسَخَ ما نسخَ من الكتابِ بالكتاب، وأنَّ السنة لا ناسخة للكتاب، وإنّما هي تبعٌ للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنْزَلَ الله منه جُمْلاً)[٢].

ولكن لم يُعَيِّن ما نُقلَ عن الشافعي هل يريد بذلك عدم جوازه عقلاً وسمعاً، أم عقلاً فحسب ؟ نقل الباجي عن الشافعي أنَّه قال: (لا يجوز ذلك من جهة العقل)[٣]، وفسَّر السُّبْكي كلام الشافعيِّ بأنَّه لا يريد عدم جوازه عقلاً، وإنَّما أراد عدم وقوعه سمعاً، لسعة اطلاعه فيما ورد عن النبيِّ ﷺ[٤]، وفسّره جلال الدين المحلي بأنَّه يريد أنَّ الناسخ من السنة له عاضدٌ من القرآن، ولم تنفرد السنة بنسخ القرآن[٥].

والذي يظهر من كلام الشافعي أنَّه لا يُجيز نسخ السنة للقرآن عقلاً وسمعاً.

وأمّا عن حجة الشافعي في منع نسخ القرآن بالآحاد ذكرها الباجي، وهي أنَّ حكم القرآن ثابت معلومٌ، وخبر الواحد موجبه مظنون، ولا يجب رفع معلوم وتركه بمظنون غير معلوم [٦].

وأجمل الرازي أدلة الشافعي، بما يأتي:

١ــ أنَّ الناسخ يكون من جنس المنسوخ والسنّة ليست من جنس القرآن.

٢ــ أنَّ الناسخ هو كلام الله لفظاً ومعنىً، وأنَّ السنة لفظٌ من رسول اللهﷺ.

---

[١] انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٥٩/٣
[٢] الشافعي، الرسالة، ١٠٦/١
[٣] الباجي، إحكام الفصول، ص ٤٢٣
[٤] انظر، المحلي، شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٣٠٢/١
[٥] انظر المرجع السابق نفس الصفحة.
[٦] انظر، الباجي، إحكام الفصول، ص٤٣٣

٣ــ أنَّ قوله تعالى: "نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا"يفيد أن المأتي به خير من الآية، والسنة لا تكون خيراً من القرآن.

٤ــ قال تعالى: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"في ختام آية النسخ، دلَّ على أن الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات وذلك هو الله تعالى[1].

وردّ الجصاص على الاستدلال بالآية على أنّها تنفي أن يكون الناسخ من السنَّة بقوله: (دلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بها)[2]، لأنَّ ذلك الخير لا يلزم أن يكونَ خيراً منه في النظم أو الإعجاز، وربما يكون في الأجر والثواب، وهو الصواب.

لكنَّ أكثر العلماء أجازوا نسخ السنَّة للقرآن عقلاً، واختلفوا في وقوعه سمعاً، قال القرطبي: (والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلفوا هل وقع شرعاً ؟)[3].

ونسب القرطبي جوازه عقلاً وسمعاً إلى حُذاق الأئمة، ورجَّحه، قال القرطبي: (وحذاق الأئمة على أنَّ القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: "لا وصية لوارث"، وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعيُّ، وأبو الفرج المالكي [4]، والأول أصح، بدليل أن الكلَّ حكمُ الله تعالى، ومِنْ عِنْدِهِ، وإن اختلفت في الأسماء، وأيضا فإن الجلدَ ساقطٌ في حدِّ الزنى عن الثيب الذي يرجم، ولا مُسْقِطَ لذلك إلا السُّنَّة فعل النبي ﷺ، هذا بيِّنٌ)[5].

واستدلّ هؤلاء، بالنقل والعقل:

الدليل العقلي: وهو أنَّ القرآن والسنةَ كلاهما وحيٌ من عند الله تعالى، وما داما كذلك فإنه لا مانع من أن ينسخا بعضهما.

الدليل النقلي: أن ذلك وقع في زمن النبي ﷺ، في مواضع عدّة، منها:

---

[1] انظر كلام الرازي في الوجوه الأربعة في مفاتيح الغيب، ٢١٠/٣

[2] الجصاص، أحكام القرآن، ٧٣/١

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٦/٢، قال بجواز نسخ السنة للقرآن عقلاً وسمعا.

[4] هو أبو الفرج عمرو بن محمّد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكي، تفقه على القاضي إسماعيل ورافقه، أخذ عنه أبو بكر الأبهري، من مصنفاته: كتاب الحادي في الفروع، كتاب اللمع في الأصول. توفي سنة: (٣٣١هـ). انظر عياض، ترتيب المدارك، ٢٢/٥. والشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٦٦، وابن فرحون، الديباج المذهب، ص١١٨.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٦/٢.

١ــ قوله تعالى"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"(البقرة: ١٨٠)، قيل منسوخة بآية المواريث، وقيل بحديث: "ألا لا وصية لوارث"[١] وقيل أنَّ النسخ وقع بآية المواريث، ونقل ذلك الطبري [٢].

٢ــ قوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"(النساء: ٢٤)، قيل منسوخة بحديث علي بن أبي طالب ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[٣].

قال النحاس عن نسخ تحليل المتعة: (فقد صحَّ من الكتاب والسنة التحريم ولم يصحّ التحليلُ من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال: إنَّ الاستمتاع النكاح)[٤] أي أنَّ الناسخ والمنسوخ كلاهما من السنَّة وليس المنسوخ هو الآية المذكورة، لأنَّ الاستمتاع في القرآن لا يراد منه ما نُهِيَ عنه في السنَّة والذي هو النكاح لأجل.

٣ــ قال تعالى: "قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"(الأنعام: ١٤٥) قيل: هي منسوخة بحديث علي بن أبي طالب ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[٥].

وحديث أبي ثعلبة ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"[٦]، وحديث ابن عباس ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير"[٧].

---

[١] أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع)، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٥٩٦)، ١٠٠٨/٣. وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة، انظر ابن ماجة في السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٧١٤)، ٩٠٦/٢. ورواه الطبراني في الكبير، برقم (٧٤٠٧)، ١٢١/٧. وغيرهم.

[٢] الطبري، جامع البيان، ٣٨٥/٣.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٣٩٧٩)، ١٥٤٤/٤. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٧)، ١٠٢٧/٢.

[٤] النحاس، الناسخ والمنسوخ، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ج٣٢٨/١

[٥] سبق تخريجه.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (٥٢١٠)، ٥/ ٢١٠٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (١٩٣٢)، ١٥٣٣/٣

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (١٩٣٤)، ١٥٣٤/٣.

ووجه ذلك أنَّه وجب من الآية ألا يُحَرَّم إلا ما فيها، فلما حَـرَّمَ رسـول الله ﷺ الحمـر الأهلية، وكلَّ ذي ناب من السباع، وكلَّ ذي مخلب من الطير نسخت هذه الأشياء منها.

رأي الباقلاني في المسألة:

فرَّق الباقلاني بين السنة المتواترة والسنة الآحادية على النحو الآتي:

١ــ جوَّز الباقلاني نسخ القرآن بالمتواتر من السنة، عقلاً وسمعاً، وذلك لتساويهما في العلم اليقيني.

٢ــ وجوَّز نسخ القرآن بالسنة الآحادية عقلاً بشروط، وعدم جوازه سمعاً.

ووافق بذلك جمهور العلماء بالقول بجواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية عقلاً، فقال: (نقول: كان لا يستحيل في العقل التعبد برفع الحكم بخبر الواحد والقياس إذا وجد شرط ما يُلزم العمل بهما)[1].

وأمَّا سمعاً فإنه يرى عدم وقوع نسخ للقرآن بسنة آحادية، وإنما وقع بسنة متواترة، وأنَّ كلَّ ما ورد من آحادٍ فإنه لا يرتفع به قرآن، وما ورد مِنْ أخبارٍ كنسخ تحليل المتعة، وتحريم الحُمر الأهلية، والوصية للوارث، بأنَّ كلَّ ذلك وقع معها أخبار أخرى جعلتها متواترة، قال: (إنه كان مع هذه الأخبار أخبارٌ أُخر وأحوالٌ أوجبت العلمَ بصدقِ ما رواه هؤلاء الآحاد)[2].

رأي الباقلاني في جواز النسخ بقول الصحابي.

لا يرى الباقلاني النسخ بقول الصحابي، كما نقل عنه الباجيٰ ذلك قال: (فأما إذا قال الصحابي: "نسخت آية كذا"فذهب القاضي أبو بكر إلى أنَّ هذا لا يقع به النسخ، ذكر الناسخ أو لم يذكره)ورجحه الباجي[3].

وهنا فرق بين النسخ بخبر الآحاد، وبين النسخ بقول الصحابي، فالنسخ بخبر الآحاد أي ورود خبرٍ آحاد فيه حكم يتعارض مع الحكم الذي ورد في الآية، وأمّا قول الصحابي: "نسخت آية كذا"بكذا سواءً أكان الناسخ قرآناً أم سنة من غير وجود تعارض ظاهر بينهما هذا الذي لا يقبله الباقلاني.

---

[1] انظر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ٣/ ٨٠

[2] السابق، ١/ ٨١

[3] الباجي، إحكام الفصول، ص ٤٣٣

الباقلاني هنا يقدم التعارض المقطوع به بين الدليلين على الاكتفاء بقول الصحابي، فقول الصحابي الآحاد الصحيح يمكن أن يبين لنا المتقدم والمتأخر، لكن لا يكون حجةً في إبطال حكم الآية المتقدمة.

وخالف ذلك بعض العلماء فقالوا: لا بدَّ من نقلٍ صحيح وصريح بالنسخ، قال ابن الحصار فيما نقل السيوطي عنه: (إنما يُرجع في النسخ إلى نقلٍ صريح عن رسول الله أو عن صحابي يقول: "آية كذا نسخت كذا")[1].

أقول هنا لا بدَّ من معرفة المتقدم والمتأخر من الناسخ والمنسوخ، وهذا لا يكون إلا بقول الصحابي الصحيح، ولا بدَّ أن يحصل بينهما تعارض، ولو اعتمد في النسخ قول الصحابي لاتسعت دائرة النسخ عندئذ، قال الشيخ صبحي الصالح: (وقد صرح المحققون من العلماء بأن كثيرا مما ظنه المفسرون نسخا ليس به"وإنما هو نسء وتأخير، أو مجمل أخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عمومه، أو حكم عام لخاص أو لمداخلة معنى في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة، فنظنوا ذلك نسخا وليس به، وإنما هو الكتاب المهيمن على غيره، وهو نفسه متعاضد، وقد تولى الله حفظه فقال: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"(الحجر: ٩))[2].

وذهب الباقلاني كذلك إلى عدم جواز النسخ بالقياس كذلك[3].

ما أخلص إليه:

ما ذهب إليه جمهور العلماء المحققين بأنَّ الحكم الوارد في القرآن الكريم يجوز نسخه بالخبر المتواتر وبخبر الآحاد عقلاً، لأنَّ الخبر إذا ثبتت صحته فهو وحيٌ لا يصحُّ ردُّه، فيكون بذلك هو والقرآن كلاهما من عند الله تعالى، فإذا كان خبر الآحاد قطعيَّ الدلالة في معارضة الحكم وجب العملُ به، وإن كان ثبوتُه ظنياً.

أما نسخ خبر الآحاد سمعاً فإنه لم يقع، وما نُقِلَ بأنَّه ناسخ للقرآن، فإنه قد يكون تواتر في زمن النبي ﷺ ولم ينقل تواتره إلينا، أو أنه يُحْمَلُ على التخصيص أو الاستثناء، وفرق بينها وبين النسخ، أو أنَّه رفعٌ لحكم البراءة الأصلية التي لا تعدُّ نسخاً، فالنسخ لحكم شرعيٍّ موجودٍ وأمّا البراءة الأصلية فليس فيها حكمٌ ابتداءً، كما ذهب الباقلاني.

---

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٤/١٤٥٤

[2] الصالح، مباحث في علوم القرآن، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة عشرة، سنة ١٩٨٨م. ص٢٧٣

[3] انظر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ٣/ ٨٠

المبحث الثاني: ما نسخت تلاوته عند الباقلاني وموقفه منه.

المطلب الأول: ما أورده الباقلاني من أنّه منسوخ التلاوة

تناول الباقلاني مسألة نسخ التلاوة في مواضع مختلفة في كتابه الانتصار للقرآن، لأنّ أكثر الطعون على القرآن الكريم كانت من جهة نسخ التلاوة، بدعوى أنّ الصحابة لمّا جمعوا المصحف أنقصوها منه.

ويمكن تقسيم ما أورده الباقلاني من رواياتٍ عن الصحابة، رضوان الله عليهم، من نسخ للتلاوة على قسمين:

أحدهما: ما روي أنّه نُسخ وخرج من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء.

وهذا القسم أدخلته في الروايات التي أثارت الشبهة حول القرآن الكريم، وذلك في فصلٍ مستقل.

ثانيهما: ما رويْ أنّه خرج من القرآن وبقي في صدور المؤمنين على أنّه غيرُ قرآن [1].

وهذه الروايات التي أكثر أهل الحديث من ذكرها، على قسمين:

الأول: ما يدخل تحت القراءات الشاذة الواردة بطرق صحيحة، ولكنها مخالفة لخط المصحف، كقراءة"فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعات"[2]، وقراءة"والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر"[3].

وهذه قال عنها الباقلاني: إنّها ليس بقرآن، لأنّها وردت بأخبار آحاد، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأنها ربما كانت قرآناً فنُسخت وبقي مَن يحفظها من الصحابة رضوان الله عليهم، أو كانت مِن الأحرف السبعة التي اندثرت وعفت آثارها، أو أنّ الصحابة ذكروها على أنها تفسير للقراءة المتواترة.

الثاني: روايات ذكرت بعض ما كان يُقرأ على زمن النبي ﷺ، قال الباقلاني: (وأنه قد نُسخ منه بعض ما كانت تلاوته مفروضة)[4].

---

[1] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٥/٢٧١- ٢٧٢

[2] رواه مالك في الموطأ، برقم (٨٤٤). ورواه الطبراني في الكبير، برقم (٦٨٩٥). والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، برقم (٣٠٩١)، وقال عنه الذهبي: صحيح.٢/٣٠٣

[3] الباقلاني، الانتصار، ١/٧١. رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، عن عمرو بن رافع عن حفصة، برقم (٤٨١)، ١/٢٩٢. ورواه مسلم، في الصحيح، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (١٤٥٩)، ٢/١١٢.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٢

الروايات التي أوردها الباقلاني[١]:

الروايةُ الأولى: ما رواه مسلم عن عائشة ﵂ أنّها قالت: "كان فيما يُقرأ من القرآن فسقط: يُجزئُ من الرضاع عشرُ رضعات، ثم نُسخت إلى خمسٍ معلومات"، وفي بعض الروايات عنها أنّها قالت: "وكان ممّا يُقرأ إلى أن ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ"[٢].

مع أنَّ الباقلاني يقول بأنّه: لا يلزمنا قبول هذه الرواية، لأنّها من أخبار الآحاد، إلى أنّه يحمله على النسخ، فقال: "ولقد كان يُقرأ إلى أن مات رسولُ الله ﷺ وكان ممّا يُقرأ"، بأنّها (تعني أنّه كان مما يحفظه كثيرٌ من الناس لقُربِ عهدٍ بنسخِه، ولم تقُل في الخبر: إنه كان مما يُقرأ على أنه ثابتٌ باقي الرسم)[٣]، أي نُسخ قبل وفاة النبي ﷺ.

والنووي ذكر عينَ كلام الباقلاني في تفسير قول عائشة ﵂، فقال: (ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ تُوفيَ وبعضُ الناس يقرأ خمسَ رضعات ويجعلها قرآناً مَتلواً، لكونه لم يبلغْه النسخُ لِقُرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى)[٤].

وكذلك للباقلاني وجهٌ آخرٌ من التأويل هو أنَّ قراءتهم للمنسوخ تلاوةً في زمن النبي ﷺ كانت على سبيل الحفظ والمذاكرة إلى أن مات ﷺ، وليس على أنّه قرآنٌ، ومثّل على ذلك ما يعتاده الناس اليوم، بقوله: (ونحْنُ اليومَ نقرأ ذلك، ونقرأ ما رُويَ لنا من المنسوخ على سبيل الحفظ والمذاكرةِ به، وكما يَقرأ كثيرٌ منا التوراةَ والإنجيلَ والزَّبورَ لا على أنه واجبٌ علينا حفظُه وتلاوتُه)[٥].

ومثال ذلك أيضاً أنَّ الكتب السماوية نُسِخت بالقرآن الكريم، ولا يزال هناك ما هو محفوظٌ حتى اليوم، مع أنّها غيرُ ثابتٍ أنّها هي ذاتها التي نزلت.

وقد ردَّ رواية الرضاع هذه رشيد رضا بقوله: (الحق أنّه لا يظهر لهذا النسخ حكمةٌ، ولا يتفق مع ما ذُكر من العلّة، وإنَّ ردَّ هذه الرواية عن عائشة لأهون من قبولها، مع عدم عمل جمهور من السلف، والخلف بها كما علمت، فإن لم نعتمد روايتها فلنا أسوةٌ بمثل البخاري، وبمن

---

[١] سأذكر في هذا الموضع الروايات التي تخبر عن قرآن نُسخ، وسأتناول في الفصل الأخير ما أثارته هذه الأخبار من شبهات.

[٢] السابق، ص١/٣٨٤، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢)، ٢/١٠٧٥، وأبو داود في سننه، برقم (٢٠٦٢)، والترمذي في جامعه برقم (١١٥٠).

[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٨٧

[٤] النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/٢٩

[٥] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٨٧

قالوا باضطرابها خلافاً للنووي، وإن لم نعتمد معناها فلنا أسوة بمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ذلك كالحنفية، وهي عند مسلم من رواية عمرة، عن عائشة، أو ليس رد عمرة، وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة، ولا فائدة، ثم نسخه)[1].

لكنَّ ابن حجر فسّر المراد بقول جمهور الفقهاء في المسألة، فقال: (فقول عائشة: "عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ"لا ينتهض للاحتجاج، على الأصح من قولَيِّ الأصوليين، لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآنٌ لا خبرٌ، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذَكَرَ الراوي أنه خبرٌ لِيُقبَل)[2]، فعند ابن حجر لو ورد آحاداً على أنَّه حديثٌ وليس قرآناً لقبله نصًّا في المسألة، فليس لرشيد رضا ردُّ هذه الرواية لعدم أخذ التابعين وبعض الفقهاء بها.

أما"عُمَرَة"التي يصفها رشيد رضا بعدم الثقة، فهي عُمَرةُ بنتُ عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس، الأنصارية النجارية المدنية، الفقيهة، تربيةُ عائشة وتلميذتها، وقد أجمع النقاد على توثيقها[3].

وأورد الذهبي عنها خبراً، فقال: (إنه روى أيوب بن سويد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد أنه قال لي: يا غلام، أراك تحرص على طلب العلم، أفلا أدلُّك على وعائه ؟ قلت: بلى، قال: عليك بعُمَرَةَ فإنَّها كانت في حجر عائشة، قال: فأتيتها فوجدتها بحراً لا ينزفُ)[4].

والأولى هو الحكم بصحة سند الرواية، ولكنها لا تُثبِت قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، فلا نقول بالنسخ لأنَّ المنسوخ ليس بقرآن ابتداءً.

وذهب الدكتور فضل عباس إلى أنَّ سند الرواية صحيحٌ، وقد يكون الخطأ في المتن من بعض الرواة، لأنه لم يرد الخبر عن غيرها ولا يعقل أن تكون عائشة وحدها هي التي كانت تقرأ بهذه الآية، ثمَّ إذا كان هذا مما يقرأ وتوفي النبي وهي لا زالت تقرأ فلم لم تُكتب؟[5] وهو الأسلم والأقرب للصواب.

---

[1] رشيد رضا، تفسير المنار، ٣٨٨/٤

[2] ابن حجر، فتح الباري، ١٤٧/٩

[3] انظر ابن سعد، الطبقات، ٨ / ٤٨٠، وابن حبان في الثقات، ٢٨٨/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٥، وابن حجر في التهذيب، ١٢ / ٣٨٩.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٠٨/٤

[5] فضل عباس،إتقان البرهان، ٣٩/٢

فلا ينبغي ردُّ حديثٍ صحيحٍ لمجرَّد أنه قد يتخذه الطاعنون سبباً للطعن في القرآن الكريم، لأنَّ الطاعنين غايتهم هي إبطال القرآن بأي وسيلة كانت وليس الوصول إلى الحقيقة، فلو أنكرنا نسخ التلاوة لقالوا: لا يلزما قبول ما رويتم من أخبار صحيحة فإنها مردودة كما رددتم الأخبار التي رويتموها في نسخ التلاوة، فيكون عندئذٍ هي وما رواها أصحاب الفرق الضالة سواءً. ولو قلنا بنسخ التلاوة لقالوا: بأنَّ الصحابة لم يحفظوه وأنهم أهملوه حتى نُسيَ، وأنهم كانوا يتلاعبون بالقرآن على هواهم. ففي كلا الحالتين سيجدُ الطاعنون سبيلاً لبث سمومهم عن طريق مسألة النسخ.

وإليك كلام أحد الكاتبين المعاصرين، قال: (والمتمسكون بدعوى النسخ بمعنى إبطال وإلغاء حكم الآية تغلبوا على مشكلة كون القرآن محفوظاً من التحريف، بادعاء أنَّ النسخ عندهم في المعنى وليس في اللفظ، وفي الحكم وليس في النص. وبذلك تحول القرآن في رأيهم إلى مجرد نصوص يتلاعبون بها حسب الهوى، يبطلون أحكام بعضها، ويضربون بعضها ببعض، وبذلك اتسعت الفجوة بين المسلمين والقرآن، بحيث أنَّ التشريعات القرآنية الحقيقية ضاعت وسط دعاوى النسخ بمعنى الإلغاء مع الأقاويل المنسوبة للنبي والاجتهادات الفقهية التي ارتدت ثوب الحديث، والتي أتيح لها أن تبطل الأحكام القرآنية)[1].

وهذا كلامٌ غير مقبول، لأنَّ النسخ قائمٌ على أدلة قاطعة الثبوت والدلالة وليس ظنيَّة، أو روايات واهية واردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا كلُّه ليس تلاعباً بالنصوص، بل إنَّ النسخ له شروطه وضوابطه عند علماء الأصول، لا ينبغي أن يقال هذا بحق الصحابة الأبرار والعلماء المجتهدين الأفذاذ.

والأسلم من ذلك أن نَجلوَ الغموضَ عمَّا روي من أخبار صحيحة، ونوضح المراد منها، كما فعل الباقلاني والنووي في هذه الرواية.

الرواية الثانية: ما روي عن أبيٍّ بن كعب ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قرأ عليه: "لو كان لابن آدمَ واديان من ذهبٍ لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ اللهُ على من تاب"[2]، وقد أورد الباقلاني رواية أبي بن كعب ﷺ من غير أن يسندها بألفاظ مختلفة.

---

[1] أحمد صبحي منصور، الدين السياسي ونقد الفكر الديني، العدد (١١٣٩)، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦، في موقع أحمد منصور الإلكتروني.

[2] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٥/٢. رواه الترمذي، في المناقب، باب من فضائل أبي بن كعب، برقم (٣٨٩٨)، وحسنه الترمذي. وقال عنه الألباني: حسن. ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم (٢٠٣٦)، ٢٧٦/٥.

يرى الباقلاني أنَّ هذا اللفظ الذي روي نظْمه خفيفٌ يفارقُ وزنَ القرآن، قال: (مع أن نظمَ ما روي من قوله: "لو أن لابن آدم"نظمٌ خفيفٌ يُباينُ وزنَ القرآن ويفارقه)[1].

ويشكّكُ في صحتها، ويرى بأنَّها لو صحَّت لكان مما نُسخ رسمه [2].

لكنَّ الرواية عند مسلم عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة، وقُرّاؤهم فاتلوه، ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة بـ"براءة"فأُنسيتُها غيرَ أني قد حفظت منها: "لو كان لابن آدم واديان من مال،لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب"[3].

وأخرج البخاري هذه الرواية بدون قوله"كنا نقرأ"، فقد روى عن ابن عباس ﷺ قوله: سمعت النبي ﷺ يقول: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[4]، ولكنها اتفقت مع ما رواه أُبيُّ بن كعب بالفاصلة"ويتوب الله على من تاب".

الرواية الثالثة: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: "والشيخُ والشيخةُ فارجُموهما ألبتّة جزاءً بما قضيا من الشهوة نكالاً من الله واللّه عزيزٌ حكيم"[5]، وقال عمر ﷺ: (لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها بيدي)[6].

الباقلاني يرى أنَّ ما روي عن عمرﷺ ليس قرآناً أنقص، وإنما هو مما نُسخ رسمه، وما نسخ رسمه لا يُعدّ كذلك، قال: (ومما يدلُّ أيضاً على أن آية الرّجم منسوخةُ الرسم، قولُ عمرُ بنُ

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٦.

[2] انظر، السابق، ١٦/٢.

[3] انظر السابق، ١٥/٢. رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم، برقم (١٠٥٠)، ٧٢٦/٢.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم (٦٠٧٢).

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص١/ ٣٧٨. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية الليثي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ٨٤٢/٢. وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، برقم (٤٤٢٠). وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٧٦)، وصححه شعيب الأرنؤوط وقال: على شرط الشيخين. ٤٠/١.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني، برقم (١٦٩١)، ولكن من غير قوله: (ولولا أن يقول الناسُ: زاد ابن الخطاب في كتاب الله).

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، برقم (٢٦٤٧)، ٣/ ١٠٣١. وأغلقه ابن حجر في تغليق التعليق كما هو في رواية مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب، الحديث. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، برقم (١٦٩١)، ٣/ ١٣١٧. ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن، كتاب الحدود، باب الرجم، برقم (٦٩٢)، ٥٨/٣. وابن حجر، تغليق التعليق، ٣٠٠/٥

الخطابِ في الملأ من أصحابه: "لولا أن يُقال: زاد ابنُ الخطاب في كتاب الله لأثبتها"فلولا علمه وعلم الجماعةَ بأنّها منسوخةُ الرسم، لم يكن إثباتُها زيادةً في كتاب الله تعالى)[١].

الرواية الرابعة: ما روي أنّه كان قرآناً ونسخ ما نزل يوم بئر معونة [٢]عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان مما نقرأ فنُسِخ"أنْ بَلِغوا قومَنا أنا لقِينا ربَّنا فرَضِيَ عنا وأرضانا"[٣].

يرى الباقلاني أنَّ هذه الرواية مما نسخ وزال رسمه، لأنّه لم يُنقل كما نُقل القرآن المتواتر، قال: (أمَّا ما ذكروه من القرآن المُنزَل في بئر مَعُونة، فإننا لا نُنكِرُ أن يكونَ ذلك صحيحاً قد كان، إلا أنه قد نُسِخَ وزال، لأن نسخَه مرويّ، ولأنَّه لو كان ثابتاً باقياً، لوجبَ نقلُه وحفظُ الأمَّةِ له، كأمثاله من القرآن الثابت، وقد قال أنس ﷺ وهو راوي الخبر: إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بعثَ حَراماً زوجَ أمّ سُلَيم في سبعين رجلاً، وذكرَ قصتهم وقال: فأنزلَ علينا وكان مما نقرأ فنُسِخ: "أنْ بَلِغوا قومَنا أنا لقِينا ربَّنا فرَضِيَ عنا وأرضانا")[٤]، أي أنَّ ذلك نسخ وارتفع من القلوب قبل أن ينتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

الرواية الخامسة: ما رُوِيَ عن عمرَ بن الخطاب ﷺ، قوله: "كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كُفر"ثم قال لزيدِ بن ثابتٍ: أكذلكَ يا زيد ؟ قال: نعم [٥].

وهذه الرواية رواه عن عمرَ بن الخطاب ﷺ عدي بن عدي وهو تابعي لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

ولكنَّ الرواية عند البخاري عن ابن عباس ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ متصلة، وفيها عن عمر ﷺ أنه قال: (إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم

---

[١] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٨

[٢] يريد ما حدث من استشهاد القراء الأربعين الذين بعثهم النبي ﷺ لتعليم بني عامر القرآن الكريم، الذين يسكنون قرابة ماء يقال عنه بئر معونة في (أرض في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم)، وكان ذلك في صفر، في آخر تمام السنة الثالثة من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد.انظر ابن هشام، السيرة، ١٣٧/٤. وابن كثير، السيرة النبوية، ١٤١/٣. والحموي، معجم البلدان، ٣٠٢/١

[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٨٤/١، رواه أحمد في المسند، برقم (١٣٢١٨)،.وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٤] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٨٧/١

[٥] السابق، ١٦/٢. والخبر أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب ما رفع من القرآن، برقم (٥٩٠)، ٣٢٤/١. والطيالسي في مسنده، برقم (٥٦)، وكلاهما عن عدي بن عدي، قال: قال عمر: الحديث. والحديث بهذا الإسناد فيه انقطاع لأن عدي بن عدي لم يدرك عمر بن الخطاب. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٦٣١١)عن ابن عباس، والبزار في مسنده، برقم (١٩٤)عن ابن عباس.

أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم)[1]، وليس فيها إقرارُ عمرَ بن الخطاب لزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

أما رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ فليس فيها"كنا نقرأ"، وفيها: (عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر")[2]، فهذه الرواية ليس فيها ما قاله عمر ﷺ"كنا نقرأ".

والذي يظهر أنَّ الرواية صحيحة، ومما يؤكد ذلك ورودها عن عمر بن الخطاب ﷺ من طريقين غير طريق عَدي بن عَدي التابعي، وأنَّه لم ينكر على عمر بن الخطاب ﷺ أحدٌ من الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك.

الرواية السادسة: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: ألم تجد فيما أُنزلَ علينا: "أن جاهدوا كما جاهدتم أولَ مرَّةٍ"، فإنا لا نجدها ؟ فقال عبدُ الرحمن: أسقطت فيما أسقط من القرآن"[3]، ومعنى"أسقطت"أي نُسخت.

وذكر المحاسبي في فهم القرآن أنَّ ذلك في مصحف عائشة [4]، وأورد قريباً من هذه الرواية أبو عبيد عن ابن عباس ﷺ، قال: (عن ابن عباس، أن عمر، سأله عن قول الله لأزواج النبي ﷺ"ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى": هل كانت جاهلية غيرُ واحدة ؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، أو ما سمُعت أولى إلا لها آخرة ؟ فقال: هات من كتاب الله ما يصدق ذلك. فقال ابن عباس: إن الله يقول: "جاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة")[5]، وهي ليس مما بين دفتي المصحف، وهذا يعني أنَّها كانت مما نزل ونُسخ.

الرواية السابعة: ما روي عن أبي بن كعب ﷺ في القنوت من سورة الخَلْع: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك"، و سورة الحَفْد: "اللهم إياك

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى، برقم (٦٤٤٢)، ٢٥٠٣/٦.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٦٢)، ٨٠/١.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص٢/ ١٦. والخبر أخرجه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب ما رفع من القرآن، برقم (٥٩١)، ٣٢٥/١. والمحاسبي في فهم القرآن، ص ٤٠٢. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم (٢٠٣٥)، ٢٧٢/٥. والصنعاني في الأمالي في آثار الصحابة، برقم (٦٩)، ٥٩/١. والبيهقي في الدلائل، ٤٢٢/٦. وكلهم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة وهو المسور بن مخرمة بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤هـ، انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، ٥٣٢/٢. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أدرك ثلاثين من الصحابة. انظر ابن حجر، التقريب، ٣١٢/٢.

[4] المحاسبي، فهم القرآن، نشر دار الكندي , دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨. ص ٤٠١

[5] أخرجه أبو عبيد في فضائله، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٣٢)، ٣٠٦/١، ورجاله ثقات.

نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق"[1].

وسأتناول موقف الباقلاني من هذه الرواية بشيء من التفصيل عند الكلام في ردّ الباقلاني على الروايات التي تثير الشبهة.

الرواية الثامنة: ما رُوي أنّه كانَ في مصحفِ عائشة ﷺ: "إن الله وملائكتهُ يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، وعلى الذين يصلّون الصفوف الأولى"[2]. وهذه رواية ضعيفة عند نقاد الحديث [3].

المطلب الثاني: موقف الباقلاني مما هو منسوخ التلاوة

ما يعتقده الباقلاني في تلك الروايات، أجمله فيما يأتي:

أ- يرى بأنَّ ما روي على أنَّه كان قرآناً ثمَّ نسخ لا يلزمنا قبوله لأنَّه من أخبار الآحاد ابتداءً [4]، أي هو لا يعدُّ قرآناً، ولا يلزم قبوله على أنَّه كذلك.

قال الباقلاني: (وإن كنّا لا نتيقن صحة كلِّ خبرٍ من هذه الأخبار، وقرآن من هذا الذي رُوي أنّه نزل ثم نُسخ إذا لم يتفق عليه المسلمون، ولم يتواتر الخبرُ به تواتراً يلزمُ معه العلمُ بصحته، ولم يدلَّ على ثبوته دليلٌ قاطعٌ، وليس تَوقُّفنا في كلِّ خبرٍ من هذه الأخبار يُوجِبُ عدمَ علمِنا بأنّه قد أُنزل في الجملة قرآنٌ ثم نُسخَ ورُفع)[5].

فيكون عنده أنَّ هذه الأخبار لا تفيد بأنَّ ما نُسِخ هو قرآنٌ ثابتٌ كان يجب أنْ يكون بين دفتي المصحف، ولا يصحُّ اعتبارُ ما روي على أنَّه قرآنٌ بعد موت النبي ﷺ، لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإنما أكثر ما تفيده هذه الروايات هو أنه يمكن أن يكون ذلك مما نُسخ، لأنه لا يمكن مع ورود هذه الروايات نفيَ أنه كان مما أنزل ثم نُسخ.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/١٥. رواه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن؛ برقم (٥٧٥). و إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُليَّة، قال عنه الذهبي في السير: حافظ، ثبت.و أيوب هو ابن أبي تميمة السَّختياني، ٩/١٠٧، قال عنه الذهبي: الإمام، الحافظ، سيد العلماء، ٦/١٥، وابن سيرين هو محمد بن سيرين المعروف، قال عنه الذهبي: شيخ الاسلام، ٤/٦٠٦، الحديث رجاله ثقات.

[2] أخرجه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب ما رفع من القرآن، برقم (٥٨٩)، ١/٣٢٤. وابن أبي داود في المصاحف، مصحف عائشة، برقم (٢٠٣).

[3] لمدارها على محمد بن أبي حميد وهو ضعيفُ الحديث، قال عنه ابن حبان: (كان شيخا مغفلاً يقلب الإسناد، ولا يفهم، ويلزق به المتن ولا يعلم، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بروايته. أخبرنا مكحول قال: سمعت جعفر بن أبان يقول: سألت يحيى بن معين عن محمد بن أبى حميد فقال: ليس بشيء)ابن حبان، المجروحون، ٢/٢٧١. وابن حجر، تقريب التهذيب، ٢/٤٧٥.

[4] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٣٧٠، وما بعدها. ٢/٢١، ٢٣

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٨٥

ب – إنَّ قول الباقلاني بنسخ ما روي على أنه آياتٌ من القرآن الكريم لا يعني أنَّه يقول بإعجازها أو أنها ترتقي لنظم ما لم ينسخ وثبت بالتواتر، فقد قال عن المنسوخ رسمه: (ولأننا أيضاً قد علِمنا قصورَ نظمه في البلاغة والفصاحة عن رتبة القرآن، وإن كان أفصح وأوجز وأحسنَ من كثيرٍ من كلام العرب، وإنما يَعلمُ ذلك ويتأمله أهلُ العلم والفصاحة، وأهلُ البيان والبلاغةِ والمعرفةِ بنظوم الكلام وأوزانِه وموقع معانيه، وشرفِ تأليفه ومعانيه، ومباينته لسائر ما قصُرَ عن بلاغته)[1].

ج – مع أنَّ هذه الروايات تضمنت أخباراً، وأنَّ النسخ لا يطرأ على الأخبار، إلا أنَّ الباقلاني يقول بنسخ الأخبار، ويؤوِّلُ ذلك بأنَّ هذه الأخبار كانت في ضمن آيات اشتملت على أوامر ونواهي.

قال الباقلاني: (وليس بمستنكرٍ أن يكون قد كان أكثرها قصصاً وأمثالاً ومواعظ، فنُسخت التلاوةُ، ونُسخ فيها التلاوةُ في الرجم، ولهذا قال: وإن كان فيها آية الرجم، وقد بينا أن آية الرّجم منسوخة التلاوة، وإن كانت باقية الحكم، فكأنه قال: كنَّا نقرؤُها قبل النسخ وكان فيها آيةُ الرجم، فنُسخَ منها أكثرُها، وكان مما نُسخ آيةُ الرّجم)[2].

مع أنَّ كثيراً من العلماء قالوا بعدم جواز نسخ الأخبار، لأنَّ ذلك يعدُّ كذباً [3]، بل إنَّ أبا جعفر النحاس عظَّم القول في ذلك، فقال: (وهذا القول عظيمٌ جداً يؤول في الكفر، لأن قائلاً لو قال: قام فلانٌ، ثم قال: لم يقم. فقال: نسخته لكان كاذباً)[4].

ورُدَّ على ذلك بأنَّه لا يلزم رفع الخبر في التلاوة إبطالَه، لأنه ليس كلُّ رفع يُعدّ إبطالاً، كآيات الأحكام المنسوخة وباقية تلاوتها فإنها غيرُ باطلة، وإنما هو مجرد رفع للتلاوة من غير رفع لما تضمنته من أخبار أو أحكام، قال العيني بعد ذكره لرواية بئر معونة: (فيه أنَّه يجوز النسخ في الإخبار، ولا يكون نسخه تكذيباً، إنما يكون نسخُه رفعاً لتلاوته فقط، كما أنَّ نسخَ الأحكام تركُ العملِ بها، فربما عُوِّضَ من المنسوخ من الأحكام حكمُ غيره، وربما لم يُعَوَّضْ عنه، وكذلك الأخبار نسخُها من القرآن رفعُ ذكرها وترك تلاوتها، لا أنَّ تُكَذَّبَ بخبرٍ آخر مضادٍ لها،

[1] السابق، ١/١٩٩، ٢٠٠
[2] السابق، ١/ ٣٧٤
[3] انظر، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٢/٥١٤. ونسبه القرطبي للجمهور. انظر، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٦٥
[4] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ١/٤٢

ومثله مما نسخ من الأخبار ما كان يقرأ في القرآن: "لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثاً")[1]، وهو الصواب.

د ـ إنَّ لجوء الباقلاني للقول بأنَّه مما نُسخ كمخرج كان للردّ على من جعلها سبيلاً للطعن في القرآن الكريم بأنَّ قرآناً أنقصه الصحابة لمَّا جمعوا القرآن الكريم.

ملخص القول:

إنَّ كلَّ ما روي من أنَّه قرآنٌ نُسخ لا يصحُّ أن يطلقَ عليه اسم قـرآن، لأنَّـه لـم يثبـت بالتواتر، ولم تتلقاه الأمة بالقبول في جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما.

وأمَّا ما ثبت بأخبار صحيحة لا يمكن ردُّ سندِه، ما دام قد ثبت وفق ضوابط نُقّاد الحديث، ويحمل على أنه قول للنبي ﷺ، فقد يكون سمعه بعض الصحابة ولم يسمعه غيره، فنقل من نقـل عن الصحابة سامع هذا القول أنه قرآن نُسخ[2].

ومما يؤكد أنه في بعض الروايات عبارة"كنا نقرأ"، وفي أخرى ليس فيها هـذه العبـارة كالذي نُسب لأبي في دعاء القنوت.

وأمّا ما لم تثبت صحته فهو مردود ولا ينبغي الالتفات إليه، وقد أجاد ابن عبد البـر فـي تلخيص المسألة بقوله: (والصحيح في النظر عندي: أنْ لا يُحكمَ بنسخ شيءٍ من القرآن إلاَّ ما قام عليه الدليلُ الذي لا مدفعَ له ولا يحتمل التأويل)[3]، ولا دليلٌ قاطع على القرآنية إلا التواتر.

[1] العيني، عمدة القاري، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مـصر، الطبعـة الأولـى، ١٣٩٢هـــ - ٢٩٧٢م. ج٢٢/١٦٦
[2] انظر فضل عباس، إتقان البرهان، ٢/٤٠
[3] ابن عبد البر، التمهيد، ١٤/ ٣٩١، ٣٩٢.

الفصل الخامس:

تأويل الباقلاني لمُشْكل القرآن الكريم ومُتشابهه

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالمُشْكل والمتشابه ومنهج الباقلاني في دفعه.

المبحث الثاني: تأويل الباقلاني للمُشكل من جهة النحو.

المبحث الثالث: المُشْكل من جهة الحذف

المبحث الرابع: ما يوهم التناقض.

المبحث الخامس: ما يوهم الإشكال بكثرة ما فيه من تكرار.

المبحث الأول: التعريف بالمُشْكل والمتشابه ومنهج الباقلاني في دفعه.

المطلب الأول: التعريف بالمُشْكل والمتشابه والمختلف.

أولاً: المُشْكل.

المعنى اللغوي للمُشْكل:

قال الأزهريُ: (عن ابن الأعرابيّ أنّه قال: شَبَّه الشيءُ: إذا أشْكَل، وشَبَّه: إذا ساوَى بين شيءٍ وشيء. قال: وسألتُه عن قوله: "وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً"، فقال: ليس من الاشتباه المُشْكل، إنّما هو من التَّشابُه الذي هو بمعنى الاشتباه)[1].

وقال الراغب: (المُشْكل من شَكَل، وهو المُشَاكَلَةُ في الهيئة والصّورة، والنّدّ في الجنسيّة، والشّبه في الكيفيّة، قال تعالى: "وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ"(ص: ٥٨))[2].

المعنى الاصطلاحي للمشكل:

أما المراد من المُشْكل فهو كما قال ابن قتيبة: (هو ما غَمُضَ معناه لالتباسه بغيره، واستتار المعاني المختلفة تحت لفظه)[3]ومال السيوطي إلى القول: بأنَّه كل ما يوهم التعارض بين الآيات [4].

وعند ابن قتيبة أنَّ سببَ تسمية المُشْكل مشكلاً لأنَّه دخل في شكل غيره، فأشبهه وشاكَلَه، والإشكال الاختلاط بين أمرين أو أكثر [5].

ثانياً: المتشابه.

المعنى اللغوي للمتشابه:

قال الأزهري: (وقال الليث: المُشْبِهات من الأمور: المُشْكلات، وتقول: شَبَّهتَ عليَّ يا فلانُ: إذا خَلَّط عليك، واشْتَبَه الأمر: إذا اخْتَلط، وتقول: أشْبَه فلانٌ أباه، وأنتَ مثله في الشَّبَه والشِّبْه، وفيه مَشابِه من فلان، ولم أسمع فيه مَشْبَهة من فلان، وتقول: إنّي لفي شُبْهَةٍ منه)[6].

---

[1] الأزهري، تهذيب اللغة، ٥٩/٦

[2] الراغب، المفردات، ص ٤٦٢

[3] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٦٨

[4] انظر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٧٢/٢

[5] انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٦٨

[6] الأزهري، تهذيب اللغة، ٥٩/٦

وقال الراغب: (الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفيّة)[1].

المعنى الاصطلاحي للمتشابه:

نقل الباقلاني أربعة أقوال للمراد بالمتشابه، هي[2]:

الأول: أنَّ المتشابه هو المنسوخ.

الثاني: أنَّ المتشابه هو ما لا يعرف معناه كالحروف المقطعة في فواتح السور.

الثالث: المتشابه ما صُرِف تأويله عن ظاهر لفظه، والمحكمُ تأويله هو تنزيله من غير صرفٍ له عن ظاهره وتَطلُّبٍ لمعناه.

الرابع: المتشابه ما اشتبهَ لفظهُ واختلف معناه.وهو ما يطلق عليه"المتشابه اللفظي".

واختار الباقلاني القول بأنَّ المتشابه: (هو كلُّ ما أشكلَ وألْبِسَ المرادُ به واحتيجَ في معرفة معناهُ إلى طلب التأويل، وسواءٌ كان مُشْتَبَهَ اللفظِ وإن اختلفَ معناه، أو كان لفظاً غيرَ مُشْبِه للفظ آخر، غيرَ أنّ المرادَ به لا يُعْرَفُ ولا يوصَلُ إليه من نفس ظاهره وفحواه ولحْنِه، ولكن بالتأمُّل والاستخراج)[3]، فساوى بين المُشْكل والمتشابه.

وجمع الأقوال الأربعة السابقة بهذا الاختيار فقال: (والذي نختاره ونذهبُ إليه في تأويل قوله: "وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ"، أنه ما اشتبه ظاهره، واحتمل تأويلاتٍ كثيرةً مختلفة، واحتيجَ في معرفة المراد به إلى فحصٍ وتأمُّل، وردٍّ إلى ظاهرٍ آخرَ، ودليلِ عقلٍ وما يقومُ مقامَ ذلك مما يكشفُ المرادَ به)[4].

فعند ابن قتيبة والباقلاني المتشابه والمُشْكل قد يطلقان على أمرين:

أحدهما: التشابه اللفظي، قال: (وأصل التشابه أن يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر، والمعنيان مختلفان)[5].

ثانيهما: ما غمض معناه واحتيج إلى تأويل، قال: (قد يقال لكلّ ما غمض ودقّ متشابه، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشّبه بغيره)[6].

---

[1] الراغب، المفردات، ص ٤٤٠

[2] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ٤١٦

[3] السابق، ٢/ ٤١٧

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤١٢

[5] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٤٥.

[6] السابق، ص ١٤٥.

ومن العلماء من يحصر المتشابه فقط بما يخصُّ أسماء الله تعالى وصفاته، أو بما استأثر الله تعالى بعلمه، أو بالمنسوخ من الآيات[1].

بيَّن الباقلانيُّ سببَ تسمية المتشابه بهذا الاسم فقال: (وإنما سُمي ما هذه سبيلُه متشابهاً لاشتباه معناه واختلاطِه والتباسِه بغيره عند مَنْ لم يَعْرِفْه ولم يُوَفِّ النظرَ حقَّه)[2]. أي ظاهره متشابه لمن لم يِنعمْ النظرَ في حقيقة مراده، وليس الأمر كما يظهر.

ثالثاً: المختلف.

المعنى اللغوي للمختلف:

قال الراغب: (المختلف من الخلاف، أو من الخلف، والخَلْفُ: ضدّ القُدَّام)[3]، ويظهر من المعنى اللغوي أنَّ الاختلاف هو ما يجعل الناظرين فيه يختلفون في بيان حقيقته.

المعنى الاصطلاحي للمختلف:

قال الزركشي: (الاختلافُ لفظٌ مشتركٌ بين معان)[4]أي عدة معانٍ مُحتَملةٍ للفظ واحدٍ أو لجملةٍ واحدة.

وبالتالي يظهر الْقرب بالمراد من تلك المصطلحات (المُشْكل، والمختلف، والمتشابه)، ولذلك نجد العلماء في مواضع كثيرة يوردون مسائلَ المُحكم والمتشابه مع مسائل المُشْكل والمختلف [5]، وتعريف الباقلاني لا يخرج عما قاله العلماء.

المطلب الثاني: مسألة اشتمال القرآن الكريم على المُشْكل.

البند الأول: الاختلاف المنفي عن القرآن الكريم.

ليس في القرآن الكريم مُشْكِلٌ على الحقيقة، وإنما هي إدعاءات الطاعنين في القرآن الكريم الذين لا يتوانون في سعيهم لاستخراج ما يوهم العقول الساذجة بأنَّه تناقض واختلاف في القرآن الكريم، فمن يراه مشْكلاً من جهته فقد يكون عند غيره ليس كذلك، كما قال الباقلاني: (إنَّ جميع ما

[1] انظر السيوطي، الإتقان، ٤/١٣٣٦، فقد أورد ما يزيد عن عشرة أقوال للعلماء في بيان المتشابه.
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤١٧
[3] الراغب، المفردات، ص٢٩٣
[4] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص٤٦
[5] انظر السيوطي، الإتقان، ٤/ ١٣٥٠– ١٣٥٧. ٤/ ١٤٧٠

روي عن بعض المفسرين وأهل اللغة أنَّه لا يعرفُ له تأويلٌ، فإنّه معروفُ المعنى والتأويل عنـد غيره، ومما قد كشفَ اللهُ سبحانه عن المراد بواضح أدلَّته، وبيَّن براهينه)[1].

ووفق الباقلاني بين قوله تعالى: "أفلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَـدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا"(النساء: ٨٢) التي تنفي وجود الاختلاف في القرآن الكريم، ووقوعه في القـرآن المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، ووقوعه في أحكامه التي ضُمِّنَتْهُ العقليةِ والسمعيةِ شيءٌ كثيرٌ لا خَفَاءَ به [2]، وكذلك اختلافُ المفسرين في تفسير الكثير من آياته.

بيَّن الباقلاني المراد بالاختلاف المنفي وجوده في القرآن الكريم، بأنَّه:

١ــ الاختلاف في نظمه وإعجازه وذلك بأن يكون منه الجزل الثقيـل، ومنـه الخفيـف السخيف، كما يوجد ذلك في كلام العرب من أهل النظم والنثر[3]، وهذا محالٌ عن القرآن الكريم.

٢ــ اختلاف التضادّ الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال حمله على وجـهٍ مـن وجـوه التأويل، قال الباقلاني: (عنى بقوله: "لوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا"عارياً من دليلٍ قائمٍ على صحيح ما اختُلفَ فيه من فاسده، حتى يصيرَ لِعُروِّهِ من ذلك مُشكلاً مُلبساً لا سبيلَ إلى معرفة المراد بتأويلـه والمقصد به. ولم يُردْ نفيَ الاختلافِ الذي قامَ الدليلُ على صحّة صحيحه، وبطلان فاسده)[4].

فالباقلاني لا ينفي وجود الاختلاف في معرفة الصواب في بعض المواضع التي قام الدليل على بطلان الفَهم المجانب للصواب منها.

وأما ما كان فيه تنوعٌ في الأساليب والأحكام وغيره بما ليس من بابة التضاد فهذا موجودٌ في القرآن الكريم وهو محمودٌ.

وهو ما أراده ابن قتيبة من تعيين الاختلاف الموجود في القرآن الكريم لمَّا قال: (الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضادّ، فاختلاف التّضاد لا يجوز، ولست واجدَه بحمد الله فـي شيء من القرآن إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ، واختلاف التغاير جائز)[5].

وعبارة الباقلاني أجود لأنَّ الناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي الذي عدَّه ابن قتيبـة مـن اختلاف التضادّ، فإنه عند الباقلاني لا يدخل في ذلك لأنَّه ليس عارياً من دليلٍ يدْفعُ عنه الإشـكال والإلباس.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤١٢
[2] انظر السابق، ٢/ ٢٠٥
[3] السابق، ٢/٤٠٨
[4] السابق، ٢/ ٤٠٩
[5] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٩٥

البند الثاني: مسألة معرفة العلماء بالمتشابه.

ذهب الباقلاني إلى أنَّ العلماء يعلمون المراد بالمتشابه، وردّ الاعتراض القائم على قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ"(آل عمران:٧)[١].

وأشير هنا إلى ما في هذه الآية من اختلاف بين القرَّاء، ففيها وجهان في الوقف على قوله تعالى: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ":

الأول: الوقف التام [٢]، وعندئذٍ تكون الواو في قوله: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ"هي واو استئناف وليس واوَ عطف، وبذلك يكون المعنى: إنَّ الراسخين في العلم لا يعلمون المتشابه، وإنما الذي يعلمه الله تعالى وحده.

ونسب الرازي هذا التفسير لابن عباس، وعائشة، ومالك بن أنس، والكسائي، والفرّاء، ومن المعتزلة قول أبي علي الجبائي [٣] .واختاره هو[٤].

الثاني: الوقف الجائز عند قوله: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ"ويكون الراسخون عندئذٍ عالمين بالمتشابه، ونسب ابن عطية هذا التفسير أيضاً لابن عباس، وبعض التابعين، ولأكثر المتكلمين [٥]، ونقله الطبري عن ابن عباس، وعن مجاهد، وغيرهم [٦].

وهو ما ذهب إليه الباقلاني وذلك بأنَّ الراسخين في العلم يعلمون المتشابه، قال عن المتشابه: (إنَّ ذلك مما يعلمُ اللهُ تأويله ويعلَمُه أيضاً الراسخون في العلم)[٧].

والذي دعاه إلى هذا الرأي هو (أنَّ اللهَ سبحانه لم يُنَزِّلْ من كتابه شيئاً لا يُعْرَفُ تأويلُه، ولا طريق للعرب الذين أُنزل عليهم، ولا لهم سبيلٌ إلى العِلم به، ولا يجوزُ أن يكلّمَهم بما هذه سبيلُه، مع قوله: "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا"(الزخرف: ٣) وقوله: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ

---

[١] للرازي بحث نفيس في المتشابه عند تفسير هذه الآية، انظر، مفاتيح الغيب، ١٤٤/٧-١٤٩

[٢] وهي قراءة جمهور القراء، انظر الطبري، جامع البيان، ٢٠١/٦، وانظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٦٣/١

[٣] هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وأبو علي صاحب مقالات المعتزلة، وله كتاب التفسير والجامع والرد على أهل السنة، ولد أبو علي سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومات في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر السمعاني في الأنساب، ١٧/٢. و ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٦٧/٤.

[٤] انظر، الرازي، مفاتيح الغيب، ١٥٣/٧

[٥] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٤٠٣/١

[٦] انظر الطبري، جامع البيان، ٢٠٣/٦

[٧] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤١٢

قَوْمِــهِ"(إبــراهيم: ٤)وقولــه: "لِـسَانُ الَّــذِي يُلْحِــدُونَ إِلَيْــهِ أَعْجَمِــيٌّ وَهَــذَا لِـسَانٌ عَرَبِــيٌّ مُبِينٌ"(النحل:١٠٣))[١].

واستدلَّ ابن قتيبة على ذلك بأنه لا يجوز أن يقال بأنَّ رسول ﷺ لم يكن يعرف المتــشابه، قال: (فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمنا للطّاعن مقال، وتعلّق علينا بعلّة، وهل يجوز لأحد أن يقول: إن رسول ﷺ لم يكن يعرف المتشابه ؟ وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى: "وَمَا يَعْلَــمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ"جاز أن يعرفه الرّبّانيون من صحابته)[٢]، ودافع عن هذا الرأي محمد بن الحسن بن فورك شيخ الباقلاني [٣].

وأضاف من ذهب إلى هذا التفسير دليلاً آخراً هو دعاء النبي ﷺ لابن عباس بقوله: "قــال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[٤]، وذلك بأنه لو كان المتشابه لا يعلمه الراسخون فمــا فائــدة دعوة النبي ﷺ لابن عباس بأن يُعلِّمَه التأويل.

وكذلك لا بدَّ من وجود فائدة لذكر الراسخين في العلم، لأنَّه لو حُمِلت على أنَّ الراســخين في العلم لا يعلمون المتشابه لتساووا في ذلك مع غيرهم، وإنَّما أراد الله تعالى أنْ يكرِّم الراسخين في العلم ويرفعَ من شأنهم، وذلك بأنَّهم يبالغون في إنعام النظر في المتشابه.

وأيضاً لم يتوقف المفسرون عند آياتٍ من كتاب الله لم يفسروها، وقالوا بأنَّها من المتشابه الذي لا يُعرفُ معناها، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ الراسخين يعلمون تأويل المتشابه.

وبالتالي يكون المرادُ بالمتشابه الوارد في الآية"وأخر متشابهات"هو ما غمض على غيــر الراسخين في العلم من أهل النظر، أما على الراسخين فإنَّه غير متشابه.

وخالف أبو حيان ذلك التفسير بأدلّة، هي[٥]:

١ــ بأنَّ الدليل إذا دلَّ على غير الظاهر علم أنَّ المراد بعض المجازات، وليس التــرجيحُ لبعضٍ إلاّ بالأدلةِ اللفظية، وهي ظنيَّة، والظنُّ لا يكفي في القطعيات.

٢ــ ولأنَّ ما قبل الآية يدلُّ على ذم طالبِ المتشابه، ولو كان جائزاً لمَا ذمّ.

---

[١] السابق، ٤١٢/٢

[٢] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٤٣

[٣] انظر ابن فورك، مشكل الحديث وبيانه، نشر عالم الكتب، بيروت، د ط، ١٩٨٥م. ج٤٢٢/١

[٤] رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٩٧). وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم. والطبرانــي في الكبير، برقم (١٠٤٦٧). والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عبد الله بن عباس، بــرقم (٦٢٨٠).

[٥] انظر، أبو حيان، البحر المحيط، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـــ. د ط. ج٢٨/٣

٣ـ ولأنه مدحَ الراسخين في العلم بأنهم قالوا: "آمَنَّا بِهِ"ولو كانوا عالمين بتأويل المتشابه على التفصيل لما كان في الإيمان به مدحٌ، لأن من علم شيئاً على التفصيل لا بد أن يــؤمن بــه، وإنما الراسخون يعلمون بالدليل العقلي أنَّ المراد غير الظاهر، ويفوضون تعيين المراد إلى علمه تعالى، وقطعوا أنه الحقُّ، ولم يحملْهم عدم التعيين على ترك الإيمان.

ويمكن حمل ما قاله أبو حيان على الذي لا يعلمه إلا الله تعالى مثل المغيبات كعلم الساعة، والروح. أما على جميع المتشابه فلا.

البند الثالث: موقع جملة"يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ"عند الباقلاني.

ينشأ إشكالٌ عند الباقلاني في موقع جملة"يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ"، هل هي حالية، أم خبرية ؟ وكما هو معلوم أنَّ الإعراب فرعٌ للمعنى، فإنَّ مَنْ قال بأنَّ العلماء يعلمون المتشابه قالوا بأنها حال من العلماء. ومن قال بأنَّ العلماء لا يعلمون المتشابه قال بأنها خبر جديد عن العلماء بأنَّهم يسلّمون لله تعالى بأنَّ المحكم والمتشابه من عنده تعالى فلا يمكن أن يتعارضا.

وافق الباقلانيُّ ابنَ قتيبةِ في ردِّه على الإشكال القائم في موقع الجملة"يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ"بــأنَّ هذه الجملة حالية [1]وليس خبراً لــ"الراسخون"، قال: (إنَّ"يقولون"ها هنا في معنى الحــال واســم الحال، وبمثابة قوله لو قال: والراسخون في العلم قائلون آمنا به. لأنَّهم يُحلُّون الفعــلَ المــضارعَ محلَّ الاسم، إنك تقولُ: مررتُ برجلٍ يأكلُ ويقومُ ويقول. فتحُلّه محلَّ قولك: مررتُ برجلٍ قــائم وقائلٍ)[2] وتبعه الزمخشري في هذا الإعراب[3].

ولم يقبل الرازي القول بأنَّ جملة"يقولون آمنا به"واقعةٌ حالاً للراسخين، بقوله: (أنَّ ذا الحال هو الذي تقدم ذكره، وههنا قد تقدم ذكرُ الله تعالى وذكر الراسخين في العِلْم، فوجــب أن يجعــل قوله: "يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ"حالاً من الراسخين لا من الله تعالى، فيكون ذلك تركاً للظاهر فثبت أنَّ ذلك المذهب لا يتمُّ إلا بالعدول عن الظاهر)[4]، ووافقه أبو حيان في ذلك [5].

والذي يبدو أنَّ كلاً منهم حمل الإعراب على المعنى الذي يذهب إليه، والذي أرجحه هــو أنَّ هذه الآية جاءت على هذا الوجه من النظم حتى لا يتوقف العلماء عن الاجتهاد فيما لا تظهــر

---

[1] انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٤٤، ولم أهتد إلى من سبقه بالقول بهذا الوجه الإعرابي.
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤١٤
[3] انظر الزمخشري، الكشاف، ٣٣٨/١
[4] الرازي، مفاتيح الغيب، ٧/ ١٥٤
[5] أبو حيان، البحر المحيط، ٢٨/٣

حقيقته من الظاهر، وحتى لا يتوانوا عن تقديم وسعهم ليصلوا للمراد، ولو كانت الآية صريحة بأنَّ العلماء لا يعلمون المتشابه لتمَّ إبطالُ الكثير من اجتهاداتهم، ولما وجدنا هذا التراث العظيم.

وقد أجاد ابن عطية تفسير ذلك ببراعة تامَّة، فقد قسَّم المتشابه إلى نوعين:

النوع الأول: علم الكمال. وهو نوعٌ لا يعلمه إلا الله تعالى مثل المغيبات كعلم الساعة،

والنوع الثاني: عِلم التأويل. وهو ما يعلمُه الراسخون كقوله تعالى في عيسى: "وروح منه"[النساء: ١٧١].

وفسَّر بعد ذلك عودة الضمير في الجملة السالفة بقوله: ("وما يعلم تأويله"الضمير عائد على جميع متشابه القرآن، وهو نوعان كما ذكرنا، فقوله"إلا الله"مقتضٍ ببديهة العقل أنَّه يعلمه على الكمال والاستيفاء، يعلم نوعيه جميعاً، فإن جعلنا قوله: "والراسخون"عطفاً على اسم الله تعالى، فالمعنى إدخالهم في علم التأويل لا على الكمال، بل علمُهم إنما هو في النوع الثاني من المتشابه، وبديهة العقل تقضي بهذا)[1].

فيمكن حَمْلُ رأيَ من يقولُ بأنَّ الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه إنما أرادوا علم ما كان على وجه الكمال لا ما كان على وجه التأويل، وهو الصواب والله تعالى أعلم.

البند الرابع: الحكمة من ورود المُشْكل والمتشابه في القرآن الكريم عند الباقلاني.

أورد الباقلاني أربعَ حِكمٍ لإنزال الله تعالى للمُشكل، هي:

١ــ (أرادَ بذلك امتحانَ عبادِه واختبارَهم.

٢ــ وتفضيلَ الذين أوتوا العلمَ درجات.

٣ــ وأن ينفعَ بذلك من يعلمُ قوةَ يقينه واستبصاره بمعرفة المتشابه.

٣ــ وأن يُضِلَّ به ويَضُرَّ من علمَ أنّه يَصدُفُ عن تأويله، ويُلحِدُ فيه، وتستضرُّ وتَعْمى عند إنزاله بصيرتُه)[2].

وقد نقل السيوطيّ هذه الفوائد وأضاف عليها جملة نفيسة، أذكر فائدةً منها جديرةً بالانتباه وهي (إقامة الحجة على العرب لأنه لما نزل بلسانهم ولغتهم وعجزوا عن الوقوف على معناه، مع

---

[1] ابن عطيَّة، المحرر الوجيز، ٤٠٣/١

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٢٣

بلاغتهم وأفهامهم، دلَّ على أنه نَزلَ من عند الله، وأنه الذي أعجزهم عن الوقوف على معناه)[1]أي لو كان القرآن من تلقاء النبي ﷺ لما عجز العرب عن الوصول إلى تعيين المراد من المتشابه، مثلاً: ورودُ الأحرف المقطعة والتي اختلف العلماء بالمراد منها بأقوال كثيرة، فيُعدُّ ذلك دليلاً على أنَّ القرآن الكريم من عند الله تعالى، ولو كان من عند بشر لما افتتح بهذه الحروف.

المطلب الثاني: منهج الباقلاني وطريقته في دفع المُشْكل.

يمكن استخلاص ملامح منهج الباقلاني في تحليل المُشْكل ودفع الإيهام الواقع فيه بما يأتي:

أولاً: يعتمد الاستدلال العقلي في دفعه للإشكال ابتداءً، وإذا وجدت روايةٌ تعززُ رأيه يستدلُّ بها مع توجيهها.

ثانياً: يعيد اللفظ الذي هو محور الإشكال إلى أصله اللغوي ابتداءً، فإذا ظهر الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الذي توهمه الظاهر فإنَّه يحمله على المعنى الذي يمنع الإشكال فيه.

ثالثاً: يستدلُّ بالشعر على أن ما جاء في القرآن الكريم له العديد من الشواهد المستعملة عند أهل العربية.

رابعاً: يستدل بمدرستي الكوفة والبصرة في النحو من غير تعصب لمدرسته البصرية.

خامساً: يقدم أقوال العلماء السابقين له على رأيه.

سادساً: لا يرجح بين الأقوال في مواضعَ كثيرةٍ، لأنَّه يريد أن يقول: إننا لا نعدم تأويلاً لهذا الإشكال يمكن حمله عليه.

سابعاً: يردُّ على الاعتراض القائم على رأيه في المسألة، بعد إيراد رأي المخالف.

أمَّا عن طريقته في عرض المسألة، فهي على النحو الآتي:

١ــ يَعرِض الآية التي توهم الإشكال.

٢ــ يُحرر وجه الإشكال في الآية.

٣ــ يَعرِض أقوال العلماء في تأويل موضع الإشكال.

٤ــ يُرجح أحياناً بين تلك الأقوال.

٥ــ يُضيف تأويلات أخرى إنْ لم تكن تأويلات العلماء غير مقنعة.

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٤/١٣٩٤، وقد ذكر في ذلك نتفاً جيدة لفوائد ورود المتشابه في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: تأويل الباقلاني للمُشكل من جهة النحو.

ذكر الباقلاني مواضع احتج بها الخصم على دخول التغيير والتبديل في المصحف، وذلك بدخول اللحن في خمس مواضع[1]، هي:

أولاً: قوله تعالى: "قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى"(طه: ٦٣).

وجه الإشكال فيها:

قرأ ابن كثير وحفص"إنْ هذان"، وقرأ أبو عمرو"إنَّ هذين"بالياء على، وقرأ نافع وابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف"إنَّ هذان"[2].

وقراءة"إنَّ هذان"هي التي أحدثت إشكالاً نحوياً لأنَّ ظاهر النحو أن تكون"هذان"منصوبة بالياء، لأنَّ القراءات الأخرى موافقة للوجه النحوي، فقراءة"إنْ هذان"هنا"إنْ"المخففة وإذا خففت بطل عملها وما بعدها يكون مبتدءاً مرفوعاً، وقراءة"إنَّ هذين"موافقة للنحو،"إنَّ"الثقيلة عملت بما بعدها بنصب"هذين"بالياء.

تأويل الباقلاني لهذا لوجه القراءة"إنَّ هذين":

اتَّبع الباقلاني من سبقه كالفراء [3]، وابن قتيبة [4]، وغيرهم في جواز هذا الوجه على لغة الحارث بن كعب، قال الباقلاني: (إنَّ إثباتَ الألفِ في الرّفع والنّصبِ والخفض في"هذان"هو الأصح وهو القياس، قالوا: لأنّ الألفَ في ذلكَ تتبعُ فتحة ما قبلها، كما أن الواوَ في"مسلمونَ"تابعة لضمةٍ ما قبلها، والياءَ في"مسلمين"تابعة لكسرةٍ ما قبلها، قالوا وغيرهُم من سائرِ الناس والرواة: وهذه اللغةُ هي لغةُ الحارثِ بن كعب، وأنهم يقولون: مررتُ برجلان، وقبضتُ منهُ درهمان)[5].

وقد نسب البغوي هذا الوجه للغات العرب الآتية: لغة الحارث بن كعب، وخثعم، وكنانة، وقال: (إنهم يجعلون الاثنين في الرفع والنصب والخفض بالألف)[6].

---

[1] سأتناول في فصل الشبهات الكلام عن روايتي عائشة، وعثمان في ذلك بالتفصيل.
[2] انظر الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ٣٨٤/١
[3] انظر الفراء، معاني القرآن، ١٧٩/٢
[4] انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٠٤
[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٥١
[6] البغوي، معالم التنزيل، نشر دار طيبة، الرياض، سنة ١٩٨٩ م. د ط. ج٥/٢٨١

وقال النحاس عن هذا التأويل: (إنَّه من أحسن ما حملت عليه الآية إذ كانت هـذه اللغـة معروفة)[1].

وأشير إلى ما قيل في إعراب"هذان"فقد جمع القرطبيُّ أربعة أقوالٍ في إعرابها غير الـذي قاله الباقلاني، وهي:

١- "إنْ هذان"،"إنْ"بمعنى نعم، وهذان مبتدأ.

٢- أو"إنْ"حذفٍ منها ضمير الشأن، أي هي"أنه"، و"هذان"مبتدأ.

٣- أو ألف"هذان"دعامة ليست بلام الفعل فزيدت عليها نوناً ولم تُغيَّر.

٤- أو أنه لما كان يقال: "هذا"في موضع الرفع والنصب والخفض على حـال واحـدة، وكانت التثنية يجب ألا يغير لها الواحد أجريت التثنية مجرى الواحدة [2].

ونقل الباقلاني جواز قراءة"هذان"بالنصب بالياء"هذين"، قال: (ويجوزُ أيضاً قراءتهُ بمخالفةِ خط المصحفِ، وأن يُتلى: "إنَّ هذين لساحران")[3].

ثانياً: قوله تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِـرَّ مَـنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِـكَ الَّـذِينَ صَـدَقُوا وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْمُتَّقُونَ"(البقرة: ١٧٧).

وجه الإشكال:

الذي ظاهره اللحنُ في كلمة"الصابرين"رُسمت منصوبة، ومن حقها الرفع بـالواو لأنهـا معطوفة على"الموفون"المرفوعة لأنها معطوفة على خبر لكنَّ"مَنْ آمن"، أو لأنهـا خبـر لمبتـدأ محذوف تقديره"هم الموفون".

تأويل الباقلاني لهذا الموضع:

ذكر الباقلانيُّ رأيين للنحاة في نصب"الصابرين"، وهما:

---

[1] النحاس، إعراب القرآن، نشر عالم الكتب، بيروت، د ط، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. ج ٤٦/٣.
[2] انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٦/١١.
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٥٠. وانظر كذلك، ج ٢ /١٥٣

١ـ النصب على المدح، قال: (فقالَ بعضُهم: هو نصب على المدح، والعرَبُ تنصِبُ على الذمِّ والمدح، كأنهم- زعمُوا - قرنوا قراءة المدح، بمدح مجددٍ غير متَّبع لأول الكلام)[١].

وهو ما ذهب إليه الفرّاءُ [٢]، وأما أبو عبيدة قال: (أخرجوا"وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء"(البقرة: ١٧٧)من الأسماء المرفوعة، والعرب تفعل ذلك إذا كثر الكلام)[٣]، أي لإبراز المنصوب، وهذا أيضاً مرادهم منه المدح. وكذلك جوّده الزجاج في معاني القرآن وإعرابه [٤].

٢ـ النصب لأنَّها معطوفة على قوله: "ذوي القربى"، قال: (قال بعضُهم: إنما نصبَ"الصابرينَ"لأنه أراد: وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ. لأن البأساءَ: الفقرُ، فكأنهُ قال: وآتى الفقراءَ. والضرَّاءُ: البلاءُ في البَدَنِ من المرض والزمانة، فكأنَّه قال: وآتى المالَ الصابرينَ من الفقراء وأصحابَ البلاء الصابرين على فقرهم وبلائهم الذينَ لا يسألونَ ولا يُلحُّون، وجَعلَ المُوفينَ وُسطاً بينَ المُعْطينَ والصابرينَ نَسَقاً على مَن آمنَ باللهِ، وهذا بيِّنٌ غيرُ متعسِّفٍ ولا مستبعدٍ)[٥].

والباقلاني لا يستبعد هذا الوجه النحوي، ولا يعني ذلك أنَّه يميل إليه، ولكنَّ ابن قتيبة حسَّن هذا الرأي، فقال: (وهذا وجه حسنٌ، لأنّ البأساء: الفقر، ومنه قول الله عز وجل: "وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ"(الحج: ٢٨))[٦].

ويرى الزجاج أنَّ هذا الرأي لا يصلح، قال: (وهذا لا يصلح، إلا أن يكون"والموفون"رُفع على المدح للمُضْمَرِينَ، لأن ما في الصلة لا يعطف عليه بعد المعطوف على الموصول)[٧]، أي عندما تكون"والموفون"مرفوعة بضمير محذوف"هم"تُعطف"والصابرين"على"ذوي القربى"، وهذا لا يصحُّ لأنَّه تمَّ الخروج من صلة الموصول بجملة مستأنفة هي"وهم الموفون"، فلا يصحُّ الرجوع للعطف على ما في حيِّز الصلة.

فيكون ما ذهب إليه العلماء من نصب"والصابرين"على المدح أولى، لأنَّ الكلام طال والعرب تنصب الكلمة إذا أرادت أن تعطيها مزيداً من النظر والاهتمام.

---

[١] السابق، ٢/١٥٥

[٢] الفراء، معاني القرآن، ١/١٠٨

[٣] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ١/٦٥

[٤] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ١/٢٤٧

[٥] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/١٥٥- ١٥٦

[٦] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص١٠٧

[٧] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ١/٢٤٧

ثالثاً: قوله تعالى: "لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا"(النساء: ١٦٢).

ووجه الإشكال:

هو كلمة "والمقيمين" فإنَّ من حقها الرفع، ولكنها رُسمت بالنصب.

تأويل الباقلاني لهذا الموضع:

نقل الباقلاني كلام مَنْ سبقه في وجوه إعراب هذه الكلمة، فقد نقل كـلام الفـرَّاء دون أن ينسبه له، وكذلك نقل كلامَ أبي عبيدة مع نسبته إليه.

مجمل تلك الأقوال:

١ـ إنها مجرورة بـ"إلى"مقدرة، قال: (فقالَ قوم: أرادَ به يؤمنونَ بما أنزلَ إليـكَ وإلـى المقيمينَ الصلاةَ)[1]، ولفظ الباقلاني هذا عينه عند ابن قتيبة [2].

أو مجرورة بالعطف على"ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ"، ونَقل هذا التوجيه الفرَّاءُ عن الكسائي قوله: (وقال فيه الكسائيّ"وَ الْمُقِيمِينَ"موضعه خفض، يُردّ على قوله: "بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ"، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة هم والمؤتون الزكاة)[3].

ونقل الفراءُ حُجَّةَ عدم ذهاب الكسائي للقول بأنَّها منصوبة على المدح، بأنَّ الكلامَ في هذا الموضع لم يتمَّ، والمدحُ لا يكونُ إلا إذا تمَّ الكلام، قال: (وإنما امتنع من مذهب المدح لأنه قال: لا ينصب الممدوح إلا عند تمام الكلام، ولم يتمم الكلام في سورة النساء ألا ترى أنك حين قلت"لكِـنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ"إلى قوله: "وَالْمُقِيمِينَ وَالْمُؤْتُونَ"كأنك منتظر لخبره، وخبره في قوله"أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً"والكلام أكثره على ما وصف الكسائيّ. ولكن العرب إذا تطاولـت الـصفة جعلوا الكلام في الناقص وفى التامّ كالواحد)[4].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٥٦

[2] السابق، ٢/ ١٥٦، وانظر كلام ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٠٦

[3] الفراء، معاني القرآن، ١/ ١٠٧

[4] السابق، ١/ ١٠٧

٢ـ إنها منصوبة على المدح، قال: (وقال خلق من أهل العربيةِ هو نصب على المدح، لأن العربَ تنصب على المدح، وتُفردُ الممدوحَ وتُعطِفُ عن ردهِ إلى ما قبله. وقالَ أبو عبيدةَ [1]، وجلّة من أهلِ العلم بالعربية: هو نصب على تطاولِ الكلام بالنَّسَق ـ أي بالعطف ـ، وهم يستعملونَ ذلكَ في الكلام إذا طالَ، أو تكررَ الوصفُ الذي يمدحونَ به أو يذمُّون، فيَخرجونَ من الرفعِ إلى النصبِ، ومنَ النصبِ إلى الرفع)[2].

وهو الذي مال إليه الزجاج، قال: (ولسيبويه والخليل وجميع النحويين في هذا باب يسمونه: باب المدح، قد بيّنوا فيه صحة هذا وجَودتهَ)[3].

وهنا الباقلاني يستدلُّ بمدرسة النحو الكوفية التي ينتمي إليها الفراء، وإلى البصرية التي ينتمي إليها أبو عبيدة معمر بن المثنى، لأنَّ مقصده هو إثباتُ وجودِ مَحْمَلٍ في اللغة يمكنُ حَمْلُ الوجهِ النحويِّ المرسومِ عليه، فيريد التقرير بأنَّ هذا الوجهَ المرسوم في المصحف ليس تحريفاً أو خطئاً من الكاتب.

ولذلك الباقلاني لا يرجح قولاً على آخر، ولا ينفيَ أي وجه يمكن حمله عليه، ونجده أيضاً يقول: وهذا الوجه غيرُ مستبعدٍ.

رابعاً: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ"(المائدة: ٦٩).

وجه الإشكال:

إن كلمة"والصابئون"من حقها النصب بالياء، لأنّها معطوفة على اسم"إنَّ""الذين آمنوا"، ولكنها رسمت مرفوعة بالواو.

تأويل الباقلاني للوجه النحوي.

١ـ إنَّ قوله تعالى: "والصابئون"معطوفٌ على موضع"إنَّ الذين آمنوا"المرفوعة على الابتداء، وليس على"الذين هادوا"[4]، وهو ما سبقه إليه ابن قتيبة[5].

[1] هو معمر بن المثنى، صاحب كتاب مجاز القرآن، (ت ٢٠٣هـ)، الإمام اللغوي النحوي البصري المشهور. وكلامه هذا في مجاز القرآن، ١٤٣/١
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٥٧/٢
[3] الزجاج، معاني القرآن، ١٣١/٢
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٥٨
[5] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٠٥

وقد نسب الباقلاني إجازة ذلك للكسائي، وذلك لضعف"إنّ"، ولكن الفرّاء لم يعجبه قول الكسائي ذلك فقال: (ليس هذا بحجّة للكسائيّ في إجازته"إنّ عمراً وزيدٌ قائمان")[1]، فلا يرى صحة عطف"زيد"على موضع إنّ عمراً، فيكون عندئذٍ مبتدأ مرفوع.

وما ذهب إليه ابن قتيبة والباقلاني هو أنّ"وَالصَّابِئُونَ"مرفوعة على الابتداء مع التأخير، كما نقل الزجاج ذلك عن سيبويه والخليل بن أحمد، وجميع البصريين قولهم: (إنّ قوله: "وَالصَّابِئُونَ"محمولٌ على التأخير، ومرفوعٌ بالابتداء، المعنى: إنّ الذين آمنوا والذين هادوا مَنْ آمن باللّهِ واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم، والصابئون والنصارى كذلك)[2]، وهذا هو الأقرب للصواب.

وخالف الفرّاء ذلك ورأى أنّ (رفع"الصابئين"على أنّه عطفٌ على"الذين"، و"الذين"حرف على جهةٍ واحدةٍ في رفعه ونصبه وخفضه، فلمّا كان إعرابُه واحداً، وكان نصبُ"إنّ"نصباً ضعيفاً، وضعفه أنه يقع على الاسم، ولا يقع على خبره، جاز رفع الصابئين)[3].

خامساً: قوله تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ"(المنافقون:١٠).

وجه الإشكال:

في كلمة "أكن" رُسمت مجزومة بحذف حرف الواو، والظاهر أنّ حقها النصب بإثبات الواو"وأكونَ".

تأويل الباقلاني:

قال الباقلاني: (فأما وجهُ جواز القراءةِ بالجزمِ وحذفِ الواو، وهيَ الأكثرُ والموافِقةُ لخط المصحف، فهو أنه عطفٌ بـ"أكُن"على موضع الفاءِ من"فأصدق"فيجعلُ حكمهما مردوداً إلى ما يجبُ لـ"أصدَّقَ"من الإعراب لو لم تَدخُلِ"الفاء"في الكلام، فلما دخلت"الفاءُ"، عمِلت في نصبِ"أصدَّق"وبقيت"أكُن"على حكمِها قبلَ دخول"الفاء"، لأنها عَطفٌ على الفعلِ المجزوم)[4].

---

[1] الفراء، معاني القرآن، ١/٣١١

[2] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٢/١٩٣

[3] الفراء، معاني القرآن، ١/٣١٢

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٦٢

يريد الباقلاني أنها عطفت على المعنى، فتكون معطوفةً على جواب الشرط المجزوم المقدر، الذي حلَّ محلَّه كلمة"فأصدّق"، فيكون المعنى عندئذٍ: إن أخرتني أصدّقْ وأكنْ من الصالحين. وهو ما ذهب إليه جلُّ أهل النحو[1].

الحكمة مِنْ رسم تلك الكلمات بأوجه مخالفةٍ لظاهر النحو:

للباقلاني كلامٌ حَسَنٌ يحمل بين ثناياه الحكمة من رسم تلك الكلمات بهذه الأوجه النحوية المخالفة للوجه الظاهر، وهذه الحكم استخلصتها من ثنايا كلامه المطوّل، وهي [2]:

١ـ رُسمت كذلك تغليظاً لمحنة الخلق، وتشديداً لها.

٢ـ ولتُعْمِلَ الأمةُ آراءَها وأفكارها، ويَكثُرُ نَظرُها واستخراجُها فيما بَيْنَ صوابِ هذه الأحرف، وتخرجَها عن اللحن والخطأ.

٣ـ ليكون ذلك ذريعة إلى إجزال ثوابهم، وسبيلاً ووصلة بفضلهم وإعظامهم.

٤ـ كما أنه لو أنزل جميع كتابه محكماً بيناً غيرَ مُشْكِلٍ، ولا مُجْمِلٍ،... لخفت المحنةُ وزالتْ المؤونةُ، وبطلت فضيلة العالم على الجاهل، والمجتهد الناظر على المهمل المقصِّر.

٥ـ لبعْثِ سلفِ الأمة وخَلَفِها على حفْظِ كتابه، وتأمُّلِ ألفاظِه وتبحُّر معانيه، وإنعام النظر في وجوهه ومبانيه وطرق إعرابه.

المبحث الثالث: المُشْكل من جهة الحذف

أورد الباقلاني آياتٍ مِنْ أدلة الخصم على إنقاص الكاتب لبعض الكلمات منها، لأنَّ هذه الآيات لم يتمَّ المعنى فيها.

ومن هذه المواضع التي نقلها الباقلاني، ما يأتي:

أولاً: الحذف الذي يدلُّ عليه السياق.

١ـ قوله تعالى: "لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ"(آل عمران: ١١٣)

---

[1] انظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ٢/٢٥٩. والفراء، معاني القرآن، ١/٨٧. وابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص١٠٨. والزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٥/١٧٨. والأزهري في تهذيب اللغة، ١٥/٤٦٩.

[2] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٦٨- ١٧٠.

وجه الإشكال:

(فذكر أمةً واحدةً ولم يذكرْ أخرى، و"سواء"تأتي للمعادلة بين شيئين يستويان ويتفاضلان، ومتى ذُكرَ أحدَهما ولم يذكر الأخرى كان الكلامُ ناقصاً، منبتراً غير مفيد)[1].

تأويل الباقلاني:

قال الباقلاني: (المراد: وأمة أخرى ليست كذلك. فحذف الجواب على وجه الاختصار)[2]. أي"أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ"وأخرى ليست كذلك.

الباقلاني يريد بالاختصار الحذفَ الذي عبَّر عنه العلماء بـ"الاكتفاء"[3]الذي دلَّ عليه الكلام، وهذا على أنَّ سواء للتعادل، وحذف المعادل لدلالة ما سبق عليه، وهو ما قاله الفراء، وابن قتيبة، وأبو هلال العسكري[4].

وجوَّز أبو عبيدةَ بأن يكون الكلامُ يتمُّ عند"أهل الكتاب"ثم يُستأنف بوصف الفرقة المؤمنة من أهل الكتاب، قال: (وقد يجوز أن يجعله كلامين، فكأنك قلت: "لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ"، ثم قلت: "أُمَّةٌ قَائِمَةٌ")[5] وبهذا تكون"سواءً"في هذا الموضع ليست للتعادل بين شيئين. وإلى هذا ذهب الزجاج، واختاره الطبري[6].

مع أنَّ ما ذهب إليه الفراء وتبعه عليه ابن قتيبة والباقلاني أجود لما فيه من علوٍّ في درجة البلاغة القائمة في الحذف في هذا الموضع.

٢ـ قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى"(الرعد:٣١).

وجه الإشكال:

هو أنَّ الكلام لم يتمَّ، فأين جواب"لو"؟

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٧٤

[2] السابق، ٢/ ١٧٥

[3] الاكتفاء: هو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط، فيكتفي بأحدهما عن الآخر اللفظ. انظر، الزركشي، البرهان، ١١٨/٣. وانظر، ابن جني في الخصائص، ٢٨٧/١.

[4] الفراء، معاني القرآن، ٢٣٠/١. وانظر ابن قتيبة، تأويل مُشكل القرآن، ص ٢٣٨. وأبو هلال العسكري، الصناعتين، ٥٧/١

[5] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ١٠٢/١

[6] الزجاج، معاني القرآن، ٤٥٨/١. وانظر الطبري، جامع البيان، ١١٨/٧

أجاب الباقلاني على ذلك بتقدير جواب لـ"لو"فقال: (والمقصد: لكان هذا القرآن، أو مثل هذا القرآن ونحوه، فحذف اقتصاراً على العلم بالمراد به)[1]، وهو كذلك ما قدره ابن قتيبة والزجاج[2].

وأشار لوجود حذفٍ في هذا الموضع الفرّاءُ ولم يقدرْه [3]، ولكنّ أبا عبيدة قدّره مُفَصّلاً، فقال: (فمجازه: لو سُيّرت به الجبال لسارتْ، أو ولو قطعت به الأرض لتقطعتْ، ولو كلم به الموتى لنشرت. والعرب قد تفعل مثل هذا لعلم المستمع به استغناءً عنه واستخفافاً [4]في كلامهم)[5].

وقدّره الطبري بـ"لكفروا بالرحمن"[6]، وهذا هو الأقرب لأنّ الكلام في سياق الآيات عن كفر الأمم بعد رؤيتهم للعديد من الأدلة على وجوب الإيمان، ومع ذلك فإنهم قد كفروا.

٣ـ قوله تعالى: "أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا " (الزمر: ٩).

وجه الإشكال فيها:

أنّه (لم يذكرْ ضد هذا، ولا بد من ذكره ضدِّه وخلافه، لأنك تقول: أم مَن هو مصدقٌ لك ومنقادٌ لأمرك، كمن هو مخالفٌ عليك ومكذّبٌ لك ؟ ومتى لم تذكر نقيضَ الموصوفِ الأول أخلّتَ، وتبتّرَ الكلامُ)[7].

قال الباقلاني: (فالمراد به، والله أعلم: كمن هو بضدِّ هذه الصفة، أو تاركٌ لهذه القربة وهذا الاجتهاد، فحذف اقتصاراً على ما ذكره بعد ذلك من قوله: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ"(فاطر: ٩))[8]، أي اكتفاءً بما دلّت عليه الآية بعد ذلك، فمن هو قانت كمن هو عالم، ومن هو غير قانت كمن هو غير عالم، فحذف غير قانت لدلالة قوله: "لا يعلمون"عليها.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٧٥

[2] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٣٤، وانظر الزجاج، معاني القرآن، ٢٨٣/١

[3] الفراء، معاني القرآن، ٧/٢.

[4] أي خفته على اللسان وعذوبته.

[5] أبوعبيدة، مجاز القرآن، ٣٣١/١

[6] الطبري، جامع البيان، ٤٤٩/١٦

[7] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٧٤

[8] السابق، ٢/ ١٧٦.

وهو ما قاله الفرّاءُ: (ولم يذكر الذي هو ضدّه لأنّ قوله: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ"دليل على ما أُضمر من ذلك)[1].

ثانياً: حذف جواب القسم.

ووجه الإشكال في ذلك هو أنّ الله تعالى ذكر أقساماً من غير أن يُبيِّن على ماذا يُقسِمُ.

ذكر الباقلاني جملةً من ذلك أذكر بعضها، وقدر فيها جواباً لا يخرج عن سياق الآيات، قال: (ومن الحذف والاختصار أيضاً حذفُ جواب القسم، ومنه قولـه: "وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا"إلى قوله"فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا"(النازعات:١-٥)، ثم قال: "يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ"، ولم يذكر ما أقسم لأجله، وإنَّما معناه: والنازعات وكذا وكذا لتُبْعَثُنَّ.

وكذلك قوله: "ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"(ق:١)ثم قال: "بَلْ عَجِبُوا"ولم يأت بذكر ما أوقعَ القسم له، والتقدير: والقرآن لتُبعثُن"فقال الكافرون هذا شيءٌ عجيبٌ"، فحذفَ ذكرَ البعثِ لِما في الكلام من الدلالةِ عليه من جحدِ الكفّار للبعثِ والنشور)[2].

وافق الباقلاني من سبقه الفراء، وابن قتيبة، والزجاج، ووافقهم على ذلك الزمخشري [3]في تقدير جواب القسم في تلك المواضع بـ"لتبعثنّ".

وحسَّن هذا التقدير في سورة"ق"ابن عطية ولكنه قال بأنّ هناك أحسنَ منه، قال: (وأحسنُ منه: أن يكون الجواب الذي يقع عنه الإضراب بـ"بل"، كأنه قال: "ق والقرآن المجيد"ما ردُّوا أمرك بحجة، أو ما كذبوك ببرهان)[4]، أي أقسم بالقرآن أنَّه ليس لديهم دليلٌ على ردِّ حجتك.

لا خلاف بين العلماء في تقدير جواب للقسم يناسب سياق الآيات، مع اختلافهم فيما قدروه، وما دامت الآيات تحتمل ذلك فلا ضير.

---

[1] الفراء، معاني القرآن، ٢٣١/١. وانظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٣٥. والطبري، جامع البيان، ٢٧٧/١٥. والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٧١/٨.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٧٩

[3] انظر الفراء، معاني القرآن، ٧٥/٣. وانظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٤٢. والزجاج، معاني القرآن، ٤١/٥.

[4] ابن عطية، المحرر الوجيز، ١٥٥/٦. وقد ذكر ابن عطية أكثر من ستة أقوال فيما قدره العلماء جواباً للقسم في قوله تعالى: "ق والقرآن المجيد". ونقل كلامه بلفظه أبو حيان، في البحر المحيط، ٥٢٨/٩

ثالثاً: الحذف بالكناية.

يريد الباقلاني هنا ما جاء به الضميرُ معبراً عنه، قال: (وقد يقعُ الحذفُ والاقتصارُ بالكنايةِ عن غير مذكور تقدَّم كما يُكنَّى عما تقدَّم له ذكرٌ للاقتصار على دلالةِ الحال والخطاب، وما خرجَ الكلامُ عليه.

ومنه قوله تعالى: "فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا"(العاديات:٤) يعني الوادي.

وقوله: "والنَّهار إِذَا جَلاَّهَا"(الشمس:٣) يعني الدنيا، ولم يتقدَّم لها ذكرٌ.

وقوله: "حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ"(ص:٣٢) يعني الشمسَ، ولم يَجْرِ ذكرُها.

وقوله: "إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ"(القصص:١٠) أي: بموسى، وإن لم يذكره.

وقوله: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ"(القدر:١) يعني القرآن، ولم يتقدم ذكرُه.

وقال: "وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ"(النحل: ٦١)يعني الأرض، وإن لم يتقدم لها ذكر.

وهذا أجمعُ سائغٌ مستحسنٌ في اللغة ومعروفٌ عند أهلها، وليس لأحد أن يقول: إن هذا كلام ناقص منبَتِرٌ غيرُ مُفيدٍ، إذا كانت المقاصدُ به معروفة، والعادةُ باستعمالِ أمثالِه جارية مألوفة)[1]. وما قاله الباقلانيُّ بيِّنٌ، فقد ذكره المفسرون قبله وبعده.

رابعاً: إيقاع الفعل على شيئين وهو لأحدهما، ويحذف فعل الآخر.

ذكر الباقلاني مثلاً لذلك، هو قوله تعالى"يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ (١٧) بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ"(الواقعة:١٧- ١٨) ثم قال: "وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ(٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢١) وَحُورٌ عِينٌ"(الواقعة:٢٠-٢٢).

ووجه الإشكال في ذلك هو أنَّ الفاكهة واللحمَ والحورَ لا يطافُ بها، فكيف تذكر مع ما يطاف بها، فعُطفت على الأكواب والأباريق والكأس وهي مما يطاف بها، أما الفاكهةُ واللحمُ ليسا كذلك لأنَّ أصلهما ينتهي.

جوابه على ذلك، هو(أنَّهم يُؤتَون مع ما يُطافُ به عليهم بلحم طير وفاكهة وحور عين)[2].

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٨٠

[2] السابق، ٢/ ١٨٢

وهو ما قدّره ابن قتيبة فقال: (والفاكهةُ واللحمُ والحورُ العينُ لا يطاف بهـا، وإنمـا أراد: ويؤتون بلحم طير)[1]. وقدرها الزجاج بـ ـ وينعَّمون بلحم طير وفاكهةٍ [2]، وتبعـه الزمخـشري بذلك[3].

ولكن الباقلاني أضاف بأنَّهم يؤتون ذلك مع ما يطاف به، وليس بإتيانٍ منفـصلٍ، وهـذه لربما فائدة العطف على ما يطاف به.

ومنه أيضا قوله تعالى: "فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ"(يونس: ٧١)أي وادعوا شـركاءكم[4]، وعنى بها آلهتهم وأوثانهم.

ووجه ذلك هو أنَّ الشركاء لا تُجمع مع الأمر.

إنما هنا يقـدَّر محـذوفٌ ينـصبُ شـركاءَكم، والبـاقلاني قـدّره"وادعـوا"، وربمـا اختار"وادعوا"لمشابهتها بقوله تعالى: "فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"(البقرة: ٢٣)، وقوله تعالى: "قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنْظِرُونِ"(الأعراف:١٩٥).

وقد ذكر ابن قتيبة أنها في مصحف بن مسعود (وَادْعُوا شُركاءكم)[5]ونسب ذلك أبو حيان أيضاً أنَّها هكذا في مصحف أبيٍّ [6]، وهو ما قدَّره الفراء ونسبه للكسائي، وكذلك والطبـري [7]، وغيرهم.

وخالف الزجاج بكون العطف على جملة"فأجمعوا أمركم"وإنما على"أمركم"، وجعل الواو بمعنى"مع"فقال: (زعم الفراءُ أنَّ معناه: فاجْمَعُوا أمرَكم وادْعُوا شركاءكم. وهذا غلطٌ لأنَّ الكلام لا فائدة فيه، لأنَّهم إن كانوا يدعون شركاءهم لأنْ يجمعوا أمرهم. فـالمعنى فـأجمعوا أمـركم مـع شركائكم)[8].

---

[1] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٣٣
[2] الزجاج، معاني القرآن، ١١١/٥
[3] الزمخشري، الكشاف، ٤٦٠/٤
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٨٢
[5] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٣٣
[6] أبو حيان، البحر المحيط، ٨٧/٦
[7] انظر الفراء، معاني القرآن، ٤٧١/١. والطبري، جامع البيان، ٤٨/١٥.
[8] الزجاج، معاني القرآن، ٢٨/٣

وذهب الزمخشري لرأي سيبويه بأنَّ"شركاءكم"منصوبة"بالواو"التي بمعنى"مع"[1]، على أنّها مفعول معه من الفاعل، وهو الضمير في أجمعوا لا من المفعول الذي هو أمركم، بمعنى: أجمعوا أنتم وشركاءَكم أمرَكم. وكان سيبويه قد استدلَّ على ذلك ببيت من الشعر[2]:

فكونوا أنتم وبني أبيكم مكان الكليتين من الطحال

وهذا الوجه الإعْرابي يُستبعد في هذا الموضع لأنَّ الآلهة لا تجمع أمرها ولا تعمل معهم، إلا على سبيل التهكم، وحملها على الحذف كما هي في مصحف أبيٍّ وابن مسعود أولى.

خامساً: أن يقوم المضاف إليه مقام المضاف المحذوف، ويجعل الفعل له.

أورد الباقلاني جملة من الأمثلة في ذلك، هي[3]:
منه قوله: "وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ"(البقرة: ٩٣)، أي حبّ العجل.
و"الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ"(البقرة: ١٩٧)، أي: وقت الحج.
وقوله: "لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ"(الحج: ٤٠)، الصلواتُ وبيوتُ الصلوات.
وقوله: "إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ"(الإسراء: ٧٥)، يريد ضعفَ عذاب الحياة.

وخالف في المقدَّر كثيرٌ من العلماء، لكنَّ الباقلاني يريد أن يثبت أنَّه لا بدَّ من وجود وجهٍ تحمل عليه الآية، وليس ذلك من الإنقاص والتحريف في شيء.

سابعاً: حذف"لا".

أورد الباقلاني على ذلك مثالان، هما[4]:
قوله: "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا"(النساء: ١٧٦)، أي: ألاّ تضلوا، فحذفَ"لا".
وقوله: "كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ"(الحجرات:٢)، أي لا تحبط.
وهنا أشير إلى أنَّ الحذف الوارد في القرآن الكريم فيه من الإيجاز بما هو أبلغ من الذكر في أداء المعنى، قال الزمخشري في الحذف إنه يرمز إلى الغرض بألطف وجه وأرشقه[5].

---

[1] الزمخشري، الكشاف، ٣٥٩/٢
[2] سيبويه، الكتاب، نشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م. ج٦٠/١. والشعر غير منسوب لقائله، واستشهد به عامة أهل النحو ولم ينسبوه إلى قائله.
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٨٣
[4] السابق، ٢/ ١٨٣
[5] الزمخشري، الكشاف، ٣٧/١، وأرشقه أي بخفة.

المبحث الرابع: ما يوهم التناقض

المطلب الأول: ما يوهم عدم التناسب في الكلام.

أورد الباقلاني ما يتذرّع به الخصوم من وجود تناقضٍ في القرآن الكريم، بأنّ الكلام فيه غيرُ متناسب، وهذا يدلُّ على وجود نقص فيه، ومن ذلك:

١- قولهُ تعالى: "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ"(المائدة: ٩٧)إلى قوله: "ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"(المائدة: ٩٧).

وجه الإشكال فيها:

وما يوهم الإشكال في هذه الآية هو: أيُّ مناسبةٍ بينَ جعلهِ البيتَ الحرامَ قياما للناس وبينَ قولهِ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"؟ وهل كان يجب أن لو لم يجعلِ البيتَ قياماً للناس، أن لا يعلموا أن اللهَ بكلِ شيءٍ عليم ؟ وإذا كان بكل شيءٍ عليماً، جعلَ ذلكَ أو لم يجعله، فما معنى هذا الكلام ؟ [١].

جواب الباقلاني على هذا الإشكال:

قال الباقلاني: (يقولُ كما أنّني علمتُ أن جعلَ الكعبةِ الحرام والحرمَ قياماً للناس وأمناً لهم، فإن ذلكَ من مصالِحهم، واعلموا أيضاً أنني أعلمُ ما في السموات وما في الأرض من مصالح أهلِها ومرافِقِهم،ووجوهِ دفع المضار عنهم، وأنني مع ذلكَ بكل شيءٍ عليم)[٢].

وهو ما قاله ابن قتيبة [٣]، والذي يريده الباقلاني هنا هو أنّ عِلْمَ الله تعالى بمصالح عباده كعلمه بما في السموات والأرض. وعلى هذا يزول الإشكالُ لأنّ المراد هو إظهارُ المشابهةِ بين الأمرين وليس أحدُهما سبباً للآخر.

ولابن العربي رأيٌ آخرٌ هو أنّه تعالى"جَعَلَ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا"من مقتضى علمه وحكمته وتدبيره لما في السموات والأرض، فقال: (المعنى أنه دبَّر ذلك من حكمه، وأنفذه من قضائه بقدرته على مقتضى علمه، ليعلموا بظهور هذا التقدير وانتظامِه في التدبير عمومَ علمِه، وشمولَ قدرتِه، وإحاطتَه بذلك كلّه، كيفما تصرف أو تقدر)[٤].

---

[١] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٨٤
[٢] السابق، ٢/ ١٨٥
[٣] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٢٣. ونقله الطبري في تفسيره جامع البيان، ١١/٩٤.
[٤] ابن العربي، أ حكام القرآن، ٣/٣٥٩

وأما السؤال الوارد في وجه الإشكال الذي يقول: وهل كانَ يجبُ أن لو لم يجعلِ البيتَ قياماً للناس، أن لا يعلموا أنَّ اللهَ بكلِ شيءٍ عليم ؟

جواب الباقلاني ,على هذا التأويل بأنَّ المراد من قوله"ذلك لتعلموا"أي لتزدادوا يقيناً بعموم علم الله تعالى، بأحوالكم ومصالحكم، ولا يعني ذلك أن جَعْلَ الكعبةِ البيت الحرام قياماً، سببٌ لوجود العلم بشمول علم الله تعالى. وهذا أجودُ ما قيل في المسألة.

ومال الزجاج إلى القول: (إنَّ ذلك مَرْدُودٌ على ما أنبأ اللّه به على لسان نبيه في هذه السورةِ من قوله: "مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ"(المائدة: ٤١) فأخبر بنفاقهم الذي كان مستَتَراً عن المسلمين، وما أخبر به أنَّهم"سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ"(المائدة: ٤١))[1]، ولكنَّه بعيد لبعد المقال بين مسألة كشف نفاق المنافقين الواردة في بداية السورة، وهذه الواردة في أواخرها، بالإضافة إلى أن سياق هذه يختلف عن تلك.

٢ـ قولهُ تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" (النساء: ٣).

وفي هذا الموضع إشكالان:

أحدهما: هل يصيرون مقسطين في اليتامى بنكاحهم النساء ؟ وكيفَ يكونُ ذلكَ وهُم عند نكاح النساءِ أعجزُ عن القسطِ والعدلِ في اليتامى ؟

ثانيهما: ما المناسبة بين الإقساط في اليتامى، ونكاح النساء ؟

جواب الباقلاني على هذا الإشكال:

ذكر الباقلاني خمسة تأويلاتٍ في ذلك أجْمِلُها بما يأتي:

الأول: إن الله شبَّهَ خوفَنا بالعجز عن العدلِ والقسطِ في اليتامى، بعجزنا عن العدلِ بين أكثرَ من أربع نسوة، لو أُطلقَ لنا نكاحُ أكثرَ من أربع، فقال: كما تخافون أن لا تعدِلوا بين اليتامى إذا كفلتموهُم، فخافوا أيضاً أنْ لا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهُنّ وأكثرتُم منهن[2].

وهذا لا يَحُلُّ الإشكال، لأنَّه لم يبيِّن وجه العلاقة بين القسط في اليتامى ونكاح أكثر من واحدة، فإن نكاحَ أكثر من واحدة لا يزيل الخوف من القسط في اليتامى.

---

[1] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٢/٢١٠

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٨٥

الثاني: إنَّه قد كانَ مُباحاً لهم في صدرِ الإسلامِ أن ينكحوا ربائبهم اللاتي في حُجورهم من نسائهمُ اللاتي دخلوا بهنَّ، وأنَّ منهم من كانَ يخافُ أن لا يعدلَ بينَ الربيبةِ وبينَ غيرِها ممن ليست بربيبَته، لكونه والياً على الربيبةِ ومربّياً لها، ومستولياً على أمرها، فقال: لمَّا علمَ ذلكَ من حالِهم: "وإنْ خفتُم أن لا تُقسِطوا في اليتامى"إذا أنتم نكحتموهنّ وتزوجتم بهنَّ فيما يتعلقُ بحقوقِ الزوجيةِ والعدلِ بيَنهنَّ وبينَ غيرهن، فانكحوا غيرَهنّ من النساءِ اللاتي ليسَ في حُجوركم ولا لكم عليهن ولاية لتُحسَمَ أطماعكُمُ في تحيُّفِهنَّ [1].

وهذا أيضاً بعيدٌ "لأنَّه لا إشارة للربيبة في الآية، ولو حملت عليه لخصصت الآيـة بغيـر مُخَصِّص، والظاهر من الآية أنَّه لا يريد الربائب اليتيمات فحسب، وربما تكون البنت ربيبة وغير يتيمة.

الثالث: إنَّكم إن خفتمُ أنْ لا تعدِلوا في اليتامى الأطفالِ إذا تزوجتم بهنَّ وكن ذواتِ أمـوالٍ تخافونَ أخذَها وأكلَها بالباطلِ، فانكحوا ما طابَ لكم من النساءِ القادراتِ على تدبيرِ أموالِ اليتيمات ومنعكم منها، حتى لا تطمح إليها نفوسكم فتأكلوها بالباطل [2]، وهو ما ذهب إليه إبن قتيبة[3].

وقال الباقلاني بعد هذا التأويل: (وهذا أيضاً قريب ليسَ ببعيد)، بل هو بعيد لأنَّ الزوجة الثانية والثالثة والرابعة قد يُعِنَّ على أكل مال اليتيمة وليس على الحفاظ على أموالها.

الرابع: يريد بذلِك، إن خفتُم النارَ بتركِ العدلِ بينَ اليتامى، فخافوا ذلك في تركِ العدلِ بين النساءِ، وانكِحوا قدرَ ما أحللتُه لكم ممّا أعلمُ أنكم تستطيعونَ العدلَ بينهن، ولا تتجاوزوا ذلك[4].

الخامس: وقد يمكنُ أن يكونَ أرادَ بالآيةِ: أنكم إن خِفتُم إذا تزوجتُم بالأيتـامِ أو الأطفـالِ اللاتي لا وليَّ لهنَّ، وطالبْنَكم بحقوقِ الزوجيةِ وإقامةِ العدلِ بينهن، فانكِحوا البالغاتِ البُزْلَ [5]اللاتي يقدِرن على أخذكم بالعدلِ بينهن، وتكونونَ عند نكاحِهن أبعدَ من الظلمِ لهُنّ[6].

وهذا أجود ما قيل في تأويل هذا الإشكال، لأنَّه الأقرب إلى سياق الآيـة، أي فـي حـق اليتامى من النكاح، فيكون المعنى: إذا حملتم أنفسكم على النكاح من اليتامى رغبة في الحفاظ على

---

[1] السابق، ٢/١٨٦

[2] انظر السابق، ٢/ ١٨٥.

[3] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٥٠

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن؛ ٢/ ١٨٧.

[5] البزل من بزل، والبزل يقال للبعير إذا استكْمَلَ السَّنة الثامنة وطعَنَ في التاسعة وفطرَ نابُه: فهو حينئـذ: بـازل وكذلك النّاقة بازل بغيرها، والذّكَر والأنثى سواء، وهو أقصى أسنان البعير، سُمّيَ بازلاً من البَزْل وهو الـشَّقّ، وذلك أنَّ نابَه إذا طلَع يقال له بازل، لِشقِّه اللّحمَ عن مَنْبَتِه شقّاً. واستعير للإنسان إذا بلغ واستحكم أمـره. انظـر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٤٨/١٣

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص٢/ ١٨٧. وهو قول الفراء، انظر، معاني القرآن، ٢٥٣/١

أموالهنَّ وليس رغبة فيهنَّ من جمال وغيره، فانكحوا غيرهن من البالغات اللواتي ترغبوا بهــنَّ، لأنّه مباحٌ لكم الزواج مثْنى وثلاث ورباع.

وقد ألمح إلى قريب من هذا الزجاج بقوله: (المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا فـي نكـاح اليتامى فانكحوا الطيب الذي قد أحلَّ لكم من غَيْرهنَّ، والمعنى إن أمنتُم الجور في اليتامى فانكحوا مثْهنَ كهذه العدة، لأن النساءَ تشتمل على اليتامى وغيرهن)[1].

المطلب الثاني: ما يوهم الإشكال بوجود الاستثناءات.

أورد الباقلاني اعتراضات الخصوم بأنَّ القوم غيروا وبدلوا في نظم القرآن الكريم، ومـن ذلك وجود استثناءات واردة في غير مواضعها، وهي موجبةٌ للنقض وفسادِ المعنى، وذكر منها ما يأتي:

١ـ قوله: "لا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إلاَّ المَوْتَة الأولَى"(الدخان:٥٦).

وجه الإشكال في هذا الموضع:

هو أنَّه قد ثبتَ أنّ أهلَ الجنةِ وغيرهم أيضاً من الأحياءِ لا يصحُّ أن يذوقوا الموتة الأولى التي ماتوا بها في الدنيا، لأنَّ الموتَ الذي كان في الدنيا مضى وانقضَى ولا يجوزُ أن يُعاد ويُخلقَ الخلقُ مرةً أخرى حتى يذوقوه.

جواب الباقلاني على هذا الإشكال:

يرى الباقلاني (أنَّ"إلا"ها هنا بمعنى"سوى"وسوى هو بمعنى"غير"فكأنَّــه قـال تعـالى: لا يذوقونَ الموتَ غيرَ الموتِ الذي كانوا ذاقوه في الدنيا.

وقوله: "فيها"ليسَ معناهُ أنّهم يذوقون في غيرها الموت، ولكن لمّا ذكرَ الجنّـة ووَصـفَها بأنّها دارُ مُقامِهم وقرارهم، وأنّه لا دارَ لهم سواها قال: لا يذوقونَ فيها الموت)[2].

وهذا قول الفرّاء[3]وابن قتيبة[4]، وكذلك الزجاج بقوله: (المعنى لا يذوقون فيها الموت ألبتَّة سوى الموتة الأولى التي ذاقوها في الدنيا)[5].

---

[1] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ١١/٢
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٩١/٢
[3] الفراء، معاني القرآن، ٤٤/٣
[4] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٢٥
[5] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٤٢٨/٤

لكنَّ الزمخشري قدَّر كلمة"البتة"موضع"إلا الموتة الأولى"وذلك من باب التعليق بالمحـال، فقال: (فإن قلت: كيف استثنيت الموتةُ الأولى المذوقةُ قبل دخول الجنة من الموت المنفي ذوقه فيها ؟ قلت: أريد أن يقال: لا يذوقون فيها الموت البتَّة، فوضع قوله: "إلاَّ المَوْتَة الأولى"موضع ذلـك، لأن الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل، فهو من باب التعليق بالمحال ؛ كأنه قيل: إن كانت الموتة الأولى يستقيم ذوقها في المستقبل، فإنهم يذوقونها)[1]، وهذا محالٌ.

٢ــ قوله تعالى: "خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْـرَ مَجْذُوذٍ"(هود: ١٠٨).

وجه الإشكال:

قد عُلم أنَّ قوله: "غيرُ مجذوذٍ"يفهم منه أن يكون ذلك على الدوام، وقوله: "إلاَّ مَـا شَـاءَ رَبُّكَ"يقتضي أنهم يمكثون في الجنة دهراً ثم لا يكونون فيها ؛ لقوله: "إلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ"لأنَّ الاستثناء يعني أنَّه سيأتي زمنٌ يخرجون منها، وهذا تناقضٌ واستثناءٌ في غير موضعه.

أي أنَّه استثنى الخلود في الجنة بأمرين:

أحدهما: دوام السموات والأرض، ودوامهما منقطع، وبالتالي دوامهم في الجنة منقطعٌ.

ثانيهما: مشيئة الله تعالى، أي قد يشاء الله تعالى إخراجهم من الجنة.

جواب الباقلاني:

جوابه على الاستثناء الأول: إنَّ من عادة العرب أن تُعلّق حدوثَ الـشيء بـشيء بعيـد الحدوث دلالة على التأبيد، قال: (إنَّ العرب تعبر عن معنى الأبد والتأبيد بألفاظ كثيرة، يقـصدون بها الإخبار عن دوام الشيء وتأبيده، فمن ذلك قولهم: لا أفعل ذلك ما تكرر العصران، وما اختلف الجديدان، وما اختلف الليل والنهار، وما طلعت الشمس، وما غربت، وما طمى البحر، وما أقـام أحدٌ، وما ذرَّ لله شارقٌ، وأمثال هذه الألفاظ قال امرؤ القيس [2]:

وإني مقيم ما أقام عَسيبُ

يعني جبلاً قائماً)[3].

[1] الزمخشري، الكشاف، ٢٨٣/٤
[2] ديوان امرئ القيس، ٣٥٧ وصدره: أجارتنا إنَّ المزار قريبُ..
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٩٣

جوابه على الاستثناء الثاني: يحتمل الباقلاني أنَّ يكون الاستثناءُ في قوله تعالى: "إلاَّ مَــا شَاءَ رَبُّكَ"من دوام الخلود وليس من الخلود ذاته، قال: (أي سوى ما شاء ربك من إدامة خلــودهم بعد فناء السموات والأرض وتبديلهما الذي علمه)[1]، وهو ما مال إليه الفرّاء من وجــوه تأويــل ذلك[2].

واحتمل أيضاً بأن يكون قوله تعالى: "إلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ"استثناءً لمدة وجودهم في الدنيا مــن الخلود في الجنة لأنهم لم يدخلوها بعد، وذلك لأنه قال: "ما دامت السمواتُ الأرضُ"وكان في الدنيا، أما بعد دخولهم الجنة فهم خالدون غير خارجين منها، قال الباقلاني: (فكأنّه قال: وهم أبــداً فــي الجنة، وعَبَّرَ عن ذلك بدوام السمواتِ والأرض إلا قدرَ ما نقصَ من ذلك من مدةِ مُقامهم في الدنيا، وفي المحشر، وهذا أيضاً وجه صحيح)[3]، وبه قال الزجاج[4].

واحتمل أيضاً أن يكون تأويلُ قوله: "إلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ"من كون المؤمنين من أهل الإجــرام في النار، (فقال: خالدين فيها يعني المؤمنين إلا ما شاء ربك من مدة كونهم معاقبين في النار على إجرامهم)[5]، واحتمل ذلك ابن قتيبة أيضاً[6].

وأضاف الزمخشري في ذلك تأويلاً فقال: (أن تراد سموات الآخرة وأرضها وهي دائمــة مخلوقة للأبد، والدليل على أنَّ لها سمواتٍ وأرضاً قوله تعالى: "يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْــرَ الأَرْضِ وَالسَّماواتُ"(إبراهيم: ٤٨)وقوله: "وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشاءُ"(الزمر: ٧٤)، ولأنّه لا بدّ لأهل الآخرة مما يُقلُّهم ويُظلُّهم، إمّا سماءٌ يخلقها اللهُ، أو يُظلُّهم العرشُ، وكل ما أظلك فهــو سماء)[7].

ولكن الرازي لم يعجبه ما قال الزمخشري لأنَّ التشبيه ينبغي أن يكون بشيء معلوم فــإذا كان بمجهول وهو وجود السموات والأرض في الآخرة، وكذلك دوامها، فإنه عندئذٍ كــلامٌ عــديمُ الفائدة[8]، لكن استدراكه هذا ليس في محلّه لأنه كثيراً ما شبَّه الله تعالى ما في الجنة والنــار مــن أحوال بما في الدنيا وهذه مثلها.

---

[1] السابق، ٢/ ١٩٤

[2] انظر الفرّاء، معاني القرآن، ٢/٢٨، وانظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ٥٣/١

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٩٤. وانظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ٥٣/١

[4] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٢٩٢/٢

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٩٥

[6] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ٥٣/١

[7] الزمخشري، الكشاف، ٤٣٠/٢

[8] انظر الرازي، مفاتيح الغيب، ٥١/١٨

والذي يظهر أنَّ جميع هذه التأويلات محتملة، مع أنَّ أولى ما قيل فيها هو ما ذهب إليه الباقلاني أولاً من أنَّ ذلك كان سائداً عند العرب ومن عاداتها في القول إذا أرادوا استدامة الشيء، وما ذهب إليه الزمخشري آخراً.

المطلب الثالث: ما يوهم الإشكال بتناقضه مع ما يلزم من تنزيه الله سبحانه.

أورد الباقلاني جملة من الأمثلة استدلَّ بها الخصم على أنَّه تخليطٌ لا يليق بجلال الله تعالى، وأنَّ هذا يشير إلى أنَّه ليس من كلامه تعالى، من ذلك:

١ـ قوله تعالى: "وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ"(الصافات:١٤٧).

ووجه الإشكال:

هو في كلمة"أو"وهي تأتي في موضع الشكِّ، وذلك مستحيلٌ على الله تعالى.

جواب الباقلاني:

أورد الباقلاني ثلاثة أقوالٍ للخروج من هذا الإشكال، وهي:

الأول: (إنَّ"أو"هاهنا بمعنى الواو فكأنه قال: إلى مائة ألفٍ ويزيدون، وأنشدوا في ذلك قول الشاعر[١]:

بَدتْ مثلَ قرنِ الشمس في رونق الضُحى... بزينتها، أو أنتِ في العينِ أملحُ

يريد: وأنت في العين أملح.

وقول الآخر[٢]:

نال الخلافة أو كانت له قدَراً... كما أتى ربَّه موسى على قدَر

يريد وكانت له قدراً)[٣].

وهو ما ذهب إليه ابن قتيبة ورجحه[٤].

الثاني: إنَّ "أو" هاهنا بمعنى "بل" يزيدون[٥].

---

[١] البيت لذي الرمَّة، انظر ملحقات ديوانه: ٧٤٦

[٢] البيت لجرير، انظر ديوانه: ٢٧٥، وهو يمدح فيه عمر بن عبد العزيز.

[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٩٨

[٤] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٤٨٨

[٥] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٩٨

وهو ما ذهب إليه أبو عبيدة معمر بن المثنى والفراء، وقال الفراء: (من زعم أن"أو"في هذه الآية على غير معنى"بل"فقد افترى على الله لأن الله تبارك وتعالى لا يَشُكُّ)[1].

الثالث: (أراد بقوله: "أو يزيدون"عندكم وفي تقديركم، فكأنَّه قال: وأرسلناه إلى مائة ألفٍ أو يزيدون في حِزْرِكم وحَدْسكم)[2].

وذكر هذا القول الزجاج بأوضح مما أورده الباقلاني فقال: (معناهُ"أو يزَيدونَ"فِي تَقـديركم أنتم إذا رآهم الرائي قال: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون على المائة)[3].

وإلى ذلك ذهب الزمخشري أيضاً [4]، وهو الأقرب إلى المراد، لأن إبقاء الحرف على معناه أولى من تأويله بمعنى حرف آخر.

وأما عدم تعيين العدد فذلك لأنَّ العدد غيرُ مقصودٍ لذاته، وإنما أراد أن يخبر عن كثرتهم، فالقرآن لم يقصد إلى بيان تفاصيل القصص إلاَّ لغرض مُراد، ولو كان في ذكره فائدة لفعل.

٢ـ قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ"(الروم: ٢٧).

وجه الإشكال هو أنَّ ذلك يُؤذِنُ بأنَّ فعلَ بعضِ الأمور أشقُّ على الله تعالى من بعضها.

جواب الباقلاني:

ذكر في ذلك ثلاثة أقوال، هي:

الأول: أي في تقديركم وليس عند الله تعالى، قال: (إنَّه أرادَ: وهو أهونُ عليه عندكم وفي تقديركم إذا كان ابتداءُ الشيء لا على مثالٍ ونظيرٍ تقدم أصعبَ عندكم من إعادته على مثالٍ سلف، فضربَ لهم المثلُ بما عندهم ثم قال عُقيب ذلك: "وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى"، أي أنني أجل عن أن تكون هذه صفتي)[5].

وهو الذي مال إليه الفراء[6]، ونصره الزمخشري وابن عطية[7].

الثاني: أي أنَّ خلقهم مرةً أخرى أهون عليهم مما مروا به من مراحل انتقالهم في خلقهم الأول، قال: (أراد بقوله: "وهو أهونُ عليه"على الخلق، والهاءُ في عليه مردودة عليهم، وإنَّما صار

---

[1] الفراء، معاني القرآن، ٢٥٠/١
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٩٨
[3] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٣١٤/٤
[4] الزمخشري، الكشاف، ٦٢/٤
[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٩٩
[6] الفراء، معاني القرآن، ٣١٢/٢
[7] الزمخشري، الكشاف، ٤٧٦/٣

ذلك كذلك، لأنّه يقولُ لهم سبحانه: كونوا أحياءً ناطقين مُميِّزين، فإذا هم بشرٌ منتشرون، وذلك أسهلُ عليهم من كونهم نُطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم طفلاً، ومن التنقّل من أصلاب الرجال إلى أرحام النساء، ومن الطفولة إلى الكبر والهرم حالاً بعد حالٍ فكذلك صارت الإعادةُ أهون عليهم من الابتداء)[1]وهو ما قاله ابن قتيبة[2].

الثالث: أنّ"أهون"بمعنى هيّن، كما هو في كثير من الاستعمال، قال: (ويمكنُ أن يكونَ أرادَ بقوله: "وهو أهونُ عليه"في أنّه هيِّنٌ عليه، فيكون"أهونُ"بمعنى هيّن، لأنّ ذلك مستعملٌ في اللغة، وهو المرادُ بقولهم الله أكبرُ إنّما معناهُ الكبيرُ، ولم يرد إضافته إلى شيء هو أكبرُ منه، والمبالغةُ في تعظيمه عليه)[3]، وهو ما ذهب إليه أبو عبيدة[4].

وعلى القول الأول والثالث يعود الضمير في"عليه"على الله تعالى، وفي الثاني يعود على الخلق، والأوْلى إعادته على الله تعالى، ولا يتضمن ذلك أي قدح في تنزيهه تعالى، لأنّ الكلام خطاب للمخلوق بما يقرِّب له الصورة، ولذلك جاء بعدها"وله المثل الأعلى"حتى لا يدخل في تفكير السامع أيَّة مشابهة، وهو ما ذهب إليه ابن عطية في قوله: (والأظهر عندي عود الضمير على الله تعالى، ويؤيده قوله تعالى: "وله المثل الأعلى"لمّا جاء بلفظ فيه استعارةٌ، واستشهادٌ بالمخلوق على الخالق، وتشبيهٌ بما يعهده الناسُ من أنفسهم، خلّصَ جانبَ العظمةِ بأن جعل له المَثل الأعلى الذي لا يتّصلُ به تكييفٌ ولا تماثلٌ مع شيءٍ)[5].

المطلب الخامس: ما يوهم التضادُ بين كلام الله تعالى

أورد الباقلاني أمثلة كثيرة في ما يوهم التضادُ لا يمكنُ مناقشتُها جميعُها في هذا البحث، وسأعرض لجملةٍ منها تُبرز دور الباقلاني في ذلك.

من هذه الأمثلة التي استدلّ بها الخصوم على التضاد وردّ الباقلاني عليها، ما يأتي:

١ـ قوله تعالى: "هَذَا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ(٣٥) وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ"(المرسلات:٣٥،٣٦) وقوله: "فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ"(الرحمن:٣٩) مع قوله: "وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ"(الصافات:٢٧) و"يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا"(النحل:١١١) وقوله: "ثُمَّ

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ١٩٩
[2] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٣٦٥
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٢٠٠
[4] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ١٢١/٢
[5] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٥٠/٥

إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ"(الزمر:٣١) وقال: "لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ"(ق:٢٨).

وجه الإشكال:

هذه الآيات تارة تخبرُ بأنَّ الناس يوم القيامة لا ينطقون ولا يسألون، وأخرى تخبر بأنهم يسألون ويجادلون عن أنفسهم.

جواب الباقلاني:

لم يخرج الباقلاني وكذلك من قبله كالفرّاء و ابن قتيبة [1]عن تأويل ابن عباس ﷺ لهذا الإشكال لمّا سئل عن التوفيق بين هذه الآيات التي ظاهرها التعارض.فقال عن يوم القيامة: (إنه ذو ألوان مرة ينطقون ومرة يُختم عليهم)[2]، ويعني بـ (ذو ألوان)ذو أحوالٍ وأطوار.

ولكنَّ الباقلاني فصّل في ذلك، ورتّب حصول تلك الأحوال، فقال: (فإن ذلك اليومَ أوقات وتارات، وهو في طوله بحيث ما وصفه الله سبحانه في قوله: "فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ"(المعارج:٤) و"أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ"(السجدة: ٥) وهم لا يَنْطِقُونَ،"وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ"(المرسلات: ٣٦) "وَلا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ"(القصص: ٧٨) عند قيامهم من قبورهم وحشرهم، وتبديل الأرض غير الأرض والسماوات،"وبرزوا لله الواحد القهّار"(إبراهيم: ٤٨)، فلا يزالون كذلك إلى حين العرض والمسألة، ثم يؤذنُ لهم في النطق، فإذا استقرَّ أهلُ الجنة في الجنّة، وأهلُ النار في النّار لم يُؤذن لهم في الاعتذار، ولا في الاختصام، وقيلَ لهم: "لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ"(ق: ٢٨)، وذلك لا يَنفي تخاصُمهم في النار وتلاومهم)[3].

وذكر الزجاج رأياً آخراً لم يشر إليه الباقلاني هو أنَّ قوله: (قوله عزَّ وجلَّ: "لا ينطقون"أي: لا ينطقون بحجة تجبُ لهم، وإنما يتكلمون بالإقرار بذنوبِهِمْ ولَوْمِ بعضهم بعضاً وطَرْحِ بَعضِهِم الذنوبَ على بعض، فأمَّا التكلم والنطق بحجة لهم فلا)[4].

فهو يريد بأنَّ النطق حسب نوع الكلام، ففي موضع المعرفة منهم وموضع الكلام بغير حجة فهم في ذلك لا يتكلمون، أما فيما بينهم فإنهم يختصمون، ومن أجل الإقرار بذنوبهم فإنهم أيضاً يتكلمون، وهذا والله أعلم هو الأقرب للمراد، مع أنَّ الزجاجَ حسَّن الوجهين السابقين.

---

[1] انظر الفراء، معاني القرآن، ٣/٢٢٦، وانظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ١/٤٧

[2] أخرجه البخاري معلقاً، كتاب التفسير، باب سورة المرسلات، برقم (٤٦٤٩)، ٤/ ١٨٧٧.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٢٠٦

[4] الزجاج، معاني القرآن، ٣/٧٨

٢ـ قوله تعالى: "لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ ضَرِيعٍ"(الغاشية:٦) وقوله في موضع آخر: "فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ(٣٥) وَلاَ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ"(الحاقة:٣٥ـ٣٦).

ووجه الإشكال فيها:

إنّ آية الغاشية وردت على سبيل الحصر، أي حصر طعام أهل النار بالضريع وفي آية الحاقة أيضاً تحصره بالغسلين، وآية الدخان تخبر بأن طعامهم من شجرة الزقوم"إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ (٤٣) طَعَامُ الأَثِيمِ(٤٤) كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ(٤٥) كَغَلْيِ الْحَمِيمِ"(الدخان:٤٣-٤٦)، فأيُّ معنىً للحصر هنا.

جواب الباقلاني:

يذهب الباقلاني إلى ما قاله ابن قتيبة [١]في ذلك بأنَّ (عذابَ أهل النّار دركاتٌ وطبقاتٌ، وأهلُها فيها على قدر ذنوبهم في الكثرة والقلة، وكذلك قصةُ أهل النيران، ففريق منهم طعامُه الضريع، وفريقٍ منهم طعامُه الغِسلين، وفريق آخر طعامُه الزقوم، كما أخبر اللهُ في موضعٍ آخر، وقوم منهم شرابُهم الحميم، وقوم منهم شرابُهم الصديد، فالذي ليس له طعام إلا من غِسلين غير الذي لا يُطْعم إلا الضريع، وشاربُ الصديدِ فيها غيرُ شارب الحميم)[٢].

ذكر الرازي وجهاً آخر غير الذي أراده الباقلاني هو: (أن يكون الغسلين من الضريع، ويكون ذلك كقوله: ما لي طعام إلا من الشاه، ثم يقول: ما لي طعام إلا من اللبن، ولا تناقض لأن اللبن من الشاة)[٣].

٣ـ قوله تعالى: "إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (٦٤)طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ"(الصافات:٦٤- ٦٥).

وجه الإشكال: هو أنَّه لا معنى لهذا التشبيه الذي لا يعرفونه، لأنّه لا يجوزُ أن يكون في النار شجراً ونبتاً، لأنّ النار تأكل الشجرَ والنبات. ولأنّه شبه بما هو مجهول"رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ"، وفي هذا تناقض مع العقل.

جواب الباقلاني:

يرى الباقلاني أنَّ هذا ليس على الحقيقة، وإنما هو على التشبيه والتمثيل وليس هناك ثمة نبتٍ ولا شجر، وهو كذلك لا يستبعد أن يكون على الحقيقة، وفسَّر ذلك بقوله: (لأنّه إن كان كنّى

---

[١] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١١٨
[٢] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٢٠٧
[٣] الرازي، مفاتيح الغيب، ٣١/١٤٠

بذكر الضريع وشجرة الزقوم عن جوعِهم وأنَّهم لا يشبعون، وعن شَيءٍ مُشْبِهٍ لشجرةٍ تُشْبهُ رؤوس الشياطين في قُبْحِ مَنْظرها، فليس هناك نبتٌ ولا شجرٌ، وإنما ذلك أمثالٌ وتَشبيهٌ، وإذا كان أراد تعالى تحقيقَ نبتٍ وشجرٍ يخرُجُ من النار، فإن ذلك غيرُ مستحيلٍ)[1].

أمّا الشجر والنبات الذي يخلق في النار فهذا لا حاجة للقول إنَّه على التمثيل، لأنَّ الآخرة وأحوالها كلها خارجة عن مجال الإدراك الحِسِّي، وإنَّ الإنبات في النار من هذا القبيل فيمكن أن يخلق الله تعالى نباتاً لا تأكله النار، كما قال ابن قتيبة [2]وحَمْله على الحقيقة أولى، لأنَّ الله تعالى أكّدَ أكلهم بقوله بعد هذه الآية: "فَإِنَّهُمْ لآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ"(الصافات:٦٦).

وأمّا"رؤوس الشياطين"فهي كما قال الباقلاني، فهي لتقبيح منظرها، وليس ثمَّة شياطين رأيناها ونعرف كيف هي رؤوسها، حتى نُعَيِّن صورة المشبه به هنا.

٤ـ قوله تعالى: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ"(الأنفال: ٣٣)مع قوله: "وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ"(الأنفال: ٣٤).

وجه الإشكال: هو أنَّه تعالى أخبر ابتداءً بأنَّه لا يعذبهم ثمَّ أخبر بأنَّه يعذبهم، وفي هذا تناقض.

جواب الباقلاني:

اتبع الباقلاني ابنَ قتيبة في تأويله لهذا الموضع فقال: (وذلك أنَّ النَّضرَ بنَ الحارث قال: [اللهمَّ إن كان هذا هو الحقَّ من عندك، فأمطرْ علينا حجارةً من السماء أو ائتنا بعذاب أليم] [3]، يعني بذلك أهلكنا جميعاً ومحمداً ومن اتبعه عامًّا، فأنزل اللّهُ تعالى: "وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ"أي: وفيهم قومٌ يستغفرون وهم المسلمون، ثم قال: "وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ"يعني: النَّضر ومن كان بمثابته"وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ"يعني المسلمين)[4].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٢٠٨، وتبع الباقلاني في ذلك الزمخشري، الكشاف، ٤/٤٦، فقال: هذا تشبيه تخييلي.

[2] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٢٠

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة سال سائل، برقم (٣٨٥٤)، عن سعيد بن جبير، وهو منقطع لأن سعيد بن جبير تابعي لم يسمع ذلك من القائل النضر بن الحرث. والحديث ورجاله رجال الصحيحين. ولكن أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، برقم (٤٣٧١)عن أنس بن مالك، أنَّ القائل هو أبو جهل وليس النضر بن الحرث. ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٧٩٦)، بنحو ما رواه البخاري، وأن القائل كذلك هو أبو جهل.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٢٠٩. وانظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٢٠، ١٢١

أي أنّ هذه الآية لا تريدُ فريقاً واحداً وإنّما هما فريقان، الفريق الذي ينفي الله تعالى عذابَهم وهم المسلمون لأنّ فيهم النبي ﷺ، وحالُهم يتوبون بعد الذنب: والفريقُ الآخر هم الكافرون وأمثالهم وهم الذين توعدهم الله تعالى بالعذاب في الآية"وَمَا لَهُمْ ألاّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ"، وهو ما ذهب إليه ابن عطية [1]، وهو الأقرب للاحق من الكلام في قوله تعالى: "وَمَا لَهُمْ ألاّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ"، فالمسلمون لا يصدُّون عن المسجد الحرام، فيكون المراد هم الكافرون.

لكنَّ الزمخشريَّ دفع هذا الإشكال من غير اللجوء إلى فريق آخر، وذلك بأنَّ الضمير في كلا الموضعين يعود على المؤمنين، فقال: (كأنَّه قال: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وهو معذبهم إذا فارقتهم، وما لهم أن لا يعذبهم وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ في موضع الحال، ومعناه نفي الاستغفار عنهم، أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم)[2]، ولكنَّ ما ذهب إليه الباقلاني هو الأقرب.

٥ــ قوله تعالى: "قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ"إلى قوله: "ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ"(فصلت:٩ــ١١). ثم قال في موضع آخر: "رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا"إلى قوله: "وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا"(النازعات:٢٨ــ٣٠).

وجه الإشكال:

هو أنّه تعالى أخبر أنّه خلق الأرض قبل السماء، ثم أخبرَ أنه خلقَ الأرضَ بعد السماء.

جواب الباقلاني:

أرجع الباقلاني الاختلاف لمعنى اللفظ في كلٍ منهما، فقال: (فقوله: "دحاها"يريد بسطها، وقد يخلقها ربوةً [3]، ويخلقُ السماءَ بعدها، ثم يبسطها بعد خلق السماء، ولا تنافيَ في ذلك)[4]وهو ما ذهب إليه ابن قتيبة [5]، فالباقلاني مع ابن قتيبة بأن الأرضَ خُلقتْ قبل السماء.

٦ــ قوله تعالى: "أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ(٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، ١٧٤/٣
[2] الزمخشري، الكشاف، ٢١٧/٢
[3] الربوة هي كل ما ارتفع من الأرض. انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٩٦/١٥
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٢١٠
[5] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١١٨،١١٧

لِلسَّائِلِينَ(١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ(١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا"(فصلت ٩ـ ١٢).

وجه الإشكال:

هو أنّه أخبرَ في غير موضع أنّه خلقَ السمواتِ الأرضَ في ستةِ أيامٍ ثم فصّلها لهم في ثمانية، وذلك بأنَّ اليومين مع الستة التي خُلِقَت الأرضُ وأقواتُها فيها.ثمانية، فأجمل ذلك في ستةٍ وفصّلها في ثمانية.

جواب الباقلاني:

دفع الباقلاني هذا الإشكال بوجهين، هما:

الأول: أنَّ الله تعالى خلق الأرض والسماء في ثمانية أيام، والستةُ أيام داخلة في الثمانية، (لأنه إذا خلقها في ثمانيةِ أيامٍ، فقد خلقها في ستةٍ لا محالة، لأن الستة داخلة في الثمانية)[١].

الثاني: أنَّ اليومين اللذين خُلقت فيهما الأرض يدخلان في الأيام الأربعة التي خلق فيها الأرض وأقواتها، وعندئذٍ يكون عدد الأيام ستة، وبالتالي يكون العدد في الإجمال ستة، وفي التفصيل ستة [٢].

نسب الطبري هذا القول لبعض نحويي البصرة في جوازه لغةً، قال: (وقال بعض نحويي البصرة: قال: خلق الأرض في يومين، ثم قال: في أربعة أيام، لأنّه يعني أنَّ هذا مع الأول أربعة أيام، كما تقول: تزوّجت أمسَ امرأةً، واليوم اثنتين، وإحداهما التي تزوّجتها أمس)[٣].

والرأي الثاني للباقلاني هو الأقرب والأولى بالصواب، لأنَّ الأيام الستة واردةٌ نصاً في القرآن الكريم في سبعة مواضع [٤]، وأمّا الثمانية فهي واردةٌ عداً وتقديراً، والتأويل إذا وافق النصَّ يكون هو الأولى، لأنَّ موطن الخلاف هو في خلق الأرض أكان بأربعة أيام أم بستة ؟ والصواب أنّه في أربعة أيام، وهو ما أكّده الزجاج بقوله: (خُلِقَتْ الأرْضُ في أربعة أيام سَوَاء لا زِيادَةَ فِيهَا وَلاَ نقصانَ جَوَاباً لِمَنْ سَأل)[٥].

---

١ الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٢١٠

٢ السابق، ٢/ ٢١٠

٣ الطبري، جامع البيان، ٤٣٧/٢١

٤ انظر (الأعراف: ٥٤)و (يونس: ٣)و (هود: ٧)و (الفرقان: ٥٩)و (السجدة: ٤)و (ق: ٣٨)و (الحديد: ٤).

٥ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٣٨١/٤

٧ـ قوله عن القرآن الكريم: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"(النحل: ٨٩) و"مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"(الأنعام: ٣٨)مع قوله: "وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ"إلى قوله: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ"(آل عمران: ٧)والواو ها هنا واو استئناف لا واوَ عطف. ومع ما في القرآن الكريم من ألفاظٍ غير مُبيَّنة، مثل قوله: "كهيعَصَ"(مريم: ١)و"وحمَ (١) عسَقَ" (الشورى: ١ـ٢) و"الم"(البقرة:١) وغير ذلك من الحروف المذكورة في أوائل السور التي لا يُعرف معناها، وكذلك بعضُ الألفاظ التي اختلف المفسرون في معناها كمعنى"أبًّا"في قوله تعالى: "وَفَاكِهَةً وَأَبًّا"(عبس:٣١)[١].

وجه الإشكال:

هو أنَّه تعالى أخبر في قوله: "تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"(النحل: ٨٩)و قوله: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"(الأنعام: ٣٨)، وهذا يفيد أنَّ القرآن الكريم جمع وبيَّن كلَّ شيء، وذكَرَ فيه أشياءَ غيرَ معروفةِ المعنى.

وكذلك مع آية آل عمران، ووجه الاعتراض فيها عندما تكون الواو في قوله تعالى: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ"على أنَّ"الواو"للاستئناف وليس للعطف، أي أنَّ الراسخين في العلم لا يعلمون المتشابه، وإنَّما الذي يعلمه فقط الله تعالى وحده، وهذا يتعارض مع كون القرآن تبياناً لكل شيء.

جواب الباقلاني:

ذهب الباقلاني إلى أنَّ"كلَّ شيء"في قوله تعالى: "تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"و قوله: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"خاصَّةٌ بالأشياء المفروضة على المكلفين، قال: (أنَّه سبحانه ما فرَّط فيه من شيءٍ فُرضَ على المكلفين عِلْمَه، والعملَ به، والمصيرَ إلى مُوجَبِه)[٢].

ولحقه على ذلك الثعلبي، والزمخشري في قوله تعالى: "تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"[٣]، وقال الرازي: (من المعلوم بالضرورة أن الله تعالى إنما مدح القرآن بكونه مشتملاً على علوم الدين فأما ما لا يكون من علوم الدين فلا التفات إليه)[٤]، وغيرهم من المفسرين كذلك ذهبوا إلى ذلك.

---

١ الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/٢٠٥، ٢٠٦
٢ السابق، ٢/ ٤١٠
٣ الثعلبي، الكشف والبيان، ٦/٣٧. والزمخشري، الكشاف، ٢/٦٢٨
٤ الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٠/٨٠. و ١٢/١٧٨

وكذلك (بمثابة قوله تعالى: "خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"(الزمر:٦٢) و"يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ"(القصص:٥٧) و"وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"(النمل:٢٣) و"تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ"(الأحقاف:٢٥) وكلُّ ذلك على الخصوص، وإن كان وارداً بلفظ العموم)[1].

أي أنَّه لا يلزم من لفظ"كلّ"العموم، فربما يأتي بلفظ العموم ويراد به الخصوص كما في الأمثلة التي ذكرها، كقوله تعالى: "خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"فالقرآن شيءٌ ولكن لم يُخلق، و"يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ"وهناك ثمراتٌ لم تجبى إلى ذلك البلد،"وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"ولم تعلم ملكة سبأ بحكم سليمان عليه السلام، و"تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ"فمساكنُهم لم تُدمَّر لأنَّه قال: "فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ"(الأحقاف: ٢٥).

والظاهر أنَّ الباقلاني يذهب إلى أنَّ لفظ العموم لا يلزم منه أن يكون على الحقيقة في العموم ولا في الخصوص، فعنده لابدَّ من التوقف والتثبت فيه، قال: (فأمَّا نحن وكثير من أماثل أهل العلم، فإننا لا نعتقدُ أن للعموم صيغة تثبتُ له، ونقولُ: إنه يجب التوقيفُ والتثبتُ)[2].

وهنا الباقلاني يذهب إلى أحد قولي أبي الحسن الأشعري الذي قال فيه: (إذا سمع السامع الخبر الذي ظاهره العموم ولم يكن في العقل ما يخصِّصُه ما الذي عليه في ذلك، على مقالتين:

الأول: عليه أن يقف في عمومه حتى يتصفح القرآن والإجماع والأخبار، فإذا لم يجد للخبر تخصيصاً في القرآن ولا في الإجماع ولا في الأخبار ولا في السنن قضى على عمومه[3].

الثاني: إذا جاء الخبر ومخرجُه العموم فعلى السامع لذلك أن يجعله في جميع من لزمه الاسم الذي سمي به أهل تلك الصفة الذين جاء فيهم الخبر)[4].

وفسر الآمديُّ كلام أبي الحسن هذا بأنه: يقصد بلفظ العموم الاشتراك بين العموم والخصوص[5].

فيكون جواب الباقلاني أنه لا يريد بلفظ"كل شيء"في الآيات السابقة العموم على إطلاقه، وإنما يخرج منه ما لا يتمكن المفسرون من الوصول إلى صريح معناه، كفواتح السور وغيرها.

وأشير هنا إلى أنَّ من العلماء مَنْ استدلَّ بالآيتين السابقتين، قوله تعالى: "تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"و قوله: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"، بأنَّ القرآن الكريم فيه جميع العلوم على الإطلاق، وفصَّل

[1] السابق، ٢/ ٤١١
[2] السابق، ٢/ ٤١١
[3] نقله عنه وشرحه السمعاني في، قواطع الأدلة، ١/ ١٥٤
[4] أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ٢٧٧/١
[5] نقله عنه وفسره الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، ٢٢٢/٢

في ذلك السيوطي [1]، ونقل السيوطي ذلك عن ابن سراقة في كتابه"إعجاز القـرآن [2]، وكـذلك الشاطبي فقد استدلَّ بهذه الآية على اشتمال القرآن لجميع العلوم[3]، وقالوا بأنَّ"شيء"نكـرة، وقـد (أطبق أئمة الأصول على النكرة في سياق النفي تفيد العموم)[4].

ومنهم من قال بأنَّ المراد بالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ، كالثعلبي والزمخشري[5].

٨ ـ ما يوهم التعارض في ما ورد من نسبة الهداية والضَّلال لله تعالى مرةً وفي أخرى تنسبه للإنسان، فمن الآيات التي تنسبه لله تعالى، قوله، قوله: "وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّـالِمِينَ"(إبـراهيم:٢٧) وقوله: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَـى بَصَرِهِ غِشَاوَةً"(الجاثية:٢٣) وقال: "وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ"(الرعد:٣٣) ونحـو قولـه: "وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ"(الأنفال:٢٤) وقوله: "إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُـوبِهِمْ أَكِنَّـةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا"(الكهف:٥٧) وقوله: "وَمَـنْ يُـرِدْ أَنْ يُـضِلَّهُ يَجْعَـلْ صَـدْرَهُ ضَـيِّقًا حَرَجًا"(الأنعام:١٢٥) بعد قوله: "وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَـمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ"(المائدة:١٢٧) ومن أمثال ذلك كثير.

ومن الآيات التي تُضيفُ الهداية والضَّلال للإنسان قوله تعالى: "قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُـسِكُمْ" (آل عمران:١٦٥) وقوله: "إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا"(الإسراء:٧) وقوله: "وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ"(الحديد:١٤) فأضاف ذلك إليهم دونه.

وقوله: "وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"(آل عمران:٧٨)، وأضاف المشيئة في الاختيار إليهم فقال: "فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً"(الإنسان:٢٩) وقوله: "بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"(المطففين:١٤) وأمثال ذلك كثير.

---

[1] انظر السيوطي، الإتقان، ١٩٠٦/٥
[2] السابق، ١٩٠٩/٥
[3] الشاطبي، الموافقات، ١٨٤/٤
[4] أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٢٨/١
[5] انظر، الثعلبي، الكشف والبيان، ١٦٤/٤. وانظر الزمخشري، الكشاف، ٢١/٢

جواب الباقلاني:

الباقلاني سلك في ذلك أسلوباً بديعاً يظهر مما يأتي:

أولاً: فرّق الباقلاني بين الضَّلال والإضلال.

لقد عرّف الضَّلال فقال: (إنَّ الضَّلال هو الذهابُ عن الحقِّ، وضدّ الهُدى، وتصوُّرُ الأمور على غير ما هيَ به، وهو من فِعْلِ النفس)[1].

وخرج بذلك أنَّ الضَّلال يطلق على العديد من الأوصاف بقطع النظر أكانت تصل إلى الحرام أم لا، قال: (والضَّلال الذي هذه صفتُه لا يكون إلا لضال به، ومن ضال يوصَفُ به، ويتعلّقُ بقدرته إذا كان منتهياً عنه، ومأموراً بتركه، هذا أصلُ الضَّلال، ومنه سُمِّيَ الضالُّ عن الطريق والمِحَجَّة إذا عدلَ عنها للجهل بها ضالاً عن الطريق، ومنه الضَّلال عن الرأي الذي هو الذهابُ عن صوابه، ومنه الضَّلال عن الحق الذي هو العدول، ومنه سُمّيت الضالةُ ضالّة)[2].

وبيَّن الباقلاني أنّه ليس كلُّ ضلالٍ يعدُّ مذموماً، لأنَّه ربما يكون محمولاً على المعنى اللغوي الذي هو مجردُ الذهابِ عن الحقِّ لغياب الصواب، كما في قوله تعالى عن سيدنا محمد ﷺ: "وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى"(الضحى:٧)، قال الباقلاني: (أي غيرَ عارفٍ بشريعةٍ بعينها قامت بها الحُجَّةُ، لحصولِ الفترةِ، والذهابِ عن العلم، فذلك ذهابٌ عن أمرٍ من الصواب الواجب على مَن علمَه وقامت الحجَّة عليه به، وإن لم يُكلّفْه ﷺ مع الفترة. وليس كلُّ ضلالٍ مذموماً بنفس الاسم، وبكونِه ضلالاً، وإنما المذمومُ من ذلك ما حظرَه الله ونهى عنه)[3].

ومن ذلك أيضاً ما يحمل على المعنى اللغوي قوله تعالى: "أإذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ"(السجدة:١٠) يمكنُ أن يكونَ ضلالُهم في الأرضِ ذهاباً عن مواضعَ مقصودةٍ فيها المصالحُ والرشادُ.

وكذلك قوله تعالى: "أنْ تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الأخْرَى"(البقرة: ٢٨٢)وذلك أنَّ غفلة إحداهما التي خيفت إنما هو ذهابُها عن ذكر الحق وإقامة الشهادة عليه بحسب الصواب [4].

يريد الباقلاني هنا أن يُقسِّم الضَّلال إلى قسمين هما:

أ ــ الضَّلال بالمعنى المذموم وهو تعمُّد مخالفة أوامر الله تعالى ونواهيه.

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٢٤٧

[2] السابق، ٢/ ٢٤٧

[3] السابق، ٢/ ٢٤٩

[4] انظر، السابق، ٢ / ٢٤٨، ٢٤٩

ب ــ الضَّلال بالمعنى اللغوي الذي هو الذهاب عن الصواب غير المتعمَّد.

تعريفه للإضلال: قال: (فأمَّا الإضلالُ فإنه غيرُ الضَّلال، وهو متعلق بالمُضِلِّ للضالِّ دون الضالِّ نفسِه، وإن قيل أحياناً: زيدٌ قد أضلَّ نفسَه بكفره وخلافِه عن الحق، فعلى وجه التشبيه بإضلال غيره له)[1]أي أنَّ الإضلال يقع على إيجاد الضَّلال في الغير أو النفس.

وهذا في القرآن الكريم على قسمين:

أــ إضلالٌ أضافه الله تعالى إلى نفسه (هو الذي لا يدخلُ تحت قُدرة أحدٍ من خلقه من جميع الفراعنةِ والشياطين والمجرمين، وهو الطبعُ على القلوب، وجعلُ الأكنَّةِ عليها والختم والإعماء،...، وكل هذا مما ينفردَ اللهُ بالقُدرة عليه، وكذلك خلقُ نفس الكُفر والإضلال، والإقدارُ عليه، والتمكينُ منه مما ليسَ لكافر، ولا لشيطانٍ ماردٍ سلطانٌ ولا قدرةٌ على خلقِه في القلوب)[2].

ب ــ إضلالٌ أضافه الله تعالى للمخلوق (هو الدعوة إلى الضَّلال، وتزيينُه، وإيرادُ الشبهةِ فيه، وليس ذلك من خلق شيء في القلوب بسبيلٍ، وأما الإضلالُ المضافُ إلى فرعونَ والسامريِّ خاصة، ومَن جرى مجراهم، فهو إلباسُهم في الدِّين ومكرُهم بأهله، وحِيَلُهم التي نَصَبوها لإيقاع الشُّبَه في الحق، وليس ذلك من خلق الضَّلال في القلوب في شيء)[3].

فالإضلال الذي أضافه الله تعالى لنفسه هو إيجاده وخَلقه في القلوب، والإضلال الذي أضافه الله تعالى للمخلوق بكونه هو مسببُه ومُظْهِرُه والداعي إليه.

ثانياً: بيان الباقلاني للمُراد بالهداية وأقسامها في القرآن الكريم.

عرَّف الهداية فقال: (الهدى فهو ضدُّ الضَّلال، وهو معرفة القلب بوجوب كلِّ واجبٍ، وتصديقُه بذلك واعتقادُ الأمور على ما هي به)[4].

وأما المراد بالهداية في القرآن الكريم فهي على قسمين:

أــ هداية أضافها الله تعالى إلى نفسه، وهي (الهدايةُ التي هي الإرشاد من الله: خلقُ الهُدى في القلوب وشرحُ الصدور، وتوسعتُها وإقرارُها بالحق، وتسهيلُه وتيسيرُه عليها، وفِعلُ الألطافِ الجامعةِ لهم على فعل الطاعات)[5].

---

[1] السابق، ٢/ ٢٥٠
[2] السابق، ٢/ ٢٦٠
[3] السابق، ٢/ ٢٦٠
[4] السابق، ٢/ ٢٥٢
[5] السابق، ٢/ ٢٥٢

ب ـ هداية أضافها الله تعالى للأنبياء وإلى الدعاة والأئمة والعلماء، وهي (الدعوةُ إلى الإيمان، وشهادةُ الحقِّ، والإرشادُ إليها، بذكره الأدلة، والتنبيهِ على موضع الحجَّةِ، والتزيين لذلك والتقبيح لتركه، والتحذير والوعيد عن التخلُّف عنه وتجنُّبه، وكثرةِ الحثِّ والحضّ على فعلِه، والإخبار بما عليه من جزيل الثواب، وبما في تَركه من أليم العقاب، إلى غير ذلك)[1].

أي أنَّ الهداية المضافة إلى الله تعالى هي الخلق والإيجاد لها في القلوب، والمضافة إلى المخلوق هي الدعوة إليها وإظهارُها.

وعلى تفسير الباقلاني هذا لا يكون أيَّ تعارض بين الآيات التي تضيف الهداية والضَّلال لله تعالى، مع الآيات التي تضيفها للمخلوق، وذلك لاختلاف جهتي الفعل، فالفعل من الله تعالى خلق وإيجاد ومن المخلوق تسببٌ وإظهار.

وكذلك وفَّق الطبري بين ما يضيفه الله تعالى لنفسه وما يضيفه للعبد فقال: (وأضاف تعالى ذكره إخراجَ الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربِّهم لهم بذلك، إليه ﷺ، وهو الهادي خلْقَه، والموفقُ من أحبَّ منهم للإيمان، إذ كان منه دعاؤهم إليه، وتعريفهُم ما لهم فيه وعليهم. فبيَّنٌ بذلك صِحة قولِ أهل الإثبات الذين أضافوا أفعال العباد إليهم كَسبًا، وإلى الله جل ثناؤه إنشاءً وتدبيرًا، وفسادُ قول أهل القَدر الذين أنكرُوا أن يكون لله في ذلك صُنْعٌ)[2]، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"(إبراهيم: ١)، ويريد بأهل الإثبات أهل السنة مثبتي الصفات، و"أهل القدر"هم المعتزلة الذين أنكروا خلق الله تعالى لأفعال العباد.

وللبيهقيِّ في ذلك بيانٌ جيِّدٌ يوافق فيه الباقلاني فيما ذهب إليه، فقد فسَّره بوجود سببن لحدوث الفعل، أحدهما الخالق العظيم، والثاني العبد بكسبه، فقال: (المعنى المؤثر في وجود الأفعال بعد عدمها هو إيجاده وخلقه، وإنما وجدت من عباده مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها خالقنا عز وجل على ما أراد، فهي من الله سبحانه خلقٌ، على معنى أنه هو الذي اخترعها بقدرته القديمة، وهي من عباده كسب على معنى تعلُّق قدرة حادثةٍ بمباشرتهم التي هي أكسابُهم، وكان الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان [3]يعبِّرُ عن هذا بعبارة حسنة فيقول: فعلُ القادر القديم

---

[1] السابق، ٢/ ٢٥٦

[2] الطبري، جامع البيان، ٥١١/١٦

[3] أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٣٨٧ هـ)انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤٣٥/٢

خلقٌ، وفعل القادر المحدَثِ كسبٌ فتعالى القديمُ عن الكسب، وجلَّ وصَغُرَ المحدَثُ عن الخلق وذلَّ، وقد أثبت الله سبحانه كسبَ العباد، وخلقَهُ كسبَهم بما ذكرنا من الآيات في هذا الموضع)[1].

ولخَّص هذا الوجه عن الباقلاني الزركشيُّ وأورده في أسباب ما يوهم التناقض بين الآيات فقال: (الاختلاف في جهتي الفعل كقوله تعالى: "فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ"(الأنفال: ١٧)أضيف القتل إليهم على جهة الكسب والمباشرة ونفاه عنهم باعتبار التأثير، ولهذا قال الجمهور إنّ الأفعال مخلوقة لله تعالى مكتسبة للآدميين فنفي الفعل بإحدى الجهتين لا يعارضه إثباته بالجهة الأخرى)[2].

وأشير إلى أنَّ المعتزلة خالفوا الأشاعرة في ذلك، فعلى مذهبهم في العدل أنَّ العبد هو الذي يخلق أفعال نفسه وليس لله تعالى أي إرادة في ذلك لأنه من مقتضى عدله أن لا يضيف إلى نفسه السيئة، قال أبو علي الجبائي: (أما السيئة التي هي من فعل العبد فهي غير مضافة إلى الله تعالى لا بأنه تعالى خلقها ولا بأنه أرادها ولا بأنه أمر بها ولا بأنه رغب بها)[3]وهذا يخالف ما قاله الباقلاني من أن الله تعالى خلق الفعل ابتداءً وأنَّ الذي أظهره هو المخلوق.

والمعتزلة يؤولون هداية الله تعالى بالألطاف الإلهية، وذلك بأنَّها هي التي حملتهم على الهداية وليس أنَّ الله تعالى خلق الهداية فيهم، ففي تفسير قوله تعالى: "إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"(القصص: ٥٦)قال الزمخشري: ("لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ"لا تقدر أن تدخل في الإسلام كل من أحببت أن يدخل فيه من قومك وغيرهم لأنك عبد لا تعلم المطبوع على قلبه من غيره،"وَلَكِنَّ اللَّهَ"يدخل في الإسلام"مَنْ يَشَاءُ"وهو الذي علم أنه غير مطبوع على قلبه، وأن الألطاف تنفع فيه، فيقرن به ألطافه حتى تدعوه إلى القبول)[4].

وأما تأويلهم لإضلال الله لمن يشاء فكان ذلك بأنَّ الله تعالى يمنع عنه ألطافه ويُخَذّله عن اختيار الهداية، لمَّا علم منه شدَّة تصميمه على تركها، قال الزمخشري: (يضلّ مَنْ يَشاءُ وهو أن يخذّل من علم أنه يختار الكفر ويصمم عليه)[5]وهذا التأويل شائعٌ في كتبهم فلا حاجة لذكر كثير من الأمثلة.

---

[1] البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، صححه وعلق عليه كمال يوسف الحوت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ص ٩٢، ٩٣

[2] الزركشي، البرهان، ٥٩/٢

[3] الجبائي، موسوعة تفاسير المعتزلة، ٣ / ١٦٦.

[4] الزمخشري، الكشاف، ٤٢٢/٣

[5] السابق، ٦٣١/٢

المبحث الخامس: ما يوهم الإشكال بكثرة ما فيه من تكرار

تناول الباقلاني مسألة تكرار بعض الآيات، وبعض القصص، التي تكررت، وكذلك تكرر ما هو بمعناها.

وجه الإشكال في مسألة التكرار:

زعم المشككون أنّ في التكرار حشوٌ للكلام بما لا معنى له، واستعمالٌ له على وجهٍ قبيح ضعيفٍ مُستَغَثٍّ في اللغةِ [1].

دفع الإشكال:

لم يقبل الباقلاني كلام المبطلين القائل بأنّ التكرار فيه حشوٌ لا فائدة منه، وأثبت وجود العديد من الفوائد للتكرار الذي تضمنه القرآن الكريم.

فذكر فوائد في تكرار اللفظ، وفوائد في تكرار القصة القرآنية في أكثر من موضع، وسأبين ذلك من الجهتين:

الجهة الأولى: تكرار اللفظ بعينه.

أولاً: فائدة عامَّة لجميع المواضع، وهي التوكيد والتقرير للمعنى، وهي الفائدة التي يذكرها أكثر المفسرين للتكرار، وذلك أنَّه جاء على عادة العرب إذا أرادت توكيد الكلام وحسْمِه من غير تردد فيه، قال الباقلاني: (خاطبَهم اللهُ سبحانه على ما جرت عليه عادتُهم، والعربُ تقول: عجِّل عجِّلْ، وقُم قُم، فتقول: والله لا أفعلُه ثم والله لا أفعلُه، إذا أرادت التوكيد وحسمَ الطمع في فعلـه. وتقولُ تارة: واللهِ أفعلهُ بإسقاط لا فتختصرُ مرةً، وتطوله أخرى)[2].

واستشهد على ذلك بأبياتٍ من الشعر أذكر أحدها لعوفِ بنِ الخَرِع، [3]قال:

وكادت فَزارةُ تَصلّي بنا وأولى فزارةُ أولى فزارا

ورأى أنَّ على هذا الوجه من الفائدة جاء قولُ اللّه تعالى: "أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى(٣٤) ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى"(القيامة:٣٤ــ٣٥) و"كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٣) ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ"(التكاثر:٣ــ٤) وقولُه: "وَمَا

---

[1] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ٤٣٨

[2] السابق، ٢/ ٤٣٩

[3] هو عوف بن عطية بن الخرع، واسمه عمرو بن وديعة من تيم الرباب، وعوف شاعر جاهلي إسـلامي. انظـر ابن سلام، طبقات فحول الشعراء، ١٥٩/١. والبكري، سمط اللآلي شرح أمالي القالي، ٢٠٩/١. والبيت استـشهد به سيبويه في الكتاب، ٢/ ٢٤٣. والصاحبي في فقه اللغة، ص ١٩٤.

أدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ(١٧) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ"(الانفطار: ١٧ــ ١٨) وقوله: "فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا"(الشرح:٥ــ ٦).

ويستعمل التوكيد إذا ظنّ المتكلم أنّ السامع مشككٌ للخبر أو منكرٌ له.

الباقلاني لم يختلف عمَّن سبقه في هذا الوجه من الفائدة، فقد ذكرها الفرّاء بلفظ آخر فقال عنها"التغليظ"وأنَّ ذلك يتمُّ إذا كُرر المعنى بنفس اللفظ، قال: (والأوّل أشبه بكلام العرب، لأنه تغليظ، فلا ينبغي أن يختلف لفظه)[1]، وقال ابن قتيبة عن تلك المواضع من التكرار: (كلّ هذا يراد به التأكيد للمعنى الذي كرّر به اللفظ)[2].

وكذلك من جاء بعده كالزمخشري فإنه يرى التكرار جاء لتقرير المعنى في النفوس، قال: (يحتمل أن تكون الجملة الثانية تكريرا للأولى كما كرر قوله"فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ"لتقرير معناها في النفوس وتمكينها في القلوب)[3].

مع أنَّ الباقلاني احتمل وجهاً آخرَ لفائدة التكرار في موضعي سورة التكاثر وسورة الشرح، ففي سورة التكاثر احتمل أن يكون قوله تعالى: "كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ"إذا احتُضِرتُم وعاينتُم الملائكة،"ثمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ"إذا حُشِرتُم وحُوسِبْتُم ورأيتم أهلَ الجنةِ وأهلَ النار، فيكون ذلك في وقتين ومتعلّقاً بشيئين [4].

وفي سورة الشرح احتمل أن يكون التكرارُ للعسر لوجود عُسرين الثاني منهما غير الأول، قال: (يحتمل أن يكونَ معْنى قوله: "إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا"أنَّ عسراً كان معه يُسرٌ، ثم إنَّ مع العسر يسراً عُسراً آخرَ غير الأوّل)[5].

مع أنَّ أكثر المفسرين على أنَّ التكرار لليسر وليس للعسر، لأنَّ العسر قد جاء تعريفه في المرتين، و"أل"فيه للعهد الذي أفاد أنَّ الثاني نفس الأول، وأمَّا اليسرُ فقد جاء مُنَكَّراً فأفاد أنَّ الثاني غير الأوّل، قال الزجاج: (فذكر العسر مع الألف واللام ثم ثنّى ذكره، فصار المعنى إنَّ مع العُسْر يُسْرَيْن)[6].

---

[1] الفراء، معاني القرآن، ٣/٢٨٨

[2] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٥١

[3] الزمخشري، الكشاف، ٤/٧٧١

[4] انظر، الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٠

[5] السابق، ٢/ ٤٣٩

[6] الزجاج، معاني القرآن، ٥/٣٤١. والزمخشري، الكشاف، ٤/٧٧١

واستدل الزجاج بما روي عن الحسن: لما نزلت هذه الآية"فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا"قال رسول الله ﷺ: "أَبْشِرُوا أَتَاكُمُ الْيُسْرُ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ"[1].

وفسر هذا الوجه البلاغي من التكرار في ذلك الزمخشري، فقال: (إنما كان العسر واحداً لأنّه لا يخلو، إما أن يكون تعريفه للعهد وهو العسر الذي كانوا فيه، فهو هو، وإما أن يكون للجنس الذي يعلمه كل أحدُ فهو هو أيضاً. وأما اليسر فمُنَكَّرٌ متناولٌ لبعض الجنس، فإذا كان الكلام الثاني مُستأنفاً غيرَ مكرر فقد تناول بعضاً غير البعض الأول، بغير إشكال)[2].

الذي يظهر أنَّ الباقلاني يرى بأنَّ لكلِّ موضع فائدةً يؤديها التكرارُ، وأنَّه يمكن الوقوفُ عليها بالدراية والنظر، وهذا الوجه من الفائدة غيرُ فائدة التوكيد الذي تُحْمَلُ عليها أكثر المواضع.

ثانياً: فوائد مستقلّة بكلِّ موضع فيه تكرار.

تناول الباقلاني الفوائد لبعض المواضع التي فيها تكرارٌ لفظيٌّ لنفس الجملة، أو الآية بعينها، وذلك بالإضافة لفائدة تقرير المعنى وتمكينه في النفوس، فذكر منها:

الموضع الأول: في قوله تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1)لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ(2)وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ(3) وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4)وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5)لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ(6)"(الكافرون:١-٦).

كما هو ظاهر من السورة أنَّ فيها تكراراً في المعنى في قوله تعالى: "لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ"مع قوله: "وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ"وتكرارٌ لفظيٌّ في قوله تعالى: "وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ"مع قوله تعالى: "وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ"، فما معنى ذلك التكرار؟

أورد الباقلاني في ذلك ثلاثة تأويلات يمكن تفسير الكلام عليها، هي:

١ـــ (أنَّه أرادَ: يا أيها الكافرون، لا أعبدُ الآنَ ما تعبدون، ولا أنتم الآنَ عابدونَ ما أعبدُ، ولا أنا عابدٌ ما عبدتُم في المستقبل، ولا أنتم عابدونَ ما أعبدُ في المستقبل، وإنما أنزلت السورةُ في قومٍ المعلومُ عند الله من حالِهم أنّهم لا يؤمنونَ ولا يَعبدون اللهَ أبدا، وإذا كان ذلك كذلك خرجَ الكلامُ على هذا التأويلِ عن أن يكونَ تكراراً)[3].

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب بالجهاد، برقم (٦)،موقوفا على عمر بن الخطاب ٢/٤٤٦. والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، برقم (٣١٧٦)عن عمر بن الخطاب، وصححه الذهبي في تعليقه، وقال على شرط مسلم، انظر ٢/٣٢٩. والطبري في جامع البيان، مرفوعاً للنبي ﷺ، وموقوفاً على الحسن، وكذلك على ابن مسعود، انظر ٢٤/ ٤٩٥.

[2] الزمخشري، الكشاف، ٤/٧٧١

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٢

وهذا التأويل ذكره أبو عبيدة [١]، والزجاج [٢]، وتبعهم الخطيب الإسكافي في تأويله لهذا الموضع [٣]، وهؤلاء مع الباقلاني قالوا بأنَّ قوله: "لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ"هي للحال، والثانية للاستقبال، ونقل ذلك عنه السيوطي[٤].

ومع موافقة الزمخشري لهم بأنَّ الجملتين تنفي الحال والاستقبال إلا أنَّه خالفهم في أيهما للحال وأيهما للاستقبال ؟ فيرى أنَّ الأولى للاستقبال والثاني تنفي الحال، قال: (المعنى: لا أفعل في المستقبل ما تطلبونه مني من عبادة آلهتكم، ولا أنتم فاعلون فيه ما أطلب منكم من عبادة إلهي،"وَلا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُم"أي: وما كنت قط عابداً فيما سلف ما عبدتم فيه، يعني لم تعهد مني عبادة صنم في الجاهلية، فكيف ترجى مني في الإسلام"وَلا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ"أي: وما عبدتم في وقت ما أنا على عبادته)[٥].

ورجح ابن عاشور قول الزمخشري [٦]، وخالفه أبو حيان في تفسيره هذا [٧].

مع أن تفسير الزمخشري أبلغ في المراد نفيه ابتداءً، لأنَّهم أرادوا أن يعبد ما يعبدون في مستقبل الزمان لا عما هو حاله الآن لأنَّهم على علم أنَّه لا يعبد آلهتهم آنذاك، فقدم نفي ما يطلبونه ابتداءً.

وأضاف الباقلاني فائدةً للتكرار في هذا الموضع، هي أنَّ تكرار نفي العبادة المستقبلية في المرة الثانية يشير إلى إعجاز الغيب، لأنَّ كليهما لم يعبد عبادة الآخر، قال: (التكرار في قوله: "قل يا أيها الكافرون"وهذا فيه معنى زائد على التكرار لأنه يفيد الإخبار عن الغيب)[٨].

٢ـ (ويُحتمل أيضاً أن يكونوا قالوا له: أعبدْ بعضَ آلهتنا حتى نعبدَ إلهكَ، فقال: لا أعبدُ ما تعبدونَ ولا أستلِمُه، ولا أنتم عابدونَ ما أعبدُ. يريدُ: إن لم تؤمنوا حتى أعبُدَ أنا بعضَ آلهتكم. وهذا أيضًا يُخرجُ الكلامُ من التكرار، ويحتملُ أيضًا أن يكونوا قالوا له: اُعبدْ آلهتنا يوماً واحداً أو شهراً واحداً حتى نعبد إلهكَ يوماً أو شهراً أو حولاً، فأنزل الله تعالى: "وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤)وَلا أَنْتُمْ

[١] انظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ٣١٤/٢
[٢] الزجاج، معاني القرآن، ٣٧١/٥
[٣] انظر، الإسكافي، درة التنزيل وغرة التأويل، ٣٤/١
[٤] السيوطي، الإتقان، ١٦٥٣/٥
[٥] الزمخشري، الكشاف، ٨٠٨/٤، ٨٠٩
[٦] ابن عاشور، التحرير والتنوير، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. ج٥١٠/٣٠
[٧] أبو حيان، البحر المحيط، ٥٦٠/١٠
[٨] الباقلاني، إعجاز القرآن، ص ١٦٠

عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ"على شريطةِ أن تؤمنوا به في وقتٍ وتشركوا به في وقتٍ آخر)[1]وهذا التأويل نقله الباقلاني بلفظه عن ابن قتيبة [2].

أي لا تكونوا عابدين لله تعالى عندما تشترطون ابتداءً عبادتي لآلهتكم، وأراد في المرة الثانية العبادة المشروطة، أي ولا تكونوا عابدين لله تعالى إذا كانت عبادتكم له على شريطة أن تشركوا به في وقت آخر، لأنّ الله تعالى لا يقبل العبادة إلا أن تكون خالصة وغيرَ مشروطةٍ.

ربما يشير الباقلاني ما روي عن ابن عباس بقوله: إنّ قريشاً دعت رسول اللّه ﷺ إلى أن يعطوه مالا، فيكون أغنى رجل بمكة، ويزوجوه ما أراد من النساء، فقالوا: هذا لك يا محمد، وتكفّ عن شتم آلهتنا، ولا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة، قال: حتى أنظر ما يأتيني من ربي، فأنزل اللّه: : "قل يا أيها الكافرون (١)لا اعبد ما تعبدون"حتى انقضت السورة)[3].

٣ـ وقد قيل أيضا إنّ قريشاً أرادت النبي ﷺ على عبادةِ آلهتِها ليعبُدوا ما يعبدُ، وأنّهم كرروا هذا القولَ وأبدَوْا وأعادوا به، فكررَ اللهُ سبحانه جوابَه، وأبدأ وأعاده لكي يقطعَ بذلكَ أطماعَهم فيما أرادوه منه[4].

أي كان تكرار اللفظ في القرآن من باب المشاكلة لفعلهم، أي فلما أكدوا طلبهم بتكراره أكد الله تعالى رفضه لذلك الطلب بتكراره.

وهذا لا يخرج عن الفائدة العامة من التكرار والتي هي التوكيد لأنهم لمّا كرروا طلبهم كانوا يريدون تأكيده، وكذلك لمّا كرر الله تعالى الإجابة أراد حسم المقال بتأكيده.

الموضع الثاني: في قوله تعالى: "وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ"(المرسلات:١٥).

قال الباقلاني: (فأما قوله تعالى في المرسلاتِ: "وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ"فهو أنّه ذكر فيها، تعالى أمراً بعد أمرٍ من خَلْقِهم، وأهلَ الكفر والطغيان من عبادِه، بسلفِهم، ثم قال عُقيبَ كل شيء يذكره من ذلك"فويل يومئذٍ للمكذبين"بهذا الشيء الأول، الذي ذكرتُه، ثم"ويل يومئذٍ للمكذبين"بالشيء الثاني الذي ذكرتُه، فالويلُ الثاني غيرُ الويلِ الأول، وربما كان لغير من له الويلُ الأولُ.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٢- ٤٤٣

[2] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ٢٥٢

[3] ابن أبي حاتم، التفسير، برقم (١٩٥١٨)، ١٠/ ٣٤٧١. والطبري في التفسير، برقم (٣٨٥٧٠). وضعفه ابن حجر في الفتح، وقال: (وفي إسناده أبو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف، تنبيه: لم يُورَدْ في هذه السورة حديثاً مرفوعاً). انظرج٨/٧٣٣.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٣

كأنَّ المكذبَ بالويلِ الأول مما ذكره غيرُ المكذب بالثاني لأنّه تعالى قال: "أَلَمْ نُهْلِكِ الأَوَّلِينَ(١٦) ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الآخِرِينَ(١٧) كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ(١٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ"(المرسلات:١٧- ١٩) بإهلاكنا الأولين وإلحاقنا بهم الآخرين، ثم قال: "أَلَمْ نَخْلُقكُّمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ(٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(٢١) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ(٢٢) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ(٢٣) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ"(المرسلات: ٢٠-٢٤) ثم كذلكَ أخبرَ بالويلِ لمكذّبٍ بكلِ شيءٍ عدّده ووصفَه من نعمه ونقمِه ووجوهِ إفضالهِ وحِكمِه)[١].

يريد الباقلاني أنّه إذا تغيّر مُتَعَلّقُ كلِّ آية متكررة تغيَّر المراد في كلِّ مرة، وبالتالي لا يكون هذا تكراراً، فذكرها في المرة الأولى متعلّقٌ بما سبقه من آيات، وفي المرة الثانية متعلقٌ بما ذكر بعد الأولى فقط ولا يدخل فيه ما دخل في السابقة، وهكذا.

وهو ما فسر به الطبري هذه الآية في كل مرة يمرُّ بها فإنّه يجعلّها متعلقة بالخبر الذي سبقها[٢].

وذكر هذا التأويل بعد الباقلاني ابن عطية في أحد قوليه في معنى التكرار لهذه الآية، فقال: (وأما تكرار"ويل يومئذ للمكذبين"في هذه السورة، فقيل: إنَّ ذلك لمعنى التأكيد فقط، وقيل: بل في كل آية منها ما يقتضي التصديق، فجاء الوعد على التكذيب بذلك الذي في الآية)[٣]، وذكر هذه الفائدة كذلك الزركشي[٤]ونقلها عنه السيوطي في فوائد التكرار[٥]. وغيرهم.

الموضع الثالث: في قوله تعالى: "فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ"(القمر:١٥).

حمل الباقلاني أيضاً التكرار في هذه الآية في سورة القمر على أنّها متعلقة بالقصة التي سبقتها، فلا حشو فيها.

قال: (وأمَّا: قولُه تعالى في سورةِ القمر: "فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ"فهو جارٍ أيضاً على هذه السبيل، لأنه تعالى عدَّد فيها نعماً وأفضالاً وعقاباً وانتقاماً وأموراً متغايرة، ثم قال عُقيبَ كلِ شيءٍ من ذلك: "فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ"يعني مُتعِظٍ ومنزجرٍ بهذا، لأنه قالَ تعالى: (وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ (١٣) تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ (١٤) وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ"(القمر:١٣-١٥) ثم قال: "فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ (١٦) وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ"(القمر:١٦-١٧)

---

١ الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٣-٤٤٤
٢ الطبري، جامع البيان، ٢٤/ ١٣٦- ٢٨٥
٣ ابن عطية، المحرر الوجيز، ٤١٨/٦
٤ انظر، الزركشي، ١٩/٣
٥ انظر، السيوطي، الإتقان، ٥/ ١٦٤٨

والتيسيرُ للقرآن غيرُ الآية بالسفينة والغَرَق، ثم قال في آخرها: "وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ"(القمر:٥١) يعني أشياعَ أهلِ الكفر والخلافِ على النبي ﷺ، وذلك غيرُ القصص الأولى، فكأنّه قال: فهل من مدَّكرٍ منكم بما كان من إهلاكي لمن كان قبلكم وأشياعكم)[1].

وقد ألمح الزمخشري إلى ذلك فقال: (فائدته أن يجدّدوا عند استماع كل نبأ من أنباء الأوّلين ادكاراً واتعاظاً، وأن يستأنفوا تنبهاً واستيقاظاً، إذا سمعوا الحث على ذلك والبعث عليه، وأن يقرعَ لهم العصا مرات، ويُقعقِعُ لهم الشَّنَّ [2]تارات، لئلا يغلبهم السهو ولا تستولي عليهم الغفلة، وهكذا حكمُ التكرير)[3]، ففي كلام الزمخشري (أن يجدّدوا عند استماع كل نبأ من أنباء الأوّلين ادكاراً واتعاظاً) إشارة إلى أنَّ الادكار والاتعاظ خاص بالنبأ السابق، ويفهم من كلامه كذلك أنه يريد التأكيد في الحثّ على الاتعاظ.

مُجْمَلُ القول في ذلك إنَّ هذا القرآن الكريم غايتُه هي هدايةُ الناس، وأنَّ الهداية لا تتحقق بمجرد سماع الإنذار والتعذيب فحسب، بل بالاتعاظ والانزجار حتى يلتزم السامع، فأراد في كلِّ مرة يعيد فيها"فهل من مدَّكر"أنَّ في كلِّ مرةٍ نوعٌ جديدٌ من الإنذار هو سببٌ للاتعاظ.

الموضع الرابع: قوله تعالى في سورة الرحمن: "فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ".

يرى الباقلاني أنَّ الآية متعلقة بكلِّ نوعِ مستقلٍّ من ضروب النِّعَم الواردة في السورة، فقال: (فأمَّا تكرارُه في سورة الرحمن: "فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ"(الرحمن:١٣) فإنه أيضاً ليس بتكرار، لأنه عدَّد لهم ضروباً من الإنعام مختلفة، ثم قال للإنس والجنِّ عُقَيبَ ذكر نِعَمِه: "فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ"أي: بأيِّ هذا تكذبان، بهذا أم بهذا، فيدلُهم بذلك على كثرةِ نعمِه عليهم، وأنه لا ينبغي أن يكفروا ويجْحَدوا شيئاً من ذلك، وقد تقول العربُ لمن تنهاهُ عن البغي والفساد في الأرض: أتقتلُ فلاناً وأنتَ تعلمُ براءَة ساحته ؟ وتقتلُ فلانا وأنتَ تعرفُ نسكَهُ ودينه ؟ وتقتلُ فلاناً وأنت تعلمُ إجابة دعوته وحُسنَ قبولِه في الناس ؟ ولا يزالُ يعددُ عليهِ أوصافَ من ينهاهُ عن قتله، ويعتقدُ انزجاره بذكرِ صفاته، وتكرُّرِ ذكر القتل، وليسَ ذلك بعيٍّ، ولا تكرارٍ من القولِ بل هو نفسُ تعبيرِ البراعة، وحُسنِ اللَّسَنِ)[4].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٥

[2] الشن، السّقاء أو القربة. انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٩٠/١١.

[3] الزمخشري، الكشاف، ١٣٩/٤. ونقل كلامه وأيّده أبو حيان في البحر المحيط، ٤٦/١٠، وابن عاشور في التحرير والتنوير، ١٩٧/٢٧، و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣٤/١

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٦

وهذا عين ما قاله ابن قتيبة مُجملاً، وجاء الباقلاني بتفصيله، فقال: (فإنه عدّد في هذه السورةُ نَعْمَاءه، وأذْكَرُ عِباده آلاءه، ونبَّهَهم على قُدرته ولُطْفه بخلقه، ثمَّ أتبع ذكر كل خلّةٍ وَصَفَها بهذه الآية، وجعلها فاصلة بين كل نعمتين، ليُفَهِّمَهم النّعمَ ويقرِّرَهم بها)[1]، ونقل هذه الحكمة من التكرير أبو هلال العسكري [2]، وذكر هذه الحكمة ابن عطية وحسَّنها[3].

وأجاب الباقلاني الاعتراض القائل: هل من نعمة في من مجيئها بعد العذاب ؟ كما في قوله تعالى: "هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ (٤٣)يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ (٤٤)فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ"(الرحمن: ٤٣-٤٥)وقال: "يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلا تَنْتَصِرَانِ (٣٥)فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ"(الرحمن: ٣٥ - ٣٦)فها هنا لم تَردْ بعدَ تِعْدادِ النِّعم.

أجاب الباقلاني فقال: (إن ذِكرَه للمؤمنين وإعلامَه إيَّاهُم ما أعدَّه لأهل الكفر من عذاب السعير ووصفه لجهنم وشواظها وشرِّها، نعمةٌ له على المؤمنينَ الذين عَلِمَ أنهم ينتفعون بهذا الوعظ والتحذير، وأنّهم ينتهونَ بذلك عنه، ويعرفونَ مرادَهُ ويخافون سطوتَهُ وعقابَهُ، ويرجونَ رحمتَهُ وثوابَه، لأن ذلك لطفٌ لهم، وداعٍ إلى الطاعةِ وحُسن الانقياد لله، المفضي بهم إلى الخلودِ في العيش السليم والنعيم الدائم المقيم)[4].

ووافق الباقلانيَّ بإجابته هذه الشريفُ المرتضى بعدِّه ذكْرَ عقاب الكافرين على مسمع المؤمنين نِعمة لهم، فقال: (الوجه في ذلك: أنَّ فِعْلَ العقابِ وإن لم يكن نعمةً، فذِكْرُه ووصفه والإنذار به من أكبر النِّعم، لأنَّ في ذلك زجراً عما يستحقُّ به العقاب، وبعثاً على ما يستحق به الثواب، فإنما أشار تعالى بقوله: "فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ"بعد ذكر جهنم والعذاب فيها إلى نعمه بوصفها والإنذار بعقابها، وهذا مما لا شبهة فيه في كونه نعمة)[5]، ونصر هذه الإجابة الشوكاني كذلك [6].

الموضع الخامسُ: في قوله تعالى: "يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ"(التوبة: ٧٨).

الإشكال في هذا الموضع واقعٌ عند مدَّعيه بأنَّ النجوى هي السرُّ، وفي إعادة ذكرها بعد السرِّ تكرارٌ.

---

[1] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٥٣
[2] أبو هلال العسكري، الصناعتين، ص ١٤٤.
[3] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٢٦/٦
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٧
[5] المرتضى، الأمالي، ٨٦/١
[6] الشوكاني، فتح القدير، ١٠٩/٧

جواب الباقلاني:

قال الباقلاني: (أما قوله تعالى: "يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ"(التوبة: ٧٨)فليس بتكرار، لأنّه قيل: إنّ السرّ ما أسرّوه في أنفسهم، والنّجوى ما أبدَوْهُ وتناجَوا به بينَهم، ولو كان السرُّ هو النّجوى، لجازَ أن يذكُرَه مكرراً بلفظين معناهما واحدٌ، كما يقول القائل: آمركَ ببر الـديكَ وأنهـاكَ عـن عقوقهم، وآمركَ بالوفاء وأنهاك عن الغدر، ومعنى اللفظين واحدٌ)[1].

فتكون إجابته على وجهين:

أحدهما: راجع للمعنى اللغوي لكل منهما، بأنّه لا تكرارَ فيها لأنّ لكلٍّ واحدة منها معنىً مختلفاً عن الأخرى، فالسرُّ ما كان في النفس ولم يخرج عنها، والنجوى ما خـرج وكـان بـين البعض دون غيرهم. وهو قول الفرّاء حيث قال: (فالسِّر ما أكننْتَهُ في نفسك)[2]، وابن قتيبـة [3]، ورأي الزمخشري كذلك [4]، و"الأخفى"من السرِّ عنده هو ما لم يفكِّر به بعد وهو لا يزال من علم الغيب [5].

وخالف أبو عبيدة فيرى بأنَّ السرَّ ما خرج عن النفس إلى أحدٍ دون الآخرين، حيث قـال عند تفسيره لآية: "فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى"(طه: ٧)(يعني: والخفيَّ الذي حدّثت به نفسك، ولم تسرّه إلى أحد)[6] فيرى أنَّ السِرَّ ما أسررت به إلى أحدٍ، والأخفى من السر هو ما حدثت بـه نفـسك، وقال كذلك: (و"أسَرُّوا"من حروف الأضداد، أي أظهروا)[7].

وأما النجوى في اللغة ما ينفرد به الإثنان أو الجماعة دون غيرهم، قال الأزهري: (قـال أبو إسحاق: مَعْنى النَّجوى في الكلام ما يَتَفَرَّدُ به الجَماعَة والاثنان سِرّاً كان أو ظاهراً)[8]، وهو ما عليه أهل اللغة.

وهو ما جعله أبو هلال العسكري فرقاً بين السرِّ والنجوى، فقال: (إنَّ النجوى إسمٌ للكـلام الخفي الذي تناجي به صاحبك كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أنَّ أصل الكلمة الرفعة، ومنه النجوةُ

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن ٢/ ٤٤٧
[2] الفراء، معاني القرآن، ٣/ ٣٥٠
[3] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٥٤
[4] الزمخشري، الكشاف، ٥٢/٣
[5] الزمخشري، الكشاف، ٥٢/٣
[6] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ١٦/٢
[7] السابق، ٣٤/٢
[8] الأزهري، تهذيب اللغة، ١٣٤/١١

من الأرض، وسُمِّيَ تكليم الله تعالى موسى عليه السلام مناجاةً لأنه كان كلاماً أخفاه عن غيره، والسرُّ إخفاءُ الشيءِ في النفس، ولو اختفى بستر أو وراءَ جدار لم يكن سراً)[1].

ثانيهما: راجعٌ لظاهر اللفظ، لأنَّ تكرار المعنى بلفظين مختلفين لا يعدُّ تكراراً مَعيباً، لأنَّه لا بدّ أن يوقع اللفظُ الآخرُ معنىً إضافياً في نفس المخاطب.

فيمكن القول إنَّ التكرار في القرآن الكريم جاء لفوائد متعددة، ولا يوجد تكرار بمعنى الحشو، أو تكرارٌ لا يؤدي معنىً إضافياً في كلِّ مرةٍ، أو كان تكراراً يُظهِرُ ركاكة الكلام، بل تجدُ لكلِّ مرةٍ يعادُ فيها الكلامُ غرضاً في النفس يحققه ويقرره.

البند الثاني: فوائدُ تكرار القصة القرآنية

تناول الباقلاني في ثنايا كلامه الفوائد من تكرار القصة القرآنية في مواضع من القرآن الكريم، وأكّد أنَّه لا تكرار فيها يمجُّه القارئ أو السامع.

لقد أورد الباقلاني خمس فوائد لتكرار القصة في القرآن الكريم، هي:

الأولى: إنَّ في تكرارها تثبيتاً للنبي ﷺ وللمؤمنين في الدعوة إلى الله تعالى مرة بعد مرة، قال: (ووجه آخرُ في حُسنِ التكرار من اللهِ عز وجلَّ، وهو أنّ في تكرار ذلكَ مرة بعد مرةٍ من التثبيتِ لرسوله ﷺ والمؤمنين)[2]، ونقل هذه الفائدة الزركشي[3].

الثانية: أنَّه لمَّا أنزل القرآن الكريم في أزمانٍ مختلفة، ولأسبابٍ مختلفة حَسُن منه إعادة ذكر القصة، وإنما التكرارُ الذي لا يَحْسنُ هو عندما يكون في موقفٍ واحدٍ ولسببٍ واحد، قال: (وإنَّما يُستثقلُ ويُستَغَثُّ التكرارُ إذا كانَ في موقفٍ واحدٍ وسببٍ واحد، واللهُ سبحانه إنما كرَّرَ بعضَ القصَص والوَعْدِ والوعيدِ في أوقاتٍ متغايرةٍ ولأسبابٍ مختلفةٍ، فحسُنَ ذلك منه تعالى، وساغ على عادةِ أهلِ اللسان)[4]، وهذا تأويلٌ انفرد به الباقلاني.

الثالثة: أنَّه لمَّا كان النبيُّ ﷺ مرسلاً لمختلف النواحي والبلدان، وكان قد أرسل الرسلَ لدعوة الناس إلى الله تعالى وليقرؤوا القرآن عليهم، أنزل القصة الواحدة بألفاظ مختلفة تنويعاً من الله تعالى في أساليب دعوته لأهل تلك النواحي، قال: (وربما علم الله تعالى أن سماعَ أهلِ النواحي المتغايرةِ القصة الواحدةَ يكونُ لُطفاً لهم في الانزجار، والانقيادِ إلى الإيمانِ فكررها وأنزلها بألفاظ

---

[1] أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، برقم (٢١٤٥)
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٠
[3] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣/٢٦
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٤٤٠

مختلفة على قدر ما أراده تعالى وعَلِمَهَ من اللطف، ثم على سماعِه لتلكَ القصةِ بالألفاظِ المختلفة، وربما كان لطفُ أهل الناحيتين والمصيرين في استماع قصتين من قصص الرسلِ، والإخبار بنوعين من العقاب، وإن كانت سيرة النبيين مع قومهما سواء، وإذا كان ذلك كذلك، ساغ وحَسنُ منه تعالى تكرارُ القصصِ والقصةِ الواحدةِ)(١).

الرابعة: للدلالة على عظم إعجاز القرآن الكريم البلاغي، وذلك بإيراد القصة على وزن واحد بألفاظ مختلفة، ومع ذلك التنويع بالألفاظ عجزت العرب عن الإتيان بمثله، فمنع تذرعها بالقول: إنّه ليسَ للقصةِ والمعنى الذي عبر عنه بهذا الوزن من الكلام لفظٌ غيرُ الذي أورده، قال: (فأرادَ الله تعالى حسمَ أطماعِ العربِ في التعلّق بذلك، فكرر القصة الواحدة، والقصَصَ المتماثلة والمعنى الواحدَ بألفاظٍ مختلفةٍ من بحرٍ واحدٍ وعلى وزنٍ واحدٍ هو وزنُ القرآن الخارج عن جميع النظوم والأوزان، ليُعلِّمَهُم اقتدارَه، وعظمَ البلاغةِ في كلامِه، ويعرفهم عجزَهُم عن ذلك، ويقطعَ به شَغَبَهم وشُبَهَهُم)(٢)، وكرر هذه الفائدة الزركشي (٣).

الخامسة: للدلالة على أنَّ مصدر القرآن هو الله تعالى، ذلك لأنَّ الإعجاز في تكرار القصة من غير اختلافٍ في المغنى ولا تناقضٍ فيه يدلُّ دلالةً لا ريبَ فيها على أنَّ مصدره هو الله تعالى، فإنَّ هذا مما لا يقدر عليه البشر لأنَّ كلامهم في زمنين مختلفين متفاوتٌ في النظم أحياناً وفي النظم والمعنى أحياناً أخرى، قال الباقلاني: (وكذلك قد يتفاوت كلام الناس عند إعادة ذكر القصة الواحدة تفاوتاً بيِّناً، ويختلف اختلافاً كبيراً، ونظرنا القرآن فيما يعادُ ذكرُه من القصة الواحدة فرأيناه غير مختلف ولا متفاوت، بل هو على نهاية البلاغة وغاية البراعة، فعلمنا بذلك أنَّه مما لا يقدر عليه البشر لأنَّ الذي يقدرون عليه قد بيَّنا فيه التفاوت الكثير عند التكرار، وعند تباين الوجوه، واختلاف الأسباب التي يتضمن)(٤)، ووافقه بهذه الفائدة الزركشي (٥).

وقد أشار السيوطي لكتابٍ ألفه بدر الدين بن جماعة سمّاه"المُقتَنص في فوائد تكرار القصص"ذكر منها سبعَ فوائد (٦)، ولم يكن فيها ما أورده الباقلاني من فوائد.

---

١ السابق، ٢/ ٤٤١

٢ السابق، ٢/ ٤٤٢

٣ الزركشي، البرهان، ١/٥٦، ١/١١٢

٤ الباقلاني، إعجاز القرآن، ص ٥٦

٥ الزركشي، البرهان، ٣/٢٧

٦ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٥/ ١٦٥٥. وكتاب ابن جماعة هذا مفقود، وذكره صاحب كشف الظنون في ٢/ ١٧٩٣، بعنوان"المقتص في فوائد تكرير القصص"، والبغدادي في"هداية العارفين"٢/١٤٨، بعنوان"المقتص في فوائد تكرار القصص".

ووقفت على فائدة حَسَنةٍ في تكرار القصة القرآنية قالها البقاعي، هــي: (أنَّ كــلَّ ســورة أُعيدتْ فيها قصةٌ فلمعنىً ادُّعِيَ في تلك السورة استدلَّ عليه بتلك القصة غير المعنى الذي سيقت له في السورة السابقة، ومن هنا اختلفت الألفاظ بحسب تلك الأغراض وتغيــرت النظــومُ بالتــأخير والتقديم والإيجاز والتطويل، مع أنها لا يخالف شيءٌ من ذلك أصلَ المعنــى الــذي تكونــت بــه القصة)[1]، أي جيء بتلك الألفاظ من القصة لتؤدي معانيَ مناسبة للموضوع التي أرادت تقريــره في تلك السورة.

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ من قال: "لا تكرار في القرآن"من المعاصــرين لا يقــصد تكرار اللفظ، فإنَّ ذلك حقيقة لا محيد عنها، ولا يقصد كذلك عدم تكرار ذكر القصة في أكثر مــن موضع، وإنما الذي أراده هو عدم تكرار المعنى الذي أراد تقريره في كلِّ مرة.

---

[1] البقاعي، نظم الدرر، ٨/١

الفصل السادس:

نقض الباقلاني للشبهات الواردة على صِحَّة نقل القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دوافع الباقلاني للكلام في أدلة صِحَّةِ نقل القرآن الكريم

المبحث الثاني: أدلة الباقلاني الكُلِّيَّة على صحة نقل القرآن الكريم

المبحث الثالث: نقض الباقلاني التفصيلي للشبهات التي أثارتها بعض الروايات.

المبحث الأول: دوافع الباقلاني للكلام في أدلة صِحَّةِ نقل القرآن الكريم

مفهوم نقل القرآن الكريم الذي ناقشه الباقلاني في كتابه"الانتصار للقرآن"يريد به: عملية نقل ما عند الصحابة رضوان الله عليهم من الآيات والسور المكتوبة في صحائفهم إلى المصحف الذي تمَّ جمعه في زمن عثمان بن عفان ﷺ، وهو الذي تواتر نقله إلى يومنا هذا.

الآيات التي افتتح بها الباقلاني كتابه"الانتصار للقرآن"تُظهر مقصودَه منه، وذلك بأنه يريد تقريرَ صحةِ هذا القرآن الكريم الذي بين أيدينا، وخلوِّهُ من أي زيادة، وتنزيهِهِ عن أيِّ نقصٍ، وبراءتِه من أي تناقضٍ أو خللٍ.

افتتح كتابه"الانتصار للقرآن الكريم"بقوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (الحجر: ٩)، وقوله تعالى: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"(القيامة: ١٧)، وقوله تعالى: "لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"(فصلت: ٤٢)، وقوله تعالى: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا"(الكهف: ١)[١]، وكل ذلك يدلُّ على مقصوده من الكتاب.

وعنوان كتابه كذلك "الانتصار" الذي نقله السيد صقر عن كتاب هداية المسترشدين هو: "الانتصار لصحة نقل القرآن، والرد على من نحله الفساد بزيادة أو نقصان"يقرر هذا المقصود[٢].

قال في مقدمة كتابه هذا: (وقد رأيتُ أن نبدأ بذكر جُمَلٍ ما نذهب إليه في نقل القرآن ونظمِه، وقيام الحجة به، وما يقوله المخالفون، ثم نُشْرعُ في ذلك حِجاجَنا ونَقْضَ أقاويل مخالفينا وعللهم)[٣].

والمتفحِّص في كتابه"الانتصار للقرآن"يلحظ أن جميع فصول الكتاب تؤكد هذه الحقيقة"صحة نقل القرآن"، وأنَّ جميعَها تسوق القارئ إلى الإيمان اليقيني بأن هذا القرآن هو ذاته الذي نزل على سيدنا محمد ﷺ من غير زيادة أو نقصان، حتى أن ما ذكره الباقلاني من فصولٍ في نظم القرآن وبلاغته، وبلاغة التكرار، والإعجاز، فإنه يسوقُها جميعُها للاستدلال على أن هذا القرآن الكريم في مراحل حفظه وجمعه على مدار العصور لم تمتد إليه يد مخلوقٍ بتغيير أو تحريف، وأنه جميعُه على الإطلاق كلام رب العزة، الذي أنزل على سيدنا محمد ﷺ[٤].

---

[١] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٥/١
[٢] الباقلاني، إعجاز القرآن الكريم، ص ٣٩
[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١١/١
[٤] هذا ما سيظهر في الفصول اللاحقة.

وينفرد الباقلاني بهذا العنوان"صحة نقل القرآن"عمَّن سبقه ممن نهض للردِّ على شبهات الطاعنين في كتاب الله، وفي مضمونه كذلك، كابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)فإنه لم يذكر هذا العنوان، ولا مسألة"الزيادة والنقصان"، ولم يأت بالأدلة عل صحة نقل القرآن، في كتابه"تأويل مشكل القرآن"، وكذلك القاضي عبد الجبار الهمذاني (ت ٤١٥هـ)في كتابه"تنزيه القرآن عن المطاعن"، فهذان الكتابان كان لهما دورٌ كبيرٌ في تأويل ما ادُّعي من اختلاف وتناقض في آيات القرآن الكريم.

سلك الباقلاني في إبراز الأدلة على صحة نقل القرآن الكريم طريقين:

الأول: أدلة خاصة تصلح للردِّ على المزاعم الخاصة في كل مسألة على حدة.

والثاني: أدلة عامة تصلح للردِّ على جميع المزاعم في تحريف القرآن الكريم، وهي ما سأتناوله في هذا الفصل.

المطلب الأول: شدّة هجوم الطاعنين على القرآن الكريم.

من المؤكد أنه لا بد أن يكون هناك أسباب دفعت الباقلاني للحديث عن صحة نقل القرآن الكريم، ولعلَّ هذه الدوافع كانت شديدة، لأنَّ الباقلاني أظهر قدرةً بالغة في إثبات صحة نقل القرآن الكريم، والردَّ على أصحابها.

والمتأمل في أدلة الباقلاني التي سردها على صحة نقل القرآن الكريم، يلمس تلك الهجمة الشرسة التي صَبّت كامل غيظها وحقدها على القرآن الكريم في عصره، في القرن الرابع الهجري من قبل الشيعة الرافضة، ومن تبعهم من الملحدين، بل إن هذا ما حمله على سلِّ لسانه بالحجة والبرهان للانتصار للقرآن الكريم.

ونظراً لانتشار خبر الباقلاني ودوره في تثبيت عقيدة أهل السنة، بعث له عضد الدولة فناخسرو بن بويه الديلمي [1]لمناظرة علماء مجلسه من المعتزلة والشيعة، فهزمهم بحجته القوية، واتخذه بعد ذلك عضد الدولة معلماً لولده [2].

---

[1] هو فناخسرو، الملقب عضد الدولة، ابن الحسن الملقب ركن الدولة ابن بويه الديلمي، أبو شجاع (ت ٣٧٢ هـ)، أحد المتغلبين على الملك في عهد الدولة العباسية بالعراق. تولى ملك فارس ثم ملك الموصل وبلاد الجزيرة. انظر الزركلي، الأعلام، ٥/١٥٦

[2] انظر، القاضي عياض في كتابه"ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١/٤٨٣.

ومن أمثلة تلك الهجمة الشرسة التي كان يتعرض لها القرآن الكريم خاصة وأهل السنة عامة من قبل الرافضة فقد كانت تصفه بالشيطان، كما ذكر الخطيب البغدادي: (أن ابن المعلم[1]، شيخ الرافضة ومتكلمها، حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له، إذ أقبل القاضي أبو بكر الأشعري، فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه، وقال لهم: قد جاءكم الشيطان. فسمع القاضي كلامهم، وكان بعيداً من القوم، فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه، وقال لهم: قال الله تعالى: "إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا"(مريم: ٨٣))[2].

ومن أبرز الشيعة الذين رد عليهم الباقلاني عبد العزيز بن محمد بن النعمان القاضي المصري، فقد كان من غلاة الشيعة، وهو الذي أمر الحاكم بأمر الله بقتله سنة (ت٤٠١ هـ)، وهو مؤلف كتاب"البلاغ الأكبر والناموس الأعظم"في أصول الدين، الذي قال فيه ابن كثير: (البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم، الذي فيه من الكفر ما لم يصل إبليس إلى مثله، وقد ردَّ على هذا الكتاب أبو بكر الباقلاني)[3].

وهذا يشير إلى عظم ذلك الهجوم الذي حمل الباقلاني على تأليف كتابٍ يُثبت فيه صِحَّة نقله.

المطلب الثاني: أدلة الطاعنين في صحة نقل القرآن الكريم.

جمع الباقلاني في كتابه"الانتصار للقرآن"ادعاءات الشيعة بتحريف القرآن الكريم، فكانت ترجع إلى مصدرين:

المصدر الأول: روايات الشيعة بأسانيدهم على أن القرآن نُقِّص منه وزِيدَ فيه.

وتصف هذه الروايات القرآن الكريم بأمرين:

الأول: النقص والزيادة من قبل الصحابة رضوان الله عليهم الذين جمعوا القرآن الكريم.

ومنها أن الصحابة رضوان الله عليهم كتموا وأخفوا القرآن المنزل في أئمة الشيعة، من ذلك ما قاله الباقلاني: (تَرْوون عن أهل البيت عليهم السلام، أنهم قالوا: رُبع القرآن منزَلٌ فينا، وأنتم لا تحفظون من هذا الربع تمامَ خمس آيات، ولا تعرفون منه إلا ما نعرفه من قوله عز

---

[1] هو علي بن محمد، الكوكبي، شيخ الشيعة وفقيهها ومتكلمها في زمن الباقلاني، قال عنه ابن الاثير: "كان المدبر لدولة بهاء الدولة، وإليه الحكم"،انظر ابن لأثير،"الكامل في التاريخ": ٩ / ٧٧، وانظر الخطيب الغدادي، تاريخ بغداد، باب محمد بن الطيب

[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، باب محمد بن الطيب

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٥٥/١١

وجل: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"(الأحزاب: ٣٣)، وتزعمون أن سائر سلف الأمةَ ــ إلا أقلّ من عشرة منها ــ كتمتْ النصّ على عليٍّ وجحدته، وعاندت وأخفت الحقّ)[١].

ويشير هنا الباقلاني إلى ما يرويه الكليني عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إن القرآن الذي جاء به جبرائيل عليه السلام إلى محمد ﷺ سبعة عشرَ ألفِ آيةٍ)[٢]، أي الذي بين أيدينا هو ثلثه فقط.

وما يدَّعونه من سقوط"سورة الولاية"[٣]التي يدعون أنها حُذفت، فقد قال المفسر علي بن ابراهيم القمي من أعلام أواخر القرن الثالث الهجري: (حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت"الولاية"وكان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله"بغدير خُم": سلموا على علي بإمرة المؤمنين عليه السلام، فقالوا: أمِن الله ورسوله ؟ فقال لهم: نعم حقاً من الله ورسوله، فقال: إنه أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، يقعده الله يوم القيامة على الصراط، فيدخل أولياءه الجنة ويدخل أعداءه النار)[٤].

ومن روايات الشيعة التي تؤكد ذلك ما رواه الكليني عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: (دفع إلي أبوالحسن عليه السلام مصحفاً، وقال: لا تنظر فيه، ففتحته، وقرأت فيه: "لم يكن الذين كفروا"فوجدت فيها اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم، قال: فبعث إلي: ابعث إلي بالمصحف)[٥].

وقال القمي في تفسيره: (قوله"إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ"(آل عمران: ٣٣)، فلفظ الآية عام ومعناه خاص، وإنما فضلهم على عالمي زمانهم، وقال العالم عليه السلام: نزل"وآل عمران وآل محمد على العالمين"فأسقطوا آل محمد من الكتاب)[٦]، أي أنه تم إسقاط"وآل محمد"من الآية.

---

[١] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٦٦/١

[٢] الكليني، الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، برقم (٢٨)

[٣] سورة الولاية كما تدعي الشيعة هي: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالنبي والولي الذيّن بعثناهما يهديانكم إلى سراط مستقيم , نبي وولي بعضهما من بعض وأنا العليم الخبير , إن الذي يوفون بعهد الله لهم جنات النعيم , فالذين إذا تليت عليهم آياتنا كانوا به مكذبين , إن لهم في جهنم مقام عظيم , إذا نودي لهم يوم القيامة أين الضالون المكذبين للمرسلين , ما خلقهم المرسلون إلا بالحق وما كان الله لينظرهم إلى أجل قريب , وسبح بحمد ربك وعلي من الشاهدين)، انظر المجلسي، كتاب تذكرة الأئمة. ص٢٠،١٩. والخوئي في كتابه، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغه، ٢ / ٢١٧

[٤] القمي، التفسير، ١/ ٣٨٩

[٥] الكليني، الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، برقم (١٦).

[٦] القمي، تفسير القرآن، ١٠٠/١

ويذكر الباقلاني أن من الشيعة الرافضة تقول بالنقص ولا تقل بالزيادة، قال: (وقال فريقٌ من الرافضة: إن جميعَ هذه المطاعن على القرآن والصحابة صحيحةٌ، إلا ما ادُّعي من الزيادة في القرآن، فإنه لا أصلَ لذلك، وأنه لا يمكن أن يزادَ فيه شيءٌ من مجازه ونظمه)[1].

الثاني: التحريف والتغيير والتبديل في القرآن الكريم.

ذكر الباقلاني العديد من روايات الشيعة التي يدَّعون بها تغيير الصحابة رضوان الله عليهم وتحريفهم للقرآن الكريم[2].

قال الباقلاني: (إن رجلاً قرأ على جعفر بن محمدِ الصادق من سورة آل عمران: "كُنْـتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ"(آل عمـران: ١١٠)، فقال لهُ الصادق: يا ويحك كيفَ تكونُ أمة قتلت عترة نبيها، وحرفت كتاب ربها وهـدمت بيتـه، خير الأمم كلها، بل كيف تأمرُ بالمعروف وهي تخالفه، وكيف تنهى عن المنكر وهي تأتيه، فقـالَ له الرجل: جُعلتُ فداك، فكيف نزلت ؟ فقال: كُنتم خير أئمة أخرجت للنّاس، تأمرون بـالمعروف وتنهون عن المنكر)[3]، بذكر (خير أئمة) بدل"خير أمة".

وهو ما ذكرته المصادر الشيعية التي كانت منتشرةً في زمن الباقلاني، فيبدو أنـه كـان ناظراً متفحصاً في تفسير العياشي[4]، وكذلك في تفسير القمي[5].

ونقل عنهم فقال: (أن رجلاً آخر قرأ عليه – أعني جعفر بن محمد – في سـورة هـود: "أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً"(هـود: ١٧)، فقال الصادق: ما هكذا أنزل الله تعالى، إنما أنزل الله: أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شـاهد منه إماماً ورحمةً ومن قبله كتاب موسى)[6]، بتقديم "إماماً ورحمة"، وهذه رواها القمي بنصها في تفسيره[7].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٢٦ـــ ٢٧

[2] انظر، السابق، ٢/ ٥١-٥٣

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٥١. وانظر الرواية من مصادرها، القمـي، تفـسير القـرآن، ١/١٠، وانظـر العياشي، التفسير، برقم (١٢٩).

[4] هو محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي الكوفي الشيعي، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ.انظـر ترجمتـه عنـد الطهراني، الشيخ آغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة نوابغ الرواة في راويـة الكتـاب، ١/٣٠٥، وعنـد كحالة، معجم المؤلفين، ١٢/٢٠

[5] هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (أبو الحسن)، من أعلام القرن الثالث الهجري، انظر الطهرانـي، طبقـات أعلام الشيعة، ١/١٦٧، و كحالة، معجم المؤلفين، ٧/٩

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/ ٥٢

[7] انظر القمي، التفسير، ١/٣٢٤

فقد قصدت إلى توثيق هذه الروايات من مصادر الشيعة المعاصرة للباقلاني، لبيان انتشار هذه الاعتقادات في زمنه، والتي جعلته يَنْصُبُ إليهم المناظرات رداً لحججهم، وتثبيتاً لعقيدة أهل السنة، وحتى تظهر الدوافع التي ساقت الباقلاني إلى تأليف كتابه"الانتصار للقرآن".

المصدر الثاني: الروايات المُشْكِلة الواردة عن السلف الصالح.

وهذه الروايات منها الصحيحة، ومنها الضعيفة، والشيعة بدورهم استغلوا تلك الروايات من أجل تقرير شبهتهم، والتشكيك بالمصحف الذي بين أيدينا.

أمَّا الروايات التي نقلها الباقلاني فإنها تنضوي تحت ما يأتي:

أولاً: روايات توهم النقصان والزيادة في القرآن الكريم.

فمن النقصان، نقل الباقلاني ما استدلوا به من أن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من مصحفه [1]، يريد بذلك ما رواه ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قال: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ يَحكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وورد عنه أنه قال: لاَ تَخْلِطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ)[2].

وكذلك ما روي عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن، فقرأ عليه"لم يكن الذين كفروا"(البينة: ١)، وفيها: إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيراً فلن يُكفَرَه. وقرأ عليه: لو أن لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو كان له ثانياً لابتغى إليه ثلاثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)[3]، وقد ذكرت تفاسير الشيعة هذه الرواية بسندها [4].

وذكر الباقلاني عن الطاعنين أنهم: (يدَّعون أنَّ معظمَ"سورة الأحزاب"قد سقط، ولا يعرفون ذلك)[5]، وهنا يشير الباقلاني إلى رواية أبي عبيد في فضائل القرآن بسنده عن زر بن حبيش، قال: قال لي أبي بن كعب: يا زر، كأين تعد ؟ أو قال: كأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قلت: اثنتين وسبعين آية، أو ثلاثا وسبعين آية. فقال: إن كانت لتعدل سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها آية

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٧٠

[2] انظر ابن أبي شيبة، المصنف، في المعوذتين، برقم (٣٠٨٣١)، ورواية أخرى من طريق زر بن حبيش، برقم (٣٠٨٢٨)، ورواه البخاري ليس بتمامه، عن قتيبة وعلى بن عبد الله عن سفيان، برقم (٤٩٧٧)، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ٥/١٢٩، وصححه شعيب الأرنؤوط.

[3] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٧٠. رواه الترمذي، في المناقب، باب من فضائل أبي بن كعب، برقم (٣٨٩٨)، وحسنه الترمذي. وقال عنه الألباني: حسن.

[4] الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، التبيان في تفسير القرآن، ١/٣٩٤.

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٨٩

الرجم. قلت: وما آية الرْجم ؟ قال: "إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة [١]نكالا من الله والله عزيز حكيم"[٢].

ورواه من طريق آخر، عن عائشة ﵂ قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا على ما هو الآن)[٣].

ومما روي في ما يوهم نقصان القرآن الكريم ما ذكره الباقلاني عن المخالفين من الرافضة والملاحدة أنهم استدلوا على تحريف القرآن الكريم: بأن السلف نقّصوا قوله: "وهي صلاة العصر"من قوله: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى"(البقرة: ٢٣٨)[٤].

ويريد الباقلاني ما رواه أبو عبيد في فضائله عن عمرو بن رافع، قال: أمرتني حفصة فكتبت لها مصحفا، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني. فلما بلغت"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"، قالت: (وصلاة العصر)، أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ [٥].

ومما استدلوا به أيضاً على نقصان القرآن الكريم، أن السلف (حذفوا قوله: "ونوائب الدهر، وإن فيه إلى آخر الدهر"من سورة العصر)[٦].

---

[١] البتة: من البَتُّ، أي القطْعُ المُستَأصِل، انظر ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء فصل التاء.

[٢] رواه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب ما رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصاحف، برقم (٥٨٠). ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، برقم (٣٥٥٤)، عن زر عن أبي بن كعب، وصححه، ووافقه الذهبي.٢/٤٥٠.

ورواه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة، في صحيحه، كتاب، الحدود، باب"الزنى وحده"، برقم (٤٤٢٧)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون، وباقي السند ثقات على شرط الصحيح.

[٣] رواه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب ما رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصاحف، برقم (٥٧٩)، ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان. قال عنه الذهبي: القاضي، الإمام، العلامة. وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن، بن نوفل، بن الأسود، يتيم عروة بن الزبير، قال عنه الذهبي: هو من العلماء الثقات.السير: ٦/١٥٠.وابن أبي مريم هو عبد الله بن أبي مريم، قال عنه ابن حجر في قال في التقريب: "ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط".٢/٦٢٣، الحديث ضعيف لأجل ابن أبي مريم.

[٤] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٧١

[٥] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، عن عمرو بن رافع عن حفصة، برقم (٤٨١)، ١/٢٩٢.

وروى مسلم طريقاً آخراً، عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى)فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَىَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، رواه مسلم، في الصحيح، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر، برقم (١٤٥٩)، ٢/١١٢

[٦] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٧١

ويريد بذلك ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قرأ"والعصر، ونوائب الدهر، لقد خلقنا الإنسان لفي خسر، وإنه فيه إلى آخر الدهر"[1].

ومما روي بما يوهم الزيادة في القرآن الكريم، نقل الباقلاني ما يدَّعون به من أن أبي ابن كعب كان يثبت في مصحفه سورتي القنوت[2]، وهما غير موجودتين في المصحف الذي بين أيدينا.

ويريد ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن ابن سيرين، قال: كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد. وتركهن ابن مسعود، وكتب عثمان منهن"فاتحة الكتاب" و"المعوذتين"[3].

وغير ذلك الكثير من الروايات التي ادعوا بها النقص أو الزيادة في القرآن الكريم، مما سأقف عليها عند ذكر الشبهات وإبطال الباقلاني لها.

---

[1] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٢)، ورواه الحاكم في المستدرك عن علي ﷺ كذلك، كتاب التفسير، تفسير سورة و العصر، برقم (٣٩٧١). وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: صحيح. المستدرك، مع تعليقات الذهبي، ٢/ ٥٨٢

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٨٩/١

[3] رواه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٥). و إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلَيَّة، قال عنه الذهبي في السير: حافظ، ثبت.و أيوب هو ابن أبي تميمة السَّختياني، ١٠٧/٩، قال عنه الذهبي: الإمام، الحافظ، سيد العلماء، ١٥/٦، وابن سيرين هو محمد بن سيرين المعروف، قال عنه الذهبي: شيخ الاسلام، ٦٠٦/٤، الحديث رجاله ثقات. وأخرجه أبو عبيد، في فضائل القرآن، بطريق آخر عن عزرة بن عبد الرحمن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٦)، قال: (حدثنا يزيد، عن سليمان التيمي، عن عزرة، قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين (اللهم نستعينك)و (اللهم إياك نعبد)، و يزيد هو ابن هارون بن زاذي، قال عنه الذهبي: ثقة حجة، كبير الشأن، ٣٥٨/٩، و سليمان التيمي هو سليمان بن طرخان، قال عنه الذهبي: شيخ الإسلام، ثقة، ١٩٥/٦، وعزرة هو عزرة ابن عبدالرحمن ابن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (قال على بن المدينى عزرة بن عبد الرحمن ثقة)الجرح والتعديل، ٢١/٧، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب، برقم (٤٥٧٦): ثقة. وهذا الإسناد أيضاً رجاله ثقات. وأخرجه كذلك أبو عبيد في فضائل القرآن، بطريق آخر عن ميمون بن مهران، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٦)قال: (حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب (اللهم نستعينك ونستغفرك)إلى قوله (بالكافرين ملحق)، و كثير بن هشام هو كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي.نقل ابن حجر عن ابن معين قوله: ثقة، وقال العجلي ثقة. تهذيب التهذيب، ٣٨٥/٨. وجعفر بن برقان هو جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي، نقل ابن حجر: قال الميمونى عن أحمد أبو المليح أضبط من جعفر بن برقان وجعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الاحمر وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه وقال المفضل الغلابي عن ابن معين كان أميا وهو ثقة وقال في موضع آخر ثقة ويضعف في روايته عن الزهري وقال في موضع آخر ليس بذاك في الزهري. تهذيب التهذيب، ٢٧٣/٢.

وميمون بن مهران هو أبو أيوب الجزري الرقي، قال عنه الذهبي: الامام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، السير ٧١/٢، وهذا الإسناد رجاله ثقات.

ونقل ذلك السيوطي عن ابن أشتة في كتابه المصاحف، عن محمد بن يعقوب، عن أبي جعفر الكوفي. الاتقان ١٧٦/١.

ثانياً: روايات توهم التغيير والتبديل في القرآن الكريم

نقل الباقلاني عن الطاعنين قولهم: إنَّ السلف غيروا وبدلوا كلمات في القرآن الكريم، قال الباقلاني: (فمن التغيير الذي ادّعوه، أن السلف أبدلوا مكانَ قوله: ولقد نصركم الله ببدر وأنتم ضعفاء. بقوله: "وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ")[1]، أي استبدلوا كلمة أذلة بكلمة ضعفاء.

وأنهم أبدلوا مكانَ قوله: "صراطَ من أنعمت عليهم"بـ: "صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ"(الفاتحة: ٧)[2].

يريد بذلك رواية أبي عبيد في فضائله بسنده عن محمد بن عقبة اليشكري، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقرأ: "صراط من أنعمت عليهم"[3].

وما رواه ابن أبي داود في المصاحف من طريق آخر بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ: "صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ"[4].

ثالثاً: روايات توهم دخول الهوى في تقديم وتأخير الكلمات القرآنية وآياتها وسورها.

ذكر الباقلاني أمثلة على ادعاء الطاعنين بأن الصحابة فصلوا الكلام فقدموا المتأخر منه، وأخروا المتقدم، في تأليف القرآن الكريم، قال الباقلاني: (فمن التغيير الذي ادّعوه ولا غرضَ لعاقلٍ منه، قولهم: إنَّ أبا بكر وعمر وعثمانَ والجماعة فصلوا بين الكلام المتصل المتناسب وغصبوه [5]، حتى صار مُنبَتراً غير مفيد، وقدّموا المدنيّ على المكي في الكتابة والرسم، - والله سبحانه- بزعمهم قدّم المكّي على المدني في التأليف والترتيب)[6].

---

[1] الباقلاني، الانتصار، ١/ ٧٠

[2] السابق، ص ٧٠ـ ٧٢. وانظر القمي، التفسير، ٩٥/٢

[3] رواه في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن،عن عبد الله ابن الزبير، برقم (٤٧٢)، ٢٩٠/١. ضعيف لأجل عقبة بن علقمة اليشكري،انظر ابن حجر في التقريب: ٣٩٥/٢.

[4] رواه ابن أبي دود في المصاحف، باب صحف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم (١٢١)، ١٤٩/١.
، و يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بن أبي بلتعة، وثقه العجلي، ٣٥٤/٢، وابن حبان، برقم (٣٩٣٠) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، قال عنه الذهبي: وحديثه في عداد الحسن. ١٣٦/٦. وسفيان هو سفيان بن عيينة. وسعيد هو سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الامام، شيخ الحرم. أي أن إسناد الحديث حسن.

[5] غصبوه أي قطعوه

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٧٠

يريد الباقلاني بقوله (ولا غرضَ لعاقلٍ منه)، أي أن هذه المواضع التي يدعون فيها التحريف لا فائدةَ لأبي بكرٍ وعمر وعثمانَ والجماعةَ رضي الله عنهم جميعاً، لا في تثبيت حُكْمٍ لهم، ولا في إثباته لعلي بْن أبي طالب ﷺ، فهي مواضعُ ليس فيها ذكرٌ لذلك مطلقاً.

ومما يدَّعون به على أن القرآن الكريم فيه تغييرٌ وتبديلٌ أنَّه غيرُ مرتَّبِ السور كما هو في مصحف عثمان بن عفان ﷺ والجماعة بعده، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كابن مسعود ﷺ فقد رتبه في أوله: "مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ"، ثم سورة"البقرة"، ثم سورة"النساء"[1].

وأن علياً ﷺ كان يجعل في أول مصحفه"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"(العلق:١)[2]، لأنَّ علياً كان قد رتبه حسب تاريخ النزول قبل أن يجتمع الناس على مصحف عثمانﷺ [3].

وأما مصحفُ أبيٍّ فقد روى بعضُ ولد أنسٍ، عن أنس: أن مصحفَ أبي كان عنده، وأن أوله"الحمدُ"، ثم"البقرةُ"، ثم"النساءُ"، ثم"آلُ عمرانَ"، ثم"الأنعامُ"، ثم"الأعرافُ"، ثم"المائدةُ"[4].

كلُّ هذا يدَّعون به على أن القرآن الكريم تمَّ تحريفه وتبديله من قبل الصحابة رضوان الله عليهم لتقرير ما يذهبون إليه، وهو أن الذين جمعوا القرآن الكريم أسقطوا أسماء أئمتهم كما أسقطوا سورتي الحَفْد والخَلْع، وكما كان ابن مسعود يمحو المعوذتين من مصحفه [5]، وكما يدّعون كذلك أن ذلك التحريف كان سهلاً عليهم، لأن القرآن الكريم لم يستفض أمرُه، ولم تشتهرْ سورُه وآياتُه، ولو اشتهر أمره لما كان ذلك الاختلاف في الترتيب، ولما كان بعضهم يثبت سورة وآخر ينكرها.

قال الباقلاني: (قال أهل الإلحاد: فكلُّ هذا يدلُّ على اضطراب نقل القرآن، وضعفِه وأن الحُجة غيرُ قائمةٍ به، وإنَّ أحسنَ أحوالِه أنه لا يُعرف ما أتى به محمد ﷺ منه، وأيُّه على ما أُتِيَ به من غيره، ولا يوقف على صحيحه من فاسده، وناقصه من زائده، وموضعه الذي أنزل فيه من غيره. وقال كثيرٌ من الشيعة: إن الأمر في هذا أجمع على ما قاله الملحدون، غير أننا نعلم أنَّ عِلمَ

---

[1] السابق، ١/ ٢١٢، ذكره ابن أُشْتَة، في المصاحف. نقل رواية ابن أشتة السيوطي في الإتقان، النوع الثامن عشر، ١٧٦/١، لأن كتاب ابن أشتة مفقود.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢١٢

[3] انظر الزركشي، البرهان، ٢٥٩/١، وابن حجر، فتح الباري، ٤٢/٩، وما نقله السيوطي عن ابن فارس في الإتقان ١٧١/١، ولم أهتد إلى رواية مسندة تنص على أن مصحف علي ﷺ كان يبدأ بـ"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"، وكل ما ذكروه: يقال إن مصحف علي كان مرتباً على تاريخ النزول.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢١٣/١، رواه ابن أُشْتَة، في المصاحف، نقل كلامه السيوطي في الإتقان، النوع الثامن عشر، ١٧٥/١

[5] انظر القمي، التفسير، ٤٥٠/٢

ذلك أجمع عند الإمام المعصوم العالم المنتظر، وأنه حافظٌ له على سنبيل ما نــزل، وأنـــه يجـــبُ الرجوعُ إليه في معرفة هذا الباب)[1].

لقد بحثت عن ادعاء الباقلاني عليهم في ذلك فوجدته عند أبي جعفر محمد بـــن الحـــسن الصفار في كتبه"بصائر الدرجات"فيما يرويه عن جعفر الصادق، قال: (ما من أحدٍ مـــن النـــاس يقول: إنه جمع القرآن كلّه كما أنزله الله، إلا كذابٌ، وما جمعه، وما حفظه كما أُنزلَ إلا عليٌّ بـــن أبي طالب والأئمة من بعده)[2].

إذن الخلاف هو سياسيٌّ، وليس الغاية هي الوصول إلى الحقيقة، التي مقـــصدها الحفـــاظ على دين الإسلام، قال الباقلاني: (قالوا جميعاً: وإنما تورّط سلفُ هذه الأمة وخلفها في هذا الجهل والاختلاف والحيرة والتضييع لمّا قهروا، وتأمروا، وتجبّروا، وغَصبُوا الإمامَ حقّه، وأزالوه عـــن رتبته، وخالفوا ونقضوا عهدَ الرسول ﷺ إليهم فيه، ولو قد كانوا ردّوا الأمر إلى أهله، وأقرُّوه في نصابه وسلّموه لمستحِقّه، ووَقفوا حيثُ رُتّبوا، وأخذوا علمَ ما كُلّفوا من بابه ومَعْدِنِه، وعظّموا مَنْ أمروا بتعظيمه والرجوع إليه والاقتباس منه، لاجتمعت كلمتُهم [3]، وزال اختلافهم، ووصلوا إلـــى الحق الذي أمروا بتعظيمه، والرجوع إليه، والاقتباس منه، لاجتمعت كلمـــتهم، وزال اخـــتلافهم، ووصلوا إلى الحق الذي أمروا به، وسَلِمُوا من اختيان الإمام، والوقوع في الجهل والـــضلال)[4]، فحَسَبُ اعتقاد الشيعة كما يرى الباقلاني أن أهل السنة هم أصحابُ فتنة وتفرقة، كونهم لم يـــسلموا الإمامة لهم، فلذلك اتهموا الصحابة بتحريف القرآن الكريم.

المطلب الثالث: الطعن في القرآن الكريم بين الماضي والحاضر.

لعلَّ الأسبابَ التي دعت الباقلاني إلى تأليف كتابه"الانتصار للقرآن الكريم"هي ذاتها التـــي تدعو المسلمين في عصرنا الحاضر للانتصار له أيضاً، ولكن بصورة تتناســـب مـــع الأســـاليب المعاصرة لتلك الأطروحات، لأن ما أثاره القدماء من أصحاب النِّحل والمِلَلِ من مزاعم وادعاءات وشُبَهٍ حول القرآن الكريم، يعاود الكُتّاب المُحدَثين من الشيعة والسنة طرحها من جديد.

فعلى سبيل المثال هذا كاتب من الشيعة يؤلف كتاباً يجمـــع فيـــه الروايـــات الموضـــوعة والساقطة حتى يستدلَّ بها على تحريف القرآن الكريم، ودخـــول الـــنقص والزيـــادة فيـــه، وهـــو كتاب"فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب"للكاتب الشيعي حسين بن محمـــد تقـــي

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٧
[2] الصفار، بصائر الدرجات، ص ٢١٣
[3] جواب لو الشرطية (ولو قد كانوا ردّوا الأمر)، الكلام لا زال من ادّعاء الشيعة.
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢٧/١

النور الطبرسي، فقد أعاد هذا الكاتب إثارة ما كان عند الأقدمين من روايات ساقطة سنداً ومتناً، بل ومردودة عند كثير من الشيعة أنفسهم، وذلك بقصد التشكيك وإدخال الريبة في قدسية القرآن الكريم [1].

ومن السنة كذلك نجد هناك من يرى ضرورة إعادة طرح تلك الروايات والأسئلة التي تثير الشكَّ في قدسية القرآن الكريم كالجابري في كتابه"المدخل إلى القرآن الكريم": (نجد أنفسنا اليوم مطالبين بتجديد طرح كثير من الأسئلة التي طُرحت سابقاً، وفسح المجال لأسئلة أخرى قد تطرحها اهتمامات عصرنا الفكرية والمنهجية، ذلك لأنه بغير تجديد التفكير في الأسئلة القديمة وطرح أخرى جديدة لن يتأتى لنا الارتفاع بمستوى فهمنا لـ"الظاهرة القرآنية"إلى الدرجة التي تجعلنا معاصرين لها وتجعلها معاصرة لنا)[2]، والذي يتتبع كتاب الجابري ذاك يجده يعيد طرح تلك الروايات الموهمة بتحريف القرآن الكريم، ويعيد طرح الأسئلة ذاتها التي طُرحت في القرن الرابع الهجري وما قبله، ولا يأتي بدليل واحدٍ يثبت بطلان تلك المزاعم، ولا سيما في مسألة الزيادة والنقصان[3].

ولا يُسلَّمُ للجابري بوجوب إعادة طرح تلك الأسئلة التي تشكِّكُ بصحة نقل القرآن الكريم، فكان ينبغي منه إظهار المزيد من الأدلة التي تؤكد خلو القرآن الكريم من التناقض أو الزيادة أو النقصان، لما لذلك من تقرير اليقين بصحة نقل القرآن، ورفع الشكوك التي يثيرها الطاعنون عبر العصور.

فالشيعة يهدفون إلى القدح بصحة نقل القرآن لإثبات بطلان عقيدة أهل السنة، مثل الكاشي المفسر الشيعي المعاصر [4]، في كتابه"الصافي"، الذي نسب فيه القول بتحريف القرآن الكريم لأكثر أئمتهم، قال: (وأما اعتقاد مشايخنا في ذلك، فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، طاب ثراه، أنه كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن لأنه، كان روى روايات في هذا المعنى، في كتابه"الكافي"، ولم يتعرض لقدح فيها، مع أنه ذكر في أول الكتاب: أنه كان يثق بما رواه فيه، وكذلك أستاذه علي بن إبراهيم القمي، فان تفسيره مملوٌّ منه، وله غلو فيه، وكذلك الشيخ

---

[1] انظر، حسين الطبرسي في كتابه فصل الخطاب، لا داعي لتعيين الصفحات لكثرتها.

[2] الجابري، محمد عابد، مدخل إلى القرآن الكريم، ص ٢٢-٢٣

[3] السابق، ص ٢٢٢

[4] هو: محسن بن مرتضى بن فيض الله محمود الكاشي: مفسر من علماء الإمامية ورد اسمه"محسن بن مرتضى"و"محسن بن محمد"و"محمد محسن"وقيل له"الفيض"وعرف جده بفيض الله وبالفيض، المتوفى سنة ١٠٩١هـ، انظر، الزركلي، الأعلام، ٢٩٠/٥. الأردبيلي: أحمد بن محمد الأردبيلي (١٥٨٥م)، جامع الرواة، دار الأضواء- بيروت، ٤٢/٢. الموسوي، محمد باقر، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، طبع فارس سنة ١٣٠٧هـ، ص ٥٤٢.

أحمد بن أبي طالب الطبرسي، رضي الله عنه، فانه أيضا نسج على منوالهما في كتاب"الاحتجاج"، وأما الشيخ أبو علي الطبرسي، فانه قال: في"مجمع البيان"[1]: أما الزيادة فيه فمجمعٌ على بطلانه، وأما النقصان فيه، فقد روى جماعة من أصحابنا [2]، وقوم من حشوية العامة [3]: أن في القـرآن تغييراً، ونقصاناً. والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه، وهو الذي نصره المرتـضى رضـي الله عنه، واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات)[4].

والمستشرقون كذلك يَرَوْنَ أنه لا فضل لكتاب سماوي على آخر، لتساويهم جميعـاً فـي التغيير والتبديل من قبل الأتباع، فهم يُشَكِّكون بصحة نقل القرآن، ويدعون بأن هذا القرآن ليس هو كما نزل على محمد ﷺ، كنولدكة [5]في كتابه"تاريخ القرآن"[6]، وبلاشير في كتابه"القـرآن نزولـه وتدوينه وترجمته وتأثيره"[7]، و"كانون سل"في كتابيه"تدوين القرآن"و"تطور تاريخ القـرآن"الـذي يهديه لأستاذه زيهر، و"ويليام غولد ستاك"في كتابه"هل من تحريف في الكتاب"، غيرهم.

مثلاً قال نولدكه: (أن لا يكون القرآن قد جمع كاملاً في أيام النبي أمر بـديهي، ذلـك أن رسول الله استدعي بشكل مفاجئ، وغير متوقع من المسرح الأرضـي)[8]، وهنـاك فـصلٌ فـي كتابه"تاريخ القرآن"بعنوان: (ما لا يتضمنه القرآن مما أوحي إلى محمد)[9]، وهذا ما فتح الباب بعده للمستشرقين الكلام في تحريف القرآن الكريم.

وقال جولد زيهر: (لا يوجد كتابٌ تشريعيٌّ اعترفت به طائفة دينية اعترافاً عقدياً على أنه منزلٌ أو موحى به، يُقدِّم نصُّه في أقدم صور تداوله مثل هذه الصورة مـن الاضـطراب وعـدم

---

[1] انظر كلام الطبرسي في، مجمع البيان، ٣١/١

[2] يقصد الشيعة

[3] يقصد الروايات المشكلة،التي ذكرتها والمنسوبة إلى أهل السنة.

[4] الكاشي، تفسير الصافي، ٥٣/١

[5] نولدكه: مستشرق ألماني (١٨٣٦-١٩٣٠م)، أتقن عدداً من اللغات الشرقية واللاتينية له: تاريخ النص القرآنـي، وأصل وتركيب سور القرآن، وتاريخ الشعوب الإسلامية، وفكرة عامة عن حياة محمد، [مراد، يحيـى، معجـم أسماء المستشرقين: ص٦٨٦-٦٨٧].

[6] ترجم الكتاب إلى اللغة العربية كاملاً، وصدر عن مؤسسة كونراد أدناور الألمانية بالتعاون مع معهد غوته فـي بيروت (اللجنة العلمية).

[7] بلاشير، ريجيس(١٩٠٠-١٩٧٣م): فرنسي، درس الثانوية في الدار البيضاء، وتابع في كلية الآداب بـالجزائر، والسوربون، وكان عضواً بالمجمع العلمي العربي بدمشق، له: ترجمة القرآن الكريم، وتـاريخ الأدب العربـي، ومعجم عربي إنجليزي فرنسي، [الأعلام: ٧٢/٢، ومراد، يحيى، معجم أسماء المستشرقين: ص١٧١-١٧٣].

[8] نولدكه، تاريخ القرآن، ص٢٤٠.

[9] السابق، ص ٢١٠ ــ ٢٣٢.

الثبات كما نجد في نص القرآن)[1]، أي كل الكتب المنزلة دخلها التحريف وأن القرآن الكريم هو أكثرها اضطراباً.

وقال بلاشير: (يبدو أن فكرة تدوين مقاطع الوحي الهامة التي نزلت في السنوات السالفة على مواد خشنة من الجلود واللخاف، لم تنشأ إلا بعد إقامة محمد في المدينة)[2].

وقال غولد ستاك: (من المستحيل أن يكون القرآن الحالي حاوياً لجميع ما أنزل ؛ إذ من المؤكد أنه قد ذهب منه جانب ليس بقليل، وأنسي منه جانب آخر)[3] وهذا عين ما قاله الشيعة في القرآن الكريم.

وقال ستاك: (القرآن الحالي لا يتضمن جميعَ ما كان مسطوراً في اللوح المحفوظ، ولا هو طبق ما نطقت به شفتا محمد)[4].

وقال كذلك: (إن الكتّاب الذين كان محمد يملي عليهم آياتِه كانوا أحياناً يتلاعبون بها كما يشاءون، وكان محمدٌ يتسامح معهم. ويقول: لهم إن تلك الآيات كانت تنزل كما كانوا يكتبون)[5]أي أن الصحابة رضوان الله عليهم غير مأمونين على كتاب ربهم، ولمَّا كان الصحابة يقرأون بالأحرف السبعة التي نزلت على رسول الله ﷺ، يقول عن ذلك تلاعباً، بل إنه يدعي بأن الكتابة كانت منهم أولاً، ثم ينزل القرآن الكريم يوافقهم على ما كتبوه، وهذا كلام باطلٌ فاسدٌ، لأنه لو كان عادلاً في دراسته لأسلوب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في كيفية حفظهم وحرصهم على صيانة القرآن كما نزل لما قال ذلك.

وفي موضع آخر يقول غولد ستاك: (يظهر جلياً أن من القرآن آياتٍ لم تنزلْ على لسان النبي ﷺ بل نطق بها بعض صحابته، وإذا أعجبته فصاحتها ضمها إلى القرآن، وقال: إنها وحي من الله. والناقد المنصف يرى أنها تفند دعوى الإعجاز، وتفند حجة الذين يقولون: "فأتوا بسورة من مثله")[6].

---

[1] جولد زيهر مذاهب التفسير الإسلامي ص: ٤ ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٥.
[2] بلاشير: القرآن نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره، ص ٢٩-٢٧.
[3] ويليام غولد ستاك، هل من تحريف في الكتاب الشريف، ص: ٥ (دون ذكر للمترجم، مع الإشارة إلى انه أحد قساوسة مصر)ط: المطبعة الإنكليزية الأمريكية ببولاق مصر ١٩٠٩.
[4] السابق، ص ٥
[5] السابق، ص ٨
[6] السابق، ص ٩

ويقول كانون سل: (إن علياً لم يعترف بنسخة عثمان، وأن ولديه اعترفا لمعاوية ظاهرياً، ولكنهما لم يقبلا بغير نسخة أبيهما)[1]، وهذا ترديد لمقالة الشيعة في ذلك، بل يظهر أنه اعتمد على تفسير القمي الشيعي في ذلك.

والملاحظ أن المستشرقين في كتاباتهم عن تاريخ القرآن الكريم حاولوا إظهار الاعتراضات على القرآن الكريم من قبل الملاحدة والشيعة بالرجوع إلى كتبهم، ولم يكلفوا أنفسهم بالرجوع إلى الكتب التي فنّدت تلك الطعون.

وفي مجال جمع القرآن الكريم لا يتجاوزون كتاب"المصاحف"لابن أبي داود، و"الإتقان"للسيوطي، والتي تذكر الروايات من غير بيان صحتها، أو التوفيق بينها وبين ما يتعارض معها، والتي لا تدرأ الإيهام عنها.

في حينٍ لا نجدُ عندهم اعتماداً يُذكر على الروايات الصحيحة، وكتب علوم القرآن الأخرى [2]التي توفّقُ بين تلك الروايات وتجمع بينها، وتبين المُشْكِل منها، وتزيل الإبهام عن تلك الروايات.

مع أن عصرنا غُير عصر الباقلاني إلا أن مزاعمهم واحدة، لذلك لمّا يردُّ الباقلاني على من هم في عصره، كأنه يردُّ على من هم في عصرنا، فما هو إلا اختلافٌ في الأسماء والدعوى والغرض منها واحدٌ.

المبحث الثاني: أدلة الباقلاني الكُلّيَّة على صحة نقل القرآن الكريم

ناقش الباقلاني مسألة نقل القرآن الكريم من أصولها، فقد نظر إلى موضع الشبهة في النقل، فوضع لذلك احتمالين:

أحدهما: هو أنّ الرسول ﷺ لم يُبَلِّغْ ذلك، ولم يصدعْ به ويؤدّيه على الوجه الأكمل.

والثاني: هو أن الأمة لم تُصْغِ إلى ما أدّاه الرسول ﷺ من هذا الضائع، كما يدَّعون، ولم تَعِهِ، ولا حَفِظَتْه عنه، ولا أحْفَلَتْ [3]به وأعْظَمَتْهُ [4]، وكلاهما محال.

---

[1] كانون سل، تطوز القرآن التاريخي، ترجمة مالك مسلماني، ط: ٢٠٠٥/٢٦ ص: ١٥

[2] مثل كتاب أبي شامة"المرشد الوجيز"، أو ابن قتيبة في كتابه"تأويل مشكل القرآن"، وكتابه"تأويل مختلف الحديث"، أو ابن عبد البر في كتاب"التمهيد"، أو الطحاوي في كتابه"شرح مشكل الآثار"وغيرها

[3] أحفلت: أي اهتمت به. ويستخدمها الباقلاني كثيراً.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٨٠

أما الاحتمال الأول: بأن النبي ﷺ قصّر في تبليغه، قال الباقلاني: (فإن كان ذلك لأجل أن الرسول لم يؤدِّه ويبلغه ويَقُمْ بحقِّ الله فيه وفي تلاوته عليهم، وأمرهم بحفظِه، فهذا طعنٌ على الرسول، وقدحٌ في نبوتِه ودينه وأمانتِه، لا شيءَ على الأمَّة فيه، ولا لومَ ولا عيبَ، ونحن فلم نوجبْ على الأمّةِ حفظَ ما لم يَبْلّغها ويؤدَّ إليها، وليس في المسلمين مَنْ يستجيزُ وصفَ النبيِّ بهذه الصفة ويَحِلُّونه في هذه المنزلة، مع اعتقاد تصديقه ونبوّته)[1]، أي لا يجب سوق الأدلة على صحة نقل القرآن الكريم لمن يعتقد هذا الاعتقاد بالنبي ﷺ، بل الذي يجب هو سوق الأدلة على نبوته وبراءته من تلك الصفات.

ويمكن استخلاص الأسباب التي ذكرها الباقلاني والتي يستحيل معها الادعاء بأنَّ بعضَ سور القرآن الكريم أو آياته لم يُلقِها النبي ﷺ إلقاءً مستفيضاً ينقطع به العذر لأحد، وهي:

١ـ أنه لو عُرف من حال الرسول ﷺ أنه ربّما ألقى القرآن إلقاءً خاصاً إلى الواحد والاثنين، لوجبَ أن تنقل الأمةُ ذلك عنه، وأن يُعرفَ من دينه كما عُرف ذلك من حاله في الأحكام [2]، أي لوجب نقلُ الأمة وجه تبليغ النبي ﷺ للقرآن الكريم بأنَّ إلقاءه لم يكن للناس عامة، وإنما كان للواحد والإثنين، ولمَّا انتفى ذلك النقل بطل ما يدّعونه.

٢ـ (إن الأمة تنقل ذلك عن نبيها نقلاً واحداً متساوياً)[3]، أي أنَّ ما يدّعون به من آيات على أنها أنقصت، لو كانت قرآناً لوجب أن تنقل بالوجه الذي نقل به القرآن المتواتر، لأنَّ القرآن الكريم نقلُه متساوي.

وأما الاحتمال الثاني: بأنَّ يكون الصحابةُ رضوان الله عليهم قد قصروا في حفظ القرآن، فقد نقض الباقلاني ذلك بقوله: (وإن كان السببُ في سقوط حفظ ذلك، وذهابه على الأمّة أنها لم تُصغِ إليه، ولا أحفلت به، ولا صدّقت الرسول فيما أتى به منه، فذلك محالٌ، لأنّه ليس من دين أحدٍ من المسلمين اعتقادُ شيءٍ من هذا في القرآن ولا فيما دونه من السنن والآثار، ولأنّ الأمّة مطبقةٌ وغيرُهم من المِلل، وكل من عرَفَ سيرةَ المسلمين في تلقي القرآن من النبيّ ﷺ يعلم أنه لم يكن هذا دينَ المسلمين، أو رأيَهم أو أحدٍ منهم في شيءٍ من القرآن الذي يتلوه عليهم، ويخبر بأنه منزّلٌ من عند الله، بل كانوا على سَجيةٍ واحدةٍ ونمطٍ متساوٍ في حفظ القرآن عن الرسول، وتعظيم جميعِهِ، وانصرافِ هممها إلى تحفظه، واعتقادِ تعظيمِه، وتصديق مَن جاء به)[4].

[1] السابق، ١/ ٨٠
[2] السابق، ٧٧/١
[3] السابق، ٧٤/١
[4] السابق، ١/ ٨٠، ٨١

إذن الباقلاني يردُّ هذا الاحتمال للأسباب الآتية:

١ـ أنه يستحيل من أحدٍ من المسلمين أن يعتقد إهمال الصحابة في حفظ القرآن الكريم.

٢ـ إجماع الأمة الإسلامية على أنَّ الصحابة على قدر عالٍ من الاهتمام في حفظ القرآن الكريم، وأنهم كانوا جميعهم على سجيَّة واحدة.

مع أنَّ ابن حزم أجاز على الصحابة رضوان الله عليهم الوهم والخطأ في نقل ما يعارض مصحف عثمان بن عفان ﷺ، قال ابن حزم: (وأما قولهم أنه قد رُوِيَ بأسانيدَ صحاح عن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن التابعين الذين نعظّم، ونأخذ ديننا عنهم، قرءوا في القرآن قراءات، لا نستحلُّ نحن القراءة بها، فهذا حق، ونحن وإن بلغنا الغاية في تعظيم أصحاب رسول الله ﷺ، ورضوان الله عليهم، وتقربنا إلى الله عز و جل بمحبتهم، فلسنا نبعد عنهم الوهم والخطأ، ولا نُقلِّدُهم في شيء مما قالوه، إنما نأخذ عنهم ما أخبرونا به عن رسول الله ﷺ، بما هو عندهم بالمشاهدة والسماع ؛ لما ثبت من عدالتهم وثقتهم وصدقهم، وأما عصمتهم من الخطأ فيما قالوه برأيٍ وبظنٍ فلا نقول بذلك)[1].

ولا يسلم لابن حزم ما ذهب إليه، لأن عدم العصمة مقبولة فيما كان غير القرآن الكريم، أما ما كان مخالفة صريحة لِما اتفقت عليه الأمة فهذا يُبَرَّأ الصحابة منه، ولا ينبغي وصفهم بالوهم والخطأ فيه.

وكذلك إن ما كان يحصل من الصحابة رضوان الله عليهم عند سماعهم ومشاهدتهم نزول القرآن الكريم من اهتمام وحرص يمنع من اتهامهم بالوهم، والصواب أنه إذا كان لا يصحُّ اتهامُ الصحابة بالوهم والخطأ في أي أمر يخصُّ تبليغ هذا الدين عامَّة، فكيف بآيات القرآن الكريم.

سلك الباقلاني ثلاثة اتجاهات في نقض الشبهات الواردة على صحة نقل القرآن الكريم، وهي:

الاتجاه الأول: النظر في حال المتلقي.

ذكر الباقلاني أدلة تقوم حقيقة هي أنه لا يمكن أن يكون قد حَدَثَ أيُّ تغييرٍ، أو تبديلٍ، أو زيادةٍ، أو نقصٍ في القرآن الكريم، لأن الذي نزل به هو جبريل عليه السلام على قلب سيدنا محمد ﷺ، وأن الذين نقلوه عنه هم الجمُّ الغفير من الصحابة رضوان الله عليهم، الذين يستحيل عليهم الغفلة، أو الوهم، أو قِلَّة اهتمام في نقل القرآن الكريم.

[1] ابن حزم، الفِصل في المِلل والأهواء والنِّحل، ٢/٦٤

قال القرطبي: (فنَقل القرآن في الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان، ونقله إلينا بعدهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلوه ويسمعونه)[1]، والرسولان المعصومان هما جبريل عليه السلام، وسيدنا محمد ﷺ.

وقد كانت أكثر اعتراضات الخصوم مستندةً على روايات الصحابة رضوان الله عليهم، لذلك نجد الباقلاني قد بسط الكلام في بيان أحوال الصحابة، وصفاتهم الرفيعة، وبيان حبهم وتعظيمهم للقرآن الكريم؛ ومن يقفُ على ذلك كلّه يدركُ اهتمامهم بشأن القرآن الكريم من حيث حفظه، وتعلُّمه، وتعليمه، وقراءته، وإقراؤه، يوقنُ بأنه يستحيل على من هذه صفاتهم أن يغيروا ويبدلوا في القرآن الكريم.

قال الباقلاني: (كانت الصحابة أشدَّ في دينها من كل أحدٍ، وفي حياطته وحراسته من جميع من ذكرنا، وكانوا قد مكثوا نَيِّفا وعشرين سنة ينزل فيهم القرآن على النبيّ - ﷺ- ويسمعونه منه ويتلّقونه عنه، ويعملون بمحكمه، ويسألون عن متشابهه وغامضه، ويتّعظون بمواعظه، ويصيرون إلى موجبه، ويعرفون أسبابه والأحوال التي نزل عليها، وهو آية نبيهم وأعظم حجةٍ له)[2].

ووضع الأسباب التي حملت الصحابة رضوان الله عليهم على حفظ القرآن الكريم وتعظيمه، وأجملها بما يأتي:

أولاً: لأنه كان الْمرجعَ الأولَ في جميع أمور حياتهم الدنيوية، وسببَ نجاتهم في الآخرة.

قال الباقلاني: (القرآنُ عندهم كتابُ ربهم، وأسُّ شريعتِهم، ويُنبوع علومهم، ومجموع فضيلتهم، والمحتوي على أحكامهم وتفصيلِ دينهم، وهو مفزَعُهم ومعقلهم، والقاضي عليهم والفاصلُ بينهم، ومدارُ أمرهم وقطبُ دينهم، الذي لا شيءَ عندَهم أعظمُ منه شأنا، ولا أحق بالحياطةِ والحفظِ والتحصينِ من كل سببٍ يوهنه)[3].

واستخلص الباقلاني الدواعي التي حملت الصحابة على الاهتمام بشأن القرآن الكريم من مضمون الآيات الآتية [4]:

قوله تعالى: "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ"(الشورى: ١٠)، وقوله: "فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"(النساء: ٥٩)، وقوله: "تِبيانا لِكُلِ شَيءٍ"(النحل ٨٩)، وقوله: "مَّا فَرطْنَا فِي

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧٢/١

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٢/١

[3] السابق، ٢٩/١ .

[4] السابق، ٢٩/١

الكتاب"(الأنعام: ٣٨)، وقوله: "بَيَان لِلنَّاس"(آل عمران: ١٣٨)، وقوله: "أفلا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أمْ عَلَى قُلوبٍ أقفَالُهَا"(محمد:٢٤)، وقوله: "لا يَأتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"(فصلت: ٤٢)، وقوله: "إنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أقوَمُ"(الإسراء: ٩)، وقوله: "وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلمُؤْمِنِينَ"(الإسراء: ٨٢)، وقوله: "لوْ أنْزَلنَا هَذَا القُرآنَ عَلَى جَبَلٍ لرَأيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ"(الحشر:٢١)، وقوله: "وَلوْ أنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ أوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأرْضُ أوْ كُلِّمَ بِهِ المَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الأمْرُ جَمِيعًا"(الرعد:٣١)، وقوله: "حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ"(القمر:٥)، وقوله: "وَمَا كَانَ هَذَا القُرْآنُ أنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ"(يونس:٣٧)، وقوله: "وَأنْزَلنَا إليْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَليْهِ"(المائدة:٤٨).

قال بعد ذلك أن سرد تلك الآيات: (فكيف يمكن أن يتفق من مثل الصدر الأول مع شدة تَيقّنِهم وتشدّدِهم وتبسُّطِهِمْ وتمسُّكِهم بالواجب عليهم، وبذلِهم أموالهم وأنفسَهم في نصرة دينهم، والجهاد عن نبيهم، وقتل الآباء والأبناء في طاعته، وفرض الاتّباع له، أن يغفلوا عن حفظ كتاب الله وضبطه، مع ما قد سمعوه من تعظيم الله سبحانه لشأن كتابه وإجلاله)[1].

ثانياً: أنّه لا شيء يحملهم على التهاون بشأن القرآن الكريم.

وهنا ينظر الباقلاني من الجانب الآخر، وذلك بأنه إذا كانت جميع الآيات السابقة تحملهم على الاهتمام بشأن القرآن الكريم، فإنه لا يوجد سببٌ بالمقابل يقتضي قلّة اهتمامهم به، قال: (فأيُّ سبب يقتضي جواز توافي [2]هممهم ودواعيهم على ترك تحفظ القرآن وضبطه، والتشاغل بغيره عنه ؟)[3] فكان لا بد لهم من أن يجعلوا كلَّ اهتمامهم في حفظه، والحذر من أن يدخل فيه ما ليس منه أو يَنقص منه ما كان فيه.

وكذلك إن كثيراً مما ادُّعي أنّه نُقّص منه أو زيد فيه لا غرض للصحابة فيه، وذلك أن الشيعة ادعت نقصان سورٍ وآياتٍ فيها إسنادُ الإمامة لعلي بن أبي طالب ﷺ، أو فيها أسماءُ الأئمة من آل البيت، والذي يظهر في كثير من الروايات ليس فيها ذلك، وإنما هو مجرد تقديمٍ وتأخيرٍ أو تبديلِ كلمة بأخرى أو حذفِ كلمة [4]، فهذا مما لا يحمل الصحابة، جدلاً، على تغييرٍ وتبديلٍ.

---

[1] السابق، ١/٣٠
[2] توافي: انتهاء، وتقاصر.
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٣١
[4] مثل"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"(البقرة: ٢٣٨)، يقولون بأن الصحابة حذفوا (وَالصَّلاةِ الوُسْطَى صلاة العصر).

قال الباقلاني: (وكانت الرافضة تدّعي: أن فيما كتَمه القوم من القرآن وغيره، ما يُعلم أنّه لا غرض في كتمانه وتغييره، ولا طائل لهم فيه، ولا هو مما يتعلّق بولاية أحدٍ والبراءة من غيره، ولا تقتضي تفضيل تَيْمٍ، وعديٍّ، وبني أمية على بني هاشم، ولا يُنقص الولاء، ولا يُفسد البراءةَ، ولا يُوجب رئاسة، ولا يقتضي عاجلَ نفعٍ ورئاسة، ولا يعود بصلاح عاجلةٍ ولا آجلةٍ في النفس، ولا في العاقبة والذُّرية، وإذا كان ذلك كذلك، ثبت أنّ من هذه سبيله، لا يجوز أن يحملَ عاقلٌ ليس بذي دينٍ نفسَه عليه، فضلاً عن أهل الوَقار والدين وحسن النسك والمسألة والجهاد)[1].

ثالثاً: هناك مؤلفاتٌ هي أقلُّ شأناً من القرآن الكريم حُفِظت من قبل أصحابها ولم ينقل عنها أنها حرّفت وبُدّلت.

هنا استدلَّ الباقلانيُّ بقياس وجوب اهتمام الصحابة والسلف بحفظ القرآن الكريم، على من اهتمَّ بحفظ القصائد الطوال، والمصنفات الضخام، ذات الشأن في مجالها من قِبل أهلها مع أنها لم تفعل فعلها بهم كما فعل القرآن الكريم بالصحابة رضوان الله عليهم، فكيف بمن نزل القرآن الكريم فيهم فأنقذهم من النار وهداهم إلى سواء السبيل، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

قال الباقلاني: (وقد عُلم بمستقر العادة أنّه لا يجوز أن يذهب أهل كلّ علمٍ انتصبوا له، وقالوا بتعظيمه وتفضيله، ورأوا الشرف في حفظه، والنقص التامّ بالذهاب عنه، وعن حفظ أشرف بابٍ فيه، وضبط أعلى ضربٍ من ضروبه، ولا يجوز أن يتفق منهم - على كثرة عددهم - تركُ حفظ كلام من هو أصل ذلك العلم ومنبعه والرجوع إليه فيه والتشاغل بغيره.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان شأن المسلمين في التديُّن والتمسك بالشريعة ما وصفناه، وحال القرآن عندهم وفي نفوسهم، وقدره في دينهم ما ذكرناه، كان ذلك مانعاً من ذهابهم عن حفظهم له، وتوافي هممهم على إهمال أمره، والتشاغل بغيره)[2].

وعرض أمثلة على كتب حفظها أهلها من غير نقص ولا زيادة منها"كتاب اقليدس"[3]، و كتاب"المجسطي"[4]، وقصيدة "قفا نبك"[5]، وقصيدة"ألا هبي"[6].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٧٠

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٣١.

[3] هو إقليدس بن نوقطرس بن برنيقس المظهر للهندسة المبرز فيها، وكتابه يسمى كتاب: الأصول، وكتاب: الأركان وهو أبسط ما وضع فيها للمتعلمين، وأول ما ترجم من كتاب اليونانيين في الملة أيام أبي جعفر المنصور ونسخه مختلفة باختلاف المترجمين فمنها لحنين بن إسحاق انظر ابن النديم، الفهرست، ٣٧١/١، وانظر، الشهرستاني، الملل والنحل، وانظر، القنوجي، أبجد العلوم، ٢/ ٥٧٥

[4] هو كتاب بطلميوس القلوزي، وهو كتاب في علم الفلك، انظر القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، ١٣٩/١

[5] يريد معلقة امرئ القيس.

[6] يريد معلقة عمرو بن كلثوم

و"موطأ" الإمام مالك بن أنس [١]، فإذا لم يذهب الناس بهذه الكتب، ولم يهملوا في حفظها، **فكيف يهمل أصحاب رسول الله ــ وهم معروفون بشدة تدينهم ــ بكتاب الله تعالى.**

رابعاً: أمرُ النبي ﷺ بتعظيم شأن القرآن الكريم، وتحذيرُه من تضييعه.

يرى الباقلاني أنه لا يمكن أن تتقاصر همم الصحابة رضوان الله عليهم عن الاهتمام بشأن القرآن الكريم، بتضييعه، وبإنقاصه أو بالزيادة، (لكثرة ما سمعوه من الرسول ﷺ في الحضِّ على تعلُّمِه وتعليمِه، والأمر بِالتفقه به، والحثِّ على حراسته، والإكثار من تلاوته، وضمانه الثواب الجزيل على قراءة كل حرفٍ منه، وتفضيل أهل القرآن على سائر الناس)[٢]، ويريد بذلك أن الصحابة كانوا خير من انسجم مع هذه الأوامر النبوية الجمَّة التي تأطرهم على الاهتمام بشأن القرآن الكريم بوسائلَ متعددة ومتنوعة، لأنَّ القرآن الكريم عندهم هو شغلهم الشاغل وأساسُ اهتمامهم.

عندئذٍ حشد الباقلاني الروايات الدالة على حثِّ النبي ﷺ على تفخيم شأن القرآن الكريم [٣]، وذكر ما يزيد عن ثلاثين رواية كلها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، منها الصحيح ومنها الضعيف، أذكر منها:

١ــ ما قاله رسول الله تعظيماً لشأن القرآن الكريم، وإجلالاً لحملته، عَنْ عُثْمَانَ بن عفان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[٤].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "لله من خلقه أهلون"، فقيل: من هم يا رسول الله ؟ قال: "أهل القرآن، هم أهل الله وخاصته"[٥].

وعن عبدُ الله بن مسعودٍ عن النبي ﷺ، أنه قال: "إن هذا القرآن مأدبةُ الله، فتعلموا من مأدبة الله ما استطعتم، إنَّ هذا القرآن حبلُ الله، وهو النورُ النيِّر، والشفاءُ النافع، عصمةُ الله لمن تمسكَ به، ونجاةٌ لمن تبعه، لا يعوجُّ فيقوَّم، ولا يزيغُ فيُستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن

---

[١] انظر، الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٢/١

[٢] السابق، ١/ ٣٣، ٣٤

[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٤، اكتفيت هنا بإيراد الأحاديث التي أوردها الباقلاني التي هي ظاهرة الدلالة على ما يريد، واستدل برواياته الصحيحة والضعيفة، وأما باقي الروايات فهي مكررة المضمون مختلفة الطرق.

[٤] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص ٣٤. رواه البخاري، في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان بن عفان ﷺ، برقم (٤٧٣٩).

[٥] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص ٣٤. رواه أحمد في المسند، ، أنس بن مالك، برقم (١٢٣٠١)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل اتباع القرآن وما في العمل به من الثواب وما في تضييعه من العقاب، برقم (٥١)، ورواه النسائي، في السنن الكبرى، برقم (٨٠٣١)، وحسنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ٢٢٢/١.

كثرة الرد فاتلوه، فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرفٍ عشرَ حسنات، أما إني لا أقول"الم"حرف، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر"[1].

٢ـ رواياتٍ تُشَدِّدُ النكير على من ينسى القرآن الكريم، أو يتهاون بشأنه، ومنها:

ما روى أنسُ بن مالكٍ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "عُرِضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجلُ من المسجد، وعُرِضت عليّ ذنوبهم، فلم أرَ منها ذنباً أعظمَ من رجلٍ تعلم آية أو سورةً من كتاب الله ثم نسيها"[2]. وعلّق الباقلاني عليه بقوله: (وهذا تحذيرٌ وتشديدٌ من تضييعه)[3].

وروى سعدُ بن عبادة قال: قال رسول الله عز وجل: "ما من أحدٍ تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقيَ الله أجذمَ [4]"[5].

وهذان الحديثان ضعيفان، فالأول يخبر بأن نسيان القرآن الكريم هو أعظم الذنوب، وهذا معارض بقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا"(النساء: ٤٨)، أي أن الشرك هو أعظم الذنوب، وآية تخبر بأنه لا أحد أكثر ظلماً ممن افترى على الله كذباً، أي من يصفه بما لا يليق بجلاله، قال تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ"(هود: ١٨)، وآيات أخر كثيرة.

---

[1] انظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص ٣٨. أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٠٤٠)، وسعيد بن منصور في التفسير ٤٣/١، ورواه البيهقي، في السنن الصغرى،، برقم (٧٣١)، ٣٣٣/١، وكلهم من طريق ابراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص. وإبراهيم العبدي الهجري أبو إسحاق الهَجَرِيُّ، ضعَّفه ابن حجر في التقريب (٩٤/١)، وقال عنه: ليِّن الحديث. وصحح إسناد الحديث الذهبي، في التلخيص، انظر تعليقه على المستدرك،٧٤١/١. ورواه الدارمي، من طريق عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص. و قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. انظر سنن الدرامي،٣٣٢٢/٢.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٤١. رواه أبو داود، السنن، كتاب باب في كَنْسِ المَسْجِدِ، برقم (٤٦١)، وعلق عليه الألباني بقوله: ضعيف، وابن خزيمة، برقم (١٢٩٧)، والبيهقي، برقم (٤١١٠)، وأبو يعلى، في المسند برقم (٤٢٦٥)، وكلهم من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو لم يسمع من أنس بن مالك، وأبو عبيد في فضائل القرآن، مرسلاً، من ابن جريج لأنس بن مالك، مسقطاً المطلب بن عبدا لله بن حنطب. قال الدارقطني قد روى عن ابن جريح عن انس والأول أشبه بالصواب ـ أي عن المطلب عن أنس ـ والحديث غير ثابت، لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا، يقال كان يدلس عن ابن ميسرة، وغيره من الضعفاء.انظر: علي ابن الجوزي، العلل المتناهية، ١١٧/١.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص ٤١.

[4] أجذم: مقطوع اليد، والمراد لا حُجَّة في يَدِه، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٧١٦/١

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٤٢، رواه أحمد، برقم (٢٢٤٥٦)، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن، برقم (٢٨١)، والطبراني في الكبير، برقم (٥٢٥٣)، والبيهقي، في شعب الإيمان، برقم (١٨١٣)، والدرامي، برقم (٣٣٤٠)، وكلهم عن عيسى بن فائد عن رجل، والحديث ضعيف، لأن عيسى مجهول الحال، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وقال عنه ابن عبد البر: هذا إسناد ردئ، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، برقم (٤٢١)، (٢٠٣/٨)، ولجهالة الرجل كذلك.

والحديث الثاني يخبر بأن الذي ينسى آيات من القرآن الكريم يأتي يوم القيامة لا حجة في يده، قال ابن الأثير: (معنَى الحديث أنه لقِيَ الله وهو أجْذَم الحُجَّةِ، لا لِسَان له يَتَكَلَّم، ولا حُجَّة في يَدِه)[1].

والنسيان المراد في الحديث بمعناه اللُّغوي كما ورد في الآية: "سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى"(الزمر:٨) قال الراغب عن معناه: (النسيان تَرْكُ الإنسانِ ضبطَ ما استُودِعَ)[2]، وليس هو بمعنى الجحد ولإنكار، كما وردت في قوله تعالى: "فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"(السجدة:١٤).

وقد وجِّه الباقلاني هذه الروايات للاستدلال بها على استحالة إهمال الصحابة رضوان الله عليهم للقرآن، أو تضييع بعض آياته أو سوره، بقوله: (فمن ظن أنَّ الصحابة مع ما وصفناه من حالهم، وفضل دينهم وشدة حرصهم وقوة دواعيهم على حفظ الدين والنصيحة للمسلمين، أنهم يضيّعون ما وجب عليهم من حفظه ويُهملون أمره، ويحرفونه عن مواضعه، ويتلونه على غير وجه ما أمروا به، وهم يسمعون هذه الأقاويل وأضعافها مما أضربنا عن ذكره، من الرسول ﷺ، ويسمعون من تعظيم الله لشأنه، ويُقدِمُون على مخالفة الله ورسوله، فقد أعظمَ الفرية عليهم، وبالغ في ثلبهم، وفارقَ بما صار إليه من ذلك مذهب العقلاء، وجحد العادةَ التي ذكرناها الموجبة لحفظ القرآن وشدة الاعتناء بتجصيله وحياطته)[3].

خامساً: حثُّ الصحابة والتابعين بعضهم بعضاً على حفظ القرآن الكريم

هنا يريد الباقلاني التأكيد على أن مَن يحرص على حفظ القرآن الكريم، ويحث غيره على ذلك لا يمكن أن يُضَيّع شيئاً منه، أو يَهِمَ بما أنزل قرآناً من غيره.

وحشد الروايات الدالة على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحثون بعضهم على حفظ القرآن وتلاوته، والعمل بموجبه والإعظام لشأنه، وهنا ذكر الباقلاني الروايات الموقوفة على الصحابة ﷺ.

[1] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٧١٦/١
[2] الراغب، المفردات، ص٨٠٣
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٤٣ـ ٤٤

منها[1]:

ما رواه حسّان بن عطية قال: قال أبو الدرداء: "لا يفقه الرجلُ كل الفقه حتى يعرف القراءاتِ ووجوهَها"[2].

وما رواه الحكمُ بن هشامٍ الثقفي، عن عبد الملك بن عُمَير[3]قال: كان يقال: أنقى الناس عقولاً قرّاءُ القرآن"[4].

وقال عطاءُ بن يَسار: "بلغني أنَّ حملة القرآن عُرفاءُ أهل الجنة"[5].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "من قرأ القرآن فقد اضطربت النبوة بين جنبيه، فلا ينبغي أن يلعب مع من يلعب، ولا يرفث مع من يرفث، ولا يتبطل مع من يتبطل، ولا يجهل مع من يجهل"[6].

وعقّب الباقلاني بعد ذلك بقوله: (وكيف يصحّ أن تتفّق الأمة جميعاً على تضييع كتاب الله، وهم قد سمعوا من النبي ﷺأمثال هذه الأقاويل، وهذا التفخيم لشأن القرآن وحَمَلته من التعظيم)[7].

سادساً: شيوع إقراء النبي ﷺ للقرآن الكريم

واستدل بروايات أخرى على أن القرآن الكريم كان شائعاً بين الصحابة، فلم يكن عند آحاد منهم حتى يضيع بعضه، أو أن يختلفوا في سُوَرِهِ هل هي قرآن أم لا، وأنه لا يجوز على السلف أن يذهبوا عن حفظ شيء من القرآن الكريم، وأنهم كانوا يأخذون أنفسهم بكثرة دراسة القرآن والقيام به، والتبتل له.

---

[1] السابق، ١/ ٤٤

[2] السابق، ٤٤/١. أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، برقم (٣٠٧٨٩)بلفظ"لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة"، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٠٤٧٣).

[3] هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي، ويقال: اللخمي أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفي الحافظ، ويعرف بالقبطي. توفي سنة (١٣٦ هـ)، قال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال يحيى بن معين: مخلط. انظر الذهبي سير أعلام النبلاء، ١٠٣/٥.

[4] أخرجه محمد بن نصر المروزي، مختصر قيام الليل، باب (ثواب القراءة بالليل)، برقم (٢١٥)، عن عبد الله بن عمير

[5] أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب (ختم القرآن)، برقم (٣٤٨٤)، وقال عنه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر. وهو موقوف على عطاء. رواه الطبراني في الكبير، عن الحسين بن علي، برقم (٢٨٣١). وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأجل إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني.

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٤٧/١. أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب من قرأ القرآن فقد اضطربت النبوة بين جنبيه،برقم (٩٧)، وابن أبي شيبة، برقم (٣٠٥٧٣)،وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه إسماعيل بن رافع وهو متروك.انظر ٧٢/٧. والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، من غير طريق إسماعيل بن رافع، برقم (٢٠٢٨)، وصححه.

[7] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٤٦/١

نقل الباقلاني عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم، حتى ما يجد أحدُنا لجبهته موضعا يسجد عليه"[١]، أي أن الازدحام في الصلاة، وسماع القرآن الكريم من النبي ﷺ بهذه الكثرة، يدلُّ على أنه ﷺ كان يلقي القرآن الكريم إلقاءً شائعاً على عموم المسلمين وليس على أفراد منهم فحسب.

واستدل بعدة روايات على شيوع حفظة القرآن الكريم في عصر النبوة وكثرتهم، من ذلك:

أنه كان عبدُ الله بن مسعود ﷺ يقول: "تعلّمت مِن في[٢] رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإنّ زيداً له ذؤابة يلعبُ مع الغلمان"[٣].

وقال معاذ بن جبل ﷺ: "عرضنا على رسول الله ﷺ فلم يَعِبْ على أحدٍ منّا، وقرأتُ عليه قراءةً سَفَرْتُها سَفْراً فقال: يا معاذ هكذا فاقرأ"[٤]، وهذا دليل على أنَّ غيرُ واحدٍ كان يعرض القرآن الكريم على النبي ﷺ.

بل إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ على الصحابة من أجل تعليمهم نمط قراءته، كما (وكان رسولُ الله ﷺ يقرأ على أُبَيٍّ، وهو أعلمُ بالقرآن منه وأحفظ)[٥]، يريد الباقلاني الرواية عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (قال رسولُ الله ﷺ لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك"لم يكن الذين كفروا"، قال: وسماني ؟ قال: نعم فبكى"[٦]، فمن كان حريصاً على تلقين نمط القراءة لأصحابه، فيستحيل منه أن يكون قد أقرأ القرآن للآحاد فقط من الصحابة.

---

[١] السابق، ١/ ١٠٠. رواه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم (١٠٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (١٠٣).

[٢] أي من (فم)رسول الله ﷺ.

[٣] رواه أحمد في المسند برقم (٣٨٤٦)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، والطبراني في الكبير، برقم (٨٣٥٥)، وأبو يعلى في مسنده، من طريق آخر عن ابن مسعود، برقم (٥٠٥٢).

[٤] أخرجه العجلي الرازي (٤٥٤هـ)، في فضائل القرآن وتلاوته باب في عرض معاذ القرآن على النبي ﷺ، بسنده، عن عطاء بن ميسرة، قال: قال معاذ بن جبل. والحديث رجاله ثقات، وعطاء بم ميسرة، هو عطاء الخراساني، قال الذهبي: يرسل عن الصحابة.انظر سير أعلام النبلاء، ١٤٠/٦. وفي رواية الرازي العجلي: عرضت على رسول الله ﷺ، وليس عرضنا، ولم أهتد إلى روية الباقلاني التي فيها عرضنا، بالجمع، لأنه موضع الاستدلال على مراده.

[٥] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١٠٠/١

[٦] رواه الترمذي، في المناقب، مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي، برقم (٣٧٩٢)، قال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. انظر سنن الترمذي، ٦٦٥/٥.

ووافق الباقلاني بذلك ما ذهب إليه الإمام الطحاوي، قال: (إن قراءته على أُبَيٍّ كانت ليوقفه على ما يقرؤه عليه منه، حتى يكون بذلك آخذا له من فيه)[1]، أي ليأخذ طريقة القراءة عن النبي ﷺ.

ويرى الباقلاني أن من دلائل نشر النبي ﷺ للقرآن الكريم أنه كان (يأخذُ كل داخلٍ في الإسلام بقراءةِ القرآن ويعلِّمُه إياه بعدَ الشهادتين، ولا يُقدِّمُ على ذلك شيئاً غيره، ويُعرِّفُهم قدرَ موقعه، ولا يدع ذلك ببلده، ودار مُهاجَره، وسائر الآفاق والأقطار التي افتتحها، وفشا الإسلامُ فيها، ولا يخلّي أهل ناحيةٍ، وجماعة من الأمة، من مُعلّم القرآن، ومنتصبٍ له فيهم، كما لا يُخلِّيهم من مُعلِّمٍ للإسلام وأركانه، وفرائض دينهم التي لا يَسَعُهم جهلُها، والتخلُّفُ عن حفظه ومعرفتها)[2]، أي أن تعليم القرآن الكريم كان ملازماً لتعليم أركان الإسلام، وأحكامه الضرورية.

واستدلَّ الباقلاني على حرص النبي ﷺ على نشر تعليم القرآن الكريم للصحابة، بأنه (صارَ كثيرٌ من قريشٍ، ومن اليهودِ، والنَّصارى يحفظون كثيراً منه كما يحفظ المسلمون)[3]

وكذلك (حتى حَفِظَ كثيراً منه البواديُ والوفودُ والأعرابُ، فضلاً عن المهاجرين والأنصار)[4]، يريد رواية عمرو بن سلمة قال: "كنا على حاضرٍ [5]، فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند رسول الله ﷺ، فأدنوا منهم فأسمع حتى حفظتُ قرآناً كثيراً"[6]، ويعقّب الباقلاني على هذه الرواية بقوله: (وهذا لا يكون إلا مع كثرة الراجعين بالقرآن من عنده، وانطلاق ألسنتهم به، ولصقه بقلوبهم، وحرصهم على معاودته ودراسته)[7].

واستدلَّ على كثْرة حُفَّاظِه بأنْ وصل حفظه إلى النساء والصبيان (لظهور أمره، وتعاظُم قدره، وكثرةِ حثِّ الرسول ﷺ وحَضِّه على تعليمه، قالت عائشةُ ﵂ في قصَّة الإفك، لمَّا قصَّتْها وذَكَرَتْها، لِمَا فَزِعَتْ به من القرآن [8]، في الوقت الذي أجابت فيه رسولَ الله ﷺ: "وكنتُ جاريةً

---

1 الطحاوي، شرح مشكل الآثار، برقم (٥٥٨٦)، ١٤/٢٢٤.
2 الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٠٢
3 السابق، ١/١٠٢
4 السابق، ١/١٠٦
5 المراد بقوله: حاضر، أي (القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه. ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول). انظر: الخطابي، معالم السنن، ١/١٦٩.
6 أصله في البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، برقم (٤٠٥١). وأخرجه بلفظه أحمد في مسنده،برقم (٢٠٣٤٨).
7 الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٠٦
8 بمعنى: لما لجأت إليه من القرآن الكريم

حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن"[1]، فدلت بذلك على أنها قد كانت تقرأ منه، وأنّ كبارَ النساء إذ ذاك كُنّ يحفظنَ كثيراً من القرآن، وأن الحداثة منعتها من مُشاكلتِهن في ذلك)[2]وأراد البـاقلاني بذلك: أنَّ حفظ صغار النساء يدل على انتشاره عند الكبار. وهذا من براعة الاستدلال عنده، وأكّد على ذلك بما روي عن فاطمة أخت عمر بن الخطاب ﷺ كانت تُقارئ زوجها سورة"طه"[3].

واستدلَّ على كثرة حفاظه بما حدث يوم اليمامة لما جاء عمر بن الخطاب ﷺ يطلب مـن أبي بكر الصديق ﷺ جمع القرآن، نقل أبو شامة عن القاضي أبي بكر قوله: (ومن تأمل مجـيء هذه الأخبار وألفاظها ــ يقصد رواية خبر اليمامة ــ علم وتيقن أن أمر القرآن كان بينهم ظـاهرًا منتشرًا، وأن حفاظه إذ ذاك كانوا في الأمة عددًا عظيماً وخلقاً كثيراً)[4].

وإن تبليغ النبي ﷺ للقرآن الكريم كان جميعَه على وجهٍ واحدٍ تقوم به الحجة وينقطع بـه العذر، ولا يصح أن يُشك في غير ذلك، وإذا ثبت ذلك لم يكن هناك سبباً في سقوطِ شـيءٍ مـن القرآن الكريم أو نقلِه على غير الوجه الذي بين أيدينا.

قال الباقلاني: (ومما يدل أيضاً على أنَّ الصحابة لم يثبتوا في المصحف إلا ما كان ظاهراً مشهوراً بينهم، وأن نقلهم لجميع القرآن واقع على وجه تقوم به الحجة، وينقطع العذر، عِلمُنا بـأنّ رسول الله ﷺ ألقى القرآن إلى جميع الأمة، وبيَّنَه ونشره وأظهر أمره فيهم على طريقةٍ واحـدة، وأنه بيّن لهم: أنّ"يوسفَ"، و"الرعدَ"، و"الأحزابَ"، و"لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا"، مما أنزل عليه، وأمَـرَ برسمه كما بيّن لهم ذلك في"الحمد"، و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، و"البقرة"، و"آل عمران"، وأنه كان يبلّـغ ذلك، ويؤدّيه ويُظهره ويعلنه تبليغاً واحدا، وعلى طريقةٍ واحدةٍ متساوية)[5]أي أنـه لا يـصحُّ أن تُنقلَ سورةٌ بالتواتر وأخرى بالآحاد.

ويرى أنَّ ظهور الآية قد يكون أحياناً أشدَّ من ظهور السورة، قال: (بـل نـزولُ الآيـة والآيتين المضافة إلى سورةٍ من سور القرآن قد كانوا عَرَفوا نزولَها من قبل، وأنّ تلك الآيـة لـم

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، برقم (٢٥١٨)، ومسلم في كتـاب التوبـة، باب (حديث الإفك وقبول توبة القاذف)، برقم (٢٧٧٠).

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٠٧

[3] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب، معرفة الصحابة، باب ذكر فاطمة بنت الخطاب بن نفيل أخت عمر ﷺ، برقم (٦٨٩٧)، قال عنه مصطفى عبد القادر عطا: واه منقطع. وأخرجه البزار في المسند، برقم (٢٧٩)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن عمر إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ولا نعلـم يروى في قصة إسلام عمر إسناد أحسن من هذا الإسناد. الحديث ضعيف لأجل إسحاق بن إبراهيم قال عنه ابـن الجوزي: ليس بثقة. انظر الضعفاء والمتروكين، ١/٩٧، و ابن ابى حاتم، الجرح والتعديل، ٢/٢٠٨.

[4] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص ٦٣

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٧٤

تكن فيها، ولا مضافة إليها، أشهرُ وأظهرُ فيهم من نزول سورةٍ بكمالها لم يتقدم علمهم بها، وتحفُّظهم لها، لأجل أنّ ما تقدّمَ نزولهُ، وحُفظَ عارياً مجرَّدا مما أضيف إليه يجب في العادة أن لا يخفى البتَّة نزولُ ما نزل بعدَه، وأضيف إليه، لأنَّ الناس يُغرَوْن أبداً بحفظ ما نزل وتجدَّد، وأُضيفَ إلى ما سلف)[1].

ولا يُسلَّمُ للباقلاني بذلك، بل ظهور السورة أكثر، لأننا نسمع بأسماء سور ولا نسمع بأسماء آيات، وما كان له اسمٌ أشدُّ انتشاراً مما لا اسم له، والآياتُ المشهورة بأسمائها قليلة جداً، وكذلك يُشتهر عدد سور القرآن الكريم ولا يشتهر عدد آيات القرآن الكريم، ويشتهر حفظ فواتح السور بالعادة عن ظهر قلب أكثر من خواتيمها.

سابعاً: إنه يستحيل على الصحابة رضوان الله عليهم ترك شيء بعدما حفظوه إهمالاً منهم له.

وهذا يختلف عما سبق من أدلة، بأن ما سبق يحيل عن الصحابة التواني في حفظ القرآن الكريم، وهذا السبب يحيل عليهم الإهمال بعد الحفظ.

ويرى أنه لو احتملنا أسباباً لترك الصحابة ما حفظوه،لرجعت تلك الأسباب إلى ما يأتي:

١ـ أن يكون ذلك إهمالاً منهم للقرآن الكريم، وهذا محال لأنه (لو كان ذلك كذلك لوجبَ في مستقرِّ العادةِ ومقتضاها أن يظهرَ عليهم وعنهم ذكرُ هذا التواطؤ أو التراسل، وأن يدورَ الحديثُ به بينهم، ويُعلمَ ذلك من حالهم في يسير الوقتِ، وأقصر المدّة)[2].

٢ـ أو أن يكون ذلك بسبب هلاك من كان يحفظ تلك السور، وهذا يستحيل لأمرين:

أحدهما: (أنّه كان لا بد في وضع العادة ومستقرها من أن يتحدث الباقون من الأمّة بأنّه قد ذهب قرآن كثير، وسور، وآيات من سورٍ بقيت منبترةً بذهاب حفاظها)[3]، أي لا يمكن أن يذهب بعض القرآن بموت الصحابة ولا يخبرُ أحدٌ بذلك، وقال: (لا يجوز أن تخفى عليهم آيةٌ منه إذا سقطت لأجل ذهاب حُفّاظها، لظهور أمرها وعلمهم بنزولها، وأمر الرسول لهم بإثباتها)[4].

---

[1] السابق، ٨٧/١
[2] السابق، ٨٢/١
[3] السابق، ١/ ٨٤
[4] السابق، ٨٦/١

وثانيهما: (أنه لا يجوز في مستقرِّ العادة أن يتفقَ القتلُ والموتُ والهلاكُ، بأي وجهٍ كـان بجميع من كان يحفظُ الذاهب من القرآن، وبقاءُ الحافظين لغيره)[1]، أي لو مات بعض الحفاظ لبقي آخرون يحفظون تلك السور، ولا يعقل أن يموتوا كلهم ولا يبقى الجمع الغفير الذي يحفظ ما كـان يحفظه الذين ماتوا.

وبالمجمل يمكن القول إنَّ الباقلاني يريد الاستدلال بهذه الروايات على استحالة أن يختفيَ ما نزل بعدد آيات السورة، ويضيعَ، لأنه لا يمكن مع هذه الأدلة التي ذكرها الباقلاني من حرص النبي ﷺ على تبليغ كل ما نزل، وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على جمع كلِّ ما تلقوه منه، أن يهملوا بحفظ أقصر آيةٍ منه فضلاً عن أن يتركوا حفظ سورة طويلة كسورة"الولاية"، أو سورة بطول سورة"البقرة"، أو غير ذلك.

ثامناً: لم يُنْقل عنْ أحدٍ من الصحابة رضوان الله عليهم أن القرآن الكريم مُغيَّر ومُبَدّل من لدن عهد النبي ﷺ إلى حين جمْعِه في عهد عثمان بن عفان ﷺ.

وهنا جمع الباقلاني الروايات الدالة على اهتمام عمر بن الخطاب بجمع الناس على قراءة القرآن الكريم، وذلك بأنه هو أولُ من جمع الناس على إمام واحد في قيام شهر رمضان هو أبـي بن كعب[2]، ولو كان القرآن مُبدلاً لاعتُرضَ عليه بأنَّ القرآنَ مُغيَّرٌ ومُبدّلٌ، فكيف تجمـع النـاس عليه ؟

قال الباقلاني: (ذكر أصحابُ التواريخ أنّ عمرَ بن الخطّاب أمر بالقيام في شهر رمـضانَ في المدينة، وكتب إلى البلدان في سنة أربعَ عشرةَ، ثم لم يزل كذلك طولَ سنينه، وأيام نظره إلى أن مات رضوانُ الله عليه، ولم يزل الأمرُ كذلك إلى أيام عثمانَ، وعلي، والتلاوةُ تكثر، والحفـظُ يتّسع، والقرآنُ ينتشر، والإصغاءُ إليه يحصلُ من الصغير والكبير، والحاضر والبادي، والقاصـي والداني، فلا يُحفَظُ على أحدٍ من الناس أنه قال في طول تلك الأيام: إنَّ القرآنَ مبدَّلٌ ومُغيَّر، ومَزيد فيه ومنقوص منه، ومرتَّب على غير سَنَنِه)[3].

وخصَّ الباقلاني زمنَ عمر بن الخطاب ﷺ وليس زمن أبي بكر الـصديق ﷺ لأن مـدة خلافة أبي بكر ﷺ كانت سنتين فقط، وتمَّ جمع القرآن الكريم في صحفٍ في زمنه وكان ذلك مانعاً من أن يحدث فيه تغييرٌ أو تبديل، ولمّا كانت فترة خلافة عمر بن الخطاب ﷺ عشر سنين، وهي

---

[1] السابق، ٨٥/١

[2] السابق، ١١٥/١. وللباقلاني كلام جيد في الدفاع عن عمر بن الخطاب على من ادعى بأنه ابتدع جمع الناس في قيام رمضان.

[3] السابق، ١١٦/١

طويلة نوعا ما، فإذا كان من الممكن أن يحدثَ تغييرٌ وتبديلٌ فإنه سيحدثُ في هذه الفترة الزمنية، وإذا انتفى هذا الاحتمال بطل كل ما تعلقوا به من ادعاءات.

الاتجاه الثاني: النظر في وجه نقل الرواية.

يرى الباقلاني أنَّ ما نُقل من روايات توهم بوجود زيادة أو نقصان في القرآن الكريم هي روايات آحاد، لا يلزمنا قبولها، فهي لا تقوى على مخالفة ما نقل متواتراً مستفيضاً من أنَّ الذي بين أيدينا هو المصحف الذي جمعه عثمان بن عفان ﷺ وتلقته الأمَّة بالقبول من غير زيادة أو نقصان.

والباقلاني يستعمل هذا الطريق في نقد جميع الروايات المخالفة للمصحف الإمام، ولا يتورع في ردِّها حتى ولو كانت صحيحة الإسناد، فأينما جَوَّلت نظرك في كتابه الانتصار تجد ردَّه هذا متصدراً على كل الردود.

والذي عليه جمهور العلماء من أهل السنة هو أن خبر الواحد إذا كان صحيحاً، فهو لا يفيد العلم اليقيني، قال الخطيب البغدادي: (أما الخبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم وان روته الجماعة)[1].

أما الأسباب التي من أجلها ردَّ الباقلانيُّ قبول أخبار الآحاد المخالفة لمصحف عثمان بن عفانﷺ، هي:

السبب الأول: إن تلك الروايات هي أخبار آحاد لم تقم بها الحجة علماً يقينياً ثابتاً، ينقطع بها العذر على أنها قرآن منزَّلٌ، قال الباقلاني: (أنه لا يجوز إثبات قرآن، أو قراءة وحرف يقال: إن القرآن أنزل عليه، بخبر الواحد الذي لم تقم به الحجة على أن نثبت ذلك به حكماً، لا علماً وقطعا)[2]، أي إذا كنا لا نثبت به حكماً عملياً، فكيف نثبت به علماً يقينياً.

الباقلاني هنا يبين ابتداءً بأن روايات الآحاد لا تقبل في إثبات قرآن، لأنها لا تفيد العلم الضروري، بل تفيد العلم الظني، والذي ينكره لا يكون كمن أنكر المعلوم من الدين بالضرورة.

وهو ما عليه جمهور العلماء في أن القرآن الكريم لا يثبت إلا بالتواتر، ولا يعتبر الآحاد في إثبات قرآن أو نفيه، بل يعدُّون القراءة إذا لم تكن متواترة شاذة، أو منسوخة.

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ١٦
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٤

قال الطحاوي: (والنقل بالإجماع هو الحجة التي بمثلها نقل الإسلام إلينا حتى علمنا شرائعه، وحتى وقفنا على عدد الصلوات، وعلى ما سواها مما هو من شرائع الإسلام، وعاد ذلك إلى أن من كفر بحرف منه – مصحف عثمان ﷺ – كان كافراً حلال الدم، إن لم يرجع إلى ما عليه أهل الجماعة، وفارق ذلك حكم الأخبار التي يرويها الآحاد بما يخالف شيئاً مما في المصحف الذي ذكرنا ؛ لأنه لا يكون كافراً من كفر بما جاءت به أخبار الآحاد، كما يكون كافراً من كفر بما جاءت به الجماعة مما ذكرنا، وكان فيما ذكرنا ما قد دلّ أن من أضاف شيئاً مما يخالف ما في مصحفنا هذا إلى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غير متلفت إلى ما حكى ؛ لأنه حكى ما لا تقوم به الحجة مما يخالفه مما قد قامت به الحجة)[1].

ورأي الباقلاني لا يخالف ما ذهب إليه الطحاوي في شأن مصحف الجماعة، فقوله (لأنه لا يكون كافراً من كفر بما جاءت به أخبار الآحاد)، أي أن من ردّ أخبار الآحاد في القراءات أو ما روي من آيات منسوخة لا يكّفر، لأنها تفيد العلم الظني ولا تقوى على ردّ العلم اليقيني الذي حصل بمصحف الجماعة.

وقال ابن العربي: (القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً، لأن العمل بالقرآن إنما هو فرع على حصول العلم بطريقه، لأن مبناه الإعجاز، وطريقه التواتر، فإذا حصل هذا الأصل مستقراً، نُظِر بعده في الفرع وهو وجوب العمل)[2]، أي لا بد من التأكد من حصول التواتر في رواية هذه القراءة ابتداءً، ثم ننظر في وجوب العمل بها أم لا.

ودافع ابن العربي عن أبي حنيفة مما نُسب إليه بوجوب العمل بالقراءة الشاذة: (إن قراءة أبي كعب، وعبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"زيادة في الأصل، والزيادة في الأصل إذا لم ينقل نقل الأصل ـــ عند أبي حنيفة ـــ ساقطة، فكيف يقول بها في مثل هذا. وأيضا فإن الزيادة عنده على النص نسخٌ ونسخُ القرآن لا يجوز إلا بمثله)[3]، أي يجب أن تنقل القراءة المغايرة لقراءة الأصل – الذي هو مصحف عثمان – نقلاً متواتراً حتى تقبل، وإلا فهي غير مقبولة.

[1] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٢٨/٨
[2] ابن العربي، المحصول، ١٢٠/١
[3] السابق، ١٢٠/١

وقال بهذا أيضاً ابن عبد البر: (إن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر، ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر)[1] ويريد بهذه الآثار أي الآحاد المخالفة لمصحف عثمان.

وقال ابن عبد البر: (أجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان، وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحلُّ الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وإن كل ما روى من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أُبَيٍّ، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة، مما يخالف مصحف عثمان المذكور، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد)[2]، وهو بذلك يفرق في قبول خبر الواحد الوارد في إثبات قرآن أو نفيه وبين قبوله في الأحكام الفقهية، فهي مقبولة في إثبات حكم لكنها غير مقبولة في إثبات قرآن.

حتى أن ابن حزمْ الذي خالف الباقلاني في مواضع كثيرة يردُّ على مَنْ يَدّعي المخالفة لمصحف عثمان برواياتِ آحادٍ، بأنَّ مصحف عثمان نقله الكافّة من الناس، قال: (أما قولهم أننا مختلفون في قراءة كتابنا، فبعضنا يزيد حروفاً، وبعضنا يسقطها، فليس هذا اختلافاً، بل هو اتفاقٌ منا صحيح، لأن تلك الحروف وتلك القراءات كلُّها مُبَلَّغٌ بنقل الكوافِّ إلى رسول ﷺ، أنها نزلت كلّها عليه، فأي تلك القراءات قرأنا، فهي صحيحة، وهي محصورة كلها مضبوطة معلومة لا زيادة فيها ولا نقص)[3]، وهنا يشير إلى القراءات المتواترة فهي مقبولة كلُّها، أما غير المتواترة فلم ينقلْها العامّةُ.

السبب الثاني: إنَّ قبول تلك الروايات يلزم قبول أيِّ روايةٍ تطعنُ بمجمل مصحفِ عثمانَ بن عفان ﷺ، وتردُّه كلّه، فإذا كان ردُّه بمُجْمَلِه لا يُقبَل لزم من ذلك أن لا تُقبل أي رواية تدلُّ على الطعن في بعضه.

قال: (ولو ساغ لمدعي أن يدّعي: أن القرآن قد نقص منه.. لأجل ما رُوي عن الآحاد من الزيادة فيه أو النقصان منه، ولأجل ما رُوي من اختلاف مصاحف الصحابة، ويجعل ذلك ذريعة إلى دفع النقل الظاهر المشهور، لساغ لآخر: أن يدّعي أنه لا يدري أن هذا المصحف الذي في أيدينا هو مصحف عثمان على وجهه ونظمه وتأليفه، أو قد زيد فيه ونُقص منه، أو يقطعُ على أنه

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، ٢٧٩/٤

[2] السابق، ٢٧٨/٤

[3] ابن حزم، الفِصَل، ٦٤/٢

مغيِّرٌ ومبدَّلٌ عما كان عليه عثمانُ والجماعةُ في وقته، وإن كان هذا المصحف قد نقل عن عثمان نقلاً متواتراً مستفيضاً،...، فلما لم يجُز ذلك ووجب القطعُ على صحة نقل من نقل مصحف عثمان، وترك الإحفال والاكتراث، بخلاف من خالف في ذلك)[١].

ويرى الباقلاني أن قبول الرواية المشكّكة في مصحف عثمان بن عفان ﷺ المنقول بالتواتر لمجرد وجود مخالف، لوجب من ذلك عدم وجود خبر صحيح ؛ لأنه لا يوجد خبر إلا وله مخالفٌ، ولو واحد، قال: (يجبُ على اعتلالكم، إبطالُ جميع الأخبار لخلاف السمنية [٢]عليها، ويجب أن يصيرَ العلمُ بصحة الخبر إذا لم يكن فيه مخالفٌ جهلاً إذا حدث مخالفٌ في صحته، وجاحدٌ لموجبه، وأن ينقلبَ العلمُ جهلاً لحدوثِ الخلاف على الخبر، وتجويز انقلابِ العلم بصحته جهلاً بجواز حدوث خلافٍ فيه، وهذه غايةٌ من الجهل لا يبلغها ذو تحصيل، فوجبَ بذلك سقوطُ جميع ما تعلقوا به)[٣].

ويفترض الباقلاني أن يكون هناك من الصحابة من خالف مصحف عثمان بن عفان ﷺ بحرف أو قراءة، ولكنهم قِلّةٌ لا تنقطع بهم الحجة، فلا يقوى هذا النقل على أن يردَّ ما اجتمعت عليه الأمة، قال: (إن مثل هذا الخلاف لو حدث، وقاله قائلٌ، واعتقده معتقدٌ، لم يجب لأجله جحدُ نقل الكافة أو الشك في صحته، لأجل ما يُروى من خلاف ذلك، مع قيام الحجة وانقطاع العذر بنقل من نقل أن هذا المصحفِ هو مصحفُ عثمان على وجهه وترتيبه الذي ألّفه عليه، فبطل بذلك ما فضلوا به)[٤].

الذي يريد تقريره هنا هو أنه ليس المُعتَبر أن لا يوجد مخالفٌ لمصحف عثمان ﷺ، وإنما المعتبر أن يأتي هذا المخالف بغير طريق التواتر، فلما لم تكن هذه طريقه فقد بطل الاستدلال به.

السبب الثالث: إن إنكار شيءٍ من مصحف عثمان بن عفان ﷺ أو أنكر إجماع الأمة على مصحفه وقبولها له، هو بمثابة من جحد وجود عثمان ﷺ في التاريخ أصلاً، قال الباقلاني: (إن قائل ذلك صائرٌ ــ أي بالزيادة أو النقصان ــ بمثابة من جحد وجودَ عثمانَ في العالم، وأن يكون كان له مصحفاً جمع الناس عليه)[٥].

---

[١] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٤٩

[٢] السمنية هم فرقة قالوا بقدم العالم، وقالوا أيضاً بإبطال النظر والاستدلال، وزعموا انه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة. انظر عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ١/٢٥٣

[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٥٩-٦٠

[٤] السابق، ١/ ٥١

[٥] السابق، ١/٥١

ويرى كذلك أنَّ مِن ينكر شيئاً من مصحف عثمان بن عفان ﷺ الثابت بالتواتر، كمن ينكر جميع ما أنزل على سيدنا محمد ﷺ، لأن (طريقَ العلم بأنه مصحف عثمان لم يغيّر ويبدل، هو طريق العلم بأن جميع ما أتى به الرسولُ من القرآن الثابت رسمُه على وجهه وترتيبه الذي أمر ﷺ به، فوجب القطعُ على صحة ما قلناه، وإبطالُ جميع مطاعن الشيعة والملحدين وغيرهم من أهل الضلال والقدح في القرآن)[1]ويقصد الباقلاني بطريق العلم، أي طريق التواتر.

السبب الرابع: إنه لو قُبلت روايات الآحاد تلك لاحتملَ الإهمال في نقل جميع أحوال النبي ﷺ، وأحكام الدين.

قال الباقلاني: (ولو جاز على الجماعات الناقلة لـ"الحمد"و"المعوذتين"و"قُل هُوَ اللَّهُ أحَد"الكذبُ والافتعالُ، والسهو والإغفالُ، لجاز عليهم ذلك أجمع في نقل وجود الرسول بمكة والمدينة، ودعائه إلى نفسه، واحتجاجه بالقرآن، وتحدّيه العربَ أن تأتيَ بمثله، وفي نقل وقائعه ومغازيه وفُتوحِه، وغير ذلك من أحواله الظاهرة المستفيضة، فلمّا لمْ يجُزْ جحدُ شيءٍ من ذلك، أو الشك فيه، لمْ يجزْ الشكُّ في شيءٍ من القرآن، وأنه هو جميعُ ما أتى به الرسول على وجه ما أنزل، ولا الجحدُ لشيءٍ من ذلك)[2].

السبب الخامس: لو قبلنا الاستدلالَ بروايات الآحاد المخالفة لمصحف عثمان ﷺ التي نقلها الجمع الغفير، بالمقابل للزم المستدِلَّ بها قبولُ روايةِ السلفِ والخلفِ التي تخالف روايتهم في زيادة القرآن الكريم ونقصانه، وكذلك التي تخالف روايتهم عن علي بن أبي طالب ﷺ بأنَّ عنده القرآن كما أنزل على سيدنا محمد ﷺ، وأنّه قد جمعه بعد وفاته ﷺ على تاريخ النزول.

قال: (إن وجبَ بطلانُ نقل الكافة والدهماء [3]والسواد الأعظم: أن المرسومَ بين اللوحَين الذي في أيدينا هو جميع القرآن المنزل على الرسول، الثابت الرسم والتلاوة، لأجل خلافِ من خالف في ذلك، ونشك فيه منكم ومن غيركم ممن له تناقلُ الأخبار، ويعرف السير ويخالط النقلة مخالطةً تقتضي له علم الضرورة، وجبَ لأجل هذا بعينه بطلانُ نقلكم للزيادة في القرآن والنقصان منه، والتغيير له أو الشكّ فيه،...، ولزمكم أيضاً لأجل هذا الفصل بعينه بطلانُ نقلكم للنص عن علي عليه السلام، لأجل مخالفة سائر فرق الأمة لكم في ذلك، تكذيبهم إياكم، فإن مرّوا على ذلك أجمع أقروا ببطلان مذاهبهم ونقلهم، وكفينا مُؤنَتَهم)[4].

---

[1] السابق، ١/٥٢

[2] السابق، ١/٥٦

[3] الدهماء: عامة الناس.

[4] السابق، ١/ ٥٣

وهنا يردُّ على روايات الشيعة الآحادية، فهي بالإضافة إلى ذلك غير صحيحة في ميـزان أهل السنة، وهذا ما أراده من قوله (ونشكُّ فيه منكم ومن غيركم ممن له تناقلُ الأخبار).

السبب السادس: إنه لو كانت رواية الآحاد مقبولة لقبلها الصحابة رضوان الله عليهم عند جمع القرآن الكريم زمن أبي بكر وزمن عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً، وأثبتوا ما روي آحاداً من القرآن، ولو أنهُم قبلوا رواية الآحاد في ذلك لوجد منهم من ينكر عليهم ذلك، فلما لمْ ينكر أحدٌ عليهم وجب العلم بأن جميع ما في مصحف عثمان هو جميع ما أنزل.

قال: (فلو كان من ذلك ما نُقل إليهم ــ أبي بكر وعمر ــ نقلَ الآحاد، وما لـم تقـم بـه الحجَّةُ، ولا انقطع العذر، لم يجزْ في مستقرِّ العادة وموضوعها أن يُطبقوا على إلحاق قرآنٍ وقراءةٍ تُروى لهم من جهة الآحاد لم تقم به حجةٌ بالقرآن، والقراءةِ الثابتةِ المعلومةِ من دين الرسـول ﷺ بالخبر الظاهر المستفيض القاطع للعذر، وأن يخلطوا ما لم يُعلم من ذلك ولم يثبت بالخبر الظاهر المعلوم، ولكانَ لا بد في مستقرِّ العادة من أن يمتنعوا من ذلك، أو أكثرُهم)[1].

الاتجاه الثالث: الأدلة النقلية من القرآن الكريم.

هنا يستدلُّ الباقلاني بالآيات الصريحة الدالة على تعهد الله تعالى بحفظ القـرآن الكـريم، ويبيِّن وجه دلالتها على ذلك، وذكر تأويلات المخالفين لها، وردَّ عليهم.

استدل بقوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"(الحجر: ٩)، وبقوله تعالى: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"(القيامة: ١٧)، ووجه استدلاله بأن هاتين الآيتين تجمعان بين الحفظِ والجمـع، والحفظُ والجمعُ يقتضيان المنعَ من الفساد والتخليط والخطأ، (لأنّه لو كـان مُغيَّـراً ومُبـدّلا، أو منقوصا منه، أو مزيداً فيه، ومرتَّباً على غير ما رتَّبه الله سبحانه، لكان غير محفوظ علينـا، ولا مجموع لنا)[2].

ويرى (أن الله تعالى حفظ القرآن الكريم من أجل المكلفين للعمل به، وليس لنفسـه جـلَّ وعلا، وليس لأهل السماء)[3] وما دام الحفظ لأجل المكلفين فإنه قد تعهد بحفظه لهم، وأنه لو طرأ

[1] السابق، ١/٧٧
[2] السابق، ١/ ٨٩
[3] السابق، ١/ ٨٨

علي القرآن الكريم أي نقص أو زيادة لكان بذلك غير محفوظ، وكان هذا تكذيب لله تعالى في خبره بأنه حفظ القرآن الكريم [١].

ويورد الباقلاني تأويلاً للشيعة للآية"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"(الحجر: ٩)، بقولهم أنه محفوظٌ على الإمام، وليس للأمة، أي هو موجود كما أُنزل عند الإمام، أما الذي بين يدي الأمة ليس كما أُنزل، قال: (هو أن يكونَ مودعاً عندَ الإمام القائم المعصوم، المأمور بإظهاره لأهله، في حين ظهوره، وانبساطِ سيفه وسلطانه، فهذا ضربٌ من الحفظ له)[٢].

ويؤكد هذا التأويل الذي نقله الباقلاني ما ذكره المفسر الشيعي هاشم البحراني في مقدمة تفسيره"البرهان"بقوله: (وقوله سبحانه"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"فجوابه بعد تسليم دلالتها على مقصودهم ظاهر مما بيناه من أن أصل القرآن بتمامه كما أنزل الله محفوظٌ عند الإمام وورّاثِه عن علي عليه السلام)[٣].

وقد أطال الباقلاني في الرد على تأويلهم هذا، أجمله بردود خمسة هي [٤]:

١ــ أنه لا أصل لوجود إمام معصوم منصوص عليه.

٢ــ يلزم من ذلك القول أن القرآن الكريم لم يحفظ إلى وقتنا هذا، لأن الإمام لم يظهر حتى الآن ليظهر القرآن الذي يحفظه عنده.

٣ــ يلزم من ذلك أنه يكون محفوظاً على أهل عصر معين، كعصر الرسول ﷺ فقط، أو عصر ظهور المهدي كما يدَّعون.

٤ــ يلزم من ذلك أنه عند ظهور الإمام يكون محفوظاً على بعض الأمة وليس عليها جميعها، لأنه لا يمكنه لقاء أهل المشرق والمغرب، وإنما يمكنه المشافهة بالبيان لأهل داره فقط، دون سائر دور الإسلام.

---

[١] السابق، ١/ ٩٠

[٢] السابق، ١/ ٩٠

[٣] هاشم البحراني، مقدمة تفسيره"البرهان"، ط، إيران، ص٤٩. وانظر، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في كتابه: فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب، مطبوع مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية المركزية تحت رقم عام ٤٥٠٩٣، وانظر الخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب ص١٤، ١٥، طبعة الجامعة الإسلامية.
وانظر، أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار، فقد روى الصفار في كتبه (بصائر الدرجات)ص ٢١٣، عن ابي جعفر الصادق، قال: "ما من أحد من الناس يقول إنه جمع القرآن كله كما انزل الله إلا كذاب، وما جمعه وما حفظه كما أنزل إلا علي بن ابي طالب والأئمة من بعده).

[٤] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٩٠ – ٩٢.

٥ـ لا فائدةً ونفعاً في إيداع صحيح القرآن إماماً غائباً، لا يقدر على إزالة جهالة، ولا إيضاحِ حجةٍ، ولا كشفِ نقمة، ولا تجديدِ نعمة، ولا ردِّ مظلمة، ولا يُوصَلُ إليه، ولا يُعرَف له دار ولا قرار، ولا تقدَّم منه قُبيل غَيبتِه بيانُ ما عنده، فيكونُ ذلك عذراً، وغَيْرَ مُضرٍّ بالعباد غَيبتُه وتقيته.

وقد أورد الطبري تأويلاً لم ينسبه لأحد هو: أنَّ المراد بضمير"له"عائد على نفس الرسول ﷺ في قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"(الحجر: ٩)فقد قال: (وقيل: الهاء في قوله"وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"من ذكر محمد ﷺ بمعنى: وإنا لمحمدٍ حافظون ممن أراده بسوء من أعدائه)[١]، ونسبه ابن الجوزي (لابن السائب [٢]، ومقاتل بن سليمان)[٣].

وأمَّا ردُّ الباقلاني على هذا التأويل: بأنه لا يصحُّ [٤]للأسباب الآتية [٥]:

١ـ لأنه يلزم من ذلك أنَّ الله لم يتعهد بتنزيه القرآن الكريم عن الخطأ، وفيه إمكانية تعرض القرآن للتحريف والتبديل.

٢ـ إنه لا خلافَ بين الأمة في أن المرادَ بالآية حفظُ القرآن، هو بمعنى قوله: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"(القيامة: ١٧).

٣ـ لو عاد الضمير على النبي ﷺ لكان ذلك قطعاً لسياق الكلام ونظمِه، وردَّه إلى أمرٍ مستبعَدٍ غير مستعمل في اللسان، لأن الظاهرَ من قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"أنَّه حافظٌ للمنزَّل من الذكر.

وإنه لا تعلُّق بين إنزاله للذكر، وبين حفظه للرسول، لأنه قد يحفظه وإن لم يُنزل عليه الذكر، فما معنى إناطته إنزالَ القرآن بحفظ الرسول من الجنون ـ كون الآيات التي سبقت هذه الآية تخبر بوصف قريش لمحمد ﷺ بالجنون ـ، هذا ما لا وجهَ له.

ونسب الباقلاني كذلك إلى الشيعة تحريفهم الآية"إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"(القيامة: ١٧)، بقولهم: (إن عَلِيًّنا جَمَعَهُ وقرأ به)[٦]، وأنهم يَرون أنه وقع فيها تصحيف، وأنَّ المراد بها أنَّ علياً

---

[١] الطبري، جامع البيان، ١٧/ ٦٩، وذكر ذلك البغوي في تفسير من غير نسبة، معالم التنزيل، ٤/٣٧٠.
[٢] هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر ن عمرو بن الحارث الكلبي (ت ١٤٦)، نسابة، راوية، عالم بالتفسير والإخبار وأيام العرب.من أهل الكوفة.مولده ووفاته فيها.وهو من (كلب بن وبرة)من قضاعة. انظر الزركلي، الأعلام، ٦/١٣٣. قال عنه الذهبي: شيعي متروك الحديث.انظر السير، ٦/٢٤٨.
[٣] ابن الجوزي، زاد المسير، ٤/٥١
[٤] السابق، ١/ ٩٥
[٥] السابق، ١/٩٥
[٦] السابق، ١/ ٩٦

ﷺ جمع القرآن، وقرأ به، ولكنَّ الصحابة رضوان الله عليهم غيروا بها بعض الأحرف لتصير على ما هي عليه في مصحف عثمان ﷺ.

ومما يؤكد ما قاله الباقلاني السَمْعاني حكى عن الطبراني أنه قال: (كنت مريضاً في بعض الحوانيت بمدينة شبام [1]فسمعت واحداً يقرأ هذه الآية: إن علياً جمعه وقرأ به، فإذا قرأنـاه فـاتبع قراءته. وأهلها كانوا من غُلاة الشيعة، فأردت أن أردَّ عليه فمنعني بعض الغرباء عن ذلك، قال: أهل هذه المدينة كلها روافض، لو قلتَ شيئاً لسعيتَ في إراقةِ دمِك، فالزمْ السكوتَ)[2].

ونسب محمد حسين الحسيني في كتابه"معرفة الإمام"، هذه القراءة لابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أنَّه قرأ: (إِنَّ عَلِيًّا جَمَعَهُ وَقَرَأَ بِهِ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعُوا قِرَاءَتَهُ)[3]ولكنني لم أجد أصلاً لهذه الرواية عن ابن مسعود ﷺ في المصادر المعتبرة عند أهل السنة.

دحض الباقلاني تأويلهم هذا بأمرين:

١ــ أنَّه لو كان عليٌّ ﷺ جمعَه وقرأ به لما كان هناك فائدة من حرص النبي ﷺ على تمكين حفظه بتحريك لسانه واكتفى بجمع علي، قال: (لأنه لا ينبغي أن لا يحرِّك به الرسولُ ﷺ، ويشتدُّ حرصُه على حفظه وتحصيله، لأن علياً عليه السلامُ جمَعَه وقرأ به)[4].

٢ــ أنَّه كيف يكون عليٌّ ﷺ جمعَه والرسول يتلقاه من جبريل عليه السلام في حينه، ولمَّا يسمعه أحد من الصحابة؛ قال: (قد أجمع المسلمون وسائرُ أهل التأويل على أنَّ هذا الكلامَ إنما خُوطِبَ به الرسول ﷺ وقتَ نزول القرآن عليه وعندَ تلقيه الوحيَ من جبريل، وشدةُ حرصه على تحفُّظه لتفهُّمه وأدائه، لم يكن حفظُ ذلك والقراءةُ له عند عليٍّ ولا عندَ غيره من الأمة، فكيف يجوز أن يُقال له: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"(القيامة: ١٧)، وبعدُ لم يحصل للرسول حفظُه ولا كان منه أداؤه)[5].

ويعدُّ ادعاءُ الشيعة بالتصحيف في هذه الآية تأكيداً لما يقولونه: بأن الصحابة كانوا على عَداءٍ لعلي بن أبي طالب ﷺ، لدرجة أنهم كانوا يحذفون الآيات التي تُنَوِّهُ به، ولو كان الأمر كذلك لحذفوا هذه الآية ولم يُصَحِّفُوها، قال الباقلاني: (وجبَ أن يحذفوا أيضًا هذه الآية من الكتاب،

[1] شبام: اسم منطقة بالقرب من صنعاء في اليمن، وشبام اسم لجبل فيها. انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١١٨/٣

[2] السمعاني، الأنساب، ٣٩٦/٣

[3] انظر، الطهراني محمد حسين الحسيني، معرفة الإمام، قال: (وَلِهَذَا قَرَأَ ابْنَ مَسْعُودٍ: إِنَّ عَلِيًّا جَمَعَهُ وَقَرَأَ بِهِ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعُوا قِرَاءَتَهُ.)، ج١٨، قسم ٧، رواية رقم (١٠).

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٩٦

[5] السابق، ١/ ٩٦.

ويقطعوا بذلك تعلقكم بها، كما صنعوا في إسقاطِ ربع القرآن المنزّل في أهل البيت، وحذفِ أسماء الأئمة من غير تصحيفٍ ولا تركٍ لما يُحتملُ حَمْلُهُ وتوهُّمُه على ما أُنزل عليه، فكيف لم يحـذفوا منه هذه الفضيلة العظيمة لعليّ وتركوها على وجه يمكن حمله على تعظيمه، وما نزلت عليه؟!)[1].

وهنا أبيِّن الصلة بين التصحيف والتحريف في اصطلاح المحدثين والنُسّاخ، فالتصحيف هو (تغييرٌ في نقط الحروف، أو حركاتها مع بقاء صورة الخط)[2]، وأما التحريف (هو تبديل الكلمة، من قِبل من يتلفظ بها، أو يسمعها، أو يكتبها، أو يقرؤها، إلى كلمة أخرى تشبهها أو تقاربها في صورتها أو في لفظها)[3].

وبهذا المعنى يكون التصحيف وجهاً من وجوه التحريف، ولا سيما في القرآن الكريم، لأن تغيير الحروف أو نقطها، أو حركاتها، في المصحف يسوق إلى تغيير في معنى الآية، وبالتالي لا يعني الشيعة بالتصحيف إلا معنى التحريف.

المبحث الثالث: نقض الباقلاني التفصيلي للشبهات التي أثارتها بعض الروايات.

أُذكِّرُ بما درج عليه الباقلاني في منهجه في دفع الشبهة ونقضها، والذي اعتمد على ركائز ثلاث، هي:

١ـ نقد الرواية من حيث ورودُها، ما إذا كانت آحاداً أو تواتراً، فإذا كانت آحاداً فإنه لا يقبلها، ويرى أنه لا يلزمه قبولها، لأنَّها ظنّيةٌ في ثبوتها ولا يُقطع العذر بما لا يفيد العلم اليقيني، ويعتبر ذلك ردّاً قاطعاً على الطاعنين، ويكتفي به أحياناً.

٢ـ تأويلُ مضمون الرواية على فرض صحتها.

٣ـ حشد الأدلة النقلية المخالفة لمضمون الشبهة، لإثبات نقيضها.

وهو ما سيظهر جلياً في نقضه للشبهات الآتية:

---

[1] السابق، ١/ ٩٧

[2] محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ٣٢٨/٢. (وهو مُعجمٌ يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرح جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم).

[3] السابق، ٢٢٠/٢

الشبهة الأولى:

ما ورد من إنكار عبد الله بن مسعود ﷺ للمعوذتين.

تناول الباقلاني هذه الشبهة في معرض ردّه على مَن يسوق إنكار ابن مسعود للمعوذتين ومحوه لهما دليلاً على عدم تواتر القرآن الكريم بين الصحابة رضوان الله عليهم، ولو أنَّه كان ظاهراً مشتهراً بينهم لما أنكر ابن مسعود ﷺ المعوذتين.

ولقد لخَّص الرازي خطورة هذه الشبه بقوله: (نُقل في الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة"الفاتحة"من القرآن، وكان ينكر كون"المعوذتين"من القرآن، واعلم أن هذا في غاية الصعوبة، لأنا إن قلنا: إن النقل المتواتر كان حاصلاً في عصر الصحابة بكون سورة"الفاتحة"من القرآن، فحينئذ كان ابن مسعود عالماً بذلك، فإنكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل، وإن قلنا: إن النقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصلاً في ذلك الزمان، فهذا يقتضي أن يقال: إن نقل القرآن ليس بمتواتر في الأصل، وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة يقينية، والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقلٌ كاذبٌ باطلٌ وبه يحصلُ الخلاصُ عن هذه العقدة)[1].

ومدار هذه الشبهةِ على رواية ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ يَحكُّ المُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ"[2].

وقد نقل البزّار أنَّ هذا الفعلَ لم يُنقل عن غير ابن مسعود، قال: (وهذا الكلام لم يتابع عبد الله عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتتا في المصحف)[3].

فهذه الرواية تخبر بأنَّ ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من مصحفه، ولكن الرواية الأكثر إدخالاً للريبة في النفس هي التي تخبر بأن ابن مسعود كان ينكر كونهما من القرآن الكريم، وهي ما رواه عبد الله بن أحمد في"زوائد المسند"عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: "إنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى"[4].

---

[1] الرازي، مفاتيح الغيب، ١/١٧٨.

[2] انظر ابن أبي شيبة، المصنف، في المعونتين، برقم (٣٠٨٣١).أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٩٠٤٨). وأخرجه البزار، في مسنده برقم (١٥٨٦)عن علقمة بن قيس، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند برقم (٢١٢٢٦)، ٥/١٢٩، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

[3] البزار، المسند، في تعليقه على الحديث رقم (١٥٨٦)، ٥/٢٩

[4] أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند برقم (٢١٢٢٦)قال حدثنا عبد الله خدثني محمد بن الحسين بن أشكاب ثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، الحديث. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات هم رجال الصحيحين. انظر المسند، ٥/ ١٢٩.

ويظهر أنَّ الباقلاني لم تصله هذه الرواية، فلذلك هو ينكر أن يكون ابن مسعود قد قـال: "أنهما ليستا من كتاب الله"، ونجده قد قام بالدفاع عن إنكار ابن مسعود للمعوذتين مفترضاً أن يكون قد فُهِم من حكِّه لهما من مصحفه، إنكارُه لهما [1].

دفع الباقلاني لهذه الشبهة

لقد ردَّ الباقلاني على هذه الشبهة من ثلاثة وجوه [2]:

الأول: بأنَّها مكذوبة على ابن مسعود ﷺ.

الثاني: أنها مُتأوَّلة بما يَصرِفُ ذلك عن ابن مسعودﷺ، واشتمل تأويله لما وُصف به ابن مسعود من محو المعوذتين من مصحفه، ومن كونه أنكرهما.

الثالث: أنَّ ما روي عن ابن مسعود ﷺ مخالف لمضمون هذه الشبهة، بل إنّه كان يقـرأ بالمعوذتين.

أمّا الوجه الأول:

فإنَّ الباقلاني ينفي فيه وجود رواية عن ابن مسعود ﷺ ويرى بأنها مكذوبة عليه، ووصف من يظن صحتها بالجهل والغباوة، قال: (يجبُ في حُكم الدّين نفيُ مثل ذلك عمَّن هو دون عبد الله بطبقات كثيرة في الجلال والقدر، وحُسن الثناء والمعرفة، وعظيمِ السابقة والصحبة، وتدرُّبه بمعرفة حال القرآن ونظمه، والفرقِ بينه وبينَ غيره، وإذا كان ذلك كذلك، وجب إبطالُ هذه الرواية عنه، والحكمُ بتكذُّبها عليه)[3].

وقال في موضع آخر: (أما دعوى من ادّعى أن عبد الله بن مسعود أنكر أن تكونَ المعوذتان قرآناً منزلاً من عند الله تعالى وجحدَ ذلك، فإنها دعوى تدلُّ على جهلِ من ظنَّ صحتها وغباوتِه وشِدةِ بُعدِه عن التحصيل)[4].

وتبع الباقلاني في تكذيب هذه الرواية عن ابن مسعود جِلّةٌ من العلماء، منهم ابن حزم: (وكلُّ ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه، فكذبٌ موضوع

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢٦٨/١
[2] انظر، السابق، ١/ ٢٩٨
[3] السابق، ٢٧٤/١
[4] السابق، ٢٦٨/١

لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وفيها أم القرآن والمعوذتان)[1].

ورأى الفخر الرازي القول بتكذيبها هو الخلاص من هذه المعضلة، قال: (والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة)[2].

ونقل النووي إجماع المسلمين على إبطال الرواية، قال: (وأجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه)[3].

واستدلَّ الباقلاني على استحالة أن يكون ابن مسعود ﷺ قد جحد المعوذتين أو أنكر كونهما من القرآن الكريم، أجملها بما يأتي:

١ـ أنَّه مما يوجب ردُّ هذه الرواية أنَّها من أخبار الآحاد الذي لا يُقبل في ما يوجب تكفير الصحابة، قال: (وكيف يجوزُ لمسلم الشهادةُ على عبد الله بن مسعود بجَحدِ سورتَين من القرآن، وبما يُوجبُ الكفر والارتداد والتبرِّي بخبر الواحد، ويعدِلُ عما ثبتَ عنده من إيمانِه وسابقته، وكثرة أقاويل الرسول فيه، وكونه مرضيًا مقبولاً عند الصحابة، نحو قوله ﷺ: "من احبَّ أن يقرأ القرآن غَضاً كما أُنزل، فليقرأ بحرف ابن أمّ عبد"[4]، ولو كنتُ مستخلِفا أحداً من أمتي، استخلفتُ ابن أمِّ عبد"[5])[6].

٢ـ أنَّه لا يعقل أن يخالف ابن مسعود ما كان مستفيضاً من أمرهما في زمن النبي ﷺ كباقي سور القرآن، قال: (وأن المعوذتين قرآنٌ منزلٌ من عند الله تبارك وتعالى، وأن استفاضة نقلهما وإثباتهما عن الرسول ﷺ بمنزلة استفاضة جميع سور القرآن)[7].

---

[1] ابن حزم، المحلى، ١٣/١

[2] الرازي، مفاتيح الغيب، ١٧٨/١

[3] النووي، المجموع في شرح المهذب، ٣٩٦/٣.

[4] رواه أحمد في مسنده، برقم (٣٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه و سلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر الأمر بقراءة القرآن على ما كان يقرؤه عبد الله بن مسعود، برقم (٧٠٦٦).٥٤٢/١٥. والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، برقم (٢٨٩٤)، وصححه الذهبي، ٢٤٧/٢

[5] رواه أحمد في المسند، برقم (٨٤٦). وابن ماجة، كتاب السنة، باب فضل ابن مسعود، برقم (١٣٧). عن الحارث الأعور، وهو ضعيف، انظر الذهبي في السير، ١٥٤/٤. والنسائي، في الكبرى، كتاب المناقب، باب فضل عبد الله بن مسعود، برقم (٨٢١٠). والحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، باب مناقب ابن مسعود، برقم (٥٣٨٩)، وكلاهما عن عاصم بن ضمرة، وهو ضعيف أيضاً، انظر تعليق الذهبي على المستدرك، ٣٥٩/٣.

[6] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢٧٦/١

[7] السابق، ١٤/١

وأنه لا يمكن لابن مسعود ولا غيره أن يجحد المعوذتين لأن أمرهما قد اشتهر وأبانه النبي ﷺ بياناً يلزم علم اليقين، قال: (وكيف يمكنُ عبد الله ابن مسعودٍ أو غيره من الصحابة جحدُ ذلك وإنكارُه ؟ وذلك مما قد أعلنه الرسولُ وأظهره، وتلاه وكرّره، وصلى للهِ به، وجهر به في قراءته، وخبَّرَ أنّه من أفضل ما أُنزل عليه، وكشف ذلك وأبانه بياناً قد اتصل بنا نحنُ، ولـزم العلـمُ بـه قلوبَنا، وارتفع فيه شكُّنا وريَبُنا)[1].

٣ــ أنّه لمّا كان ابن مسعود ﷺ من علماء الصحابة، ولما عُـرف عنـه مـن براعتـه وفصاحته وعلمه بمصادر الكلام وموارده، كان بالضرورة أنْ يعلم مفارقة المعوذتين لأوزان كلام العرب، بما هما عليه من جزالة الرصف، قال: (لا يجوزُ أن يذهبَ عليه أن المعوذتين ليستا بقرآن وأنّهما على وزن كلام المخلوقين ونجاره – وصورته –)[2].

٤ــ إن العقل السليم يحكم بذلك على أنَّ ابن مسعود لم ينكر قرآنية المعوذتين، ولم ينكـر أن النبي ﷺ قرأهما على الأمة، قال: (لأن كـل عاقـلٍ سـليم الحـس، يعلـمُ أن عبـد الله لـم يجحد"المعوذتين"، ولا أنكرهما، ولا دفعَ أن يكون النبي ﷺ تلاهما على الأمّة وخبّر أنهما منزلتان من عندِ الله تعالى)[3].

٥ــ وأنّه لو كان إنكار ابن مسعود للمعوذتين صحيحاً لكان هناك من الصحابة مَن أنكـر عليه ذلك، بل واعتبروه كمن جحد القرآن كلّه، ولكان ذلك من أشد معايبه، بل والحكم عليه بالكفر على إنكاره لهما، قال الباقلاني: (ولوجب تغليظُ القوم له، والحكمُ عليه بالكفر والردة، وأنه بمثابة من جحدَ جميعَ كتاب الله، وأن يطالبوا الإمامَ بإقامةِ حق الله تعالى عليه في ذلك)[4]، لأنهم عـابوا عليه ما هو أقل من ذلك، كما عابوا عليه مقالته عندما استبعده عثمان ﷺ عن كتابة المـصحف، قال: "معشرَ المسلمين أعزلُ عن كتابة المصحف، والله لقد أسلمتُ، وإنّ زيداً لفي صـلب رجـلٍ كافر"[5].

---

[1] السابق، ٢٦٨/١
[2] السابق، ٢٧٤/١
[3] السابق، ٢٦٨/١
[4] السابق، ٢٧٠/١
[5] السابق، ٢٧١/١. وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، والترمذي برقم (٣١٠٤).

وأما الوجه الثاني:

فهو تأويل الروايةُ التي تخبر بأن ابن مسعود كان يحكُّ المعوذتين من مصحفه على فرض صحتها، من جهتين:

الجهة الأولى: حمل الرواية على عدم إنكار ابن مسعود لهما.

حمل الباقلاني مقالة ابن مسعود على أنَّه لا يقصد منها إنكاره لهما، لأنه لم يقل قط إنهما ليستا بقرآن، قال: (وأن عبد الله بن مسعود لم يقل قط إنهما ليستا بقرآن، ولا حُفظ عليه في ذلك حرف واحدٌ، وإنما حكّهما وأسقطهما من مصحفه لعلل وتأويلاتٍ سنذكرها فيما بعدُ إن شاء الله)[1].

وكلام الباقلاني هذا على اعتبار عدم وجود رواية تثبت إنكار ابن مسعود لكونهما قرآناً، بل الرواية التي صححها نقاد الحديث تفصح عن ذلك، ولابن حجر ردٌّ على الباقلاني في هذا وعلى من تبعه كالقاضي عياض، حيث قال: (وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب"الانتصار"وتبعه عياض، وغيره ما حكي عن ابن مسعود، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك. قال – الباقلاني–: فهذا تأويلٌ منه وليس جحداً لكونهما قرآناً. وهو تأويلٌ حسنٌ، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتُها تدفع ذلك حيث جاء فيها"ويقول: أنهما ليستا من كتاب الله")[2]، يريد رواية عبد الله بن أحمد عبد الرحمن بن يزيد النخعي السابقة.

فابن حجر يصحح الرواية عن ابن مسعود في إنكار المعوذتين، لكنه يرى تأويلها بما يدفع الشك عن تواتر القرآن في زمن الصحابة، وهذا هو الأسلم من أن يتمَّ ردّ الرواية الصحيحة الثابتة، حتى ولو ظهرت ضراوة العداوة للقرآن الكريم من قبل خصوم أهل السنة والملاحدة وغيرهم، فإن هذا كلّه لا يحملنا على دفع الخبر الواحد إذا وافق ضابط الحديث الصحيح المقبول.

وردّ الباقلاني بأنه قد يَتوهم من روى عنه أنه كان ينكرُ كونهما قرآناً منزلاً، باحتمالات، هي:

---

[1] السابق، ١/١٤

[2] ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ٧٤٣

١ــ (أنه أسقط"المعوذتين"من مصحفه، ولم يرسمهما فيه، فتوهم لأجل ذلك عليه قوم من المتأخرين الذين لم يعرفوا ما دعاه إلى ذلك، أنه إنما أسقطهما لكونهما غير قرآن عنده)[١].

أي من نقل عنه حكّهما من مصحفه توهّم أنه منكرٌ لكونهما قرآن، وهما عند ابن مسعود قرآن، ولكنه لا يرى رسمهما في المصحف.

ولكنَّ المرويَّ عنه أنه كان يقول: إنهما ليستا من كتاب الله، فالناقل ليس بمتوهم لذلك بل مدركٌ لما يقول، فقد عبد الله بن أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى"[٢].

٢ــ (أنَّه قد رُويَ عنه أنَّه حكَّ من المصحف شيئاً رآه فيه لا يجوز عندَه إثباته فظن من سمع ذلك – مع سماعه أنَّه لم يكن يثبتُ المعوذتين في مصحفه – أنَّه حكّهما من مصحف غيره، وقد ذكِرَ في بعض الروايات أنّه حكهما ولم يقُل الراوي المعوّذتين بل بهذا اللفظ، وقال: "لا تخلطوا به ما ليس منه"، فظنّ سامعُ ذلك أنّه حكّ المعوذتين)[٣].

وهذه ليس للباقلاني لأن المروي عنه أنه كان يحك المعوذتين، بهذا اللفظ.

٣ــ ويحتمل الباقلاني أن يكون ابن مسعود ﷺ يوقن بأنهما من كلام الله تعالى، ولكنه لم يسمع النبي ﷺ أنه سماهما قرآناً، فلذلك هو لم يسمِّهما بذلك، قال: (وقد يجوزُ أن يكونَ منها سماعُه سؤال أبيّ بن كعب للنبيّ ﷺ عن"المعوّذتين"على ما رواه أبو عُبيدٍ، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ، عن أُبيّ بن كعبٍ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن"المعوذتين"، فقال: "قيل لي: قُل، فقلتُ"، قال أُبيّ: قال لنا رسول الله ﷺ، فنحن نقول كما قال"[٤]، فلما سَمِعَ ــ ابن مسعود ــ هذا الجوابَ من الرسول، أو أخبره به أُبيٌّ أو غيرُه، اعتقد أنّهما من كلام الله تعالى ووحيه، غيرَ أنه لا يجبُ أن يسمَّيا قرآناً، لأنّ رسول الله ﷺ لم يسمّهما بذلك)[٥].

أو كان السبب في أن ابن مسعود ﷺ لا يسميهما قرآناً لأنَّه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ لما سأله عنهما عامر الجهني ﷺ، وأورد الباقلاني الرواية عن عقبة بن عامر الجهني لمّا قال للنبي

---

[١] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٨٢

[٢] أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند برقم (٢١٢٢٦)قال حدثنا عبد الله حدثني محمد بن الحسين بن أشكاب ثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن ثنا أبي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، الحديث. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. انظر المسند، ٥/ ١٢٩.

[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٨٢

[٤] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل المعوذتين، برقم (٤٣٩)، ٣١٥/١. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الفلق، برقم (٤٦٩٢)، ١٩٠٤/٤.

[٥] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٨٣

ﷺ: "أمِنَ القرآن هما ؟، قال: فصلى الصبحَ بهما"، قال الباقلاني: (فيمكنُ أن يكونَ عبد الله لمّا لم يسمع جواب النبي ﷺ أنّهما قرآنٌ، وعرف أنّه صلى الصبح بهما، قَوِيَ عندهُ أنهما من كلام الله تعالى المنزلِ عليه، غير أنّه لم يُحبّ أن يُسمَّى قرآناً، لأنّ رسول الله لم يسمِّه بذلك)، أي لم يُجب النبيُّ ﷺ عامرَ الجهني ﷺ بأنهما قرآن، فهذا الذي جعل ابن مسعود يعتقد بأنهما لا تُسمَّيان قرآناً.

وهذا تأويل ممكن بأن يكون ابن مسعود ﷺ قال ذلك، لأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ صراحة بأنهما قرآنٌ منزلٌ، ثم رجع عن ذلك.

وإلى هذا أشار الرازي بأنه يمكن أن يكون هذا رأيَ ابن مسعود ثم رجع عنه، بقوله: (قد نقل عن ابن مسعود حذف"المعوذتين"وحذف"الفاتحة"عن القرآن، ويجب علينا إحسانُ الظنِّ به، وأن نقول: إنه رجع عن هذه المذاهب)[1].

الجهة الثانية: بيان الأسباب التي دفعت ابن مسعود ﷺ إلى محو المعوذتين من مصحفه، وهي:

١ـ قال الباقلاني: (إنّه يمكنُ أن يكونَ إنّما لم يُثبت"الحمدَ"و"المعوّذتين"في مصحفه، لشهرة أمرهما في الناس، وكثرة الحفّاظ لهما، ودوام الصلاة بـ"الحمد"و"المعوّذتين"في كل يوم وليلة، وكثرةِ تعوُّذِ الناس بـ"الناس"و"الفلق"، واعتقاده أنَّ حفظهما وحفظ"الحمد"في الناس فاشٍ ظاهرٌ لا يحتاجُ معه إلى إثباتهما وتقييدهما بالحِفظِ، فدعاه ذلك إلى ترك إثبات هذه السور)[2]ويريد أنهما لا يمكن أن يجريَ عليهما نسيانٌ أو ضياعٌ لكثرة حفاظِهما، فلم يرَ داعٍ لكتابتهما في المصحف.

وقد ألمح إلى قريب من هذا ابن قتيبة، قال: (ولكنّ عبد الله ﷺ ذهب، فيما يرى أهل النظر، إلى أن"المعوذتين"كانتا كالعوذة والرّقية وغيرها، وكان يرى رسول الله ﷺ يُعوّذُ بهما الحسنَ والحسينَ وغيرهما، كما كان يعوّذ بـ"أعوذ بكلمات الله التّامة"، وغير ذلك، فظنّ أنهما ليستا من القرآن، وأقام على ظنّه ومخالفة الصحابة جميعاً)[3].

وابن قتيبة يشيرُ إلى ما روي عن زر بن حبيش في سؤاله أبيَّ بن كعب، قال: (قلت لأبيِّ بن كعب: إن أخاك يحكُّهُما من المصحف، فلم ينكرْ. قيل لسفيان: ابن مسعود ؟ قال: نعم، وليسا في مصحف ابن مسعود، كان يرى رسول ﷺ يعوّذُ بهما الحسنَ والحسينَ، ولم يسمعْه يقرؤهما في

[1] الرازي، مفاتيح الغيب، ١/١٧٥
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٨٦
[3] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٩٨

شيء من صلاته، فظنّ أنهما عُوذتان، وأصرّ على ظنّه، وتحقق الباقون كونهما من القرآن، فأودعوهما إياه)[1] أي أثبتوهما في المصحف.

فالباقلاني يريد أن مراد ابن مسعود أنهما لا يكتبان في المصحف لكثرة قراءتهما في الصلاة، والتعوذ بهما، وهذا يجعلهما مأمونتين من التحريف أو النسيان، الذي بسببه كان جمع المصحف.

٢ـ أنّ سبب حكّه لهما من مصحفه هو عدم سماع النبي ﷺ أنه أمر بكتابتهما، أو أكتبهن أحداً من كتابه، فيكون ذلك من شدة اتباعه النبي ﷺ في فعله، قال الباقلاني: (ويمكنُ أيضا أن يكون إنّما لم يكتبهما ولا"الحمد"لأنه لم يرَ قطُّ رسول الله ﷺ أكتبَهنّ أحداً، ولا أمر بكتابتهن، ولا اتفقَ أنّه بلغَه ذلك من وجه يُوجِبُ العلمَ عنده)[2].

وهذا مستبعد، فلا يعقل من أنّ ابن مسعود لم يسمع النبي ﷺ أمر بكتبهما وهو الملازم له ﷺ، ومما عُرف عنه من حرصه على الكتابة بخلاف كثير من الصحابة.

٣ـ واحتمل الباقلاني عدم كتابتهما في مصحفه هو أنّه كان يثبت السور في مصحفه خلاف ترتيبها في مصحف عثمان ﷺ، وإنما كان يثبتها حسب ترتيب النزول، فلم يرد تغيير ذلك الترتيب، قال: (ويجوزُ أيضاً أن يكون عبد الله إنما لم يكتبْ"الحمدَ"و"المعوّذتين"في مصحفه على خلاف ترتيب إثباتها في مصحفِ عثمان، بل كان يرى أن يثبته على تاريخ نزوله، فلمّا رتّبَ ذلك لنفسه، كَرِهَ أن يُقدّمَ على سُورة في المصحف، السُّور التي أُنزلت قبلها على ما أوجبه التاريخ وترتيبُ مصحفه)[3].

ولكنّ الناظر لترتيب مصحف ابن مسعود ﷺ لا يجد أنه رتبه على تاريخ النزول، ويظهر أنه رتبه على طول السور، فقد نقل السيوطي عن ابن أشتة ترتيب مصحف ابن مسعود على النحو الآتي: (البقرة ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة ثم يونس)[4].

ولعلّ الباقلاني يريد القول: إنّ ابن مسعود ﷺ كان له ترتيبٌ خاصٌ لم يرغب بتغييره، لذلك أصرّ على رأيه بعدم كتابة"الفاتحة"و"المعوذتين"فيه.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٢٢٧)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط، وهو على شرط الشيخين.
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢٨٦/١
[3] السابق، ٢٨٧/١
[4] السيوطي، الإتقان، ٤٢٠/٢

٤ـ ويحتملُ الباقلاني أن ابن مسعود ﷺ لم يكتب"المعوذتين"كما أنه لم يكتب"الفاتحة"ولم يَرِدْ أنّه أنكر"الفاتحة"كونها قرآناً منزلاً، وأنه لا بدّ من وجود سبب حمله على عدم كتابتها في مصحفه، وربما أن هذا السبب هو ذاته الذي حمله على عدم كتابته"المعوذتين"، قال: (وفي الجُملة، فإنّنا قد علمنا أن عبدَ اللّه بن مسعودٍ لم يكتب"الحمد"في مصحفِه، وجاءت بذلك الأخبارُ عنه كمجيئها بأنّه لم يكتب"المعوذتين"في مصحفه، وقد عُلِمَ وتُيُقّنَ أنّ عبد الله لم يكن يُنكرُ كونَ"الحمد"قرآناً منزلاً، وأنّه كان يعتقدُ ــ هو وكل مسلم ــ إكفار من جَحَدَ كونَها من القرآن،...، وعبدُ الله مع ذلك يتركُ كتابتها في مُصحفه لوجهٍ ما، فكذلك يجبُ أن يكون إنما ترك كتابة الناس والفَلَق لوجهٍ ما)[1].

أي أن السبب الذي منعه من كتابة الفاتحة قد يكون هو نفسه الذي حمله على عدم كتابته للمعوذتين.

٥ـ واحتمل الباقلاني لابن مسعود ﷺ عدم كتابتهما في مصحفه لأنه لا يرى كتابتهما منفردتين، كما يرى أنهما لا تفردان في الصلاة إلا ويقرأ معهما سورة أخرى، واستدل الباقلاني على كراهة إفرادهما في القراءة في الصلاة بما روي عن مجاهد: (أنه كان يكرهُ أن يَقرأَ بـ"المعوذاتِ"وحدها حتى يجعل معها سورةً)[2]كما أنَّ الشافعيَّ يذهب فيما روي عنه إلى (أنه لا يُقتَصَرُ في الأربع ركعاتٍ على"فاتحة الكتاب"وحدها)[3].

والذي يظهر أنَّ الباقلاني لم يلتفت لرواية عبد الرحمن بن يزيد التي فيها أن ابن مسعود كان يقول: إنهما ليست من كتاب الله تعالى. فلم يردَّ عليها.

فأما بالنسبة لحكّهما من مصحفه فهذا التأويل فيه ظاهرٌ بأمرين ذكرهما الباقلاني هما:

١ـ أن"المعوذتين"مع"الفاتحة"كنَّ محفوظات لدى العامة، لكثرة قراءتهما في الصلاة، وكذلك لكثرة التعوُّذِ بهما، فلذلك لم يرَ وجود داع لكتابتهما في مصحفه.

٢ـ أن ابن مسعود لم يكن يسمع أو يرى كتابة النبي ﷺ لهما , وكان شديد الاتباع لنبي ﷺ فلم يفعل ذلك لعدم فعل النبي ﷺ له.

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٢٩٠

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٩٢، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب في المعوذتين، برقم (٣٠٢٠٧)،٦/١٤٦، وإسناده حسن.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٩٢، وانظر كلام الشافعي، الأم، باب القراءة بعد التعوذ، ١/١٠٩.

أما ما روي عنه أنَّه كان يقول: "إنَّهما ليستا من كتاب الله"، فهذا أيضاً يمكن تفسيره بأمرين:

١ـ فيمكن أن يُحْمَل مراده بكلمة كتاب الله المصحف المكتوب، لأنه لم يرِ النبي ﷺ يكتبهما أو أمر بكتابتهما. فيفهم من كلام ابن مسعود أنه كان يرى قراءتهما شفوياً، من غير أن يرى كتابتهما. قال ابن حجر: (ويمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التأويل المذكور)[1].

٢ـ ويمكن أن يكون ابن مسعود كان يرى أنهما منزّلتان للتعوذ بهما فحسب، ثم رجع عن ذلك بعد تيقنه بأنهما كغيرهما من سور القرآن الكريم، وأنَّ قوله هذا لا يقدح بتواتر القرآن الكريم في زمن الصحابة، لأن مخالفة واحدٍ في مذهبه للجمع الغفير لا يلزم منه ردُّ ما تواتر، ولا يشترط في التواتر أن يخالف الواحدُ والاثنان في ذلك، حتى يبقى الخبرُ متواتراً.

الجهة الثالثة:

ما نقله كبار القرّاء عن ابن مسعود هو مخالف لما تنسبه إليه هذه الرواية، قال الباقلاني: (وقد عُلم بمستقر العادة أنه إن كان قد صح عن عبد الله كونُ المعوذتين غير قرآن، فلا بُد من معرفة أصحابه، والمتمسّكين لحرفه، والمنحازين إلى جَنَبَتِه، والناصرين لقوله من أن يعرفوا ذلك من دينه، وأن يكونوا أقرب الناس إلى العلم به، وأنّه لا بُدّ مع ذلك أن يُصوبوه على قوله هذا ويتّبعوه، أو يردُّوه ويُنكروه، ولا بُدّ من ظهور ذلك عنهم وانتشاره من قولهم)[2].

وإنما الذي نقله رُوَّاةُ القراءةِ عنه هو خلاف ذلك فقد نُقلوا إثبات المعوذتين في قراءتهم المروية عن ابن مسعود ﷺ، قال الباقلاني: (بل المرويُّ عن جلّتهم الإقرارُ بأنّهما قرآن، وروى سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيم قال: "قلتُ للأسود: أمِنَ القرآن هما ؟ قال: نعم"، يعني المعوّذتين. وروى زائدةُ، وابنُ إدريسَ، عن حُصين، عن الشّعبيّ قال: "المعوذتان من القرآن")[3].

ولم تنقل عنهم رواية تشير إلى أن ابن مسعود كان ينكر قرآنية المعوذتين، قال: (وأنه قد أخذ عنه القرآن ولقّنه منهُ، ورواه عنه جماعة جِلّة مشهورون معروفون منهم: عَبيدةُ السّلمانيُّ، ومسروقُ بنُ الأجدع، وعلقمةُ بن قيس، وعمرو بن شُرَحبيل، والحارثُ بن قيس، والأسودُ بن يزيدَ

[1] ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ٧٤٣
[2] السابق، ١/٢٧٢
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٢٨١

بن قيس، وجماعة غيرُ هؤلاء أخذوا عنه ورَوَوا قراءته، فما ذُكر عن جميعهم، ولا عن أحدٍ منهم روايةٌ ظاهرةٌ ولا غيرُ ظاهرةٍ: أنّه أنكرَ كون المعوّذتين قرآناً، ولا أسنده عن عبد الله)[1].

وهذا فيه نظر لأن علقمة بن قيس وهو أحد كبار أصحاب ابن مسعود نَقلَ عنه (أنه كان يحكُّ المعوذتين من المصحف ويقول: "إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما"، وكان عبد الله لا يقرأ بهما)[2]إلا إذا قصد الباقلاني من قوله (فما ذُكر عن جميعهم، ولا عن أحدٍ منهم رواية ظاهرةٌ ولا غيرُ ظاهرةٍ: أنّه أنكرَ كون المعوّذتين قرآناً، ولا أسنده عن عبد الله)بأنه لم ينقل عن أحدٍ منهم قراءةٌ ليس فيها المعوذتين، فكلامه عندئذٍ يكون صواباً.

وقد أشار القاضي عياض لما ذهب إليه الباقلاني، فقد قال: (وأما ابن مسعود ﷺ فقد رويت عنه روايات كثيرة، منها ما لم يثبت عند أهل النقل، وما ثبت منها مما يخالف ظاهر ما قلناه)[3]، يريد ما روي عن ابن مسعود من القراءة بهما المعوذتين وعدم إسقاطهما.

الشبهة الثانية:

ما روي من أنّ سورة الأحزاب كانت تعادل سورة"البقرة"بالطول.

مدار هذه الشبهة على ما روي عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال: (كَانَتْ سُورَةُ الأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ البَقَرَةِ)[4].

تذرع الخصوم بهذه الرواية على أن القرآن الكريم قد نُقِّصَ منه الكثير، وهذا يدلُّ على أن القرآن الذي بين أيدينا ليس الذي نزل على سيدنا محمد ﷺ، واستدلَّ الشيعة بهذه الرواية على أن سورة الأحزاب فيها ذكر آل البيت، ولكن من جمع القرآن قد أنقص معظمها منه.

فقد نقل الآلوسي عن ابن شهر آشوب المازندراني في كتاب"المثالب"له قال: (إنَّ سورة"الولاية"أسقطت بتمامها، وكذا أكثر سورة"الأحزاب"، فإنها كانت مثل سورة"الأنعام"فأسقطوا منها فضائل أهل البيت، وكذا أسقطوا لفظ"ويلك من قبل لا تحزن إن الله معنا، وعن ولاية عليٍّ

---

[1] السابق، ١/٢٧٢

[2] أخرجه البزار، في مسنده برقم (١٥٨٦)

[3] القاضي عياض، إكمال المعلم، ٣/١١٣.

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٠. وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١٢٤٤)، وضعفه الأرنؤوط: لضعف يزيد بن أبي زياد، ٥/١٣٢. وبطريق آخر إسناده حسن برقم (٢١٢٤٥)، لأجل عاصم بن أبي النجود. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (٤٤٢٨)من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، بنحوه. ١٠/٢٧٣. والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٣٥٥٤)، وصحح إسناده الذهبي في التلخيص. المستدرك، ٢/٤٥٠. والنسائي في الكبرى، كتاب الجلد، باب نسخ الجلد عن الثيب أحاديث، برقم (٧١٥٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش. ٤/٢٧١.

من بعد، وقفوهم إنهم مسؤولون، وبعلي بن أبي طالب من بعد، وكفى الله المؤمنين القتـال، وآلَ محمد من بعد، وسيعلم الذين ظلموا"إلى غير ذلك)[١].

دفع الباقلاني لهذه الشبهة:

قام الباقلاني بإبطال هذه الرواية من حيث سندُها، ومتنها. وقام بتأويلها لو صحَّت.

أولاً: من حيث سندها.

الباقلاني على منهجه فإنَّه يردُّ الخبر، ويصفه بأنه لا أصلَ له، قال: (إن هذه الرواية عن أبيٍّ لو كانت صحيحة ثابتة، لوجب أن تشتهر عن أبي الشهرةَ التي تلزمُ القلوبَ ثبوتُها، ولا يمكنُ جحدُها وإنكارُها، لأن هذه هي العادةُ في مثل هذه الدعوى من مثل أبيٍّ في نباهته وعلو قدره في حفظ القرآن، فإذا لم يظهر ذلك عنه الظهورَ الذي تَلزمُ الحجّةُ بمثله، عُلِمَ بطلانُ الخبر، وأنّـه لا أصلَ له)[٢].

لكن الرواية واردة في كتب السنة المعتبرة، فلها أصلٌ، ولا ينبغي ردّها لمجرد أنهـا لـم تشتهر، والرواية كما بيَّن نقاد الحديث هي حسنةُ الإسناد، لأجل عاصم بن أبي النجود، الذي قـال فيه ابن حجر: (صدوقٌ له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون)[٣]، وأما باقي رجال الحديث من الثقات.

ثانياً: أما بطلانها من حيث متنُها، فإن الباقلانيَّ يردُّها من وجوه:

١ـ يرى بأنه لا يصح عقلاً أن يضيعَ من السورة أكثر ما بقي منها، وأن هذا ممتنعٌ فـي كلام البشر فكيف بكلام رب العالمين الذي جهد الصحابة في حفظه [٤].

٢ـ وإنّ الكافة والدّهماء رووا جميعاً عن أبيٍّ أنّه كان يُقرُّ بأنّ هذا القرآن هو جميع مـا أنزلَ الله تعالى على رسُوله، وأمرَ بإثبات رسمه، وأنه كان على مذهب الجماعة ورأيهم في هـذا المصحف. [٥].

٣ـ واستدل الباقلاني بالقياس على ما روي عن أبيٍّ بن كعب أنه كان يثبت في مـصحفه سورتي"الحفد"و"الخلع"، فلما كان أُبيٌّ بهذا الحرص في حفظ هذين الدُّعاءين على أنهما سورتان من

---

١ الآلوسي، روح المعاني، ١/٢٥

٢ الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٣٧٠

٣ ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢/٢٨٥.

٤ الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٠- ٣٧٢

٥ السابق، ١/ ٣٧٢-٣٧٣

القرآن فلمَ لم يحفظ ما سقط من سورة"الأحزاب"، قال: (وممّا يدلّ على بطلان هذا الخبر عن أبيٍّ، روايةُ جماعةٍ الناس عن أبيٍّ أنّه أدخل في مصحفه دعاء القنوت، وأثبتَه في جملةِ القرآن، فإذا كان أبيٌّ قد حفظ دعاء القنوت، وحرصَ عليه، وأدخله في مصحفه لتوهُّمِه أنّه مما أنـزلَ اللـهُ مـن القرآن، فكيف يجوز أن يذهبَ عليه أكثرُ سورة الأحزاب)[1].

ثالثاً: تأويل الرواية على فرض صحتها.

أوّل الباقلاني الرواية لو صحَّت عن أبيٍّ بن كعب بأنَّ أبياً يريد بذلك أنَّه قد نُـسخ كثيـر منها، ولم يقصد أنه قد ضاع منها الكثير، أو أنقصه الذين جمعوا القرآن الكريم، قال الباقلاني: (إنَّ هذه الرواية لو صحَّت عن أبيّ، لم توجب نقصان القرآن، ولا سقوط شيءٍ منه عليـه، ولا علـى سائر الصحابة، مما يلزمهم حفظه وتلاوته، ويلحقهم التقصيرُ والتفريطُ بتضييعه، وذلك أنّه قـولٌ محتملٌ لأن يكون ما كانوا يقرؤونه في سورة"الأحزاب"قد نُسختْ تلاوتُـه، وزالَ عـنهم فـرضُ حفظه، فلذلك لم يثبتوه ولم يقرؤوه، وأبيٌّ لم يقل مع قوله: "إنّا كنّا نقرأ سورةَ الأحـزاب، وإنهـا كانت توازي سورة البقرة": إنّه ضاع أكثرُها ومعظمُها، ولا إنَّا جميعاً ذهبنا عن حفظها، وفرّطنـا فيما وجب علينا من ذلك)[2].

وتأويل الباقلاني هو الأقرب إلى الصواب، وذلك أنَّ سورة الأحزاب كانت فيها آياتٌ أُخر ثم نُسخ الله تعالى تلاوتها، كما قال ابن كثير عن هذه الرواية: (وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن ثم نُسخ لفظه وحكمه أيضاً، والله أعلم)[3].

وهذا هو الأسلم من التساهل في ردّ الروايات الصحيحة، ووصفها بأنها لا أصل لها، ولو أن الباقلاني استفاض في تأويل الرواية أكثر من إبطالها لكان هذا أفضل.

الشبهة الثالثة:

ما روي من قرآنية دعاء القنوت

تقول الشبهة: لو أن حُفَّاظ القرآن الكريم كان عددُهم كثيراً يبلغ التواتر لما اختلفوا في ما هو قرآن مما هو ليس كذلك، فها هو أُبَيٌّ بن كعب ﷺ وهو من كُتَّابُ الـوحي كـان يثبـت فـي مصحفه سورتي"الخلع، والحفد"ولم يثبتهما غيره.

---

[1] السابق، ١/ ٣٧٣

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٤

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٧٥/٦

وهاتان التي ادُّعي بأنهما السورتان هما [١]:

سورة الخلع: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك."

سورة الحفد: "اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق".

فهاتان السورتان (إما أن تكونا قرآناً، أو ليستا بقرآن، فإن كانتا غيرَ قرآنٍ، فقد ذهب علمُ ذلك على أبيٍّ، وأثبتَّهما في مصحفه، واعتقدَ أنهما قرآنٌ، وإذا جاز ذلك عليه، جاز مثلُه على غيره، وجاز منه ومِن غيره أن يعتقدوا أيضاً في كلام آخرَ مِن كلام رسول الله ﷺ، والأدعية أنه من كلام الله تعالى، ولم تأمنْ أن يكون فيما أثبتوه كثيرٌ هذه سبيلُهم فيه)[٢].

دفع الباقلاني لهذه الشبهة:

يرى الباقلاني أن ما روي عن أُبيٍّ بن كعب هو دعاءُ القنوت فحسب، وليس من القرآن بسبيل، قال: (إنَّ كلام القنوت المروي أن أُبيٍّ بن كعب أثبته في مصحفه، لم تقم الحجة بأنه قرآن منزل، بل هو ضربٌ من الدعاء، وأنه لو كان قرآناً لنُقل نقلَ القرآن، وحصل العلم بصحته)[٣].

أدلة الباقلاني على عدم قرآنية دعاء القنوت:

أولاً: لو كان دعاء القنوت الذي روي عن أُبيٍّ، من القرآن لكانَ بيانُ النبيِّ ﷺ وإيعازه في أمره كبيانه لسائر القرآنِ، ولكانت الحجَّةُ قائمة والعادةُ جارية بضبطه عنه وحفظِه، وتوفر الهمَم والدّواعي على إظهاره وإشهاره، فإذا لم يكن أمرُه كذلك بطلَ بُطلانا بيناً أنّه من القرآن[٤].

ثانياً: قصور نظمه في البلاغة والفصاحة عن رتبة القرآن، وإن كان أفصح وأوجز وأحسنَ من كثيرٍ من كلام العرب[٥].

---

[١] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٥. رواه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٥). و إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُليَّة، قال عنه الذهبي في السير: حافظ، ثبت.و أيوب هو ابن أبي تميمة السَّختياني، ٩/١٠٧، قال عنه الذهبي: الإمام، الحافظ، سيد العلماء، ٦/١٥، وابن سيرين هو محمد بن سيرين المعروف، قال عنه الذهبي: شيخ الاسلام، ٤/٦٠٦، الحديث رجاله ثقات.

[٢] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٩٨

[٣] السابق، ١/١٥

[٤] السابق، ١/ ١٩٩

[٥] السابق، ١/ ١٩٩

ثالثاً: اتفاق أبيّ وعبد الله وجميع الأمَّة على تصحيح مصحف عثمانَ، وأنّ ما انطوى عليه هو جميعُ القرآنُ الثابتُ الرسم، وأنّ ما خالفه وزادَ عليه فليس بقرآن[1].

رابعاً: لم يَرِدْ عن أبيٍّ ﷺ نفسِه أنَّه قال: بأن سورتي الخلع والحفد قرآنٌ منزل". وإنما كل ما قيل أنه رُوي عنه إثبات القنوت في مصحفه، (وإذا لم يقُل ذلك تصريحاً، ولا حُفِظَ عليه، ولم يكن إثباتُه له في مُصحفه، أو رَقْعُه من مصحفه، يدلُّ دلالةً قاطعةً على أنّه يعتقدُ كونَه قرآناً، بان بهذه الجُملة أنّه لا حجَّة لأحدٍ فيما يُروى من إثباتِ أبيٍّ لهذا الدعاء في مصحفه)[2].

خامساً: لم يثبت عن أبي بن كعب ﷺ أنَّه أثبت ذلك في مصبحفه برواية متواترة عنه، وإنما الذي رُوي عنه كان آحاداً، قال الباقلاني: (القول فيما رُوِيَ عنه من إثباتِ هذا الدعاءِ في مصحفه، لم نجده ظاهراً منتشراً، ولا مما يَلزَمُ قلوبنا العلمُ بصحته، ويلزَمُنا الإقرارُ به، والقطعُ على أبيّ بأنه كتبَ ذلك، بل إنّما يُروى ذلك من طُرقٍ يسيرةٍ نزرةٍ رواية الآحادِ التي لا تُوجبُ العلم، ولا تَقطعُ العُذر)[3].

ولكنه ثابت عن أبي بن كعب ﷺ أنه كان يثبت في مصحفه دعاء القنوت على أنه قرآناً، فقد ثبت عن ابن سيرين، قال: كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد. وتركهن ابن مسعود، وكتب عثمان منهن"فاتحة الكتاب"و"المعوذتين"[4].

ويظهر أنها كانت منتشرة في بعض الأمصار، فقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار عن الكوفيين أنهما كانوا يستحبون الدعاء في القنوت بسورتي الخلع والحفد، قال: (فقال الكوفيون، ومالك: ليس في القنوت دعاء معيَّن، ولكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بقولهم: "اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك الجَدَّ، إن عذابك بالكافرين ملحق". وهذا يسميه العراقيون"السورتين"، ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب)[5]، وبهذا يظهر أن إضافة سورتي القنوت لمصحف أبي كانت مشهورة، إلا إذا كان يقصد ابن عبد البر بالكوفيين الشيعة، فإنَّهم لا يتحرون الصواب في الرواية، ويلحقون بالقرآن ما ليس منه.

---

[1] السابق، ١/٢٠٠.

[2] السابق، ١/٢٠١

[3] السابق، ١/٢٠١

[4] رواه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٥). والحديث رجاله ثقات، كما أسلفت.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ٢/٢٩٥

ونقل الزركشي عن أبي الحسين أحمد بن جعفر المنادي في كتابه"الناسخ والمنسوخ"أنه قال: (ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبيٍّ بن كعب، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه إياهما وتسمى سورتي الخلع والحفد)[1]وهذا يخالف ما ذهب إليه الباقلاني.

سادساً: لا يمكن أن يكون هذا الخبر صحيحاً، لأنه من أول المصاحف التي قبضها عثمان بن عفان ﷺ عند جمعه للمصحف، فكيف يروون أنها بقيت حتى رآها الناس تُثبِتُ سورتي القنوت، وقد أورد الباقلاني رواية (عن محمد والطُفَيل ابنَي أُبيّ بن كعبٍ أنّهما قالا لوفدِ أصحابِ عبد الله عليهما بطلبِ مصحفِ أبيهما، فذكرا أنّه قد قَبَضه عثمانُ منه ــ أي أبيهما ــ)ثم عقّب بوجه استدلاله بها كما قدمت [2].

ولا يلزم ذلك لأنه ربما يكون الناسُ قد رأوه قبل قبض عثمان بن عفان له، أو رأوا مصاحف موافقة لمصحف أبي بن كعب.

وفسَّر الباقلاني ذكره لمصحف أنس بن مالك ﷺ، لأنه روي أنه كان يشبه مصحف أبيٍّ بن كعب ﷺ.

ونفى الباقلاني مشابهة مصحف أنس ﷺ لمصحف أبي ﷺ بقولٍ نسبه لأبي الحسن الأشعري يؤكد فيه أنَّه رأى مصحف أنس بن مالك ﷺ و كان موافقاً لمصحف عثمان ﷺ الذي جمع الناس عليه وليس مُوافقاً لمصحف أبيّ ﷺ، قال: (قال أبو الحسن علي بن إسماعيلَ الأشعري: "وقد رأيتُ أنا مصحف أنسٍ بالبصرة عندَ بعض ولد أنسٍ، فوجدتُه مساوياً لمصحفِ الجماعةِ لا يغادرُ منه شيئاً"، وكان يُروى عن ولدِ أنسٍ عن أنسٍ أنّه خَطُّ أنسٍ وإملاءُ أُبي)[3].

وهذا نصٌّ مُهمٌّ لأبي الحسن الأشعري لو كان مُسنداً [4]، لأنه لو ثبت لكان نصاً قاطعاً في المسألة، وثبت خلو مصحف أبيٍّ من سورتي القنوت.

---

[1] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣٧/٢، ونقله السيوطي في الإتقان، ١٤٦٤،١٤٦٥/٤، وكتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر المنادي مفقود.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن ٢٠٣،٢٠٢/١. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب جمع عثمان المصاحف، برقم (٧٠)، ص ٣٢، ورجاله ثقات. وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره، برقم (٤٦٣)، بمتابعة أخرى عن عبد الله بن لهيعة وهو صدوق، انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، ٣١٩/٢

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢١١/١

[4] لأنَّ أبا الحسن الأشعري توفي سنة (٣٢٤هـ)، والباقلاني ولد بعد ذلك، قيل (سنة ٣٢٨هـ).

تأويل الباقلاني للرواية لو صحّت:

أوّل الباقلاني هذه الرواية بثلاث احتمالات:

الأول: لو كان أبيٌّ أثبت دعاء القنوت في مصحفه فإن ذلك لا على أنه قرآن، وإنما أثبته لكثرة مداومة النبي ﷺ عليه، قال: (وهو أنْ يكون أبيٌّ لمَّا وجدَ دعاءَ القنوتِ مما قد تابعه وداوَمَ عليه رسولُ الله ﷺوصارَ سُنةً متأكِّدةً، وبابا من أبواب الشريعة، وعملاً من أعمال الصلاةِ يجب حفظه والمواظبةُ عليه، رأى أن يثبتَه في آخر مصحَفه، أو تضاعيفه إن كان مصحفُه مُثْبَتاً على قدر ما كان من أخذِه وحفظه للقرآن على غير ترتيبِ السُّور، وتاريخ نزوله، لكي لا يذهبَ عليه كلمةٌ ولا حرف من الدعاء، لا على أنه قرآن مُنَزَّلٌ، ومما قد قامت الحجة به، فهذا غيرُ ممتنع ولا مدفوع)[1].

الباقلاني أنكر على من يقول: بأن أبياً كان يعتقد أن هذا الدعاء من جملة القرآن الكريم، ويصف قوله بالفحش والغلط الواضح، فقد قال: (ولا ينبغي لمسلمٍ عرفَ فضل أبيٍّ، وعقله، وحُسن هَدْيه، وكثرةَ علمه، ومعرفتَه بنظم القرآن ووزنه، وما هو منه مما ليس من جُملته، أن يَنسُبَ إليه أنه كتب دعاءَ القنوت في مصحفه، أو اعتقد أنه قرآن، فإن اعتقادَ كونه قرآناً أبْيَنُ وأفحَشُ في الغلطِ من كِتبَتِه في المصحف)[2].

ولو أن الباقلاني اكتفى بهذا الطريق في تأويل الروايات لكان أفضل من أن يردَّ الرواية بالجملة مع ثبوتها.

فلو استعرضنا الروايات الأربع التي تُسنَدُ لأبيّ بن كعب ذلك، لوجدناها تفيد بأنَّ دعاء القنوت كان من جملة ما كان يكتبه أبيٌّ، لكن لا تثبت اعتقاده أنه قرآنٌ منزلٌ، وهي:

الرواية الأولى: روى أبو عبيد عن ابن سيرين، قال: "كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد. وتركهن ابن مسعود، وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين"[3].

وهذه الرواية لا تفيد بأنَّ أبياً كان يعتقد أنها قرآناً، وإنما كان الصحابة يثبتون في مصاحفهم قراءات تفسيرية، وهم لا يعتقدون أنها قرآناً، بل إنَّ بعضهم كان يكتب في الصحيفة

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٠٦/١

[2] السابق، ٢٠١/١، ٢٠٢

[3] رواه أبو عبيد، في فضائل القرآن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٥)، الحديث رجاله ثقات. سبق تخريجه والحكم عليه.

الواحدة قرآناً ويثبت معها أقوال النبي ﷺ، فلا يلزم من كتابة أبيٍّ لدعاء القنوت في مصحفه أنه قرآنٌ منزلٌ.

الرواية الثانية: ما رواه أبو عبيد عن عزرة قال: "قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين (اللهم نستعينك) و(اللهم إياك نعبد)"[1].

وهذه الرواية أيضاً تفيد بأن عزرة بن عبد الرحمن قرأ في مصحف أبي (اللهم نستعينك)و (اللهم إياك نعبد)، ويمكن أن يكون عزرة قد ظنَّ أنَّ أبياً كان يثبتهما على أنهما قرآناً فذكر عندئذ أنهما سورتان.

الرواية الثالثة: روى أبو عبيد عن ميمون بن مهران، قال: "قرأت في مصحف أبي بن كعب (اللهم نستعينك ونستغفرك)إلى قوله (بالكافرين ملحق)"[2].

وهذه الرواية لم تذكر أنهما سورتان، وأكثر ما تفيده أن ميمون بن مهران قرأ في مصحف أبيٍّ (اللهم نستعينك ونستغفرك)إلى قوله (بالكافرين ملحق)، ولا يلزم من ذلك أنهما قرآنٌ منزل.

الرواية الرابعة: نقل السيوطي عن ابن أشتة في كتاب المصاحف [3]، قال أنبأنا محمد بن يعقوب حدثنا أبو داود حدثنا أبو جعفر الكوفي، قال: (هذا تأليف مصحف أبي بن كعب، وذكر فيه قوله:... ثم القارعة ثم التكاثر ثم العصر ثم سورة الخلع ثم سورة الحفد ثم ويل لكل همزة ثم إذا زلزلت ثم العاديات..)[4].

وهذا خبرٌ ضعيف الإسناد، لأنَّ رجاله كلهم مجاهيل، فلا يثبت بها دليلٌ على أن أبياً كان يعدُّهما سورتين.[5]، وهو مخالفٌ لما روي عن أُبيٍّ أنَّه أخذ بمصحف الجماعة.

ويرى الباقلاني أنَّ هذا الخبر معارض بما عليه الصحابة من تعيين ما هو قرآن من غير القرآن، قال الباقلاني: (وكذلك لم يشتبه دعاء القنوت في أنه هل هو من القرآن أم لا ؟ قيل هذا من تخليط الملحدين، لأن عندنا أن الصحابة لم يخف عليهم ما هو من القرآن، ولا يجوز أن يخفى عليهم القرآن من غيره، وعدد السور عندهم محفوظٌ مضبوطٌ، وقد يجوز أن يكون شذَّ عن

---

[1] وأخرجه أبو عبيد، في فضائل القرآن، بطريق آخر عن عزرة بن عبد الرحمن، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٦)، وهذا الإسناد أيضاً رجاله ثقات

[2] وأخرجه كذلك أبو عبيد في فضائل القرآن، بطريق آخر عن ميمون بن مهران، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، برقم (٥٧٧)، الحديث رجاله ثقات

[3] كتاب المصاحف لابن أشتة مفقود.

[4] السيوطي، الاتقان، ١٧٦/١.

[5] وهذا إسناد ضعيف لجهالة رجاله.

مصحفه، لا لأنه نفاه من القرآن بل عوّل على حفظ الكل إياه)[1] أي شدّ بعض الصحابة في عـدم إثبات بعض السور لأنها كانت محفوظة لدى العامة، لذلك اختلف عدد السور في مصاحفهم.

بعد هذا الاستعراض يبدو أن ما ذهب إليه الباقلاني من تأويلٍ هو سليم، فـإن الروايـات تؤكد كتابة القنوت في مصحف أبيٍّ، لكنها لا تؤكد اعتقاده بأنها قرآنٌ منزلٌ.

الثاني: يجيز الباقلاني أن يكون التوهم في النقل عن أبيٍّ، وذلك بأنّه لم يثبت القنوت فـي مصحفه، وإنما كان يكتبه في رقعة من الرقاع ثم لمّا نقل مصحفه إلى أبي بكر نُقلت هذه الرقعـة معه، فلما رآها بعض الصحابة ظنوا أنه كان يثبتها على أنها قرآنٌ، فنقلوا ذلك عنه.

قال: (ويمكنُ أيضاً أن يكونَ لم يثبت دعاءَ القنوت في مصحفه، ولكن فـي صـحيفةٍ أو رُقعةٍ كان فيها كلامٌ أرادَ نقلَه وضمه إلى المصحف، وكما يتفقُ للناس مثلُ ذلك عند الحاجَةِ إلـى التعليق والضبط، فلما حُمِلت الصحفُ والرقاعُ إلى أبي بكرٍ الصديق رضوانُ الله عليه، ليَجمعَ ما فيها ويَضُمَّه ويجعلَه إماماً، وجد دُعاءَ القنوت في بعض ما كان عند أبيٍّ، ثم دَرَس ذكـرُ ذلـك، والخوضُ فيه، والسؤالُ لأبيٍّ عنه، لعلمه بارتفاع الشُبهة عنه في أنه دعاء ليس بقرآن)[2].

ويمكن أن يكون قد أثبته على ظهر ورقة المصحف حتى لا ينساه، قال الباقلاني: (ويجوز أن يكتب على ظهر مصحفه دعاء القنوت لئلا ينساه كما يكتب الواحد منا بعض الأدعية على ظهر مصحفه)[3].

وأعتقد أن تأويل الباقلاني هذا بعيدٌ، لأنه لا يمكن أن تكون عند الصحابة شبهة في تمييز القرآن من غيره.

بالإضافة إلى أن أبا بكر الصديق في جمعه كان يتحرى الدقة في نقل الـصحف، وذلـك بتوافق المحفوظ في الصدور مع المحفوظ في السطور، وبشاهدين على ذلك، فيـستحيل أن يقبـل رقعة لم تتحقق فيها هذا الشروط.

الثالث: واحتمل الباقلاني التوهم على أبيٍّ، فقال (لعلّ أبيًّا، إن كان قال ذلـك، أو كتـبَ الدعاءَ في مصحفه ورقاعه التي كان يثبت فيها القرآنَ، إنّما قاله وأثبته على وجهِ التوهم والغَلَطِ،

[1] الباقلاني، إعجاز القرآن، ص ٤٤٢
[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٢٠٦
[3] الباقلاني، إعجاز القرآن، ص ٤٤٣

ثم استدرك ذلك واسترجع لمّا وجدَ الأمّة دافعةً لذلك وراغبة عنه، ولِما عَلِمَ أنها لا تُجمع على خطإٍ وتضييع للحق، وهذا هو المعتمد)[1].

وهذا التأويل لا ينبغي من الباقلاني في نسبة الوهم والخطأ لأبي بن كعب ﷺ، وهو من كتاب الوحي، وهو الذي أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن منه، في قوله: "خذوا القرآن من أربعة"[2]، وفيهم أبيٌّ، فلو كان ممن يتوهم ويخطئ في تمييز القرآن من غيره ما قال رسول الله ﷺ ذلك.

أقول: إنه لا يصحُّ استجازة ذلك في أي صحابيٍّ، ولا سيما في نقل القرآن الكريم، فهذا محالٌ، لأنهم هم محلُّ اختيار الله تعالى لحفظ كتابه، فكيف يجوز عليهم الوهم والخطأ في ذلك.

بيَّن الباقلانيُّ سبب توهُّم أبيٍّ في ذلك بأنه سمع عمر بن الخطاب وغيره يقرأ به مُفتَتِحَه بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، قال: (افتتاح عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"في قُنوته، وفي أوّل التشهد في الصلاة، فقدَّرَ ــ أبيّ ــ لأجل هذا أجمَعَ، أنه من جُملة القرآن فأثبته معه)[3].

وقد أورد الباقلانيُّ في ذلك أربع روايات، هي:

١ــ ما رواه عطاء عن عبيد بن عُمير قال: "إنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول في قنوته بعد دعائه للمؤمنين وللمؤمنات، ودعائه على الكَفَرة: "بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم نستعينك، ونستهديك، ونثني عليك الخيرَ، ونشكرُكَ ولا نكفرك، ونخلعُ ونترك من يكفرك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجوا رحمتكَ، ونخافُ عذابَك، إن عذابك الجد بالكفار مُلحَق)[4].

٢ــ ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد ؟ قال: كان يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم. التحيات لله، والصلوات لله"[5].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٢٠٠

[2] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي بن كعب، برقم (٣٥٩٧)، ٢/ ١٣٨٥.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/٢٠٧

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن ١/٢٠٧، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، برقم (٤٩٦٨)، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من عطاء، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما يدعا به في قنوت الفجر، برقم (٧١٠٤)، ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، برقم (٣٢٦٨). والحديث رجاله ثقات.

[5] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٠٧. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٠٧٨)

٣ــ وما روى الحارث عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه كان إذا تشهَّد قال: "بسم الله الرحمن الرحيم"(١).

٤ــ وما روي عن طاووس أنه كان يقول في التشهد: "بسم الله الرحمن الرحيم. التحيات المباركات، والصلوات، والطيبات لله، إلى آخر كلام التشهد (٢).

وهذا يشير إلى أن أبياً ﷺ لم يكن يميِّز بين القول البليغ الفصيح من غيره، لو افترضنا هذا التوهم من قبل أبي ﷺ، وإن افتتح الدعاء بالبسملة.

ومع ذلك فإنَّ الباقلاني لم يترك هذه المسألة تمر دون بيان، فقد قال: (فإن قالوا على هذا الجواب: فأبيٌّ على قولكم لم يكن يعرف وزن القرآن من غيره! قيل لهم: معاذ الله! بل كان من أعرف الناس بذلك، ولكنه ظنَّ أن دعاءَ القنوت، وإن قصُر عن رُتْبَة باقي السور في الجزالة والبلاغة، فإنه يجوز أن يكون قرآناً، وأنه يتعذرُ أن يُؤْتى بمثله، وإن كان غيرُه أبلغَ منه من القرآن، كما قد قال الناسُ: إن من القرآن ما هو أوجزُ وأفصح وأبدع مما سواه عنه ــ وإن كان معجزاً كلُّه ــ وقوله تعالى: "فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا"(يوسف: ٨٠)، وقوله تعالى: "وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ"(هود: ٤٤)، وقوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"(الأعراف: ١٩٩)، فهذا أوجز وأفصح من مثل قدره من غيره، ولو كان معجزاً كلُّه إذا بَلَغَ قدرَ سورةٍ أو آيةٍ في طول السورة)(٣).

هنا يسوِّغُ الباقلاني التوهمَ على أبي بن كعب ﷺ وذلك بأنَّ كلام القنوت كان بليغاً وإن لم يصل لرتبة الأقل بلاغة وجزالة من غيره من بعض آيات القرآن الكريم.

وفي موضع آخر يردُّ الخبر عن أبيٍّ لأنه لم يصل لرتبة أي كلام معجز بقدر سورة قصيرة منه، قال: (ولأننا أيضاً قد علِمنا قصورَ نظمه ــ دعاء القنوت ــ في البلاغة والفصاحة عن رتبة القرآن، وإن كان أفصح وأوجز وأحسنَ من كثير من كلام العرب، وإنما يَعلمُ ذلك ويتأمله أهلُ العلم والفصاحة، وأهلُ البيان والبلاغةِ والمعرفةِ بنظوم الكلام وأوزانِه وموقع معانيه، وشرفِ تأليفه ومعانيه، ومباينته لسائر ما قصُرَ عن بلاغته)(٤).

---

١ السابق، ٢٠٨/١، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠١٣)، والحارث هو ابن عبد الله الأعور وهو ضعيف، انظر ابن حجر في التقريب (١٠٢٩)

٢ الباقلاني، الانتصار للقرآن ٢٠٨/١، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٣٠٧٦)

٣ الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٢٠٨

٤ السابق، ١٩٩/١، ٢٠٠

ولو جمعنا بين كلامه هذا والسابق لنتج أنَّ أبياً ﷺ ليس من أهل البيان والبلاغة، لأنه قال: (وأهلُ البيانِ والبلاغةِ والمعرفةِ بنظوم الكلام وأوزانِه وموقع معانيه، وشرفِ تأليفه ومعانيه، ومباينته لسائر ما قصُرَ عن بلاغته)[1]، وهذا تباين في رأيه، ولو بقي على احتماله الأول لكان أفضل من احتمال التوهم لأبي بن كعب ﷺ بأنه قرآنٌ.

أما بالنسبة للموازنة بين القرآن الكريم وكلام العرب فإنّه لا موازنةَ بينهما، وهو ما أقرَّ به أرباب البلاغة والبيان أنفسهم لمّا نزل القرآن، لأنَّ نظم القرآن الكريم مغايرٌ تماماً لِما ألفته العرب، لذلك لمّا سمعوه سجدوا لبيانه وبلاغته وفصاحته، بل أقروا بأنه يفوق كلامهم رتبةً ومنزلة، مع أن كلامهم كان بليغاً جزلاً فصيحاً، وهنا مناط التحدي والإعجاز.

ولكن ما عقد عليه الباقلاني كتابه"إعجاز القرآن"، وبنى عليه كلامه هو المقارنة والموازنة بين القرآن ونظوم العرب [2]وهو مما جعل بعض النقّاد يعترضون عليه في ذلك، برأيهم أنّه لا موازنة بين نظم القرآن ووزن ما نظموه [3].

وأمّا لكلام الباقلاني في التفاوت بين بلاغة آيات القرآن فمن الذين ذهبوا إلى ذلك أيضاً الزمخشريُّ، فمثلاً عندما فرق بين: أيهما أبلغ دخول الفاء على (سوف تعلمون)كما في قوله تعالى: "فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ"(هود: ٣٩)، أم عدم دخولها على"سوف"في قوله تعالى: "سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ"(هود: ٩٣)؟

قال الزمخشري: (فإن قلت: أي فرق بين إدخال الفاء ونزعها في سَوْفَ تَعْلَمُونَ؟ قلت: إدخال الفاء: وصل ظاهر بحرف موضوع للوصل، ونزعها: وصل خفي تقديريّ بالاستئناف الذي هو جواب لسؤال مقدّر، كأنهم قالوا: فما ذا يكون إذا عملنا نحن على مكانتنا وعملت أنت؟ فقال: سوف تعلمون، فوصل تارة بالفاء وتارة بالاستئناف، للتفنن في البلاغة كما هو عادة بلغاء العرب، وأقوى الوصلين وأبلغهما الاستئناف)[4]، فحكم بأن الاستئناف بدون فاء أبلغ من الوصل بالفاء.

ونقل الزركشي عن شمس الدين الخوئي كلاماً يردُّ ما ذهب إليه الباقلاني، وذلك بأنَّ كلَّ كلام في موضعه هو الأبلغ، قال: (وهل يجوز أن يقال بعض كلامه أبلغ من بعض؟ جوزه بعضهم لقصور نظرهم، وينبغي أن يعلم أن معنى قول القائل هذا الكلام أبلغ من هذا الكلام: أن هذا في

[1] السابق، ١/١٩٩، ٢٠٠
[2] انظر ما جمعه الباقلاني من نظوم العرب في إعجاز القرآن، ص ١٢٨ وما بعدها
[3] انظر الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص ٣٣٢.
[4] الزمخشري، الكشاف، ٢/٤٢٤

موضعه له حسن ولطف، وذاك في موضعه له حسن ولطف، وهذا الحسن في موضعه أكمل من ذاك في موضعه)[1]، وهذا هو الأجدر بالقبول فلا موازنة في البلاغة بين آية وأخرى، والله أعلم.

ولا يريد الباقلاني بتفاوت آيات القرآن الكريم في البلاغة بأن يكون ذلك في أنّ بعض القرآن أقلُّ شأناً من الآخر، بل يرى أنّ جميع كلام الله لا يصحُّ المفاضلة بينه في ذلك، وهو ما نقله السيوطي عنه، بقوله: (اختلف الناس هل في القرآن شيءٌ أفضل من شيء فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن حبان إلى المنع ؛ لأن الجميع كلام الله، ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه)[2].

الرابع: يرى الباقلاني أنه يمكن حمل دعاء القنوت الذي كان يثبته أبيٌّ في مصحفه على أنه كان قرآناً ثم نُسِخَ قال: (وأنه يمكن أن يكون منه كلامٌ كان قرآناً منزلاً، ثم نُسخ وأبيح الدعاء به وخُلط بكلام ليس بقرآن)[3].

ثم تردّدَ في ذلك لأنه لو كان قرآناً لكان نظمُه في منزلة نظم القرآن المنقول إلينا بالتواتر، قال: (وقد زعم قوم: أنه لا يمتنع أن يكون دعاء القنوت كان قرآنا فنسخ، أو أزيل فرض كتابته وتلاوته مع القرآن، لما فيه من فصاحة النظم وجزالته ومناسبته ومقارنته لنظم القرآن... ثم قال: ففي هذا نظر، أعني قولهم: إنه معجزٌ، لأن نظمَه مباينٌ لنظم القرآن، وغيرُ خارج عن وزن كلام العرب، ولكن يحتاجُ ذلك إلى لطيفِ فكرٍ وتدبُرٍ، ونقدٍ وتأمّلٍ)[4].

وقد نقل الزركشي عن أبي الحسين أحمد بن جعفر المنادي [5]أنه قال في كتابه"الناسخ والمنسوخ": (ومما رفع رسمه من القرآن، ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر)[6]، وهو مخرجٌ لا بأس، وأولى ردٌّ الخبر الصحيح.

---

[1] الزركشي، البرهان، ١/٤٤٠
[2] السيوطي، الاتقان، ٦/٢١٣٩
[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/١٥
[4] السابق، ١/ ٢٠٩
[5] أحمد بن جعفر بن محمد، أبو الحسين ابن المنادي: عالم بالتفسير والحديث، من أهل بغداد، دفن في مقبرة الخيزران. قيل: صنف في علوم القرآن ٤٠٠ كتاب، ولد سنة (٢٥٦)هـ، وتوفي سنة (٣٣٦)هـ، انظر الزركلي، الأعلام، ١/١٠٧، وانظر عمر كحالة، معجم المؤلفين، ١/١٨٣
[6] الزركشي، البرهان، ٢/٣٧

يمكن الخروج من هذه الشبهة بما يأتي:

١ـ إن الخبر عن أبيٍّ لا يمكن ردُّه لوروده عن الثقات.

٢ـ إن أبياً ﷺ أثبت دعاء القنوت في مصحفه لا على أنه قرآنٌ، وإنما كما كان الصحابة يكتبون في صحيفة القرآن التفسير، والأدعية.

الشبهة الرابعة:

ما روي في آية الرجم.

مدار هذه الشبهة على ما روي عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال: **(كَانَتْ سُورَةُ الأحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَكَانَ فِيهَا"الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ")**[1].

وعلى ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال على المنبر: "أيّها الناسُ إياكم أن تهلكوا عن آية الرّجم، فلقد رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ وقد نزلت وقرأ بها، ولولا أن يقول الناسُ: زاد ابن الخطاب في كتاب الله، لكتبتُ فيه، أو لألحقت في حاشيته: "والشيخُ والشيخة فارجُموهما ألبتّة"[2]، وأنّه قال في موقف آخر: "إنّ اللّهَ تعالى بعث محمداً ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتاب، وكان مما أنزل إليه آيةُ الرجم، فرجم رسُولُ الله ﷺ رجَمنا بعده، ألا وإنّ آية الرجم في كتاب اللّه حق"والشيخُ والشيخةُ فارجُموهما ألبتّة جزاءً بما قضيا من الشهوة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم"[3].

استدلّ الخصم بهذه الرواية بأنَّ هذا تصريحٌ من عمر بن الخطاب ﷺ بنقصان القرآن وسقوط آية الرّجم منه، فلما سقطت هذه الآية فما الذي يمنع من سقوط غيرها.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٠. وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١٢٤٤)، وضعفه الأرنؤوط: لضعف يزيد بن أبي زياد، ١٣٢/٥. وبطريق آخر إسناده حسن برقم (٢١٢٤٥)، لأجل عاصم بن أبي النجود. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (٤٤٢٨)من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، بنحوه. ٢٧٣/١٠. والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، برقم (٣٥٥٤)، وصحح إسناده الذهبي في التلخيص. المستدرك، ٤٥٠/٢. والنسائي في الكبرى، كتاب الجلد، باب نسخ الجلد عن الثيب أحاديث، برقم (٧١٥٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش. ٢٧١/٤.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٨. أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ رواية الليثي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ٨٤٢/٢. وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، برقم (٤٤٢٠). وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٧٦)، وصححه شعيب الأرنؤوط وقال: على شرط الشيخين. ٤٠/١.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني، برقم (١٦٩١)، ولكن من غير قوله: (ولولا أن يقول الناسُ: زاد ابن الخطاب في كتاب الله).

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٨. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب تحقيق الرجم، برقم (١٤٣٢). وصححه الألباني في تعليقه على أحاديث الترمذي، ٣٨/٤.

دفع الباقلاني لهذه الشبهة:

الباقلاني لم يردَّ هذه الرواية، ربما لأن"الرجم"للثيب الزاني قد تواتر بالمعنى، قال: (لمّا كانت هذه الآيةُ مما أنزله اللهُ تعالى من القرآن، لم يذهبْ حفظُها عن عمر بن الخطاب وغيره)[1].

الباقلاني ابتداءً لا يقول بأنَّ آية الرجم بهذا النظم"والشيخُ والشيخةُ فارجُموهما ألبتّة جزاءً بما قضيا من الشهوة نكالاً من الله واللّه عزيزٌ حكيم"، لأن بلاغتها لا ترقى أن تكون بنفس بلاغة آيات القرآن الكريم المتواتر غير المنسوخ، فربما أخبر بها عمر بن الخطاب ﷺ على المعنى، فكان مما قاله عن دعاء القنوت وآية الرجم: (قد علِمنا قصورَ نظمه في البلاغة والفصاحة عن رتبة القرآن، وإن كان أفصح وأوجز وأحسنَ من كثير من كلام العرب، وإنما يَعلمُ ذلك ويتأملُه أهلُ العلم والفصاحة، وأهلُ البيان والبلاغةِ والمعرفةِ بنظوم الكلام وأوزانِه وموقع معانيه، وشرفِ تأليفه ومعانيه، ومباينته لسائر ما قصُرَ عن بلاغته)[2].

وهذا ما فسَّره القاضي عياض، حيث قال: (ألا ترى ما ذكر عمر، منها هذه الآية إنما هو، إخبارٌ على معنى ما كان حَفِظَ من القرآن، إذ هذا اللفظُ والنظمُ يبعد عن بلاغة القرآن ونظمه)[3].

والذي ذهب إليه الباقلاني في هذه الآية أنها مما كان أنزل وحُفِظ ثم نُسخ رسمه وتلاوته، قال: (أنّه لمّا كانت هذه الآيةُ مما أنزله اللهُ تعالى من القرآن لم يذهبْ حفظُها عن عمر بن الخطاب وغيره، وإن كانت منسوخة التلاوة وباقية الحكم، وقد زالَ فرضُ حفظ التلاوةِ مع النسخ لها، ولم تنصرف همُ الأمّةِ عن حفظِ ما نزلَ ممّا تضمَّن حُكماً خيفَ تضييعُه)[4].

بل يرى أن هذه الآية حجة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، قال: (وهذه الروايةُ حجة قاطعة في نسخ تلاوة الآية في الجملة)[5].

يريد الباقلاني أنَّ هذه الآية مما كان مشهوراً عند الصحابة ولكن لمَّا نُسخت لم يحفل الصحابة بها ولا بحفظها فنسيها من نسي، ولم تصل إلينا بطريق متواتر حتى تثبت.

وقد ذهب جملة من العلماء إلى القول بأن هذه الآية مما نسخ رسمه، قال القاضي عياض: (وهذه الآية مما نصَّ العلماء أنه مما نسخ لفظُه وبقي معناه، وحكمُه ثابتٌ، وله نظائر، لكن لا

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٨
[2] السابق، ١/١٩٩- ٢٠٠
[3] القاضي عياض، إكمال المُعْلم، ٥/٢٦٤
[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٨
[5] السابق، ١/ ٣٨٠

يصحُّ أن يُثبَتَ قرآناً في المصحف ولا يتلى ؛ إذ لم يكتب في المصحف لفظُه، بل هذا ومثله مما أنسى الله المسلمين حفظَه)[١].

واستدلَّ الباقلاني على أنَّ هذه الآية كانت مما أنزل ثمَّ رفع بشهرة ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ"كنا نقرؤها"، وأنه تلاها أمام الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يَرِد أنَّ أحداً أنكر عليه ما قال [٢]، قال الباقلاني: (وأمّا ما يدلّ على أنّ هذه الآية منسوخة برواية جميع من روى هذه القصّة، وأكثر من تكلم في الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية كانت ممّا أنزلت ونُسخت، فهي في ذلك جارية مجرى ما أُنزلَ ثم نُسخ)[٣].

وردَّ على طعنهم بأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قد عنى بكلامه أنها أنقصت، بأنه لا يريد ذلك، لأنه لم يثبتها في المصحف، واعتبر إثباته لها زيادة، قال الباقلاني: (ومما يدلُّ أيضاً على أن آية الرّجم منسوخةُ الرسم، قولُ عمرُ بنُ الخطابِ في الملأ من أصحابه: "لولا أن يُقال: زاد ابنُ الخطاب في كتاب الله لأثبتها"فلولا علمه وعلم الجماعة بأنّها منسوخةُ الرسم، لم يكن إثباتُها زيادةً في كتاب الله تعالى)[٤].

وما ذكره الباقلاني من السبب في عدم كتابة عمر بن الخطاب لها ﷺ، بأنه يَعلم أنها مما نسخ رسمه، هذا أولى من القول بأنه خشي من قول الناس عنه بأنه زاد في كتاب الله تعالى، قال الزركشي: (وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ﷺ، ولم يعرِّج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً)[٥].

وكذلك لو كان يعتقد أنها من القرآن لأثبتها، ولم يخش في ذلك أحداً.

---

[١] القاضي عياض، إكمال المعلم، ٥/٢٦٤
[٢] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٨
[٣] السابق، ١/ ٣٧٨
[٤] السابق، ١/ ٣٧٨
[٥] الزركشي، البرهان، ٢/٣٦

الشبهة الخامسة:

ما روي عن عائشة ﵂ في مسألة أكل الداجن لصحيفة عندها.

تدور هذه الشبهة على الرواية التي ترويها عائشة ﵂ أنها قالت: "واللهِ لقد أنزلت رضاعةُ الكبير عشراً، ورجمُ المحصن، فكانت في ورقةٍ تحت سريري، فلمّا قُبضَ رسولُ الله ﷺ تشاغَلنا به فدخلَ داجنُ الحيّ فأكله"[1].

فأما تذرع الخصم بهذه الرواية يقوم على أنه يمكن أن يكون قد ضاع قرآنٌ كثيرٌ كما فقدت عائشة ﵂ هذه الآيات التي وضعتها تحت سريرها، ثم أكلتها الداجن.

دفع الباقلاني لهذه الشبهة:

أولاً: شكك الباقلاني بصحة الخبر عن عائشة ﵂ بعد أن ذكر الرواية عنها، فقال: (وإن كنّا لا نتيقنُ صحة كلّ خبرٍ من هذه الأخبار)[2].

والخبر عن عائشة ﵂ فيه نظر لأنه تفرد به محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي قال عنه ابن حجر: (صدوق يدلس، ورمي بالتشيع، والقدر، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة)[3].

وبه أعلَّ الدارقطني هذا الحديث، فقد اضطرب في هذا الحديث فمرة يذكر ورقة تحت سريري وفي أخرى لا يذكرها، وخالف غيره من الثقات، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عَن عَائِشَة. و لم يذكر: عمرة عن عائشة [4].

ثانياً: يرى الباقلاني أنه إذا ثبت الحديث فإنه يُحمل على أن هذه الآيات مما نُسخ رسمه، قال: (قولُها: "ولقد كان يُقرأ إلى أن مات رسولُ الله ﷺ، وكان ممّا يُقرأ"تعني به أنه كان مما يحفظُه كثيرٌ من الناس لقُربِ عهدٍ بنَسْخِه، ولم تقُل بالخبر: "إنه كان مما يُقرأ"على أنه ثابت باقي الرسم، ونحنُ اليومَ نقرأ ذلك، ونقرأ ما رُوِيَ لنا من المنسوخ على سبيل الحفظ والمذاكرةِ به،

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٨٤. أبو يعلى في المسند(٤٥٨٧)والطبراني في الأوسط (١٢/٨)وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ﵂ به. وصححه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، ص ٣٠٦، وحسنه الألباني في تعليقه على أحاديث سنن ابن ماجة، ٦٢٥/١.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٨٥

[3] ابن حجر، تقريب التهذيب، ٤٦٧/٢

[4] انظر الدارقطني، العلل، ١٥٣/١٥

وكما يقرأ كثير منا التوراةَ والإنجيلَ والزَّبورَ لا على أنه واجب علينا حفظُه وتلاوتُه، وإذا كان ذلك كذلك، سقطَ أيضاً التعلقُ بهذه القصة)[1].

وهو ما ذهب إليه البيهقي بقوله: (وأما رضاعة الكبير فهي عند غير عائشة ﷺ منسوخة، أو كانت رخصة لسالم [2]وحده، فلذلك لم يثبتوها. وأما رضاعته عشراً فقد أخبرت في، رواية عمرة، عن عائشة ﷺ، أنها صارت منسوخة بخمس يحرمن، فكان نسخ حكمها وتلاوتها معلوما عند الصحابة، فلأجل ذلك لم يثبتوها،لا لأجل أكل الداجن صحيفتها)[3].

وكذلك استدلَّ على أن الخبر يحمل على انه مما نسخ، بأنها وضعت الصحيفة تحت السرير دلالة على قلة الحفظِ له والاحتراز والاعتناء به، ولو ما مما هو باقٍ تلاوته ورسمه لكانت أكثر اهتماماً به، (لأنّ عادتَهم في الثابتِ الباقي الرسم صيانتُه وجمعُه وحراستُه دونَ طرحِه في الطهور تحتَ الأسِرّة والرِّجْل، وبحيثُ لا يُؤمَن عليه، فأما إذا نُسِخَ وسقطَ فرضُه، جازَ تركُ حفظِه والاعتناءُ به)[4].

لكن ما قاله ابن قتيبة كان أجوداً في ما ذهب إليه، وهو مخالف لما قاله الباقلاني، فإن ابن قتيبة يرى بأنَّ وضع الصحيفة تحت السرير لا يدلُّ على قلة الاهتمام، وإنما يدلُّ على مزيدٍ من الحفظ والاهتمام، قال: (وإن كان العجب من وضعه تحت السرير، فإن القوم لم يكونوا ملوكا فتكون لهم الخزائن والأقفال وصناديق الآبنوس والساج، وكانوا إذا أرادوا إحراز شيء أو صونه وضعوه تحت السرير ليأمنوا عليه من الوطء وعبث الصبي والبهيمة)[5].

اعتبر الباقلاني كل ما روي من ذهابِ قرآنٍ كان يتلى في زمن النبي ﷺ وليس في المصحف الإمام له وجود، فإنه يُحمل على ما كان قد نُسخ رسمه وتلاوته [6].

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٨٧

[2] سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين الأولين قال البخاري مولاته امرأة من الأنصار وقال بن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بنت يعار، انظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٣/٣. وقصته مشهورة، رواها مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، برقم (١٤٥٣)، عن عائشة. ١٠٧٦/٢.

[3] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١١/ ٢٦١

[4] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٧٨

[5] ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص٣١١.

[6] انظر، الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٨٩/١.

وخلاصة القول في هذه الشبهة، ما يأتي:

١ــ إنَّ الخبر له أصلٌ، وحسنه بعض العلماء، وأصل الحديث في رضاع الكبير عند مسلم، ولكن فيه نظر، لتفرد محمد ابن إسحاق به، وبتعليل الدارقطني له.

٢ــ إن إرضاع الكبير، والتحريم بعشر رضعات، كان مما نسخ.

٣ــ ما فيه من إرضاع الكبير كان رخصة لسالم مولى أبي حذيفة، كما ذكر البيهقي.

٤ــ إنَّ وضع عائشة ﵂ الصحيفة تحت السرير يدلُ على الاهتمام وليس النقيض.

الشبهة السادسة:

ما روي عن سعيد بن العاص ﵁ أنه أدخل في القرآن ألف حرف، وأسقط منه ألفاً.

مدار هذه الشبهة على ما روي عن سعيد بن العاص ﵁ [1]، وذلك بأنه تشاجر مع الحسن بن علي بن أبي طالب ﵄، فدار بينهم هذا الحوار الذي ينقله الباقلاني، قال: (إن سعيداً قال للحسن: "أما إني قد أدخلت في كتابكم ألفَ حرف، وأسقطت منه ألفَ حرف، فقال له الحسن: فأنا مؤمنٌ بما أسقطتَ، كافرٌ بما أدخلت، فقال له: ليس حيثُ يذهبُ، إنما أردت إصلاح اللحن منه، فقال له الحسن: فأيُّ الثلاثة لَحَنَ: اللهُ تعالى الذي تكلّم به، أم جبريلُ الذي نزل به، أم رسولُ الله ﷺ الذي بلّغه)[2].

وهذه الرواية تخبر بإحداث زيادة ونقصان من قبل سعيد بن العاص ﵁ في المصحف أثناء جمعه في عهد عثمان بن عفان ﵁، لأن سعيد بن العاص ﵁ هو الذي كان يُملّ وزيد بن ثابت ﵁ يكتب[3].

ردّ الباقلاني على هذه الشبهة بثلاثة وجوه، هي:

أحدها: (إنَّ هذه الرواية باطلةٌ غيرُ ثابتةٌ، ولا تُعرفُ صحّتُها باضطرار، ولا بنظر واستدلال)[4].

---

[1] هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، ولد عام الهجرة، وهو أحد أشراف قريش، ممن جمع السخاء والفصاحة، وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضي الله عنه، استعمله عثمان على الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية سنة (٥٩ هـ). انظر ابن عبد البر، الاستيعاب، ٢/ ٦٢١.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٩٤.

[3] انظر رواية البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠٢)، عن أنس بن مالك

[4] السابق، ١/ ٣٩٤.

وهذا سليم فلم أجد مَن أخرج هذه الرواية في كتب السنة، ولا في كتب الشيعة، فهي لا أصل لها، ولا أهتد إلى مصدر الباقلاني فيها.

والثاني: إنَّ هذه الرواية معارضة بما ورد من أخبار صحيحة ثابتة، بأن النفر الذين أسند لهم عثمان بن عفان ﷺ جمع المصحف لم يختلفوا إلا في كلمة"التابوت"ولم يَردْ أنهم اختلفوا في غيرها، وزاد على ذلك فقال: (ولو كانوا قد اختلفوا في ألفي حرفٍ ساقطٍ وزائدٍ من جهة اللَّحن، لوجبَ في مستقرِّ العادةِ ظهورُ ذلك وإشهارُه، واللَّهجُ بذكرهِ، لأنَّ اللحنَ في هذا الباب أعظمُ وأفحشُ وأخطرُ من اختلافِ لغتين سائغتين، فكيف ذهبوا عن حفظِ ألفي حرفٍ، وحفظوا اختلافهم في"التابوت"و"التابوه"حتى شهروه وأظهرُوه ؟ فإذا لم يجزْ مثلُ ذلكَ، عُلم تكذُّبُ هذه الرواية على سعيدِ بن العاص)[1].

يريد زيادة الزهري فيما رواه الترمذي، قال: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فقال: اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ)[2].

الثالث: واستدل من الرواية على أنها لا تفيدُ النقصان أو الزيادة لأن سعيد بن العاص فسر مراده بالإدخال والإسقاط هو اللحن أي الإعراب، قال: (إن سعيداً، إن صحَّت عنه هذه الرواية، قد اعترفَ أنّه إنما أراد بالزائد والناقص اللحن، فإمّا أن يكون قصَدَ إزالة إثبات حروفٍ يصيرُ الكلامُ لحناً بإسقاطها، ونقصانِ حروف يصيرُ لحناً بزيادتِها، وأراد بذكرِ الحروفِ الحركاتِ والإعراب، وليس هذا من نقصان القرآن وذهاب كثير منه في شيء، وإذا كان ذلك كذلك بأن أيضاً أنّه لا شبهة لهم في هذه الرواية)[3].

ويبدو أنه من الأسلم عدم تأويل هذه الرواية، ولا يلزمنا ذلك لأنها رواية ساقطة لا أصل لها.

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٣٩٥/١

[2] وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب سورة التوبة، وصححه. برقم (٣١٠٤)، عن أنس، وذكر اختلافهم في التابوت، وصححه الأرنؤوط، في صحيح ابن حبان، ٣٦٢/١٠. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٧٠٢)، عن أنس بن مالك، وجميع روايات البخاري بدون اختلافهم في"التابوت".

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ٣٩٥

ما روي في قصّة "الغرانيق العلى"

ومدار هذه الشبهة على ما ذكر أنّ النبيّ ﷺ (قرأ يوماً سورة "النجم" فلما بلغ "أفرَأَيْتُمُ الـلاتَ وَالعُزّى" (النجم: ١٩) قال: تلك الغرانيق [١] العلى، وإن شفاعتهنّ لترتجى. حتى سجدَ المشركون، وقالوا: عظّم آلهتنا ووافقنا، وأن جبريل نزل عليه وقال: ما هكذا أقرأتك يا محمد، فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فأنزل الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِـي أُمْنِيَّتِهِ (الحج: ٥٢))[٢].

ووجه التعلق بهذه الشبهة بأنّ هذا يعدّ اختلاط بين كلام الله وكلام النبي ﷺ، ولـو كـان القرآن محفوظاً ما اختلط به كلام النبي ﷺ، بل إنّ فيه إدخال النبي القرآن من تلقاء نفسه، وفيه أنّ النبي لم يكن ملتزماً بما أنزل [٣].

دفع الباقلاني لهذه الشبهة:

سلك الباقلاني طريقين في ردّ هذه الشبهة:

الأول: إنكار الرواية وتكذيبها.

الثاني: تأويل الرواية على فرض صحتها.

الطريـق الأول: يرى الباقلاني أنّ هذه الرواية من أخبار الآحاد المضطربة في ألفاظهـا، قال: (وهذا الخبر من أخبار الآحاد، مضطرب الرواية، مختلفُ الألفاظ، غير أنها قصةٌ مشهورة، وهذا اللفظ قد حكي، فيجوز أن يكونَ قد سمع من النبيّ ﷺ، فأما القطع على أنه منه فـلا سـبيل إليه، فلعلّ غيره ممن عَقَبَ تلاوته بهذا الكلام قالهُ، ولعلّ النبيّ ﷺ قاله على وجـه التعبيـر لهـم

---

[١] الغرانيق: المراد بها ها هنا الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير الماء، واحدها غرنوق وغرنيق، سمي به لبياضه، وقيل: هو الكركي. والغرنوق أيضاً الشاب الناعم الأبيض، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقـربهم مـن الله وتشفع لهم فشبهت بالطيور التي تعلوا في السماء وترتفع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٣٦٤).

[٢] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٠٧. ورواه الطبراني في الكبير، بـرقم (١٢٢٨٠)، ١٠/١٩٩، مـن طريـق الحسين بن إسحاق التستري , وعبدان بن أحمد , قالا: حدثنا يوسف بن حماد المعني , حدثنا أمية بن خالد , حـدثنا شعبة , عن أبي بشر , عن سعيد بن جبير , لا أعلمه إلا عن ابن عباس. وقال غنه السيوطي في الـدر المنثـور: (رجاله ثقات) انظر الدر المنثور، ١٠/٥١٠. وأخرجه البزار في مسنده من طريق سعيد بن جبير، برقم (٥٠٩٦)، ٢/١٩٣. وأخرجه الطبري، في التفسير، عن ابن عباس ١٨/٦٦٦، وعن سعيد بن جبير، ١٨/٦٦٦، وعن قتـادة، ١٨/٦٦٩.

[٣] انظر، الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٠٧

والحِجاج، فقطع التلاوة، ثم عاد إليها، ويجب تكذيب كل من أضاف ذلك إليه ﷺ إلا على الوجه الذي قلنا)[1].

وهي مروية من جهة الآحاد الذي لا يشكّل يقيناً عنده، ولكنَّ الخبر أيضاً لا يصحُّ في سنده، وذلك لأنه لا رواية مسندة للصحابة إلا واحدة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل عنه يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحدا أسند هذا الحديث عن شعبة، عن أبي بشر عن سعيد، عن ابن عباس إلا أمية، ولم نسمعه إلا من يوسف بنْ حماد، وكان ثقة، وغير أمية يحدِّث به، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مرسلاً، وإنما هذا الحديث يعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس وأمية ثقة مشهور)[2].

وهذه رواية شاذة لمخالف الرواي الثقة أمية بن خالد، من هو أوثق منه في شعبة، و هو محمد بن جعفر المشهور بغندر، الذي لا يكاد يدانيه أحد في روايته عن شعبة.

والأصح منها ما جاء من طريق غُندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن ابن مسعود موصولا دون ذكر للزيادة، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، قال: (حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال سمعت الأسود، عن عبد الله ﷺ، قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافراً)[3]، وهذا الخبر ليس فيه زيادة ذكر الغرانيق.

وأما باقي الروايات فهي عن التابعين أي مرسلة، والإرسال يوهن الرواية ويضعفها.

مع أن بعض العلماء وثق رجال الرواية، ورأى أن لها أصلاً، وأنه ينبغي تأويلها، كابن حجر فإنه قال: (فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دلَّ ذلك على أن لها أصلا، وقد ذكرتُ أن ثلاثة أسانيدَ منها على شرط الصحيح، وهي مراسيلُ يَحتَجُّ بمثلها مَن يَحتجُّ بالمرسل، وكذا من لا يحتجُّ به لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويلُ ما وقع فيها مما يُستنكر، وهو قوله: ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى. فإن ذلك لا يجوزُ حَمْلُه

---

[1] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٠٨

[2] انظر قول البزار في مسنده، ١١/٢٩٦

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب السجود، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، برقم (١٠١٧)

على ظاهره، لأنه يستحيلُ عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكـذا سـهواً إذا كـان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته)[1].

فابن حجر هنا لم يقل إن الرواية صحيحة، وإنما لما وجد غير واحد أخرجها، وبأكثر من طريق، عندئذ أقرَّ بأن لها أصلاً في كتب السنة المعتبرة.

وكذلك السيوطي وثق رجال الرواية المرسلة عن سعيد بن جبير [2]، لكنه لم يقل بـصحة الرواية، لأنها من جهة مخالفة الثقة مَن هو أوثق منه أي الشذوذ لم يذكر ذلك، ومن جهة المـتن فإن الرواية مخالفة لعصمة النبي ﷺ في أمر التبليغ، لأن فيها أن النبي يزيد في القرآن من عنـد نفسه، وهذا منه براء.

ولكن العديد من العلماء من قال ببطلان الرواية، كبدر الدين العيني قال: (وهذا الحـديث الذي ذكر فيه ذكر ذلك – أي الغرانيق – أكثر طرقه منقطعة معلولة، ولـم يوجـد لهـا إسـناد صحيح)[3].

وابن العربي فإنه قال في روايات الطبري التي أوردها عن سعيد بن جبير، وعـن ابـن عباس، وعن قتادة، قال ابن العربي: (ذكر – أي الطبري – في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة، لا أصل لها)[4].

وقال القاضي عياض في هذا الخبر: (إن هذا حديثٌ لم يخرجْه أحدٌ من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكـل غريـب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم)[5]أي لم يخرجه أصحاب الصحاح.

ونقل الرازي البيهقي قوله: (هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يـتكلم فـي أن رواة هذه القصة مطعون فيهم. وأيضاً فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن، وليس فيه حديث الغرانيق، وروي هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغرانيق)[6].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ٤٣٩/٨
[2] السيوطي، الدر المنثور، ٥١٠/١٠
[3] العيني، عمدة القاري، ٧٩/١١
[4] ابن العربي، أحكام القرآن، ٤٤١/٥. وله في ذلك بحث نفيس ينصح بالرجوع إليه.
[5] القاضي عياض، الشفا، ١٢٥/٢
[6] الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٤/٢٣

وغير هؤلاء العلماء ردوا هذا الخبر، وقالوا ببطلانه لنكارته ومخالفته الصحيح الوارد، ولمخالفته ما جاء به النبي ﷺ من التوحيد ونبذ الأصنام والتوسل بها.

هذا من جهة بطلان الرواية عند الباقلاني، أما ما علله من سبب ردّه لها غير كونها من الآحاد بأن جاءت بطرق مضطربة ومختلفة، فإنه يريد بذلك ورودها بطرق مختلفة فمرة تسند قول"تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهنّ لترتجى"للنبي ﷺ [1]، وأخرى تسنده للشيطان [2]وهذا الاضطراب يوهن الحديث.

وخلاصة الحُكم على هذه الروايات هو:

١ - رُوي مسنداً عن ابن عباس ﷺ، فقط، من عدة طرق، ولا يصح منها شيء.

٢ - رُوي عن سعيد بن جبير، مرسلاً، وموصولاً إلى ابن عباس، والذي رجاله ثقات هو المرسل فقط.

٣ - رُوي مرسلاً عن أربعة عشر تابعياً، ولا يصح إلا رواية سعيد بن جبير، وأبي العالية، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وقتادة، وهي وإن صحت إليهم فإن ذلك لا يعني قبولها، لأنها مراسيل، والمُرسَل في عداد الحديث الضعيف.

وقال الشيخ الألباني في كتابه"نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق": (إن روايات القصة كلها مُعَلّة بالإرسال والضّعف والجَهالة، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيّما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم قال: إن مما يؤكد ضَعفها بل بطلانها، ما فيها من الاختلاف والنّكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة)[3].

الطريق الثاني: تأويل الباقلاني الرواية لو صحّت.

وما اعتاد عليه الباقلاني من عدم ترك الرواية المُشْكِلة من غير تأويل، فإنه يعرض عدة احتمالات من شأنها أن تنفي الطعن عن النبي ﷺ وعن القرآن الكريم.

وتأويلاته لهذه الرواية هي:

أولاً: تأويل الخبر لو كان قائل العبارة"تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهنّ لترتجى"هو النبيﷺ:

---

[1] رواية الطبري، ٦٦٦/١٨. عن سعيد بن جبير.
[2] رواية الطبري، ٦٦٦/١٨، عن ابن عباس.
[3] الألباني، نصب المجانيق، ص١٩

١ــ قال الباقلاني: (وأنه وإن كان مسموعاً منه، فإنه يجب أن يكون من كلامه على وجه التقريع والتفنيد لرأيهم واعتقادهم في أصنامهم)[1]، ويريد بالتقريع التهكم بما يعتقدونه من طلب شفاعة أصنامهم التي لا تضر ولا تنفع.

٢ــ أنه يمكن أن يكون قال ذلك أحد مشركي قريش لمَّا كان النبي ﷺ يتلو الآيات، فظنَّ من سمع قول ذلك القائل، أنه من كلام النبي ﷺ وأنه قرآنٌ منزلٌ، قال: (وأنه قد يمكن أيضاً أن يكون بعض قريش قال ذلك عُقيبَ تلاوة النبي ﷺ على وجه التعظيم للأصنام فاختلط الكلام، وظنَّ من سمعه، ولم يعرف الحالَ أنه من تلاوة الرسول)[2].

واستحال على النبي قول ذلك ولو سهواً قال: (وأنه لا يجوز أن يكون النبي ﷺ قال ذلك ساهياً ولا ناسياً، سواءً كان من كلامه أو ممّا أنزل عليه ونُسخ)[3].

٣ــ واحتمل أن يكون المقصودُ بالغرانيق هم الملائكة، وفسَّر ذلك بقوله: (ويمكن أن يكون أراد ﷺ الملائكة والغرانيق أسماءٌ لهم)[4]أي أن الغرانيق هي أسماءٌ للملائكة.

ويبدو أنَّ الباقلاني لا يقبل أن يكون هذا القول قرآناً ثم نُسخ، قال: (وأنه لا يمكن على قول بعض الناس أن يكون: قد كان قرآناً منزلاً، ثم نُسخ لموضع الشبهة به وذهاب قريش وقوم من الناس عن آيه)[5]يريد بأنه سيكون هذا القول: "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهنَّ لترتجى"سبباً في تقرير ما يفعله المشركون من طلب شفاعة الأصنام، وسبباً في تقرير الشبهة بالقرآن الكريم وبدعوة سيدنا محمد ﷺ، وذلك بأنه يذمُّها في موضع ويمدحها في آخر، فهذا محال عن القرآن الكريم، وعن النبيِّ ﷺ كذلك.

وينفي أن يكون النبي ﷺ نسي شيئاً من القرآن الكريم قبل تبليغه، وأجاز بعد تبليغه، قال الباقلاني: (وإن رسول الله ﷺ يجوز منه ويصحُّ أن ينسى شيئاً من القرآن بعد تبليغه، وسَيُذكره ويستثبته من حفاظ أمته)[6].

يريد بذلك ما حدث من سهو النبي ﷺ في صلاته، كما جاء في الخبر الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ١/ ١٧
[2] السابق، ١/١٧
[3] السابق، ١/١٦ـ ١٧
[4] السابق، ص ٣٠٩
[5] السابق، ١/ ١٧
[6] السابق، ١/ ١٧

نقص منها، قال: قيل: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال"وما ذاك". قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: (هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب فيتمَّ ما بقي، ثم يسجد سجدتين)[1]، وهذا لا يطعن بنبوة الرسول ﷺ لأنه حصل بعد التبليغ وليس قبله، لأن هناك من يستثبته منه كما حدث في سهوه ﷺ في الصلاة.

ثانياً: تأويل الرواية لو كان قائل العبارة الشيطان.

استجاز الباقلاني أن يكون الشيطان ألقاها خلال تلاوة النبي ﷺ للآيات، وهذا لا يكون عادةً، قال: (وإن كان كما رواه قتادة من أن الشيطان ألقاه على لسانه في فصول قراءته فتكلم به على وزنه، فذلك جائزٌ، وإن كان لم تجر عادتُه أن يتكلم بما هو من جنسها)[2].

وهو تأويل فيه نظر، لأنه مخالف لما تعهد الله به من حفظ القرآن وجمعه في صدر النبي، بل إن الله تعالى قد تولى إقراءه على لسانه، فكيف يستجيز دخول الشيطان لتلاوته على لسانه، فهذا غير مقبول.

وجعل الباقلاني هذا التأويل بياناً لمعنى"أمنيته"في قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ"(الحج: ٥٢)، قال الباقلاني: (قيل: إن الأمنية، على قول كثير من أهل التفسير، التلاوةُ [3]. والمعنى: إذا تلى ألقى الشيطانُ في تلاوتِه، أي عند تلاوته، في أسماع المشركين التحريفَ، وحملَه – المشركون – على غير المراد به، ثم قال تعالى: "فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ"أي يزيله ويوضح آياته، لأن الحقَّ يزيل الشُّبَهَ)[4].

وهو تأويل بعيد.والأولى ما فسره به أبو السعود بقوله: ("إلاَّ إذا تمنى"أي هيَّأ في نفسه ما يهواه"ألقى الشيطان فِي أُمْنِيَّتِهِ"في تشهِّيه ما يُوجب اشتغالَه بالدُّنيا، كما قال عليه السَّلامُ: "وإنَّه ليُغانُ[5] على قلبي فأستغفرُ الله في اليَّومِ سبعينَ مَرَّةً"[6]،"فيَنسَخُ الله مَا يُلقِي الشيطان"فيُبطله ويذهبُ

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، برقم (٦٢٩٤). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).

[2] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣٠٩

[3] انظر الفراء، معاني القرآن، ٢/٢٢٤.

[4] الباقلاني، نكت الانتصار، ص ٣١٠. وهذا ما قاله الطبري ورجحه في تفسير الآية، انظر جامع البيان، ١٨/ ٦٦٨.

[5] ليغان، من غان، أي استغنى عن الشيء، والانشغال بغيره. انظر الأزهري، تهذيب اللغة، ١٧٥/٨

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار، برقم (٢٧٠٢)، عن الأغر المزني.

به بعصمتِه عن الرُكونِ إليه وإرشادِه إلى ما يُزيحه"ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آياتِه"أي يُثبت آياتِه الدّاعية إلى الاستغراق في شؤون الحقّ)[1].

خلاصة القول في هذه الشبهة:

١ـ إنَّ هذه الرواية لا تصحُّ في سندها، لأن طرقها في الأسانيد الموصولة ضعيفة، وطرقها الأخرى مرسلة، ومقطوعة على تابعين. وضعّف هذه الرواية العديد من نقّادِ الحديث.

٢ـ أنَّ هذه الرواية على ظاهرها من غير تأويل تطعن في صحة القرآن الكريم، وذلك بأن النبي ﷺ كان يلقي فيه من الكلام من تلقاء نفسه.

٣ـ إن ظاهر هذه الرواية مخالف لما جاء به دين التوحيد من إبطال عبادة الأصنام، وإبطال التشفُّع بها.

٤ـ من قام بتأويل الرواية من العلماء كما فعل الباقلاني تذرع لذلك بأنَّ لها أصلاً، فوضع عندئذٍ احتمال صحتها.

٥ـ إنَّ من تأولها قصد في ذلك دحضَ كلِّ ما يدخل الريبة والشكَّ من جهة هذه الرواية لو صحَّت، ولمَّا أثبت غيرُ واحدٍ من العلماء بطلانها، فعندئذٍ لا ينبغي الالتفات لها من قريب ولا من بعيد.

وقد أجاد الدكتور فضل عباس على عادته في ردِّ هذه الشبهة، وهذا ملخص ما قال:

١ـ لو كان ذلك صحيحاً لتمسَّك به المشركون آنذاك، وطعنوا نبوة سيدنا محمد، لأنه كانمن عادتهم استغلال كلِّ ما يثير الشبهة على ضعاف العقيدة، كما حصل في حادثة الإسراء، وحادثة تحويل القبلة.

٢ـ إنَّ العرب لميستعملوا كلمة الغرانيق وصفاً لآلهتم لا شعراً ولا نثراً، وهذا يدلُّ على تلفيق القصة برمتها.

٣ـ إنَّ ما قررته هذه السورة هو نسفٌ لما يعتقدونه في الأصنام، وما هي إلا أسماء لا قيمة لها"إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ"(النجم: ٢٣)، فكيف يمكن أن نصدق بهذا القصة التي نُقضت من أصلها في القرآن الكريم.

---

[1] أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ٤/٤٧٤.

٤- إنَّ جميع الروايات تدلُّ على أنَّ النبي كان ملتزماً بنزول الوحي، وإذا جتهد بنزل القرآن تبيداً أو تصحيحاً، فلا يعقل أنَّ يقول النبي بكلام أثناء الوحي من تلقاء نفسه، فهذا يؤكد فرية هذه القصة أيضاً [١].

الشبهة الثامنة:

ما روي من وجود اللحن في القرآن الكريم

استدلَّ الطاعنون على أنَّ الذين جمعوا القرآن الكريم حرَّفوا فيه وخلَّطوا، بدليل أنَّ المصحف الذي بين أيدينا فيه أخطاءٌ نحوية، وهو ما أقرَّه عثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهما بأنَّ فيه لحناً ستقيمه العرب بلسانها.

في ذلك روايتان ذكرهما الباقلاني، هما:

الرواية الأولى: ما رواه ابن أبي داود في المصاحف عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن عبد الله بن فطيمة، عن يحيى بن يعمر عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: "إنَّ في القرآن لحناً وستقيمه العرب بألسنتها"[٢].

وأورد الباقلاني رواية يرسل فيها قتادة الخبر عن عثمان، قال قتادة: لما كُتبَ المصحفُ عُرِض على عثمان، فقال: "إنَّ فيه لحناً ولتقيمنه العربُ بألسنتِها"[٣].

الرواية الثانية: ما روي عن عائشة ﷺ، أنها قالت: "ثلاثةُ أحرفٍ، هيَ في كتابِ اللهِ تعالى خطأٌ من الكاتِب: "إنْ هَذَان لَسَاحِرَان"(طه: ٦٣)، و"إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا

---

[١] انظر فضل عباس، قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية، ص ١٢٠ - ١٢٢

[٢] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٣٠. رواه ابن أبي داود في المصاحف، باب اختلاف ألحان العرب، برقم (٨٦)، ١٠٦/١، قال حدثنا عبد الله قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران بن داود القطان، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن عبد الله بن فطيمة، عن يحيى بن يعمر قال: قال عثمان بن عفان، الحديث. ويحيى بن يعمر لم يسمع عثمان، روى عمَّن تأخرت وفاته من الصحابة، وقال عنه ابن حجر: كان يرسل. انظر تقريب التهذيب، ٩٨٥/٢. وفيه ابن أبي فطيمة، فهو مجهول، انظر ابن حبان، الثقات، ٤١/٧. وأعلَّ البخاري حديثه بالانقطاع، انظر التاريخ الكبير، ١٧٠/٥-١٧١. وكذلك عمران بن داود القطان، قال عنه ابن حجر: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج.انظر تقريب التهذيب، ٤٢٩/٢. وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب لا تغيروا القرآن، برقم (٤٦٨)، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عثمان ﷺ. وأعلَّ أبو بكر بن الأنباري هذا الطريق بأن عكرمة لم يلق عثمان ولم يره. وابن شبة في تاريخ المدينة، ١٠١٣/٣، قال: حدثنا علي بن أبي هاشم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى بن عبيد الله بن عامر القرشي، وإسناده حسن لأجل عبد الأعلى فهو صدوق. انظر تهذيب الكمال، ٤/ ٣٣٥.

[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٣٤. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب اختلاف الحان العرب، برقم (٨٥). عن أبي عمر بن العلاء عن قتادة به بنحوه. وقتادة بن دعامة قال عنه الذهبي: هو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك. انظر سير أعلام النبلاء، ٢٧١/٥. وكذلك الحديث مرسل فإن قتادة لم يسمع من عثمان.

وَالصَّابِئُونَ"(المائدة: ٦٩)، و"لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (النساء: ١٦٢)"[1]

دفع الباقلاني لهذه الشبهة:

لخَّصَ الباقلاني منهجه في الردِّ على هذه الشبهة بخمسة وجوه[2].

الوجه الأول: ظنُّ الخصوم صحّةِ هذه الروايةِ عن عثمانَ وعائشة رضي الله عنهما، وقيام الحجّةِ بها، ووُجوبِ القطع على أنّهُما قد قالا ذلك، ووجوبِ طلبِ المَخْرَجِ لهما منه، وليست هذه صفة هذا الخبر.

وهذا الوجه يشتمل على ما يأتي:

١ـ ردُّ الرواية ما دامت لم تقم بها الحجة في النقل عنده، أي كونها من أخبار الآحاد.

والباقلاني كما هو منهجه يردُّ رواية الآحاد إذا كانت تخالف المعلوم يقيناً، وكانت تطعن في أصول الدين، ولذلك نجده هنا يقوم بتنزيه الصحابة عن الإفساد في القرآن والتخليط.

قال الباقلاني: (وليسَ يجوزُ أن نقطع على تخطئةِ الصَّحابة ، وتفسيقهم ونسبتهم إلى العِصيان بقول يُحكى عن بعضهم، ويُدَّعى انتشارُهُ في باقِيهم، يوجِبُ ذمَّ قائلهِ وسامعهِ مع إقرارهِ له، بخبرٍ وروايةٍ لم تقم بها الحجَّة ، ولا هي مما عُلم صحتُها بضرورةٍ أو دليل، بل يجبُ أن لا يُنسب إلى أدنى المؤمنينَ منزلةً شيءٌ من ذلكَ)[3].

والأسلم هو إنْ وردت الرواية الآحاد بوجه يُثبت صحتها وجب قبولها وعدمُ ردِّها، ولو خالفت المعلوم اليقيني يمكن حملها على محمل لا يعارض ذلك المعلوم.

٢ـ ردُّ الرواية الأولى الواردة عن عثمان بن عفان ﷺ من جهة سندها معلله بالانقطاع.

---

[1] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ /١٣٠. أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم (٤٦٩)، ٢٨٧/١. وابن أبي داود في المصاحف، برقم (٩١). كلاهما عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، وفيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير. قال فيه ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. ٤٧٥/٢. وهذا الطريق عن غير الأعمش. ومن غير طريق أبي معاوية محمد بن خازم، فإن الباقلاني أوردها وروى أنّ ابن مجاهد حدثه موسى بنُ إسحاقَ عن مِنجاب عن علي بن مسهر عن هشام بن عروةَ عن أبيه. ورجال هذه الرواية ثقات. موسى بن إسحاق وثقه ابن حبان، انظر الثقات، ٤٥٠/٧. ومنجاب هو ابن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، قال عنه ابن حجر: ثقة. التقريب، ٥٤٥/٢. وعلي بن مسهر، وثقه ابن حجر، التقريب، ٤٠٥/٢.

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٣١- ١٣٢

[3] السابق، ٢ /١٣٢

ولم أجد الباقلاني يناقش سند رواية كما ناقش سند هذه الرواية، فقد نقد سندها بما يأتي:

أ- إنَّ الروايةَ مضطربةُ الإسناد، وذلك بأن مدار الروايةِ الأولى عن قتادة بن دعامة، وقتادة تارةً يروي عن عكرمة، وأخرى يرويها عن يحيى بن يعمر، وكلاهما لم يسمعا من عثمان، وتارةً يرسله عن عثمان[1].

وأشير هنا إلى أن الرواية المضطربة السند تعد ضعيفة، وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح فقد قال: (قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد: وقد يقع بين رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث ؛ لإشعاره بأنه لم يضبط)[2].

ب- هناك روايتان أسقط فيهما قتادة الراوي بينه وبين عثمان بن عفان ﷺ.

الباقلاني يقول بأنَّ سقوط الراوي بين قتادة وعثمان ﷺ يعدّ سبباً في ضعف الحديث، وأما ما وردَ من أهل الحديث بأنَّ قتادةَ لا يروي إلا عن ثقة، فهذا لا يقبله الباقلاني، ويرى أنه لا يلزم بأن لا يرسل قتادة إلا عن ثقة، قال: (وليس لأحدٍ أن يقولَ: إنَّ قتادةَ لا يُرسلُ إلا عن ثقةٍ عندَه، لأنّه لا دليلَ على ذلك، وقد يُرسلُ الثقةُ في حديثِهِ عمَّن إذا سُئل عنه وثّقهُ وأحسنَ الثناء عليه، ويُرسلُ عمَّن إذا سُئل عنه وصَفَه بالتهمةِ له، أو الكذبِ والتدليس ووضع الحديث، وأشياءَ إلينا عليه، فلا حُجة مَعنا في أنّ قتادةَ لا يرُسلُ إلاّ عن ثقة)[3].

ووافق الباقلانيَّ ابنُ حجر في عدم قبول رواية الثقة المدلّس إلا إذا صرح بالسماع، ونسب الحافظ العلائي ذلك لجمهور أئمة الحديث، قال: (والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول، الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع، دون ما رواه بلفظ محتمل، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلّسوا، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم، ولم يقدح التدليس فيهم)[4].

فقتادة مدلّسٌ لكونه لم يسمع من الصحابة إلا من أنس بن مالك ﷺ، ولكن هذه الرواية عن عثمان صرح بالسماع من طريق آخر وذلك عن يحيى بن يعمر، وعن عكرمة، وكلاهما لم يسمعا عثمان بن عفان ﷺ.

---

[1] انظر السابق، ٢ / ١٣٣- ١٣٧. مختصر كلام طويل للباقلاني.

[2] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٩٤. وكذلك قال القاسمي في"قواعد التحديث"، ص ١٠٨، نقل كلام ابن الصلاح من بعده.

[3] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٣٥.

[4] العلائي، جامع التحصيل، ص ٩٧. وانظر، ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ١٣. والذهبي في سير أعلام النبلاء، ٥/٢٧١.

وخلاصة الكلام فإنَّ طرق الرواية جميعَها فيها انقطاع، وهذا الانقطاع يقدح فـي صـحة الرواية، وإن كان قتادة ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة، لأن من صرح عـنهم بالـسماع فـي هـاتين الروايتين هما أسقطا الراوي بينهم وبين عثمان ﷺ كذلك.

٣ــ ردُّ الرواية الثانية الواردة عن عائشة ﷺ، أنها قالت: (ثلاثةُ أحرفٍ، هيَ في كتابِ اللهِ تعالى خطأٌ من الكاتِب: "إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ"، و"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ"في المائدة، و"لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِـينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ")[١].

والباقلاني اكتفى بردِّ الرواية من جهة ورودها من طريق الآحاد، فهي لم تـرد إلا مـن طريق عروة بن الزبير ﷺ.

وشكك بالراوي عن عروة ﷺ، قال: (وعروةُ عندنا غيرُ متهمٍ ولا ظنين، بل ثقـةٌ أمـينٌ وعدلٌ صدوقٌ، غير أننا لا نعلمُ ضرورةً ولا استدلالاً صحَّةَ هذه الرواية عن عُـروةَ، ولا نقطـعُ على أنه رَوَى ذلكَ عن عائشة، ولا ندري كيفَ حالُ الروايةِ كذلكَ عند الله)[٢].

الوجه الثاني: الردُّ على ما تضمنته الشبهة من أنَّ القومَ جهلوا الصوابَ فكتبوه ملحوناً.

يرى الباقلاني أنه لو كانا قد قالا ذلك على معنى اللحن الذي هو الخطأ لأنكر ذلك علـيهم العديد من الصحابة، وقالوا لهما: أن تلك الأوجه جائزة في لغة العرب، فقال: (وليسَ يقصرُ الخلقُ الكثيرُ، والدهماءُ منهم في الفصاحةِ والمعرفةِ بلسانِ العربِ والجائزِ فيهِ وغيرِ الجائز، عن منزلـةِ عثمانَ وعائشة، بل فيهم من قد قيلَ إنّه أفصحُ منهما، وأكثرُ انبساطا وتصرُّفا في معرفةِ اللـسانِ، والقدرةِ على التكلم به، فإذا شُهِرَ فيهم قولُ عثمانَ وعائشة: إن في القرآن لحناً، وإنه مـن خطـأ الكاتب. فلم نحفظ أحداً أنكرَ ذلكَ على عثمانَ وعائشة، أو عارضَ فيه، أو احتج فيـه، أو ردَّه، أو قدَح فيه بوجهٍ من وجُوهِ الطعن)[٣].

أي ما دمنا لا نعلم أحداً اعترض عليهما، وهم أهل اللغة، فلا بدّ أن يكون هذا الخبر غير صحيح، أو أن يكون الصحابة قد أقروا بوجود اللحن الذي هو الخطأ في المصحف وسكتوا وهـذا مستحيل منهم.

---

[١] سبق تخريجه.
[٢] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٣٨
[٣] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٤٠- ١٤١

وقد سبق الزجَّاجُ إلى تبرئة جانب الصحابة رضوان الله عليهم من جهل الصواب في معرفة الإعراب، فقال: (وقال بعضهم: في كتاب الله أشياءُ ستصلحها العرب بألسنتها، وهذا القول عند أهل اللغة بعيد جداً، لأن الذين جمعوا القرآن أصحاب رسول الله ﷺ وهم أهل اللغة، وهم القدوة، وهم قريبو العهد بالإسلام، فكيف يتركون في كتاب الله شيئاً يصلحه غيرهم، وهم الذين أخذوه عن رسول الله ﷺ وجمعوه، وهذا ساقط عَمَّنْ لا يَعلَم بَعْدَهُمْ وساقط عمن يعلَمُ، لأنهم يُقتَدى بهمْ، فهذا مما لا ينبغي أن يُنسب إليهم رحمةُ الله عليهم)[1].

الوجه الثالث: في هذا الوجه يستكمل الباقلاني الردَّ فيما لو كان عثمان وعائشة رضي الله عنهما قد نبها على وجه اللحن في المصحف، وسكت باقي الصحابة عن ذلك إقراراً منهم بصواب قول عثمان وعائشة رضي الله عنهما قاصدين بذلك تحريف المصحف وتبديله.

فيرى الباقلاني أن هذا متناقض مع دعواهم الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهما لو أرادا التحريف والإلباس لما نبها على وجود اللحن فيه [2].

الوجهُ الرابع: هو توهُّمُ الخصم بأنَّ هذه المواضعَ ملحونةٌ لا محالة، لا وجهَ لجوازها في اللُّغة، وليسَ الأمرُ كذلك، وقد سبق بيان ذلك [3].

واستبعد الباقلاني أن يكونا قد أرادا اللحن الذي هو الخطأ في الإعراب، ووضع احتمالات في لذلك، أجملها بما يأتي:

١ـ (أن يكونَ عثمانُ لمَّا أرادَ بقوله: "أرى فيه لحناً، وستقيمهُ العربُ بألسنتِها"، أنَّ فيه لحناً في لغةِ بعضِ العربِ، وعلى مذهَب قبيلةٍ منهم، لا يتكلمونَ بتلكَ الكلماتِ على الوَجهِ الذي أثبتَ في المصحَف، وأن من لم يألف الكلامَ بتلكَ الحروفِ على ذلكَ الوجهِ اعتقدَ أنه لحنٌ)[4].

وهذا ما ذهب إليه ابن أبي داود لمَّا فسَّر كلام عثمان ﷺ"بألسنتها"حيث قال: (هذا عندي يعني بلغتها، وإلا لو كان فيه لحنٌ لا يجوز في كلام العرب جميعاً لما استجاز أن يبعث به إلى قوم يقرعونه)[5].

---

[1] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٢/١٣١
[2] انظر، الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٤٠- ١٤١
[3] انظر، السابق، ٢ / ١٣١- ١٣٢
[4] السابق، ٢ / ١٤٢
[5] ابن أبي داود، المصاحف، ١/١٠٤

وهذا ما جنح إليه العديد من العلماء الذين سبقوا الباقلاني [1]، فخرَّجوا قولهما بجواز تلك الأوجه الإعرابية على لغة بعض العرب.

٢ــ (أن يكونَ أرادَ بقوله: "ولتقيمنه العربُ بألسِنتها"، أي: لتحتجّنَّ العربُ، ولَتُبَيِّنَنَّ الوجهَ في صحةِ ذلك وصوابَ ما ثبتَ في المصحف)[2].

وهذا بعيدٌ لأن معنى لتقيمنَّه لا يحتمل معنى ليحتجنَّ، فمعنى الإقامة هو التعديل.

٣ــ أن يكون مقصد عثمان ﷺ في قوله: "لتقيمنَّه العربُ بألسنتها"، هو الرسْمُ المخالفُ للفظ، مثل كلمة"الصلوة"، و"الزكوة"، و"إبرهيم"، وغيرها، فإن العربَ إذا قرأت القرآن الكريم فإنها لا تلفظها كما هي مرسومة، وإنما تتلفظ بها على الوجه الصحيح لها، قال الباقلاني: (قوله: "لتقتمنه العرب بألسِنتها"، معناه: أنها لا تلتفت إلى المرسومِ المكتوبِ الذي وضعَ للدلالة فقط، وأنّها تتكلمُ بهِ على مقتضى اللغةِ والوجهِ الذي أنزِلَ عليه من مخرج اللفظِ وصورته)[3].

وقال في موضع آخر: (فرأى عثمانُ كتابة هذهِ بالكلماتِ أو الأسماءِ، ورسمَها على مطابقةِ اللفظِ ومخرجهِ أولى وأحقَّ، وأن المتكلمَ إنْ تكلَّم بها وتلاها على حدّ ما رُسمت في المصحفِ كان مُخطئاً لاحِنا خارجا عن لغةِ العربِ وعادتِها، ومتكلما بغيرِ لِسَانها)[4].

وهذا احتمالٌ للباقلاني له فيه السبق، وهي الأكثر قبولاً من غيرها لمقولة عثمان ﷺ، لكنها لا تصلح تأويلاً لرواية عائشة لأنها فصَّلت فيها مواضع اللحن.

يمكن القول في هذه الشبهة ما يأتي:

١ــ أجود التأويلات التي ذكرها الباقلاني فيهما اثنان، هما:

أــ أن ما قصداه من اللحن هو في بعض لغات العرب، ولكن الذي أثبت في المصحف هو السائد في لغة قريش وأكثر العرب.

ب ــ إنَّ ما قصده عثمان بقوله هو الرسم المخالف للفظ الصحيح للكلمة، كما في كلمة"الصلوة"فيظن من رآها مكتوبة كذلك في المصحف يظن أنّها لحنٌ.

وهذه التأويلات مقبولة لدفع ما توهمه الرويتان، على فرض صحتهما.

---

[1] انظر، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ١/١٤٢، والفراء، معاني القرآن، ١/١٠٧، وابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص١٠٤، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٢/١٣١. ونقل السيوطي ذلك عن أبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ).

[2] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢ / ١٤٣.

[3] السابق، ٢ / ١٤٤

[4] السابق، ٢ / ١٤٥

٢– إن الروايتين لم تصحّا وذلك لأن الرواية عن عثمان ﷺ منقطعة، والانقطاع يوهن الحديث.

الرواية الأولى وردت من طريقين:

أحدهما: عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﷺ.

وهذا الطريق فيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير فقد قال فيه ابن حجر: (ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره)[١]، وهنا أبو معاوية يروي عن غير الأعمش، وبالتالي فإنه يُقدح في حديثه.

والثاني: من طريق آخر أورده الباقلاني، ولم أهتد إلى مصدره في ذلك، عن ابن مجاهد حدثه موسى بنُ إسحاقَ، عن منجاب، عن علي بن مُسهر، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه. ورجال هذه الرواية كلهم من الثقات [٢]، فهذه الرواية من هذا الطريق لا يمكن ردُّها ما دام رجالها ثقات.

والرواية الثانية عن عائشة ﷺ، فقد جاءت من طريقين أحدهما فيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، فهو صدوق يَهم في غير الأعمش، كما قال ابن حجر، والوهم يوهن كذلك من الرواية. والطريق الذي ذكره الباقلاني رجاله ثقات، ويمكن قبوله مع التأويل لما جاء فيهما، وهذا أولى من ردِّ الرواية الصحيحة.

وهنا لا بدَّ أن أشير لبحث للكتور جمال أبو حسان أثبت فيه بعد تتبع أسانيد جميع الروايات الواردة في ذلك أنها لم تصحَّ، ومنها ما هي موضوعة[٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[١] ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢/٤٧٥.

[٢] موسى بن إسحاق وثقه ابن حبان، انظر الثقات، ٧/٤٥٠. ومنجاب هو ابن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، قال عنه ابن حجر: ثقة. التقريب، ٢/٥٤٥. وعلي بن مسهر، وثقه ابن حجر، التقريب، ٢/٤٠٥

[٣] انظر جمال أبو حسان، لحن القرآن، بحث في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، شوال ١٤٢٦هـ / كانون أول لعام ٢٠٠٥م.

الخاتمة

لقد كان الباقلاني ناصراً للسنة في عصرٍ كانت فيه الصولة والجولة للشيعة في العراق ومصر، فكان حِصناً منيعاً أمام طعون الملحدين والرافضة والمشككين في صحة نقل القرآن الكريم.

وكان صاحب المؤلفاتِ الأصيلةِ في أصولِ الفقهِ، وأصولِ الكلام، وغيرها من علوم الدين، والتي زادت عن خمسين مؤلفاً كما ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك.

وقد كانت علوم القرآن قبل الباقلاني تُدْرسُ من جهة الروايات فحسب، دون بيانٍ وتفصيلٍ لها، ودون توفيقٍ بين الروايات المختلفة في مضمونها منها، فلما أخذ الطاعنون يستدلون بتلك الروايات على دخول التغيير والخلل في القرآن الكريم نهض الباقلاني محققاً لتلك الروايات، مبيناً ما فيها، موفقاً بينها، رافعاً الإيهامَ عنها، فكان السَّبَّاقَ لاستخدام النظر العقليِّ في تأويلها، ومؤصلاً لما تضمنته من علوم للقرآن الكريم، فانتفع مَن جاء بعده بما قاله، بل كانت أقواله في علوم القرآن متصدرةً كلامهم، وإنَّ كثيراً من آرائه في علوم القرآن بقيت غائبة حتى ظهر كتابه " الانتصار للقرآن " الذي ضمَّ أكثرها.

ولقد تميزت آراءِ الباقلاني في علوم القرآن الكريم بأنها اشتملت على العديد من مسائله، وأنها جاءت في سياق الردِّ على الطاعنين في القرآن الكريم، وأنها كانت تستند إلى العقل والنظر أكثرَ من النقل، ففيها حشدٌ للكثير من التأويلات، فهو لم يكتف بالآحاد منها.

وأما أسلوبه فقد اتصف بالرصانة والبلاغة والحصافة والعمق، فكان يقعِّدُ القواعد، ويقرر النتائج من غير أن يترك للخصم حجة إلا ويفندها بالدليل القاطع المانع.

وهذه أبرز نتائج البحث:

أولاً : في منهجه.

١ــ اعتمد منهجه على العقل والنقل معاً، مع تقديم العقل في الاستدلال أحياناً.

٢ــ كان يردُّ أخبار الآحاد التي تخالف المنقول بالمتواتر.

٣ــ التواتر عنده ما جاء بأكثر من أربع طرق.

٤ــ يستدلُّ باللازم والملزوم، في دفع حجة المخالف.

٥ــ أنَّه كان يفترض صحَّة الرأي المخالف من أهل السنة، ويدفع عنه الإيهام.

٦ــ يكثر من القياس في بناء الاستدلال في ردِّه.

٧ــ يثبت أنّه لا بدّ من وجود وجهٍ تحمل عليه الآية التي توهم الإشكال، وليس ذلك من التحريف في شيء.

٨ــ لم يتناول الباقلاني جميع علوم القرآن، وإنما اقتصر على ما كان قد أثير حولها طعون.

ثانياً : ما وافق به غيره من العلماء.

أذكر منه :

١ــ أنّه ليس في القرآن ما هو غير عربي.

٢ــ أنّ الله تعالى افترض على الأمة أن تؤدي جميع القرآن كما أنزل، ولم يفسح في نقل شيء منه على المعنى.

٣ــ منعُه للترجمة الحرفية للقرآن الكريم. وجوازه للترجمة التفسيرية.

٤ــ أنّ لفظ القرآن يطلق على اللفظ والمعنى معاً.

٥ــ وافق ابن قتيبة في كثير من تأويلاته لمشكل القرآن.

٦ــ جواز وقوع النسخ عنده عقلاً وسمعاً.

٧ــ إنّ السنة المتواترة تنسخ القرآن الكريم.

٨ــ يجوز نسخ أخبار الآحاد لأحكام القرآن عقلاً بشروط، ولم تقع سمعاً.

٩ــ عدم جواز ترتيب سور المصحف على تاريخ النزول.

١٠ــ ترتيب السور كان اجتهادياً من الصحابة، ثمَّ أجمعوا على ذلك، ولم يكن توقيفياً ابتداءً.

١١ــ تعديد الآيات اجتهاديٌ من الصحابة وليس فيه نصٌّ.

١٢ــ البسملة ليست بآية في أولِّ كل سورة لا من " الحمد " ولا من غيرها، سوى النمل فهي بعض آية منها.

١٣ــ المراد بقولهم نزل بلغة قريش معناه أنَّ معظمه نزل بذلك، وليس جميعه.

١٤ــ أنَّ العلماء يعلمون المتشابه من القرآن الكريم.

١٥ــ جمْعُ أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما للقرآن الكريم ليس بدعة، وكان فيه منفعة عظيمة للمسلمين.

١٦ـ تواتر خبر الأحرف السبعة على المعنى وليس على اللفظ.

١٧ـ مصدر القراءات هو الوحي، ولا اجتهاد في القراءة عند الباقلاني، ولا قياس في القراءة عند الباقلاني

١٨ ـ جواز الاختيار في القراءة من قبل القراء التي تسند لهم القراءات.

١٩ـ لا تضاد بين القراءات المتواترة.

٢٠ـ إثباته أنَّ الاختلاف في الأحرف السبعة لا يدلُّ على عدم تواتر القرآن الكريم.

٢١- المراد بالأحرف السبعة هي القراءات القرآنية.

٢٢- مصحف عثمان ﷺ يشتمل على الأحرف جميعها.

ثالثاً : ما أضافه عن غيره، وما كان له فيه قدم السبق.

أذكر منها :

١ـ انفراد الباقلاني في مبحث أدلة صحة نقل القرآن الكريم.

٢ـ القول بأنَّ التوقيف لا يكون إلا بنص، فإذا لم يكن هناك نصٌّ صريح في المسألة فإنه يقول بأنه كان عن اجتهاد.

٣ـ إنَّه كان يأتي بأدلة وأخبار لم تذكرها كتب السنة.

٤ـ انفرد الباقلاني بكثير من الأدلة في كثير من موضوعات علوم القرآن.

٥ـ هو أولُ من أنكر ما روي عن ابن مسعود من محوه للمعوذتين.

٦ـ له السبق في إيراد الحِكَم من ورود المشكل في القرآن، وكذلك الحكم مِنْ رسم تلك الكلمات بأوجه مخالفةٍ لظاهر النحو.

٧ـ يعدُّ الباقلاني أوّلُ من قال بأنَّ النسخ هو " رفعٌ للحكم ".

٨ـ أوّل مَن فرَّق بين النسخ والتخصيص بأنَّ العام لمَّا نَزَلَ لم يكن مراداً منه العموم ابتداءً، وإنما أُريد منه بعض أفراده. بخلاف النسخ الذي كان الحكمُ مراداً منذ نزوله، ثمّ رفع ذلك الحكم. ووافقه على ذلك جملة من العلماء.

٩ـ لا يرى بأنَّ سبب جمع أبي بكر ﷺ هو ما ورد في حديث البخاري من مقتل الصحابة يوم اليمامة.

١٠ــ أنَّ الفرق بين ما جمعه عثمان ﷺ هو أنَّه جمعَ الناس على مــصحف واحــد، ولــيس صحفاً، ورتب سور المصحف كما هو بين أيدينا، ولم يكن جمع أبي بكر الصديق كــذلك، فقد كان في صحف، ولم يكن مرتب السور.

١١ــ له استنباطات من روايات الأحرف السبعة تحسب له حيث لم يذكرها مَنْ قبله، وأكثــر من جاء بعده نقلها عنه ولم يسندها إليه.

١٢ــ أنَّ الحرف والوجه واللغة والقراءة هي بمعنىً واحد.

١٣ــ ضابط قبول القراءة عنده هو التواتر، لأنَّ ما تواتر يشتمل على الضوابط الأخرى.

١٤ــ التعليل للقراءة جائز عنده، لأنه بمثابة حصول دليلين على صــحتها، همــا : أحــدها الرواية، والآخر النظر.

١٥ــ دفعُه لِما أثارته بعض الروايات الآتية من شبهات :

ما ورد من إنكار عبد الله بن مسعود ﷺ للمعوذتين .

ما روي من أنَّ سورة الأحزاب كانت تعادل سورة " البقرة " بالطول.

ما روي من قرآنية دعاء القنوت.

ما روي في آية الرجم.

ما روي عن عائشة ﷺ في مسألة أكل الداجن لصحيفة عندها.

ما روي عن سعيد بن العاص ﷺ أنه أدخل في القرآن ألف حرف، وأسقط منه ألفاً

ما روي في قصَّة " الغرانيق العلى ".

ما روي من وجود اللحن في القرآن الكريم.

التوصيات

بعد هذه الدراسة ، فإنني أوصي بما يأتي :

١. استكمال تحقيق كتاب الباقلاني " الانتصار للقرآن " لما فيه من علم غزير ، ينتفع به المسلمون في العصر الحاضر .

٢. اعتماد كتاب الانتصار للقرآن في دراسة علوم القرآن الكريم لطلبة الدراسات العليا .

٣. توظيف الردود التي جمعتها في الردّ على الطاعنين القدامى للردّ على الطاعنين الجدد .

٤. دراسة أثر الحياة السياسية والاجتماعية على الدراسات القرآنية عبر العصور .

٥. دراسة تفصيلية مقارنة بين تأويلات ابن قتيبة والباقلاني والخطيب الإسكافي، والغرناطي وغيرهما فيم ورد من المتشابه اللفظي.

الفـــــهـــــارس

وفيها :

فهرس الآيــات

فهرس الآثــار

فهرس الأعلام

فهرس الآيات

السورة	الآية	الصفحة	السورة	الآية	الصفحة
طه :	٧	٣٣٤	الرحمن :	٣٩	٣١٣
طه :	٦٣	٤١٥	الواقعة :	١٧- ١٨	٣٠٣
الحج :	١١	١٨٢	الواقعة :	٢٠-٢٢	٣٠٣
الحج :	٤٠	٣٠٤	الحشر:	٢١	٣٥٧
الحج :	٥٢_٥٥	٧٠، ٤٠٨	المنافقون:	١٠	٢٩٧
الشعراء :	١٩٦	١١٦	الحاقة :	٣٥_٣٦	٣١٥
النمل :	٢٣	٣٢٠	المعارج :	٤	٣١٤
النمل :	٣٠	٤٧	نوح :	١٧	٣١
القصص :	١٠	٣٠٢	المدثر :	١ - ٤	٥٨
القصص :	٥٧	٥٣	القيامة :	١٧	١١٩، ٣٣٧
القصص :	٧٨	٣١٤	القيامة :	٩٨	٣٤
الروم :	٢٧	٣١٢	الإنسان :	٢٩	٣٢١
السجدة :	٥	٣١٤	المرسلات:	١٥	٣٣٠
السجدة :	١٤	٣٦١	المرسلات:	٣٥-٣٦	٣١٣
السجدة :	١٠	٣٢٢	النازعات :	١-٥	٣٠١
الأحزاب :	٢٣	١٤٦	النازعات :	٢٨_٣٠	٣١٧
الأحزاب :	٣٣	٣٤٢	عبس :	٣١	٣١٩
فاطر :	٣٣	١٦٦	المطففين :	١٤	٣٢١
الصافات :	٢٧	٣١٣	الأعلى :	١٨	١١٦
الصافات :	٦٤- ٦٥	٣١٥	الغاشية :	٦	٣١٥
الصافات :	٦٦	٣١٦	الشمس :	٣	٣٠٢
الصافات :	١٤٧	٣١١	الضحى :	٧	٣٢٢
ص :	٣٢	٣٠٢	الشرح :	٥_ ٦	٣٢٧
الزمر :	٩	٣٠٠	العلق :	١	٥٩، ٣٤٨
الزمر :	٨	٣٦١	القدر :	١	٣٠٢
الزمر :	٣١	٣١٤	العاديات:	٤	٣٠٢
فصلت :	٩_ ١١	٣١٧	التكاثر :	٣_ ٤	٣٢٦
فصلت :	٤٢	٣٣٩، ٣٥٧	الهمزة :	١	٥٥
فصلت :	٤٤	١٠٤، ١١٥	الكافرون :	١_ ٦	٣٢٨
الشورى :	١_٢	٣١٩	النصر :	١	٦٤
الدخان :	٥٦	٢٠١	المسد :	١	٥٥
الدخان :	٤٣-٤٦	١١١، ٢٠٨			
الجاثية :	٢٣	٣٢١			
الأحقاف :	٢٥	٥٣، ٣٢٠			
محمد :	٢٤	٣٥٧			
الحجرات :	٢	٣٠٤			
ق :	١	٣٠١			
ق :	٢٨	٣١٤			
القمر :	٥	٣٥٧			
القمر :	١٥	٣٣١			
القمر :	١٦	٣٣٢			
القمر :	٥١	٣٣٢			
الرحمن :	١٣	٣٣٢			

فهرس الآثار

.٩٦	لا يفقه الرجلُ كل الفقه حتى يعرف القراءاتِ ووجوهَها	١٧٠
.٩٧	لقي رسولَ اللّه ﷺ جبريلَ عليه السلام عند أحجار المِرى ، فقال له : يا جبريلُ أرسلتُ إلى أمَّةٍ أميّينْ	١٧٤
.٩٨	لله من خلقه أهلون	٣٥٩
.٩٩	لمَّا قدِمَ عثمانَ ﷺ ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية .	١٥٦
.١٠٠	الله أكبر " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "	٤٦
.١٠١	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع	٢٧٨
.١٠٢	لو اجتمعت الإنس والجن على أن يؤلفوه ذلك التأليف ما استطاعوا	١٠٢
.١٠٣	ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش	١٠٦
.١٠٤	ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا	٤٤
.١٠٥	مَا رَأَيْت رَجُلاً أَعْلَمَ بِاللهِ ، وَلا أقرأ لِكِتَابِ اللهِ	١٢٥
.١٠٦	ما عليك ، أهكذا قرأته أم هكذا	١٠٩
.١٠٧	ما له إلا كَلِمتُه التي قال	١٢٩
.١٠٨	ما من أحدٍ تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقيَ اللّه أجذَمَ	٣٦٠
.١٠٩	مات أبو بكر ولم يجمع القرآن	١٢٥
.١١٠	مرَّ رسولُ الله ﷺ على بلالٍ وهو يقرأُ القرآنَ من هذه السورة	٧٦
.١١١	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٤٥
.١١٢	من قرأ عشر آيات من آخر الكهف عصم من فتنة الدجال "	٤٥
.١١٣	نَزَلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ ، فَهُوَ كَقَوْلِ : أعْجِلْ ، أسرعْ ، تَوَخَّ	١٩٨
.١١٤	نَزَلَت على رسولِ اللّه ﷺ سورةُ المرسَلات ونحنُ في غار فأقرأنيها	٧٨
.١١٥	واللهِ لقد أنزلت رضاعةُ الكبير عشراً	٤٠٤
.١١٦	وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن	١٤٣
.١١٧	وكان رسولُ اللّه ﷺ يقرأ على أُبَيٍّ	٣٦٣
.١١٨	وكان ممّا يُقرأ إلى أن ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ	٢٧٣
.١١٩	وكنتُ جاريةً حديثةَ السن ، لا أقرأ كثيراً من القرآن	٣٦٥
.١٢٠	يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللّه ، وأكثرُهم قرآناً	١٢٥
.١٢١	يا أُبيُّ ، إنِّي أقرِئتُ القرآن ، فقيلَ لي : على حرفٍ أو حرفين	١٧٧
.١٢٢	يا أُبيُّ اكتبْ هذه في السورة التي يُذكرَ فيها كذا وكذا	٧٥
.١٢٣	يا أُبيُّ إنَّ ربي أرسلَ إليَّ أن أقرأ القرآنَ على حرف ، فرددت إليه أنْ هوِّن على أمَّتي	١٧٦

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، ١٩٠٠م .
٢. ابن الأثير علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت،ا لطبعة الثالثة، ١٩٨٠م
٣. ابن الأثير المبارك بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت : ٢٠١١ م .
٤. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند، نشر عالم الكتب / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
٥. أحمد صبحي منصور، الحوار المتمدن، العدد: (١١٣٩)، ٢٠٠٥/٣/١٦ .
٦. أركون، تاريخية الفكر الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، منشورات مركز الإنماء القومي، ١٩٨٦م، بيروت .
٧. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله، المتوفى (٢٥٠هـ)، أخبار مكة ، نشر مطابع دار الثقافة، ط٣، مكة : ١٩٧٩م
٨. الأزهري محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط١، ٢٠٠١م
٩. الإسكافي محمد بن عبد الله (ت٤٢٠هـ)، درة التنزيل وغرة التأويل، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
١٠. الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
١١. الإشبيلي عبد الحق بن عبد الرحمن (ت ٥٨١ هـ) ، الأحكام الشرعية، جمع علي الشحود، الطبعة الثالثة، الرياض ، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
١٢. ابن الأعرابي أحمد بن محمد (ت ٣٤٠ هـ) ، المعجم، نشر دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٧م.
١٣. الألباني، سلسلة الضعيفة، نشر دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٢ هـ /١٩٩٢م .
١٤. الألباني، نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، نشر مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، بيروت .
١٥. الآلوسي محمود بن عبد الله (ت ١٢٧٠ هـ) ، روح المعاني، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٥ هـ /١٩٩٥، د ط .
١٦. الآمدي علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
١٧. امرؤ القيس، الديوان، دار الفكر اللبناني، بيروت : ١٩٩٥م، د ط .
١٨. ابن أمير الحاج (ت ٧٣٣ هـ)، التقرير والتحرير، نشر دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٩. أنيس، إبراهيم، اللهجات العربية، نشر دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة١٩٠٠م، د ط .
٢٠. الإيجي عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ) ، المواقف، نشر دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
٢١. الباجوري إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت ١٢٧٧ هـ) ، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، نشر دار ابن كثير، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
٢٢. الباجي سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)، إحكام الفصول، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥/ ١٩٩٥م .

٢٣. الباقلاني محمد ابن الطيب(ت ٤٠٣ هـ)، إعجاز القرآن، تحقيق السيد صقر، نشر دار المعارف، مصر، د ط، د ت .
٢٤. الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، الانتصار للقرآن، تحقيق عمر حسن القيام، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
٢٥. الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
٢٦. الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، التقريب والإرشاد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣
٢٧. الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت : ١٩٨٧م .
٢٨. الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، نكت الانتصار لنقل القرآن، اختصار الصيرفي، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م . د ط
٢٩. البحراني هاشم بن سليمان (ت ١١٠٧ هـ) ، تفسير البرهان، نشر إيران، د ط، د ت .
٣٠. البخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، التاريخ الكبير، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، د ط .
٣١. البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الضعفاء، نشر مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى ١٤٢٦/ ٢٠٠٥م
٣٢. البخاري عبد العزيز (ت ٧٣٠ هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٣٣. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م .
٣٤. البزار أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢ هـ)، المسند، نشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة : الأولى، (١٩٨٨م، ٢٠٠٩م) .
٣٥. ابن بطال علي بن خلف (ت ٤٤٩ هـ) ، شرح صحيح البخاري، نشر كتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
٣٦. البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، الكفاية في علم الرواية، نشر المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ١٩٠٠م . د ط .
٣٧. البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد، نشر دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .
٣٨. البغوي الحسين بن مسعود (ت ٥١٠ هـ)، شرح السنة، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، الرياض،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٣٩. البغوي الحسين بن مسعود (ت ٥١٠ هـ)، معالم التنزيل، نشر دار طيبة، الرياض ، سنة ١٩٨٩ م . د ط .
٤٠. البقاعي إبراهيم بن عمر(ت ٨٨٥هـ) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .
٤١. البكري عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧ هـ)، معجم ما استعجم، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٥ .
٤٢. بلاشير، القرآن نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره، نشر دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ١٩٧٤ م
٤٣. بلاشير، مدخل إلى القرآن، صدرت الطبعة الأولى من ترجمة بلاشير للقرآن في ثلاثة أجزاء : الأول بعنوان مدخل إلى القرآن، عام ١٩٤٧م، وصدر الثاني والثالث بعنوان ترجمة القرآن، عام ١٩٤٩، ١٩٥٠م .
٤٤. البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، صححه وعلق عليه كمال يوسف الحوت، نشر دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م .

٤٥. البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، السنن الصغرى، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م
٤٦. البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، دلائل النبوة، نشر دار الكتب العلمية ــ ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
٤٧. البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، شعب الإيمان، نشر كتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
٤٨. البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، معرفة السنن والآثار، نشر دار الوفاء،المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٤٩. البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد حجازي السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٥٠. الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، السنن، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت، م١٩٩٥ م . د ط
٥١. التفتازاني مسعود بن عمر (ت ٧٩٣ هـ) ، شرح التلويح على التوضيح على متن التنقيح، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٥٢. التوحيدي علي بن محمد (ت ٤٠٠ هـ) ، الإمتاع والمؤانسة، نشر دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
٥٣. التوحيدي علي بن محمد (ت ٤٠٠ هـ) ، البصائر والذخائر، نشر دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م
٥٤. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) ، الفتاوى الكبرى، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م
٥٥. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) ، مجموع الفتاوى، نشر دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
٥٦. الثعلبي أحمد بن محمد (ت ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ، د ط .
٥٧. الجابري محمد عابد، مدخل إلى القرآن الكريم، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م .
٥٨. ابن الجزري محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، نشر مكتبة القاهرة، القاهرة، د ط، د ت .
٥٩. ابن الجزري ابن الجزري محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م .
٦٠. ابن الجزري ابن الجزري محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت : ١٩٩٩م .
٦١. الجصاص أحمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، د ط .
٦٢. ابن جني عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)، الخصائص، نشر عالم الكتب ، بيروت، تحقيق محمد علي النجار .
٦٣. ابن جني عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)، المحتسب، نشر وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٦٤. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، زاد المسير، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م .
٦٥. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، العلل المتناهية، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٦٦. جولد زيهر، مذاهب التفسير الإسلامي، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، نشر مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٥م .
٦٧. الجوهري إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح، د.ن، د.م.، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م
٦٨. الجويني عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ) ، البرهان في أصول الفقه، نشر دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ
٦٩. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) .
٧٠. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ)، التفسير، نشر المكتبة العصرية – صيدا، د ط، د ت .
٧١. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ)، العلل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م .
٧٢. ابن الحاجب عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ)، منتهى الوصول والأمل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٧٣. الحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) ، المستدرك على الصحيحين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م
٧٤. ابن حبان محمد بن حبان البيستي(ت ٣٥٤ هـ)، الثقات، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.
٧٥. ابن حبان محمد بن حبان البيستي(ت ٣٥٤ هـ) ، المجروحين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
٧٦. ابن حبان محمد بن حبان البيستي(ت ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة، الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٧٧. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
٧٨. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
٧٩. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٨٠. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، تغليق التعليق، نشر المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
٨١. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، تقريب التهذيب، نشر دار الرشيد ، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ
٨٢. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، تهذيب التهذيب، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م
٨٣. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، طبقات المدلسين، نشر مكتبة المنار – الأردن، الطبعة الأولى، د ت .
٨٤. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، نشر دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٣٧٩هـ،
٨٥. ابن حزم علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، الدرّة فيما يجب اعتقاده، د ن، دم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٨٦. ابن حزم علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، الفِصل في المِلل والأهواء والنِّحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، نشر دار الجيل، بيروت، د ط، د ت .

٨٧. ابن حزم علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت.
٨٨. حسان بن ثابت، ديوان، نشر دار الجيل، بيروت، د ط، ١٩٩٢م .
٨٩. أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤ هـ)، مقالات الإسلاميين، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
٩٠. الطهراني، محمد حسين الحسيني، معرفة الإمام، تعريب، علي هاشم، دار المحجة البيضاء، د ط، د ت .
٩١. أبو حيان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ)، البحر المحيط، ، نشر دار الفكر ، بيروت، ١٤٢٠ هـ . د ط .
٩٢. ابن خالويه الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ) ، مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع، نشر دار الهجره، القاهرة : ١٩٣٤.
٩٣. الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨ هـ)، الغنية عن الكلام وأهله، نشر في دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
٩٤. الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨ هـ)، معالم السنن، نشر المكتبة العلمية، بيروت الطبعة الثانية : ١٩٨١م .
٩٥. ابن خلكان أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان، نشر دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .
٩٦. الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) ، العلل، نشر دار طيبة الرياض - شارع عسير، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٩٧. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ، السنن، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٩٨. الداني عثمان بن سعيد (ت ٤٤١ هـ)، البيان في عدِّ آي القرآن، نشر مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م .
٩٩. الداني عثمان بن سعيد (ت ٤٤١ هـ)، التيسير في القراءات السبع، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
١٠٠ الداني عثمان بن سعيد (ت ٤٤١ هـ)، الأحرف السبعة، نشر مكتبة المنارة ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
١٠١ الداني عثمان بن سعيد (ت ٤٤١ هـ)، جامع البيان في القراءات السبع، نشر جامعة الشارقة - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
١٠٢ أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ، السنن، دار الكتاب العربي ، بيروت، د ط، د ت.
١٠٣ ابن أبي داود عبد الله بن سليمان(ت ٣١٦ هـ) ، المصاحف، نشر مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م .
١٠٤ الدمياطي أحمد بن محمد (ت ١١١٧هـ) ، اتحاف فضلاء البشر، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٨م
١٠٥ الذهبي محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) ، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، نشر مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ٩٩٨م
١٠٦ الذهبي محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) ، سير أعلام النبلاء، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م .
١٠٧ الذهبي محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) ، العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ٩٨٥ م.
١٠٨ الرازي محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠٩ الراغب الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ، المفردات، نشر دار العلم الدار الشامية، دمشق ــ بيروت، د ط، ١٤١٢ هـ .
١١٠ الرافعي مصطفى صادق (ت ١٣٥٦ هـ)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، نشر مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الرابعة – ١٩٤٥م .
١١١ رشيد رضا محمد رشيد (ت ١٣٥٤هـ) ، تفسير المنار، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، ١٩٩٠ م .
١١٢ ابن الزبير الغرناطي أحمد بن إبراهيم (ت ٧٠٨ هـ) ، البرهان في ترتيب سور القرآن ، نشر وزارة الأوقاف المغربية بطبع الكتاب،بتحقيق محمد شعبان، سنة ١٩٩٠م .
١١٣ الزجاج إبراهيم بن السري (ت ٣١١ هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م
١١٤ الزرقاني محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧ هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ــ ١٦٨٨م .
١١٥ الزركشي محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، البرهان في علوم القرآن ، نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م .
١١٦ الزركلي خير الدين بن محمود (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
١١٧ الزمخشري محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) ، الكشاف، نشر دار الكتاب العربي ــ بيروت، د ط، ١٤٠٧ هـ
١١٨ السبكي عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، نشر عالم الكتب – لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م / ١٤١٩ هـ .
١١٩ السبكي عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) ، طبقات الشافعية، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ
١٢٠ السخاوي علي بن محمد (ت ٦٤٣ هـ)، جمال القراء، تحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م
١٢١ السرخسي محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣ هـ) ، المبسوط، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
١٢٢ السرخسي محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣ هـ) ، أصول الأحكام، نشر دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
١٢٣ ابن سعد محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، الطبقات، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م
١٢٤ أبو السعود محمد بن محمد (ت ٩٨٢ هـ) ، إرشاد العقل السليم في مزايا القرآن الكريم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت .
١٢٥ سعيد بن منصور(ت ٢٢٧ هـ) ، السنن، نشر دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
١٢٦ سلامة محمد خلف، معجم لسان المحدثين، دون معلومات طبع .
١٢٧ السمرقندي محمد بن احمد (ت ٥٥٣ هـ) ، ميزان الأصول في نتائج العقول، نشر مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.
١٢٨ السمعاني عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢ هـ)، الأنساب، دار الجنان، د م، د ط، د ت .
١٢٩ السمعاني عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢ هـ)، قواطع الأدلة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
١٣٠ سيبويه، عمرو بن عثمان (ت ١٨٠ هـ) ، الكتاب، نشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م .

١٣١ ابن سيده علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨ هـ)، المخصص، نشر دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
١٣٢ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
١٣٣ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، نشر المكتبة التوفيقية، مصر، د ط ، د ت .
١٣٤ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، الإتقان في علوم القرآن، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، د ط، د ت .
١٣٥ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، الدر المنثور، نشر دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
١٣٦ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، بغية الوعاة، نشر المكتبة العصرية، لبنان / صيدا، د ط، د ت .
١٣٧ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، تاريخ الخلفاء، نشر مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م
١٣٨ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د ط، د ت .
١٣٩ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، طبقات المفسرين، نشر، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ .
١٤٠ الشاطبي إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات في أصول الفقه، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
١٤١ الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، الرسالة، تحقيق شاكر، نشر دار الكتب العلمية، د م، د ط، د ت .
١٤٢ أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥ هـ)، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، نشر دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، د ت .
١٤٣ أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥ هـ)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، نشر دار صادر – بيروت، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
١٤٤ الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، الأمالي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة : ١٩٥٤.
١٤٥ أبو شهبة محمد أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، نشر مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م
١٤٦ الشهرستاني محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ)، الملل والنحل، نشر دار المعرفة – بيروت، د ط ، ١٤٠٤هـ .
١٤٧ الشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
١٤٨ الشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، نشر دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.
١٤٩ الشيباني محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) ، المبسوط، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د ط، د ت .
١٥٠ ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت٢٣٥ هـ) ، المصنف، نشر، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
١٥١ صاحب كتاب المباني (ت بعد ٤٠٠هـ)، مقدمة كتاب المباني في نظم المعاني، نشرت في كتاب " مقدمتان في علوم القرآن " (مقدمة كتاب المباني و مقدمة ابن عطية)، تحقيق آرثر، وترجمة عبد الله إسماعيل، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٥٤م .

١٥٢ الصدر هادي بن السيد محمد (ت ١٣٥٤هـ)، الشيعة وفنون الإسلام، نشر مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية ،الطبعة الأولى، د ت .
١٥٣ الصدر محمد باقر، المدرسة القرآنية، مؤسسة الصدرين للدراسات الإستراتيجية، لبنان .
١٥٤ الصفار محمد بن الحسن (ت٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد ﷺ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م .
١٥٥ الصفاقسي علي بن محمد (ت ١١١٨ هـ) ، غيث النفع في القراءات السبع، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
١٥٦ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ هـ) ، علوم الحديث، نشر دار الفكر المعاصر، د م، د ط، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
١٥٧ الصنعاني عبد الرزاق (ت ٢١١ هـ) ، المصنف، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ .
١٥٨ ابن الضريس محمد بن أيوب (ت ٢٤٩ هـ) ، محمد، فضائل القرآن، نشر دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م .
١٥٩ الطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط ، نشر دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ .
١٦٠ الطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، دار إحياء التراب العربي، بيروت، ٢٠٠٢م .
١٦١ الطبري محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان، تحقيق أحمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
١٦٢ الطبرسي حسين بن محمد تقي النوري (ت ١٣٢٠هـ) ، فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب، نشر مكتبة الجامعة الإسلامية المركزية تحت رقم عام ٤٥٠٩٣، طبعة الجامعة الإسلامية .
١٦٣ الطبرسي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) ، محمد، مجمع البيان، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، د ت.
١٦٤ الطحاوي أحمد بن محمد (ت ٣٢١ هـ) ، شرح مشكل الآثار، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
١٦٥ طه حسين (ت ١٣٩٣هـ) ، في الأدب الجاهلي، نشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٥م
١٦٦ الطوسي محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، صدر منه المجلد الاول و الثاني سنة ١٤٣١ هـ.
١٦٧ الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، المسند، نشر دار المعرفة ، بيروت . د ط، د ت.
١٦٨ ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد (ت ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
١٦٩ ابن عبد البر أحمد بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
١٧٠ ابن عبد البر أحمد بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، نشر مؤسسة قرطبة.
١٧١ عبد الجبار عبد الجبار بن أحمد الهمذاني(ت ٤١٥ هـ)، تنزيه القرآن عن المطاعن، نشر دار النهضة الحديثة، بيروت.

١٧٢ عبد الله بن أحمد بن حبل (ت ٢٩٠هـ)، زوائد عبد الله بن أحمد بن حبل في المسند، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
١٧٣ أبو عبيد القاسم بن سلام(ت ٢٢٤ هـ)، غريب الحديث، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦.
١٧٤ أبو عبيد القاسم بن سلام(ت ٢٢٤ هـ)، فضائل القرآن، نشر دار ابن كثير، البلد : دمشق – بيروت، د ط، ١٤٢٠هـ .
١٧٥ أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢٠٣هـ) ، مجاز القرآن، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، د ط، د ت .
١٧٦ العتر حسن ضياء الدين، الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، نشر دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
١٧٧ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين الحافظ (ت ٨٠٦هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، نشر دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .
١٧٨ ابن العربي محمد بن عبد الله (ت ٤٥٣ هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، نشر دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
١٧٩ ابن العربي محمد بن عبد الله (ت ٤٥٣ هـ)، أحكام القرآن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١٨٠ ابن العربي محمد بن عبد الله (ت ٤٥٣ هـ)، القبس في شرح الموطأ، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، نشر دار الغزب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م .
١٨١ أبو العز الحنفي (ت ٧٤٦هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شاكر، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .
١٨٢ ابن عساكر علي بن الحسن (ت٥٧١ هـ)، تبيين كذب المفتري، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ
١٨٣ ابن عطية عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢ هـ)، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
١٨٤ العظيم أبادي (ت ١٣١٠ هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، نشر دار المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م
١٨٥ العلائي خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١ هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، نشر عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦
١٨٦ العياشي محمد بن مسعود (ت ٣٢٠هـ)، التفسير، نشر المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، د ط، د ت .
١٨٧ عياض القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤ هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م
١٨٨ عياض القاضي عياض بن موسى، (ت ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم في شرح صحيح الإمام مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
١٨٩ عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، نشر مكتبة الحياة – بيروت.د ط، د ت .
١٩٠ العيني بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ – ٢٩٧٢م .
١٩١ الغزّالي محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم أصول الفقه، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٩٢ فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣ هـ.
١٩٣ ابن فارس أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، الصاحبي في فقه اللغة، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، ١٩٧٧م.
١٩٤ ابن فارس أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٩٥ الفارسي، أبو علي (ت ٣٧٧ هـ) ، حجة القراءات، نشر دار الصحابة للتراث الطبعة الأولى، طنطا : ٢٠٠٩ م .
١٩٦ الفراء يحيى بن زياد (ت ٢٠٩ هـ)، معاني القرآن، نشر دار المصرية للتأليف. مصر، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي، د ط، د ت .
١٩٧ ابن فرحون إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩ هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، نشر دار التراث للطبع والنشر، القاهرة . د ط، د ت .
١٩٨ الفسوي يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .
١٩٩ أبو الفضل الرازي عبد الرحمن بن أحمد (ت ٤٥٤هـ)، فضائل القرآن وتلاوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
٢٠٠ ابن فورك محمد بن الحسن (ت ٤٠٦ هـ)، تجريد المقلات. نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م .
٢٠١ ابن فورك محمد بن الحسن (ت ٤٠٦ هـ)، مشكل الحديث وبيانه، نشر عالم الكتب، بيروت، د ط، ١٩٨٥م
٢٠٢ الفيروز أبادي (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
٢٠٣ القاسمي جمال الدين بن محمد (ت ١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .
٢٠٤ ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ)، تأويل مختلف الحديث، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ / ١٩٧٢م
٢٠٥ ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد صقر، نشر مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م
٢٠٦ القرطبي محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، نشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
٢٠٧ القمي علي بن الحسين (ت ٣٢٩ هـ)، تفسير القمي، صححه وعلق عليه وقدم له الموسوي الجزائري، من منشورات موقع الكوثر الإسلامية في شبكة الإنترنت .
٢٠٨ الكاشي محسن بن مرتضى (ت ١٠٩٠ هـ)، تفسير الصافي، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٩٨٢م
٢٠٩ كانون سل، تطور القرآن التاريخي، ترجمة مالك مسلماني ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م .
٢١٠ ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ) ، البداية والنهاية، نشر دار إحياء التراث العربي، د م، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢١١ ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، د م، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
٢١٢ ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، فضائل القرآن، نشر مكتبة ابن تيمية، د م، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ
٢١٣ كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، د ط، د ت .

٢١٤ الكليني محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، منشورات الفجر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٢١٥ اللكنوي عبد العلي الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ)، ظفر الأماني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
٢١٦ اللكنوي عبد العلي الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢١٧ ابن ماجة محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الفكر – بيروت، د ط، د ت.
٢١٨ المازري محمد بن علي (ت ٥٣٦هـ)، المُعْلِم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر . نشر بيت الحكمة ، تونس، د ط، د ت .
٢١٩ المازري محمد بن علي (ت ٥٣٦هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م .
٢٢٠ مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، الموطأ، نشر دار إحياء التراث العربي، مصر، د ت، د ط .
٢٢١ ابن مجاهد أحمد بن موسى (ت ٣٢٤ هـ)، السبعة في القراءات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ .
٢٢٢ المحاسبي الحارث بن أسد (ت٢٤٣هـ)، فهم القرآن، نشر دار الكندي , دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٢٣ المجلسي، محمد باقر (١٤١٤هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت – لبنان، مؤسسة الوفاء ، د ن، د ت.
٢٢٤ المجلسي محمد باقر (١٤١٤هـ)، كتاب تذكرة الأئمة، منشورات مولانا، إيران . د ط، د ت .
٢٢٥ المحلي محمد بن أحمد جلال الدين (ت ٨٦٤هـ)، شرح جمع الجوامع لابن السبكي، مع حاشية العطار عليه، نشر دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت .
٢٢٦ المزي يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .
٢٢٧ مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، د ت .
٢٢٨ مصطفى زيد (ت ١٣٥٠ هـ)، النسخ في القرآن الكريم، نشر مطبعة المدني، مصر، د ط، ١٩٦٣م .
٢٢٩ المقريزي أحمد بن علي (٨٤٥ هـ)، مختصر قيام الليل، نشر مطبعة رفاة عام لاهور، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٠هـ .
٢٣٠ مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، الإبانة عن وجوه القراءات، د ن، طبع القاهرة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٢٣١ ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د ت .
٢٣٢ المهدوي أحمد بن عمار أبو العباس (ت ٤٤٠ هـ)، شرح الهداية في توجيه القراءات، تحقيق د. حازم سعيد حيدر، الناشر مكتبة دار الرشد / الرياض ١/٥.
٢٣٣ النابغة الذبياني (ت ١٨ ق . هـ)، ديوان الشعر، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١م
٢٣٤ ابن النجار محمد بن أحمد (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
٢٣٥ النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، إعراب القرآن، نشر عالم الكتب، بيروت، د ط، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م
٢٣٦ النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، الناسخ والمنسوخ، نشر مكتبة الفلاح ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٢٣٧ النسائي أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٢٣٨ النهاوندي (ت ١٣٢٢هـ) ، علوم القرآن عند المفسرين، إصدار مركز الثقافة والمعارف القرآنية في إيران.
٢٣٩ نولدكه، تاريخ القرآن، دون معلومات عن الطباعة .
٢٤٠ النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، التبيان في آداب حملة القرآن، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
٢٤١ النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع في شرح المهذب، نشر دار الفكر، بيروت، د ط، د ت .
٢٤٢ النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
٢٤٣ ابن هشام عبد الله بن يوسف (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، نشر دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
٢٤٤ أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥ هـ)، الصناعتين، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط، د ت .
٢٤٥ أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥ هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق : حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٤٦ الهيثمي علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م
٢٤٧ الونشريسي أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ) ، المعيار المُعْرِب، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨١م
٢٤٨ ويليام غولد ستاك، هل من تحريف في الكتاب الشريف، (دون ذكر للمترجم، مع الإشارة إلى انه أحد قساوسة مصر) نشر المطبعة الإنكليزية الأمريكية، بولاق – مصر، ١٩٠٩م .
٢٤٩ ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، نشر دار الفكر – بيروت، د ط، د ت،
٢٥٠ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧ هـ)، المسند . نشر دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤
٢٥١ يوسف راشد، مقال بعنوان " مشروع ترتيب القرآن الكريم حسب نزوله "، نشر مجلة الأزهر، شهر رمضان سنة ١٣٧٠هـ ، ١٩٥٠م مجلد ٢٢ .

ABSTRACT

OF THE LETTER

AL – Baqulani Effort in the Holy Qura'ns Scinces

(Analytic Study)

Prepared by student : Mohammad sudqui Magarbah

In explanation and the Holy Qura'ns Scinces

This Letter is a collection and the classification of the sayings of the scientist – the judge Abu – Bakr AL Baqulani , who is one of the (Ashaari and Maliki) parties who settled in Basra and Baghdad and who died in (403) A.D .

In the Scinces which dealt with the Holy Qura'n from the side of the proofs of the correction of the Qura'ns transmission , its collections , the sevn letters , and the Holy Qura'ns Language , and the its sura's and verses , and Macca period and Medina period , changeable jude , the explanation of its difficulties and what was said about doubts .

Scientists depended upon AL Baqulani Book " AL ENTESUAR " For Holy Qura'n , in which he answered those accusations , then they depended upon what he wrote in his files and what scientists said .

This letter discussed those sayings after colleting analyzing , picking up the truths , explaining what was vague , and after that comparing them with what other scientists said in the matter .

This Letter added new benefits ; such as sayings about the Holy Qura'n in the (4 th.) century (A.D) .

So, it can be referred to as an independent file in the Qura'ns Scinces , in which we can answer those modern accusations , and to simplify the reference to what Baqulani said in the Qura'ns Scinces after its classifications , and to know the opposites point of view and to show the correct point of view in those matters .

More over , This letter added many mental proofs not as those the writers were accustomed to in the Qura'ns Scinces ; also what novelists said , judging those saying and explaining them .

As a comment ; this latter showed that AL Baqulani was the first who said about the Holy Qura'ns Scinces , although he didn't have an independent classification about that .

And showed approval AL Baqulani other scientists in many matters; as in the seven characters .

As aspects of the reading ; and prevent translation craft and inadmissibility order Qura'n date down and other .